

مُحَمَّدٌ بْنُ حَوْزَلَةَ مَغْنِيَّةً

هَذِي هِي


الْوَهَامِيَّةُ !

عَدْلَان

وَتَقِ اصْوَالَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

المكتبة التخصصية لدراسة الوهامية

هَذِي هِيَ الْوَهَابِيَّةُ



# هَدْيِي هِيَ الْوَهَابِيَّةُ

تأليفُ

العلامة الشيخ محمد زود مغزنية

وثق أصوله وحققه وعلق عليه  
الأستاذ سيدي الغريبي (الغلاوي)

مؤسسة دار الكتاب العربي

**جميع حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناسر**

الكتاب: ..... هذي هي الوهايبة

المؤلف ..... العلامة الشيخ محمد جواد مغنية رحمة الله

الناسر ..... مؤسسه دارالكتاب الاسلامي

الطبعة ..... الاولى ١٤٢٧ هـ . ق / ٢٠٠٦ م

المطبعة ..... مطبعة ستار

عدد المطبوع ..... (٣٠٠٠) نسخه

الترقيم الدولي: ٥ - ١٨٥ - ٤٦٥ - ٩٦٤

ISBN: 964 - 465 - 185 - 5

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٩	المقدمة
١٣	إِشَارَةٌ
٢٥	مِنْ وَحْيِ الْحَجِّ
٢٥	الْجَمَلُ الثَّقِيلُ
٢٦	إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
٢٧	شِعَابُ مَكَّةَ
٢٧	مَعْنَى الْعِبَادَةِ
٢٩	مَعَ الطَّائِفِينَ الْعَاكِفِينَ
٢٩	الْحَجِّجِ وَالضَّحَّاجِ
٣١	صُورٌ مِنَ الْحَجِّ
٣٢	الْحَجِّ وَأَتْعَابِهِ
٣٥	فَصْلُ الْخُصُومَاتِ
٣٥	الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْمَعْيَارِ
٣٥	الْأَدْيَانُ وَالْأَحْزَابُ
٣٧	الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ
٥٤	مَا هُوَ الْحَلُّ؟

٥٩	مَعَ عُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ .....
٦٠	الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ .....
٧٠	كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ .....
٧٣	الشُّؤُونَ الدِّيْنِيَّةِ .....
٧٦	إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .....
٧٩	فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ .....
٩٣	إِلَى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ .....
٩٥	مَعَ رَئِيسِ الْقَضَاةِ .....
١٠٠	الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ .....
١٠٥	الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ .....
١٠٤	الْمُسْلِمِ .....
١١٤	مِنْ أَقْوَالِ أَبِي تَيْمِيَّةٍ .....
١٢٧	الْمُسْلِمِ وَالِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .....
١٢٧	الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .....
١٢٧	السُّعُودِيَّةِ .....
١٣٠	الْوَهَابِيَّةِ وَالْحَوَارِجِ .....
١٣٥	الْوَهَابِيَّةِ وَالْحَشَوِيَّةِ .....
١٣٩	عَقِيدَةِ الْوَهَابِيَّةِ .....
١٣٩	التَّوْحِيدِ وَالشُّرْكِ .....
١٤٧	الْوَهَابِيَّةِ أَوْ السَّيْفِ .....
١٥١	حُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ .....

- النُّشْرُكُ ..... ١٥٣
- النُّشَيْعَةُ وَالْمُنَاجَاةُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَيِّمَّةِ ..... ١٥٦
- تُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ ..... ١٦٢
- صِفَاتُ اللَّهِ ..... ١٦٥
- مُلاحِظَةٌ ..... ١٦٨
- الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ ..... ١٧٢
- الْأَسْبَابُ وَالْمُسَبِّبَاتُ ..... ١٧٦
- مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ ..... ١٧٧
- أَصْحَابُ الرُّسُولِ ..... ١٨١
- الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ..... ١٨٥
- الْأَحَادِيثُ ..... ١٩١
- الْجَاهِلُ غَيْرُ مَعْدُورٍ ..... ١٩٢
- الْإِجْتِهَادُ وَالْتَّقْلِيدُ ..... ١٩٣
- كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ ..... ١٩٦
- السُّحْرُ ..... ٢٠٢
- الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ..... ٢٠٦
- الْحَاكِمُ الْجَائِرُ ..... ٢٠٧
- أَصْحَابُ الذُّنُوبِ ..... ٢١١
- التَّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ ..... ٢١٧
- مَنْ هُوَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ..... ٢١٦
- رِسَالَاتٌ خَاصَّةٌ ..... ٢١٦



٢١٧	الرِّسَالَةُ الشَّامِلَةُ.....
٢١٩	طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ.....
٢٢٠	التَّوْحِيدُ.....
٢٢١	الْعِبَادَةُ.....
٢٢٦	أَقْتَرَا ح.....
٢٢٩	مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَّابِ.....
٢٤٥	آلُ سُعُودٍ.....
٢٤٦	مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ.....
٢٤٧	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ.....
٢٥٢	سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.....
٢٥٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سُعُودٍ.....
٢٥٤	تُرْكِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.....
٢٥٦	فَيْصَلُ بْنُ تُرْكِيِّ.....
٢٥٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ فَيْصَلٍ.....
٢٥٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ فَيْصَلٍ.....
٢٥٩	الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَوْ الْأُسْطُورَةُ.....
٢٦٥	تَبْرِيرٌ لَا أَعْتَدَارُ.....
٢٧١	فَهْرَسْتُ الْآيَاتِ.....
٢٨١	فَهْرَسْتُ الْإِحَادِيثِ.....
٢٨٩	فَهْرَسْتُ الْمَصَادِرِ.....

# المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
الطَّاهِرِينَ .

وَبَعْدُ :

فَإِنِّي مَا فَكَّرْتُ أَنَا أَنْ أُبَحِّثَ، وَأُنْقِبَ فِي كُتُبِ الْوَهَابِيَّةِ، لِأَضَعُ فِيهَا كِتَابًا خَاصًّا  
كَهَذَا، وَمَا كُنْتُ لِأَسْتَطِيعَ، لَوْ فَكَّرْتُ وَأَرَدْتُ وَحَاوَلْتُ ... ذَلِكَ إِنَّ الْإِرَادَةَ، أَوْ  
الْمَعْرِفَةَ، أَوْ هُمَا مَعًا لَا يُمْرَانِ كِتَابًا، بَلْ وَلَا مَقَالًا مَا لَمْ يَتَدَخَّلْ عُنْصُرٌ ثَالِثٌ  
بِصُورَةٍ فَعَالَةٍ - أَقُولُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ - وَهَذَا الْعُنْصُرُ هُوَ التَّجَاوِبُ بَيْنِي، وَبَيْنَ  
الْمَوْضُوعِ، وَبِالْأَصَحِّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ فِي الْمَوْضُوعِ .

وَمَتَنِي حَصَلَ هَذَا التَّجَاوِبُ كَتَبْتُ بِسَهْوَةٍ وَيُسْرٍ - وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا سِرَّ الْإِنْتِاجِ  
السَّرِيعِ، وَالْإِكْنُتُ كَالَّذِي يَعْصُرُ الرَّمَالَ وَالتُّرَابَ .. وَمَا دُمْتُ لَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرِ هَذَا  
التَّجَاوِبِ كَثِيرًا وَلَا قَلِيلًا فَأَنَا - إِذَنْ - فِي جَمِيعِ مَا كَتَبْتُ، وَمَا سَأَ كُتِبَ مُسِيرًا لَا  
مُخَيَّرًا، حَتَّى وَلَوْ تَوَفَّرَتْ فِي الْإِرَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّ النَّتِيجَةَ تَتَّبَعُ أَوْضَعُ  
الْمُقَدِّمَاتِ .

وَقَدْ حَصَلَ هَذَا التَّجَاوُبُ تَلْقَائِيًّا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بَعْدَ أَنْ سَافَرْتُ إِلَى الْحِجَازِ، وَأَدَيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَاجْتَمَعْتُ بِعُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ، وَدَارَ بَيْنَنَا مَا سَجَّلْتُهُ فِي فَصْلِ «مَعَ عُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ» مِنْ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ.

وَأَوَّلُ كِتَابٍ قَرَأْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ هُوَ كِتَابُ «كَشْفِ الْأَرْتِيَابِ فِي اتِّبَاعِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ» لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ<sup>(١)</sup>، وَكُنْتُ طَالِبًا فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، وَقَدْ مَضَى عَلَيَّ ذَلِكَ (٣٥) عَامًا، أَوْ تَزِيدٌ... وَأَرْتَاعُ الْوَهَابِيُّونَ يَوْمَئِذٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَضَاقُوا بِهِ ذَرْعًا، لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ نَاقَشَهُمْ نِقَاشًا عِلْمِيًّا، وَنَازَلَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، كَمَا أَرْغَمَهُمْ عَلَيَّ تَعْدِيلَ مَوْقِفِهِمْ مِنْ شِيعَةِ الْأَحْسَاءِ، وَالْقَطِيفِ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَالِمًا وَهَابِيًّا مِنَ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُرْغِمَ هَؤُلَاءِ الشَّيْعَةَ عَلَيَّ إِعْتِنَاقِ الْوَهَابِيَّةِ، وَمَنْ أَبِي أَخْرَجَهُ مِنْ دِيَارِهِ، وَنَفَاهُ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ السَّعُودِيُّ الْوَهَابِي. وَبَعْدَ مُضِيِّ أَعْوَامٍ طَوَالَ عَلَيَّ قِرَاءَتِي كِتَابِ الْمَرْحُومِ الْأَمِينِ قَرَأْتُ رِسَالَةَ التَّوْحِيدِ، وَرِسَالَةَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ، وَرِسَالَةَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَرِسَالَةَ هَذِهِ أَرْبَعِ قَوَاعِدِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُؤَسَّسِ مَذْهَبِ الْوَهَابِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ (١٣٨٣ هـ). صَحِبْتُ مَعِيَ مِنْ مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ كِتَابَ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَكِتَابَ فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِحَقِيدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكِتَابَ تَطْهِيرِ الْأَعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْأَلْحَادِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّنْعَانِيِّ، وَكِتَابَ شَرْحِ الصُّدُورِ بِتَحْرِيمِ رَفْعِ الْقُبُورِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ، وَكَانَ الصَّنْعَانِيُّ وَالشُّوْكَانِيُّ مُعَاَصِرَيْنِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَقَدْ

(١) أَعَادَ نَجْلُهُ الْفَاضِلُ الْأُسْتَاذُ السَّيِّدُ حَسَنٌ طَبَعَ هَذَا الْكِتَابَ سَنَةَ (١٩٦٢ م)، وَأَضَافَ إِلَيْهِ فُصُولًا جَدِيدَةً، وَتَعْلِيقَاتٍ نَافِعَةً مُفِيدَةً، حَتَّى بَلَغَتْ صَفَحَاتُهُ (٤٠٠) بِالْقَطْعِ الْكَبِيرِ. (مِنْهُ ﷺ).

أرشدني إلى هذه الكتب الشيخ سليمان بن عبيد رئيس قضاة مكة حين قلت له: سأضع كتاباً في عقيدة الوهابية، وسألته عن أوثق مصادرهم: وأهم ما يلفت النظر في هذه الكتب هو الحرص الشديد على تكفير أمة مُحَمَّد ﷺ - غيرهم - حرصاً بلغ حد الشهوة أو الانتقام، فمبدأهم الديني والاجتماعي والسياسي هو: «أما أن تكون وهابياً، وأما القتل لك، والنهب لأموالك والسبي لذرائيك» (١).

(١) قد أطلق مُحَمَّد عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات اسم الشرك، والمُشركين على عامة المسلمين عدى الوهابيين فيما يزيد عن أربعة وعشرين موضعاً وأطلق عليهم أسم الكُفر، والكُفَّار وعباد الأصنام، والمُرتدين، والمنافقين، وجاحدي التوحيد، وأعدائه وأعداء الله، ومُدعي الإسلام، وأهل الباطل، والذين في قلوبهم زبغ، والجُهال، والجهلة، والشياطين، وإن جهال الكُفَّار عبدة الأصنام أعلم منهم، وإن إبليس إمامهم ومقدمهم إلى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة فيما يزيد عن خمسة وعشرين موضعاً. انظر، رسالة كشف الشبهات: ٥٧ - ٧٢ تجد في كل منها شيئاً كثيراً من ذلك.

وأطلق عليهم الصنعاني في تطهير الاعتقاد اسم الشرك فيما يزيد عن ثلاثين موضعاً. وأطلق عليهم اسم الإلحاد والكُفر والكُفر الأصلي، وإنهم عبدوا غير الله وزادوا على عبادة الأصنام، وإنهم مثل أصحاب مسيلمة، والسبائية، واليهود، والخوارج، وأهل الجاهلية فيما يزيد عن خمسة عشر موضعاً. وأطلق اسم الإله، والصنم، والوثن، والندد على من يستغيثون، ويتبركون به في نحو من عشرة مواضع. انظر، تطهير الاعتقاد: ٧ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢.

وأطلق أصحاب الهدية السنية على المسلمين اسم الشرك، والإشراك، والشرك بالله، والشرك الأكبر، وأعظم الشرك، والشرك الوخيم، ومُتخذي الشرك والشرك موجب لحلية المال، والدم، والمُشركين، والمُشركات، وأقبح المُشركين وإنهم مُشركون شأواً أو أبوا، وإن شركهم أفتيح وأشنع ومن قالوا: اجعل لنا ذات أنواط، وأعظم وأكبر من شرك الذين اتخذوا أحتبارهم، ورهبانهم أرباباً، وإن الوهابيين لما جاؤا إلى مكة عبد الله وحده، فيما يزيد عن ستين موضعاً، وأسم الكُفر والكُفَّار وإنهم كاليهود، والنصارى، والسبائية، وعباد الملائكة، والشمس والقمر والقائنين اجعل لنا ذات أنواط بل شر منهم وعباد اللات والعزى، وعباد الأصنام، والأوثان، وإن ما هم عليه هو دين الجاهلية، فيما يزيد

وَمَا عَلَيَّ مَنْ يُرِيدُ التَّثَبُّتَ مِنْ قَوْلِي هَذَا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّفَحَاتِ مَا نَقَلْتُهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ مَهَّدْتُ لِلْقَارِءِ، وَيَسَّرْتُ لَهُ طَرِيقَ مُرَاجَعَةِ كُتُبِ الْعَقَائِدِ عِنْدَهُمْ، فَذَكَرْتُ أَسْمَ الْكِتَابِ، وَرَقْمَ الصَّفْحَةِ، وَسَنَةَ الطَّبْعِ وَالْإِخْرَاجِ.

وَمَنْ أَلَمَّ بِهَذِهِ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَوْثُوقَةِ عِنْدَ كُلِّ وَهَابِي لَا يُخَامِرُهُ الرَّيْبَ بِأَنَّ الْهَدَفَ النَّهَائِيَّ لِلْوَهَابِيَّةِ هُوَ إِبَادَةُ الْمُسْلِمِينَ إِبَادَةً تَامَةً - غَيْرُهُمْ - أَوْ إِبَادَةُ مَنْ يَسْتَطِيعُونَ إِبَادَتَهُمْ، كِمُسْلِمِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُوي عَطَشَهُمْ إِلَّا هَذِهِ السِّيَاسَةَ الْجَهَنَّمِيَّةَ .. وَمَا أَوْقَفَهُمْ عَنْ مُحَاوَلَةِ تَنْفِيذِ هَذِهِ السِّيَاسَةِ إِلَّا قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَنَقْمَةُ الرَّأْيِ الْعَامِ فِي الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ، وَقِيَامُ الثُّورَاتِ ضِدَّ الظُّلْمِ وَالتَّحْكُمِ هُنَا وَهُنَاكَ، وَإِيْمَانُ النَّاسِ، كُلِّ النَّاسِ إِلَّا الْوَهَابِيَّةَ بِالْحُرِّيَّةِ فِي مِمَارَسَةِ الدِّينِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُ بِكُلِّ أَسْلُوبٍ يُرِيدُهُ الْمُتَدِينُ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْبَوَاعِثِ، وَهَذَا الْوَعْيِ الَّذِي يَقْضِي عَلَيَّ كُلِّ مَنْ يَتَخَطَّاهُ وَيَتَجَاهَلُهُ مَالِ الْوَهَابِيِّونَ إِلَى مَعَامَلَةِ الْحُجَّاجِ بِاللِّينِ سِنَةً فَسِنَةً، بَعْدَ تِلْكَ الْقَسْوَةِ وَالْجَفْوَةِ، وَإِلَى الْإِغَاءِ الرَّقِّ شَيْئًا فَشَيْئًا... لَقَدْ تَأَكَّدُوا - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّ الرَّقَّ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أَنَّهُ، وَأَنَّ الظُّرُوفَ لَا تُسَاعِدُ عَلَيَّ التَّعَصُّبَ وَالتَّحْكُمَ، وَنَحْنُ نُبَارِكُ هَذِهِ

عَنْ عَشْرِينَ مَوْضِعًا، وَوَصَفُوهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا يَزِيدُ عَنْ عَشْرَةِ مَوَاضِعَ وَسَمَّوْا مَنْ يَتَوَسَّلُ وَيَتَبَرَّكُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَيَقْبُورِهِمْ بِالْأَصْنَامِ، وَالْأَوْثَانِ، وَالْأَنْدَادِ لِلَّهِ فِيمَا يَزِيدُ عَنْ إِثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا. أَنْظُرْ. الْهَدِيَّةُ السَّنِيَّةُ: ١٠ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٨٦ و ٩٣ و ٩٥ و ١٠٢ و ١٠٧ وَ يُوجَدُ مَوَاضِعَ غَيْرِ هَذِهِ كَثِيرَةً بِجَدِّهَا الْمُتَّبِعِ فِي كَشْفِ الْإِزْتِيَابِ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِلْسَيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ حَقَّقَهُ حَسَنُ الْأَمِينِ، وَطَبَعَهُ رِسَالَةً كَشَفَ الشُّبُهَاتِ فِي بُولَاقَ، وَالْهَيْدِ، وَالْمَنَارِ.

الخطوة، ونعتبرها هامة جداً في الأوساط الوهابية، سواء أخطوها عن طواعية، أم عن كراهية، ونسأل الله سبحانه أن تتبعا خطواتي إلى الأمام، حتى تعود الحرية إلى سابق عهدنا في الحرمين الشريفين، وفي كل شبر يحكمه الوهابيون. ومهما يكن، فإني تكلمت عن عقيدة الوهابية بما هي، وكما جاءت في مصادرها، بصرف النظر عن سياسة الوهابيين، ومعاملتهم مع الحجاج والزائرين.. أمّا الأسلوب الذي اعتمدته للرد على هذه العقيدة، وتنفيذها فهو نقض أقوالهم والزائمهم بالمحاذير، والمفاسد التي تترتب عليها.. وكنت أبحث وأنتقب عن أقوالهم، وأقارن بعضها ببعض، حتى إذا رأيتها متضاربة متناقضة أعلنت هذا التهافت، والزمتمهم به، لقد حرصت كل الحرص على أن تكون ملاحظاتي، وردودي أشبه بشباك حيكت من أقوالهم وآرائهم بالذات، لا خيط فيها إلا منهم ولهم.. ولم أهتم كثيراً بذكر الآيات والروايات، لأنها تكررت في أكثر من تصنيف من الردود على الوهابية.

### إشارة:

منعت الحكومة السعودية من أراضيتها كل كتاب يحمل اسمي، لا لشيء إلا لأنني أقف لمن كاد ويؤكد للإسلام والمسلمين، ويحقد على الرسول وأهل بيته ﷺ ويسعى جهده لبث السموم والأوباء في كل بلد توجد فيه راحة البتروول، أو مجاور لبره ومصبه وممره، ليضمن لآسياده الأمن والأمان، وهم يمتصون دماء العرب والمسلمين.. كالجبهان<sup>(١)</sup>، والحفناوي<sup>(٢)</sup>، ومحب الدين

(١) هو إبراهيم بن سليمان الجبهان معاصر، وصاحب كتاب «تبديد الظلام وتنبية النيام» طبع عِدَّة

﴿ طَبَعَاتِ مِنْهَا عَامَ (١٩٨١ م) ، دَارُ الْجَبَلِ مَضْرُ . إِفْرَأَ مَقَالَ الْجَبْهَانَ أَيْضًا فِي مَجَلَّةِ «رَايَةِ الْإِسْلَامِ» السُّعُودِيَّةِ عَدَدَ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ (١٣٨٠ هـ) ، وَغَيْرَهَا وَغَيْرَهَا ... لَقَدْ دَابَ هَذَا الْجِهَازُ - فِي تَأْلِيفِهِ وَنَشْرَاتِهِ - عَلَى مَهَاجِمَةِ الشَّيْعَةِ ، وَتَصْوِيرِهِمْ كَطَائِفَةٍ مُلْحَدَةٍ مُجْرَمَةٍ تُكِيدُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ... وَالْعَرَضُ الْأَوَّلُ هُوَ تَنْفِيزُ «الْخُطُوطِ الْعَرَبِيَّةِ» الَّتِي رَسَمَهَا الْإِسْتِعْمَارُ لِإِبْقَاظِ الْفِتْنَةِ ، وَإِسَاعَةِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ السَّبَاعِيُّ الْحَفَنَاوِيُّ ، صَاحِبُ كِتَابِ «أَبُو سُفْيَانَ شَيْخُ الْأُمَوِيِّينَ» . تَأْرِيخُ صُدُورِهِ سَنَةَ (١٩٥٩ م) ، أَيْ بَعْدَ إِحْتِلَالِ فَلَاسْطِينَ ، وَبَعْدَ الْأَعْتِدَاءِ عَلَى (بُورِ سَعِيدٍ) ، وَفِي أَثْنَاءِ ثَوْرَةِ الْجَزَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ . وَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ شَيْخٌ ، يَوْمَ نَادَى مُنَادِي الرَّسُولِ يَوْمَ الْفَتْحِ : «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» . أَنْظِرْ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٣/١٤٠٨ ح ٨٦ ، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ٣/١٦٣ ح ٣٠١٢ . أَفْتَضَحَ الْمُسْتَشْرِقُونَ ، وَعَلِمَ بِكَذِبِهِمْ وَتَأْمَرَهُمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ ، وَبَحَثَ الْإِسْتِعْمَارُ عَنِ عَمِيلِ جَدِيدٍ ، يَحْمِلُ فِي الظَّاهِرِ هَوِيَّةَ إِسْلَامِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ ، وَيَبِيعُ دِينَهُ وَقَوْمَهُ لِلشَّيْطَانِ ؛ مَتَى دُفِعَ الثَّمَنُ ، فَوَجَدَ الْحَفَنَاوِيُّ فِطْرًا بِهِ فَرَحًا ، وَأَوَكَلَ إِلَيْهِ مَهْمَةَ الدَّسِّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالنَّبِيلِ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَسَمَ لَهُ الْخُطُوطَ الَّتِي بَرَزَتْ وَاضِحَةً جَلِيَّةً فِي كِتَابِهِ «أَبُو سُفْيَانَ شَيْخُ الْأُمَوِيِّينَ» وَتَتَلَخَّصُ هَذِهِ الْخُطُوطُ بِمَا يَلِي : أَنْظِرْ ، الشَّيْعَةُ وَالْحَاكِمُونَ لِمُحَمَّدٍ جَوَادٍ مُعْنِيَّةً ، بِتَحْقِيقِنَا «بِتَصْرَفٍ» .  
أَوَّلًا: النَّبِيلُ مِنْ أَيْمَرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ ، وَأَبْلَى الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نُصْرَتِهِ .

ثَانِيًا: أَوَكَلَ الْإِسْتِعْمَارُ إِلَى الْحَفَنَاوِيِّ الطَّعْنَ فِي الْمَصَادِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بِخَاصَّةِ التَّأْرِيخِيَّةِ ، وَبِصُورَةِ أَحْصَى الْقَدِيمَةِ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا أَصَحُّ الْمَصَادِرِ وَأَوْتَقَّهَا فِي مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ ، وَوَقَّعَ الْإِسْلَامَ ، وَالتَّعْرِيفِ بِرِجَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَسِيرَتُهُمْ وَأَنْتَشَارُ مَبَادِئِهِمْ وَتَعَالِيمِهِمْ تَنْتَصِرُ الْإِنْسَانِيَّةَ ، وَتَنْتَحِرُ الشُّعُوبَ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ

ثَالِثًا: أَوَكَلَ الْإِسْتِعْمَارُ إِلَى الْحَفَنَاوِيِّ السُّفْيَانِيَّ أَنْ يُمَجِّدَ ، وَيُرْوِجَ لِلْإِلْحَادِ ، وَالْفُجُورِ ، وَالْمِظَالِمِ ، وَالشُّرُورِ عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّمْجِيدُ وَالتَّرْوِيجُ مُغْلَفًا بِتَمَجِيدِ الْأُمَوِيِّينَ الَّذِينَ يَتَجَسَّدُ فِيهِمُ الْكُفْرُ ، وَالزُّنْدَقَةُ ، وَالْفَسَادُ ، وَالْحَقْدُ ، وَالْحَسَدُ ، وَالصَّغْبَةُ ، وَالشَّهْوَةُ ، وَالْكَذْبُ ، وَالرِّيَاءُ ، وَالْإِفْتِرَاءُ  
وَلَكِنْ نَسَى أَوْ تَنَاسَى الْحَفَنَاوِيُّ أَبُو سُفْيَانَ الَّذِي هُوَ أَسَدٌ عَدَاوَةٌ لِرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُحَارَبَتِهِ ، وَغَزَوَاتِهِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْعَبَّاسِ الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ مِنْ قَتْلِهِ ، وَجَاءَ بِهِ رَدِيفًا ، شَرَّفَهُ

﴿

الْخَطِيبِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ إِيَّاهُمْ، مَنَعَتِ الْحُكُومَةُ السَّعُودِيَّةُ مُؤَلَّفَاتِي، وَلَا إِشَارَةَ فِيهَا

﴿النَّبِيِّ ﷺ﴾، وَكَرَّمَهُ فَكَانَ جَزَاءَ ذَلِكَ مِنْ تَبِيهِ أَنْ حَارَبُوا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَمَوْا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتَلُوا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَمَلُوا النِّسَاءَ عَلَى الْأَقْتَابِ حَوَاسِرًا، وَقَيَّدُوا بِالْحَدِيدِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي لَمَّا أَوْقَفُوهُ عَلَى مَدْرَجِ جَامِعِ دِمَشْقٍ فِي مَحَلِّ عَرْضِ السَّبَابِيَا.

(١) صَاحِبُ كِتَابِ «الْخَطُوطِ الْعَرَبِيَّةِ»، وَمَجَلَّةُ «التَّمْدُنِ الْإِسْلَامِيِّ» الَّتِي تَصْدُرُ بِدِمَشْقٍ، وَالنَّشْرَاتِ الْمُسْتَابَعَةِ الَّتِي يَصْدُرُهَا «أَنْصَارُ السُّنَّةِ»، بِالْقَاهِرَةِ. مُحَبِّبُ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الْخَطِيبِ (١٣٨٩ - ١٣٠٣ هـ - ١٩٦٩ م - ١٨٨٦ م)، يَتَّصِلُ نَسَبُهُ بِعَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ الْحَسَنِيِّ: مِنْ كِبَارِ الْكُتَّابِ الْإِسْلَامِيِّينَ. وُلِدَ فِي دِمَشْقٍ. وَتَعَلَّمَ بِهَا وَالْأُسْتَاثَةَ وَشَارَكَ (سَنَةَ ١٣٢٤ هـ) فِي إِنْشَاءِ جَمْعِيَّةٍ بِدِمَشْقٍ سُمِّيَتْ «النُّهَضَةُ الْعَرَبِيَّةُ»، وَكَانَ مِنْ أَعْضَائِهَا الدُّكْتُورُ صَالِحُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ. وَرَحَلَ إِلَى صَنْعَاءَ فَتَرَجَمَ عَنِ التُّرْكِيَّةِ، وَعَمَلَ فِي بَعْضِ مَدَارِسِهَا. وَلَمَّا أُعْلِنَ الدِّسْتُورُ الْعُثْمَانِيُّ (١٩٠٨ م) عَادَ إِلَى دِمَشْقٍ. ثُمَّ زَارَ الْأُسْتَاثَةَ وَمِنْهَا قَصَدَ الْقَاهِرَةَ (١٩٠٩ م) فَعَمَلَ فِي تَحْرِيرِ الْمُؤَيَّدِ. وَأَنْتَدَبَتْهُ إِحْدَى الْجَمْعِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي أَوَائِلِ الْحَزْبِ الْعَامَّةِ الْأُولَى، لِلاتِّصَالِ بِأَمْرَاءِ الْعَرَبِ فَاعْتَقَلَهُ الْإِنْجِلِيزِيُّ فِي الْبَصْرَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. وَأُعْلِنَتْ فِي مَكَّةَ النَّوْرَةَ الْعَرَبِيَّةِ (١٩١٦ م) فَقَصَدَهَا وَحَزَرَ جَرِيدَةَ «الْقِبْلَةَ» وَحُكْمَ عَلَيْهِ الْأَثْرَاقَ بِالْإِعْدَامِ غَيْبِيًّا. وَلَمَّا جَلَّ الْعُثْمَانِيُّونَ عَنْ دِمَشْقٍ، عَادَ إِلَيْهَا (١٩١٨ م) وَتَوَلَّى إِدَارَةَ جَرِيدَةَ الْعَاصِمَةِ. وَفَرَّ بَعْدَ دُخُولِ الْفَرَنْسِيِّينَ (سَنَةَ ١٩٢٠ م) فَاسْتَقَرَّ فِي الْقَاهِرَةِ، وَعَمَلَ مُحَرِّرًا فِي الْأَهْرَامِ. وَأَصْدَرَ مَجَلَّتَيْهِ «الزَّهْرَاءُ» وَ«الْفَتْحُ» وَكَانَ مِنْ أَوَائِلِ مُؤَسَّسِي «جَمْعِيَّةِ الشُّبَّانِ الْمُسْلِمِينَ». وَتَوَلَّى تَحْرِيرَ «مَجَلَّةِ الْأَزْهَرِ» سِتِّ سِنَوَاتٍ. وَأَنْشَأَ الْمَطْبَعَةَ السَّلْفِيَّةَ وَمَكْتَبَتَهَا، فَأَشْرَفَ عَلَى نَشْرِ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ التَّرَاثِ وَغَيْرِهَا. وَنَشَرَ مِنْ تَأْلِيفِهِ «أَتَجَاهَ الْمَوْجَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَ«تَأْرِيخَ مَدِينَةِ الزَّهْرَاءِ بِالْأَنْدَلُسِ» وَ«ذِكْرَى مَوْقَعَةِ حِطِّينَ» وَ«الْأَزْهَرُ مَاضِيهِ وَحَاضِرِهِ وَالْحَاجَةُ إِلَى إِصْلَاحِهِ» وَ«الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ فِي الْإِسْلَامِ» وَ«الْحَدِيثُ» مَجْمُوعَةٌ كَثِيرَةٌ فِي أَجْزَاءٍ صَغِيرَةٍ. أَصْدَرَ مِنْهَا (١٣) جُزْءًا. وَتَرَجَمَ عَنِ التُّرْكِيَّةِ كُتُبًا، مِنْهَا «سَرَائِرُ الْقُرْءَانِ» وَصَمَّتْ خُرَازَتَهُ كُتُبَهُ نَحْوَ عِشْرِينَ أَلْفَ مُجَلَّدٍ مَطْبُوعٍ تَغْلِبُ فِيهَا النَّوَادِرُ.

أَنْظُرْ. جَرِيدَةُ الزَّمَانِ، بَيْرُوتَ (١٢/١ / ١٩٧٠ م) وَنُموذَجٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ (٩٤) وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مِنَ السَّنَةِ (١٢) مِنْ مَجَلَّةِ «الْفَتْحِ» وَفِيهِ أَسْمَاءُ كُتُبِهِ. وَتَمُفَكَّرُونَ وَأُدْبَاءُ (١٩٣ - ٢٠٥)، وَالْحَيَاةُ الْبَيْرُوتِيَّةُ (١٠/١ / ١٩٧٠ م)، وَالشَّهَابُ بَيْرُوتَ (١٥/١ / ١٩٧٠ م) قُلْتُ: أَشْتَهَرُ تَأْرِيخَ مَوْلَدِهِ سَنَةَ (١٣٠٥ هـ) وَرَجَعَ بَعْضُ لُدَاتِهِ أَنَّ الصَّوَابَ (١٣٠٣ هـ) أَنْظُرْ، فِي تَحْقِيقِ أَسْمِ أَبِيهِ، «مَخْطُوطَاتُ

﴿



لَعْقِيدَةَ الْوَهَابِيَّةِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، فَبِالْأَحْرَى أَنْ تَمْنَعِ كِتَابِي هَذَا، وَتُحْرِقَهُ لَوْ  
أَسْتَطَاعَتْ.. وَلَا أَشْكُ أَنَّهَا سَتَسْتَأْجِرُ أَعْدَاءَ الْفَضِيلَةِ وَالْعَدْلِ، وَأَنْصَارَ الرَّذِيلَةِ  
وَالظُّلْمِ لِلْسَّبِّ وَالشَّتْمِ.

وَمَهْمَا فَعَلْتَ، وَحَاوَلْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي سَتَشْرُقُ فِيهِ شَمْسُ الْحُرِّيَّةِ  
عَلَى أَرْضِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ آتٍ لَا مَحَالَةَ، تَمَامًا كَمَا أَشْرَقَتْ عَلَيَّ غَيْرَهَا، وَأَنَّ  
عَهْدَ مُصَادَرَةِ الْكُتُبِ سَيُزُولُ، كَمَا زَالَتْ مَحَاكِمُ التَّفْتِيشِ الَّتِي كَانَتْ تُحْرِقُ الْعُلَمَاءَ  
وَكُتُبَهُمُ الْعِلْمِيَّةَ.

وَلَا أَدْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ أفسَّرَ مَعَهُ مُؤَلَّفَاتِي مِنَ السُّعُودِيَّةِ، وَكَثِيرٍ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ  
الهِدَايَةِ وَالرَّشَادِ، وَإِفسَاحِ الْمَجَالِ لِكُتُبِ الْخَلَاعَةِ وَالْفَسَادِ الَّتِي تُشْجِعُ الْفُحْشَ  
وَالفُجُورَ، وَتَنْشُرُ الْفُسُوقَ وَالِدَّعَاةَ، وَتَسِيرُ بِالنَّشَىءِ إِلَى الْحَضِيضِ؟...

زُرْتُ مَكْتَبَاتِ مَكَّةَ التِّجَارِيَّةِ، وَلَمْ تَقُوتَنِي وَاحِدَةً مِنْهَا - فِيمَا أَعْتَقَدُ وَقَلَّبْتُهَا أَوْ  
قَلَّبْتُ أَكْثَرَهَا ظَهْرًا لِبَطْنٍ، كَعَادَتِي مَعَ مَكْتَبَاتِ لُبْنَانَ، فَلَمْ أَرِ كِتَابًا لِلشَّيْعَةِ يُبَاعُ  
عِلَانِيَّةً إِلَّا مَجْمَعُ الْبَيَانَ، وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلطَّبْرَسِيِّ «طَبَعُ مَضْرُ»...

وَرَأَيْتُ رَوَايَاتِ الْجِنْسِ الْعَارِي، حَتَّى مِنْ «الْمَايُو» تُغْطِي الْوَاجِهَاتِ،  
وَتَحْتَلُّ الصُّدُورَ مِنْ الْمَكْتَبَاتِ الَّتِي تُحِيدُ بِالْكَعْبَةِ الطَّاهِرَةَ الْمُطَهَّرَةَ، بِخَاصَّةِ

«الظَّاهِرِيَّةِ» النَّحْوِ (٤٥٤)، وَالْأَغْلَامِ - خَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَلِيِّ : ٥ : ٢٨٢.

وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ أَنَّ سَكُوتَ شَيْخِ الْأَزْهَرِ، وَمَنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رِجَالِ الْأَتِّ الْمُسْلِمِينَ سَكُوتُهُمْ عَنِ  
الْجَبْهَانِ، وَمُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، وَمَجَلَّةِ التَّمْدَنِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَيْرِهَا مَعْنَى كُتُبِ وَنَشْرِ، وَحَمَلِ وَتَحَامَلِ  
عَلَى الشَّيْعَةِ وَالشُّعْبِ لَأَلِ الرُّسُولِ قَدْ أَدَّى كُنْتِيحَةَ طَبِيعِيَّةِ إِلَى الْكِذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَالنَّبِيِّ  
وَعِتْرَتِهِ، وَالْإِسْلَامِ وَحَمَاتِهِ، نَقُولُ هَذَا مَعَ إِحْتِرَامِنَا وَتَقْدِيرِنَا لِجُهْدِ الْأُسْتَاذِ الْأَكْبَرِ الشَّيخِ شَلْتُوتِ،  
وَالشَّيخِ الْمَدْنِيِّ فِي سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، وَلَكِنْ مَاذَا يَصْنَعُ الْإِثْنَانُ وَالْعَشْرَةُ إِذَا رَضِيَ وَسَكَتَ الْأُلُوفُ.

المكتبات المُقابِلة للمسعى وجهاً لوجه .

ولأجابه الوهابيين بهذه الحقيقة في الساعة الراهنة كتبتُ أسماء الكثير منها .. وهذا بعضها: نساء الليل ... شهر العسل ... امرأة من باريس ... الشريرة ... الخ ، مع العلم بأنني لا أعرف المحتوى والمضمون .. ولكني رأيتُ على الغلاف صوراً لرجال يفتشون العاريات المثيرات ، مع العناق والقبلات .. فما يخرج المحرم الطائف العاكف من الكعبة المشرفة المعظمة ، حتى تواجهه هذه المنكرات ، وصور الفاحشات ، والتي سمحت بها جماعة الأمر بالمعروف لأنها لا تنافي الدين والآداب .. أمّا اللمس والتمسح بقبر النبي ﷺ فشير وإلحاد .. هذا هو منطق الوهابيين ، وهدي هي سيرتهم .. يطلقون الحرية للأفاعي تنفث السموم ، حتى عند أبواب الكعبة ، ويسدون نوافذ الثور والهداية عن المسترشدين والتائبين .. ومن يدري ؟ .. لعلمهم أفسحوا المجال لهذه الروايات والخلاعات ليثبتوا أن المملكة العربية السعودية قد سبقت الشرق والغرب في مضمار التقدم والحضارة ؟ ..

وبالمُناسبة - ولا بأس أن أطيل عليك أيها القاريء على خلاف عاداتي لأن تناقضات الوهابيين كالتسلسل لا آخر له - أقول بهذه المناسبة : أنني دخلت ذات مساء إلى مكتبة بمكة المكرمة ، فرأيتُ كتاب « معاوية بن أبي سفيان » لعمر أبو النصر يُعرض فيها علناً ، وما أن شرعتُ في الحفر والتنقيب عما أبتغيه من الكتب ، تماماً كما يحفر وينقب الغرب عن الذهب الأسود في السعودية ، حتى وقع بصري على كتاب « الإمام عليّ عليه السلام » للأستاذ جورج جرداق ، وكان صاحب المكتبة قد واره عن الأنظار ... وأردتُ أن أعرف مدى خوفه لو اكتشف الوهابيون جريمته

هَذِهِ . فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ بِيَدِي - وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَنْ أَنَا - وَقُلْتُ لَهُ : مُسْتَكْرَأً : كَيْفَ تَعْرِضُ هَذَا لِلْبَيْعِ ؟ ... أَلَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ؟ ... وَأَشْعَرْتُهُ بِأَسْلُوبِ خَفِيِّ أَنِّي سَأَشِي بِهِ إِلَى الشَّرْطَةِ ... فَظَنَرِ إِلَيَّ بِذُهُولٍ ، وَقَالَ : «إِبِهِ إِبِهِ مَالُو عَلِيَّ مَالُو عَلِيَّ ؟» .

قُلْتُ : مَالُو عَلِيَّ . مَمْنُوعٌ عَلِيَّ ، مَمْنُوعٌ عَلِيَّ ...

قَالَ : «إِبِهِ بَطَّالٌ عَلِيَّ ؟ بَطَّالٌ ؟» ...

سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا عَلِيَّ ... وَأُقْسِمُ بِمَنْ عَظَّمَكَ وَكَرَّمَكَ أَنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَ الْبَاطِلَ لَكَانَ كُلُّ كِتَابٍ يَحْمَلُ أَسْمَكَ الْعَظِيمِ يُبَاعُ فِي الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ عِلَانِيَّةً وَجَهْرًا ، لَا خُفْيَةَ وَسِرًّا ، وَبِدُونِ أَنْ يَخَافَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، تَمَامًا كَمَا يُبَاعُ كِتَابُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَكَلَةَ الْأَكْبَادِ (١) .

(١) قَتَلَ حَمْرَةَ وَالتَّمثِيلَ بِهِ :

حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ يُكْنَى أَبُو عَمَارَةَ ، وَأَبَا يَعْلَى ، وَهُوَ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ ﷺ عَمَّ النَّبِيِّ قَتَلَهُ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ وَحْشِي مَوْلَى مُطْعَمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ بَعَثَهُ مَوْلَاهُ مَعَ فُرَيْشٍ وَقَالَ لَهُ : إِنَّ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بِعَمِّي طُعَيْمَةَ بْنِ عَدِيٍّ فَأَنْتَ عَتِيقٌ ، وَجَعَلْتَ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ لَوْحِشِي جُعْلًا عَلَيَّ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلِيًّا أَوْ حَمْرَةَ . فَقَالَ : أَمَّا مُحَمَّدٌ فَلَا حِيلَةَ فِيهِ ، لِأَنَّ أَصْحَابَهُ يَطُوفُونَ بِهِ . وَأَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ إِذَا قَاتَلَ كَانَ أَحَدًا مِنَ الذَّنْبِ . وَأَمَّا حَمْرَةَ فَأُطْمَعُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا غَضِبَ لَا يُبْصِرُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَتَلَهُ وَحْشِي ، وَجَاءَتْ هِنْدُ فَأَمَرَتْ بِشَقِّ بَطْنِهِ وَقَطْعِ كَبِدِهِ وَالتَّمثِيلِ بِهِ ، فَجَدَعُوا أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ . وَهِيَ الَّتِي آتَخَذَتْ مِنْ آذَانِ الرِّجَالِ وَأَنَافِهِمْ وَأَصَابِعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَمَذَاكِبِرِهِمْ قَلَانِدٌ وَمِعَاضِدٌ ، وَأَعْطَتْ وَحْشِي مِعَاضِدَهَا وَقَلَانِدَهَا جَزَاءً قَتَلَهُ حَمْرَةَ فَلَاكَةَ كَبِدِهِ فَلَم تَسْفَهْ فَلَقَطْنَاهُ . (انظر ، الكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ : ١١١ / ٢ ، السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ : ٩٦ / ٣ ، السِّيْرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ : ٢٤٦ / ٢ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ٤٠ / ٢ ، الإِصَابَةُ : ٢٧٥ / ١ ) قَالَ : لَمْ تَبِكْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَيَّ مَيِّتٌ - بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُنْ حَمْرَةَ لِأَبَوَاكِي لَهُ - إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا بَدَأَنَ بِالْبُكَاءِ عَلَيَّ حَمْرَةَ .

⇨

﴿ انظر، الطبقات الكبرى: ٤٤/٢، و: ١١/٣ و ١٧-١٩، ذخائر العقبى: ١٨٣، والسيرة النبوية لابن هشام: ١٠٤/٣، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٤٢/١٥، الكامل في التاريخ: ١١٣/٢، مجمع الزوائد: ١٢٠/٦.﴾

كان حمزة؛ يحمل على القوم، فإذا زاوه أنهزموا ولم يثبت له أحد، لكن عذر وحشي وحقد هند هما اللذان مكثا حربة وحشي فأصابته في أربيته، وأنشغال المسلمون بهزيمتهم هي التي مكنت هند من شق بطنه وقطع كبده والتمثيل به، ولذا قال الشاعر كما في كشف الغمة: ٢٥٨/١.

ولأغارٍ ليلُشَرافٍ إن ظفرتَ بِها      كِلابُ الأَعاديِّ مِن فصيحٍ وأُغجمِ  
فَحَرْبَةٍ وحشي سقتَ حَمزةَ الرَدَى      وحشَفَ عليٍّ مِن حُسامِ ابنِ مُلجَمِ

وحين رآه رسول الله ﷺ قال: لولا أن تحزن صفيته أو تكون سنة بعدي تركته حتى يكون في أجواف السباع وحواصل الطير، ولئن أظهرني الله على قريش لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم. كما ذكر ابن الأثير في الكامل: ١٦١/٢. وقال المسلمون: لئن مثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب، فأنزل الله في ذلك: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ التلح: ١٢٦.

ولذا ورد في السيرة الحلبية عن ابن مسعود: ٢٤٦/٢ قال: ما رأينا رسول الله ﷺ باكياً أشد من بكائه على حمزة عليه السلام ووضعه في القبلة، ثم وقف على جنازته وأنتحب حتى تشق - أي شهق - حتى بلغ به العش، يقول ﷺ: يا عم رسول الله، وأسد الله، وأسد رسول الله، يا حمزة فاعل الخيرات، يا حمزة يا كاشف الكربات، يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله. وقال ﷺ: جاءني جبريل عليه السلام وأخبرني بأن حمزة مكتوب في أهل السماوات السبع: حمزة بن عبدالمطلب أسد الله وأسد رسوله. وأمر رسول الله ﷺ الزبير أن يرجع أمه صفيته أخت حمزة؛ عن رؤيته، فقال لها: يا أمه، إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترجعي، فدفعت في صدره وقالت: لِمَ وقد بلغني أنه مثل بأخي، وذلك في الله قليل فما أَرْضاني بما كان في الله من ذلك، لأحسبن ولأصبرن إن شاء الله تعالى، فجاء الزبير فأخبره ﷺ بذلك؟ فقال ﷺ: خل سبيلها، فجاءت وأسترجعت وأستغفرت له.

وفي رواية: كفن حمزة بئمره كانوا إذا مَدَّوها على رأسه أنكشفت رجلاه، وإن مَدَّوها على رجليه أنكشفت رأسه، فمَدَّوها على رأسه وجعلوا على رجليه الأذخر، وأمر رسول الله ﷺ به فدفن. ذكر ذلك صاحب السيرة الحلبية: ٢٤٧/٢، وابن الأثير في الكامل: ١٦٢/٢.

وذكر الواقدي أن النبي ﷺ كان يومئذ إذا بكت صفيته يبكي وإذا نشجت يشج. قال: وجعلت

﴿ فَاطِمَةٌ تَبْكِي فَلَمَّا بَكَتْ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وروى ابن مسعود قال: ما رأينا رسول الله ﷺ باكياً قط أشد من بكائه على حمزة بن أبي طالب لما قُتل - إلى أن قال: - ووضع في القبر ثم وقف ﷺ على جنازته وأنتحب حتى نشغ من البكاء. ذكر ذلك صاحب الإشتيعاب بهامش الإصابة: ١/٢٧٥ الطبعة الأولى، والإمتناع للمقريزي: ١٥٤، والكامل في التاريخ: ٢/١٧٠، ومجمع الزوائد: ٦/١٢٠، والصحيح من سيرة النبي الأعظم: ٤/٣٠٧ و٣١٠، وذخائر العقبى: ١٨٠، وسيرة ابن هشام: ٣/١٠٥، والسيرة الحلبية: ٢/٢٤٦، وشرح النهج: ١٥/٣٨٧ و١٧.

ولسنا بصد بيان جواز أو حرمة البكاء على الميت ولكن نترك للقارئ الكريم مجال التكبير عند مراجعة المصادر التالية على سبيل المثال لا الحصر منذ بكاء آدم ﷺ على ابنه هابيل إلى اليوم لأن البكاء سنة طبيعية.

أنظر، العرائس للتعاليبي: ٦٤ طبعة بمبي و ١٣٠ و ١٥٥، الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/١٢٣، و: ٢/٦٠ الطبعة الثانية طبعة بيروت، فرائد السمطين: ١/١٥٢ ح ١١٤، و: ٢/٣٤ ح ٢٧١، والمصنف لابن أبي شيبة: ٦ و ١٢، كنز العمال: ١٣/١١٢ الطبعة الثانية، و: ١٥/١٤٦، و: ٦/٢٢٣ الطبعة الأولى، و: ٢/٢٢٩ ح ٣٦٧ و ٣٢٧ ح ٨٣١، مجمع الزوائد: ٩/١١٨ و ١٧٩ و ١٨٩ الفضائل لأحمد بن حنبل: ح ٢٣١، المستندرك للحاكم: ٣/١٣٩، و: ٤/٤٦٤، تاريخ بغداد: ١٢/٣٩٨، و: ٧/٢٧٩، المناقب للخوارزمي: ٢٦، يتابع المودة: ٥٣ و ١٣٥.

سنن البيهقي: ٤/٧٠، سنن ابن ماجه: ٢/٥١٨، ذخائر العقبى: ١١٩ و ١٤٧ و ١٤٨، دلائل النبوة للبيهقي في ترجمة الإمام الحسين ﷺ من تاريخ دمشق: ح ٦٢٢ و ٦١٢ و ٦١٤ و ٦١٦ و ٦٢٠، المعجم الكبير للطبراني حياة الإمام الحسين ﷺ: ١٢٢ ح ٤٥ و ٤٨ و ٩٥، كفاية الطالب: ٢٧٩، أعلام النبوة للماوردي: ٨٣ باب ١٢، نظم دُرر السمطين: ٢١٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٦/٢٣٠، و: ٨/١٩٩، الروض النضير: ١/٨٩ و ٩٢ و ٩٣، و: ٣/٢٤، مروج الذهب: ٢/٢٩٨، أسد الغابة: ١/٢٠٨، حلية الأولياء: ٣/١٣٥، الرياض النضرة: ٢/٥٤ الطبعة الأولى.

وأستشهد من المهاجرين يوم أحد مع حمزة أسد الله وأسد رسوله: عبدالله بن جحش، ومصعب بن عمير، وشماس بن عثمان بن الشريد، وأستشهد من الأنصار واحد وستون رجلاً. (أنظر، المعارف لابن قتيبة: ١٦٠).

﴿

➤ وروى ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ حَمْرَةً وَبَكَى وَقَالَ كَمَا أَسْلَفْنَا سَابِقًا: يَا حَمْرَةَ يَا عَمِّي... يَا حَمْرَةَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُوْطِهِ، يَا حَمْرَةَ يَا فَاعِلَ الْخَيْرَاتِ، يَا حَمْرَةَ يَا كَاشِفَ الْكُرْبَاتِ، يَا حَمْرَةَ يَا ذَابَّ عَنْ وَجْهِ رَسُوْلِ اللَّهِ... قَالَ: وَطَالَ بُكَاءُهُ، قَالَ: وَدَعَا بِرَجُلٍ رَجُلٍ حَتَّى صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ رَجُلًا سَبْعِينَ صَلَاةً وَحَمْرَةَ مَوْضُوعَ بَيْنَ يَدَيْهِ. ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ دَخَائِرِ الْعُقْبِيِّ: ١٨١.

أَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي تَقْلَهَا صَاحِبُ الْبَيْتَانِيَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا: لَمَّا قُتِلَ حَمْرَةَ وَقُتِلَ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سُهَيْلٌ، قَالَ: فَجِئْتُ بِحَمْرَةَ وَقَدْ مُتَّئِلٌ بِهِ. فَجَاءَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِثَوْبَيْنِ لِكَفْنِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: دُونَكَ الْمَرْأَةُ فَرَدَّهَا، فَأَتَاهَا الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ - كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا - فَدَفَعَتْ الثَّوْبَيْنِ وَأَنْصَرَفَتْ. فَأَقْرَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ - حَمْرَةَ - وَبَيْنَ سُهَيْلٍ فَأَصَابَ سُهَيْلًا أَكْبَرَ الثَّوْبَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَدَعَا بِرَجُلٍ رَجُلٍ حَتَّى صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ صَلَاةً وَحَمْرَةَ عَلَيَّ حَالَتِهِ. فَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَازَانَ، وَصَاحِبُ الصَّفْوَةِ، وَالمَحَامِلِيُّ، وَابْنُ شَازَانَ.

أَمَّا مَقْتَلُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: فَإِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ ﷺ أَنَّ لُؤَاءَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ طَلْحَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخَذَ اللُّؤَاءَ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَدَفَعَهُ إِلَى مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ لِأَنَّهُ أَيْضًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَقَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِاللُّؤَاءِ مِنْهُمْ. وَرَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَامِلِ فِي التَّأْرِيخِ: ١٥٠/٢. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: ٢١٩٩/٢، وَابْنُ الْأَثِيرِ أَيْضًا: ١٥٥/٢. فَاقْتَالَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ دُونَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ لُؤَاءُهُ حَتَّى قُتِلَ، وَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ وَقَتْلَهُ ابْنُ قَمِيئَةَ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: قَتَلْتُ مُحَمَّدًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ قُتِلَ مُحَمَّدٌ، قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أُعْطِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ اللُّؤَاءَ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَتَفَرَّقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَقَصَدَهُ الْمُشْرِكُونَ وَجَعَلُوا يَحْمِلُونَهُ عَلَيْهِ يَرِيدُونَ قَتْلَهُ، وَتَبَتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِرَمِيٍّ عَنْ فَوْسِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا وَرَمَى بِالنَّبْلِ حَتَّى فُتِنَ نَسْبُهُ وَأَنْكَسَرَتْ سِيَةُ فَوْسِهِ وَأَنْقَطَعَ وَتَرَهُ. (انظر الْكَامِلِ فِي التَّأْرِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٥٤/٢).

وَهُنَا أَنْخَلَعَتِ الْقُلُوبُ وَأَوْغَلُوا فِي الْهَرُوبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَضَعُدُونَ وَلَا تَأْلَفُونَ عَلَيَّ أَحَدٍ وَالرَّسُوْلُ يَدْعُوكُمْ فَحَىٰ أَخْرَلَكُمْ فَأَتَيْتُكُمْ عَمَامَ بَعْغٍ﴾ آلِ عِمْرَانَ: ١٥٣ وَالرَّسُوْلُ ﷺ يَدْعُوهُمْ فَيَقُولُ: إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ مَنْ كَرِهَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَلِذَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: ٢٠٣/٢ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ: ١١٠/٢. وَأَنْتَهتِ الْهَزِيمَةُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُ إِلَى الْأَعْوَصِ فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَوُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ جِبِينَ رَأَهُمْ: لَقَدْ ذَهَبْتُمْ فِيهَا عَرِيضَةً. ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٠٣/٢، الْكَامِلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١١٠/٢، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٢٢٧/٢، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ:

➤

﴿ ٢٨ / ٤ ، السيرة النبوية لابن كثير : ٥٥ / ٣ ، شرح النهج لابن أبي الحديد : ٢١ / ١٥ ، الدر المنثور : ٨٩ / ٢ ، تفسير الفخر الرازي : ٥٠ / ٩ ، الآية المذكورة .

ولسنا بصدد بيان من فرّج ، وماذا قال وقيل له ، كأنس بن النضر عم أنس بن مالك حين قال لبعض المهاجرين حين ألقوا ما بأيديهم : ما يحبسكم قالوا : قتل النبي ، قال : فما تصنعون بالحياة بعده ؟ موتوا على ما مات عليه النبي . ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل ﷺ فوجد به سبعون ضربة وطعنه وما عرفته إلا أخته من حسن بناته : وقيل : لقد سمع أنس بن النضر جماعة يقولون لما سمعوا أن النبي ﷺ قتل : ليت لنا من يأتي عبدالله بن أبي بن سلول ليأخذ لنا أماناً من أبي سفيان قبل أن يقتلونا ، فقال لهم أنس : يا قوم إن كان محمد قد قتل فإن رب محمد لم يقتل ، فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد ، اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء . ثم قاتل حتى أششهد ﷺ . علماً بأن ابن جرير الطبري ، وابن الأثير الجزري ، وابن هشام في السيرة الحلبية وغيرهم قد ذكروا أسماء الذين فرّوا يوم أحد ، ونحن نحيل القارئ الكريم على المصادر التالية المتيسرة لدينا على سبيل المثال لا الحصر :

الكمال في التاريخ لابن الأثير : ١٠٨ / ٢ و ١٤٨ ، السيرة الحلبية : ٢٢٧ / ٢ ، تاريخ الطبري : ٢٠٣ / ٢ ، الدر المنثور : ٨٠ / ٢ و ٨٨ و ٨٩ ، شرح النهج لابن أبي الحديد : ٢٠ / ١٥ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ ، و : ٢٩٣ / ١٣ ، و : ٢٧٦ / ١٤ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٢٨ / ٤ و ٢٩ ، السيرة النبوية لابن كثير : ٥٥ / ٣ و ٥٨ ، السيرة النبوية لابن هشام : ٨٥ / ٤ ، لباب الآداب : ١٧٩ ، حياة محمد ﷺ لهيكل : ٢٦٥ . أنظر ، تفسير الرازي : ٥٠ / ٩ و ٦٧ ، كنز العمال : ٢ / ٢٤٢ ، و : ١٠ / ٢٦٨ و ٢٦٩ ، حياة الصحابة : ١ / ٢٧٢ ، و : ٣ / ٤٩٧ ، المغازي للواقدي : ٢ / ٦٠٩ و ٩٩٠ ، منحة المعبود في تهذيب مسند الطيالسي : ٢ / ٩٩ ، طبقات ابن سعد : ٣ / ١٥٥ ، و : ٢ / ٤٦ و ٤٧ الطبعة الأولى ، تاريخ الخميس : ١ / ٤١٣ .

لا يشفي تلك الحسنة والعلّة إلا الدّم والقنل مع التّنكيل والتّمثيل بالأموات ، فقد قتل حمزة عم النبي ، فلم يشف القتل غليل أم معاوية وجدة يزيد ، حتى أكلت من كبده ، وحتى قطعت أنفه وأذنيه ، وأخذت منها قلادة ؛ وقتل الحسين ، فلم يشف يزيد ، حتى وطأ الخيل ظهره وصدّره ، وحتى نقر فمه بالقضيب بعد حرّ الرأس ؛ وقتل زيد بن علي ، فلم يبرد غليل الأمويين ، حتى نبشوا قبره ، وأسّخرجوا جسده وقطعوا رأسه وصلّبوه بعد الموت والدفن ، وألقوا برأسه في عرصة الدار ، تطأه الأقدام ، وتنفق ﴿

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ النَّسَبِ وَالْمُعَالَاةِ، وَأَنْ يُزِيدَنَا إِيمَانًا بِهِ وَبِجَلَالِهِ،  
وَوَلَاءًا بِالنَّبِيِّ وَآلِهِ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَزْكَى التَّحِيَّاتِ، وَأَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ.

﴿ الدَّجَاجِ دِمَاغِهِ. أَنْظِرْ، كِتَابَنَا «الزَّيْدِيَّةَ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ» دِرَاسَةَ تَأْرِيخِيَّةٍ تَحْلِيلِيَّةٍ فِي نَشْأَتِهَا  
وَوُجُوهِهَا وَعَقَائِدِهَا وَفِرْقَتِهَا. »





## مِنْ وَحْيِ الْحَجِّ

### الحِجْلُ الثَّقِيلُ:

كُنْتُ أَحْسَ أَنْ عَلَيَّ ظَهْرِي حِمْلًا ثَقِيلًا طَوَالَ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي اسْتَطَعْتُ فِيهَا مَادِيًّا، لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، لَا أُدْرِي مَتَى أَتَخَفُّ مِنْهُ، وَالْحَجُّ - كَمَا كُنْتُ أَتَصَوَّرُهُ - عِبَاءٌ شَاقٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ غَيْرِ يَسِيرٍ، لَا تَطْيِبُ النَّفْسَ عَنْهُ بِسُهُولَةٍ.

كَمَا أَنَّهُ يَسْتَتِيعُ الْأَنْعَابَ وَالْأَوْصَابَ لِزَحْمَةِ النَّاسِ، فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَزَمَانٍ وَاحِدٍ، وَيَسْتَنْفِدُ جُهْدًا كَبِيرًا قَدْ لَا تَجُودُ النَّفْسُ بِبَدَلِهِ، وَتَحْمَلُهُ، وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ الْخَوْفُ مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالرِّيَاءِ، وَأَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ عَمَلِي، وَلَا يَكُونَ حَجِّي مَشْكُورًا، وَلَا مَدْحُورًا لِيَوْمِ الْحِسَابِ.

هَذَا مَا كُنْتُ أَحْسَهُ، وَأَشْعُرُ بِهِ، وَهُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ لِلتَّأْخِيرِ وَالتَّقْصِيرِ، أَمَّا اعْتِذَارِي وَتَعَلُّلِي بِأَنَّ حُكَّامَ السُّعُودِيَّةِ يَمْنَعُونِي مِنَ الْحَجِّ، أَوْ يُسَيِّئُونَ إِلَيَّ فِي دِيَارِهِمْ، لَمَّا كَتَبْتَهُ عَنْهُمْ فِي الصُّحُفِ، وَفِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِي بَعْدَ قَضِيَّةِ الْجَبْهَانِ، أَمَّا هَذَا التَّعْلِيلُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَا أَسَاسَ لَهُ.. وَرُبَّمَا كَانَ مَنْشَأَهُ الْكَسَلُ وَالْإِهْمَالُ. وَمَهْمَا يَكُنْ، فَقَدْ شَعَرْتُ بِالرَّغْبَةِ الْجِدِّيَّةِ فِي الْحَجِّ هَذَا الْعَامِ - (١٣٨٣ هـ) - وَالْعَزْمَ الْأَكِيدَ عَلَيَّ إِذِائِهِ مَهْمَا كَانَتْ الْعَوَاقِبُ، حَتَّى وَلَوْ نُصِبَتْ لِي الْأَعْوَادُ عَلَيَّ

الحدود، وَخَسِرْتُ مَا أَمْلِكُ مِنْ صِحَّةٍ وَمَالٍ، أَمَّا سِرُّ هَذِهِ الرَّغْبَةِ، وَهَذَا الْعَزْمِ فَعَلِمَهُ عِنْدَ رَبِّي، وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِرَادَتِي وَإِخْتِيَارِي فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَعْلَلُ بِالْإِرَادَةِ.

### إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ:

أَقْلَعْتُ الطَّائِرَةَ مِنْ مَطَارِ بَيْرُوتِ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ مِنْ مَسَاءِ (٤ / ١٩٦٤ م الموافق ٢٦ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٨٣ هـ)، وَوَصَلْتُ جِدَّةَ حَوَالِي التَّاسِعَةِ، وَبِتُّ فِي أَوْتِيلِ النَّهْضَةِ، وَخَرَجْتُ مِنْ جِدَّةَ مَسَاءَ الْيَوْمِ التَّالِي مُحْرَمًا بِالنَّذْرِ، قَاصِدًا مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ، ثُمَّ جَدَدْتُ الْإِحْرَامَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَبَلَغْتُ مَكَّةَ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ جِدَّةَ (٧٤) كِيلُومِتْرًا، وَكَانَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا أَقْتَرَبْتُ مِنْهَا، حَتَّى ذُهِلْتُ هُنَّ نَفْسِي، وَحَاضِرِي وَمُسْتَقْبَلِي، وَغَمَرَنِي الشُّعُورُ بِالْغِبْطَةِ، لَمَّا وَفَّقَ اللَّهُ مِنْ تَأْدِيَةِ مَا فَرَضَهُ فِي كِتَابِهِ<sup>(٢)</sup>، وَتَسْدِيدِ مَا عَلَيَّ مِنْ حَسَابِهِ، وَأَنْطَلَقَ لِسَانِي بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالتَّخْفِيفِ مِنْ ذَاكَ الْحِمْلِ وَالتَّكْلِيفِ.. وَقَدْ تَتَهَيَّأُ

(١) الْحُدَيْبِيَّةُ الْمَكَانُ الَّذِي صَدَّتْ فِيهِ فُرَيْشُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ لِلْعِبَادَةِ، وَتَمَّ الصُّلْحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَسَمِيَ هَذَا الصُّلْحُ بِاسْمِ الْمَكَانِ.

أَنْظُرْ، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٢/٦٤٩ ح ١١٠٥، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥/٦٣٤ ح ٣٧١٥، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٢/١٤٩ ح ٢٦١٤؛ وَ٣/١٣٢ ح ٤٦٢١، مَوَارِدُ الظَّنَّانِ: ١/٥٤٤ ح ٢٢٠٧، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٣/٣٣ ح ١١٣٠٧، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٢/٣٤ ح ١٠٨٦، صَحِيحُ أَبِي حَبِيبٍ: ١٥/٣٨٠، ٦٩٣٧، الْإِصَابَةُ: ٤/٢٩٠ رَقْم «٥٠٩٠»، مَجْمَعُ الزُّوَاوِدِ: ٥/١٨٦، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٦/٣٦٧ ح ٣٢٠٨١، شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ: ٤/٣٥٩، مُعْتَصِرُ الْمُخْتَصَرِ: ١/٢٢٠، مُسْنَدُ الْبَرْزَارِ: ٣/١١٨ ح ٩٠٥.

(٢) يَقْصِدُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». آلِ عِمْرَانَ: ٩٧.

الصِّحَّةَ لِشَخْصٍ، وَيَعُوزُهُ الْمَالُ، وَقَدْ يُوجَدُ الْمَالُ، وَتَعْتَرِضُهُ مُشْكَلَةُ الصِّحَّةِ، وَقَدْ يُوجَدَانِ مَعًا، وَيَعُوقُهُ الْكَسَلُ وَالْإِهْمَالُ، أَمَّا مَنْ تَوَافَرَتْ لَهُ هَذِهِ جَمِيعًا فَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يَفْرَحَ وَيَغْتَبِطَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ وَيَشْكُرَ، وَكُلَّ شَيْءٍ كَانَ لَدَيْهِ مَوْفُورًا وَمَيْسُورًا: الصِّحَّةُ وَالْمَالُ وَالْإِقْبَالُ، فَلَهُ الشُّكْرُ وَالْحَمْدُ.

### شِعَابُ مَكَّةَ:

وَأَوَّلُ شَيْءٍ سَبَقَ إِلَيَّ ذِهْنِي، وَأَنَا الْقِي النَّظْرَةَ الْأُولَى عَلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ: «أَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا»<sup>(١)</sup>. فَأَخَذْتُ أَنْظُرَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، أَتَبَيَّنَ هَذِهِ الشُّعَابُ، فَرَأَيْتُ بَيْوتًا مُتْرَاكِمَةً مُتْرَاصَةً فِي أَرْضٍ مُنْخَفِضَةٍ تُشْرَفُ عَلَيْهِ، وَتُحِيطُ بِهَا جِبَالٌ وَتَلَالٌ إِحَاطَةَ السُّورِ بِالْمِعْصَمِ، وَعَلَى هَذِهِ الْجِبَالِ بَيْوتٌ مُتَوَاضِعَةٌ، كَمَا تَبْدُو لِلنَّاطِرِ، وَفِي الْيَوْمِ التَّالِيِ طَلَبْتُ مِنْ سَائِقِ التَّاكْسِيِّ أَنْ يَذْهَبَ بِي إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تَصَلِّهَا السِّيَّارَاتُ، وَأَصْحَابُ الْبَيْوتِ فِيهَا كُلُّهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْنُوا فِي الْأَحْيَاءِ الْمُنْخَفِضَةِ الَّتِي تُحِيطُ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ.

### مَعْنَى الْعِبَادَةِ:

دَخَلْتُ الْبَلَدَ الْأَمِينِ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ، وَبَعْدَهُ قَصَدْتُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَكَعْبَةَ الْمُسْلِمِينَ وَقِبْلَتَهُمْ، فَرَأَيْتُ الْأَلُوفَ بِمَلَابِسِ الْأِحْرَامِ، مَكْشُوفِي الرُّؤُوسِ، يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ، وَيُرْدِّدُونَ فِي تَطَوُّافِهِمْ: «يَا كَرِيمُ يَا غَفَّارُ» مُنْصَرَفِينَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، حَتَّى عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَذَوِيهِمْ، مُتَّجِهِينَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِنُفُوسٍ نَقِيَّةٍ، وَعَاطِفَةً تَقِيَّةً، وَقُلُوبَ مُعْبَأَةً مُهَيَّأَةً إِلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ.

(١) أنظر، تفسير الألوسي: ١/١٢١، طبقات المحدثين بإضنهان، عبدالله بن حبان: ١/١٣.

وَفُجَاءَةً، وَدُونَ آيَةٍ سَابِقَةٍ، أَتَنَابَتْنِي رَعِشَةَ هَزَّتْنِي مِنَ الْأَعْمَاقِ تَجَلَّى تَأْثِيرَهَا  
وَوَقَعَهَا فِي بُكَائِي وَتَضَرُّعِي، وَأَنْفَطَاعِي إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَشَعَرْتُ كَأَنِّي أَمَامَ اللَّهِ  
وَجْهًا لَوَجْهِهِ، وَأَنِّي فِي عَالِمِ كُلِّهِ نُورٌ وَرَوْحٌ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ بِرُوحِهَا  
وَجَوْهَرِهَا، أَنَّهَا أَوْلَى وَقَبْلُ كُلِّ شَيْءٍ الْيَقِينُ بِاللَّهِ، وَالْإِخْلَاصُ فِيمَا تَرْجُوهُ مِنْهُ،  
وَالصَّدَقُ فِي تَضَرُّعِكَ لَهُ.

وَقَالَ قَائِلٌ: أَنَّ الْعِبَادَةَ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَسَعْيٌ وَطَوَافٌ، وَكَفَى... وَذَهَبَ آخِرُ  
إِلَى أَنَّهَا تَفْكِيرٌ فَلَسْفِي. وَزَعَمَ ثَالِثٌ أَنَّهَا رِيَاضَةٌ وَمُكَاشَفَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا قَلْبٌ مُتَطَلِّعٌ  
إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاثِقٌ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ... وَكُلُّ حَاجٍ يَحْمِلُ هَذَا الْقَلْبَ الْمُتَطَلِّعَ الْوَاثِقَ  
فِيمَا أَعْتَقَدُ إِلَّا مَنْ أَتَّخَذَ الْحَجَّ وَسَبِيلَةَ الْعَوَائِدِ وَالْفَوَائِدِ الْعَاجِلَةَ. وَإِنْ شَكَّكَتْ فِي  
شَيْءٍ فَلَنْ أَشْكُ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الْجَمِيعَ مَا دَامَ هُوَ الْقَصْدُ وَالْغَايَةُ، حَتَّى الْجَاهِلُ الَّذِي  
لَا يَعْرِفُ مَكَانَ الدَّقَّةِ فِي الطَّوَافِ، وَلَا يُحْسِنُ أَنْتَقَاءَ «الْخَرَشِ الْبَرَشِ»<sup>(١)</sup> مِنْ  
حَصَى الرَّمِي<sup>(٢)</sup>...

سَمِعْتُ أَمْرًا تَقُولُ، وَهِيَ تُشِيرُ إِلَى الْكَعْبَةِ: رَحْمَتِكَ يَا رَبِّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ...  
أَيُّ وَحَقِّهِ أَنَّهُ يَرْحَمُ النَّاسَ، كُلَّ النَّاسِ الَّذِينَ يَقْفُونَ عَلَيَّ بِأَبِهِ يَرْجُونَ فَضْلَهُ  
وَإِحْسَانَهُ.

(١) أنظر، لسان العرب: ٢٦٤ و ٢٩٣.

(٢) أَنْ تَكُونَ الْحَصَاةَ حَجْرًا، فَلَا يَكْفِي الرَّمِي بِالْمِلْحِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنَّحَاسِ، وَالْحَشَبِ، وَالْخَرْفِ، وَمَا  
إِلَى ذَلِكَ. عِنْدَ الْجَمِيعِ - مَا عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ - فَإِنَّهُ قَالَ: يُجْزِي كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، خَرْفًا، أَوْ  
طِينًا، أَوْ حَجْرًا. وَأَنْ تَكُونَ الْحَصَى أَبْكَارًا، أَي لَمْ يَرْمَ بِهَا مِنْ قَبْلِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ.

أنظر، المغني: ٤٥٥/٣، الشرح الكبير: ٤٥٩/٣، التذكرة: ٢١٦/٨، التمهيد: ٢٦٦/٥،  
المبسوط للسرخسي: ٦٦/٤، المجموع: ١٨٦/٨، بدائع الصنائع: ١٢٩/٢، الأم: ٢١٣/٢،  
الخواص الكبيير: ١٧٩/٤، المهذب للشيرازي: ٢٣٥/١.

### مَعَ الطَّائِفِينَ الْعَاكِفِينَ:

مَكَثْتُ بِمَكَّةَ (١٩) يَوْمًا، وَكُنْتُ أَذْهَبُ مَسَاءً كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْحَرَمِ، مَا عَدَا الْيَوْمَ  
التَّاسِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِذَا رَأَيْتُ جَمَاعَةَ مُقْبِلِينَ عَلَى الْبَيْتِ لِلطَّوَافِ خَلَطْتُ بِهِمْ  
نَفْسِي، وَفَعَلْتُ مَا يَفْعَلُونَ، وَرَدَدْتُ مَا يَقُولُونَ، وَكُنْتُ أَتَقَصَّدُ الْاِخْتِلَاطَ  
بِالْأَفْرِيقِيِّينَ السُّودِ، لِمَا لَمَسْتَهُ فِيهِمْ مِنَ الصَّفَاءِ وَالْإِخْلَاصِ وَأَخْسَسْتَهُ مَعَهُمْ مِنْ  
التَّوَجُّهِ وَالْاِنْقِطَاعِ. وَقَدْ طِفْتُ مَرَّاتٍ، وَلَكِنْ لَمْ تَهْتَزْ مِشَاعِرِي لِلدَّرَجَةِ الَّتِي كَانَتْ  
تَهْتَزُ، وَأَنَا أَطُوفُ مَعَ هَؤُلَاءِ السُّودِ.

وَذَاتَ مَسَاءٍ رَأَيْتُ حُرْمَةً مِنَ الْيَمِينِيِّينَ قَدْ تَلَاصَفُوا، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَعْضًا،  
وَأَنْدَفَعُوا كَالسَّبِيلِ لَا يَلْوُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَعْنَقَ الْأَخِيرِ مِنْهُمْ، فَلَمْ  
يَلْتَفِتْ إِلَيَّ، وَأَخَذْتُ أَطُوفُ مَعَهُمْ، وَأَرْكُضُ وَأَقْفُزُ. كَمَا يَرْكُضُونَ وَيَقْفُزُونَ،  
وَأُرَدِّدُ مَعَهُمْ: «حَجِّ حَجِّ يَا حَاجَّ حَجِّ».

وَقَصَدْتُ الْمَسْعَى فِي ذَاتِ يَوْمٍ، فَحَسَبْتُ أَنَّ جِبَالَاً مِنَ الْبَشَرِيَّةِ تَسِيرُ ذَاهِبَةً  
آيَةً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَرْتَفِعُ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، إِلَى جَنَّةِ الْمَأْوَى،  
وَأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَتَلَقَّاهُمْ بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحَابِ تُنَادِيهِمْ: «أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ  
أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»<sup>(١)</sup>.

### الْحَجِيجِ وَالصَّجِيجِ:

أَمَّا مَا نُسِبَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَكْثَرَ الصَّجِيجِ، وَأَقَلَّ  
الْحَجِيجِ، مَا حَجَّ إِلَّا أَنَا وَنَاقَتِي، وَرَجُلٌ مِنَ الْبَصْرَةِ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ مَحَلُّ النَّظَرِ،

(١) الْأَعْرَافُ: ٤٣.

(٢) أَنْظَرُ، بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ: ٣٨٧ ح ١٥، الْكَافِي: ٢٣٧/٨ ح ٣١٨، التَّفْسِيرُ الْمُنْسُوبُ لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ

وَالتَّامَّلُ .

أَوْلَا: أَنَّهُ لَا يَتَّفِقُ مَعَ دُعَائِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، الَّذِي جَاءَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ، يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ، وَكَرَّمْتَهُ، وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجْرَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَيَّ عِبَادِكَ» (١).

وَبَدِيهَةٌ أَنْ مَعْنَى ائْتِشَارِ الرَّحْمَةِ شُمُولَهَا لِلجَمِيعِ لِالرَّجُلِ وَالتَّاقَةِ فَقَطْ لَا غَيْرَ... وَقَالَ أَيضاً: «يَا مَنْ عَفُوهُ أَكْثَرُ مِنْ نِقْمَتِهِ، وَيَا مَنْ رِضَاهُ أَوْفَرُ مِنْ سَخَطِهِ، وَيَا مَنْ تَحَمَّدَ إِلَى خَلْفِهِ بِحُسْنِ التَّجَاوُزِ» (٢).

ثَانِيًا: أَي فَرَقَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ مَا حَجَّ... إلخ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَأَرْحَمِ مُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا» (٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا هَذَا ضَيِّقَتْ وَاسِعًا.

ثَالِثًا: فَهَمَّا حَجَّ الْإِنْسَانُ، أَمَا حَجَّ التَّاقَةَ فَلَمْ نُدْرِكْ لَهُ مَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ نَاقَةَ الْإِمَامِ حَمَلَتْ حَاجًا، فَإِنَّ نَاقَةَ الْبَصْرِيِّ كَذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَصْرِيُّ حَجَّ مَاشِيًا.

وَعَلَى آيَةِ حَالٍ، فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ، إِنْ صَحَّ، أَنَّ الْأَمَامَ وَالْبَصْرِيِّ يَنَالَانِ

↔ العسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ٦٠٩ .

(١) أَنْظَرُ، الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: الدُّعَاءُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ (دُعَاؤُهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ).

(٢) أَنْظَرُ، الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: الدُّعَاءُ الثَّانِي عَشَرَ (دُعَاؤُهُ فِي الْإِعْتِرَافِ).

(٣) أَنْظَرُ، صَحِيحُ أَبِي حَبِيبَانَ: ٢٦٧/٣. حَاشِيَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ: ٥٥٣/١. الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ: ٢٥٥/٣. مُسْتَدْرَكٌ

أَحْمَدُ: ٢/٢٣٩ و ٥٠٣، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ١/١٠٣ ح ٣٨٠، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ١/٢٥٧ ح ١٤٧ و ١٤٨،

سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ١/١٧٦ ح ٥٢٩ و ٥٣٠، الْخِلَافُ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ١/٤٩٤.

ثواب الحجّ بالإشتقاق، أمّا غيرهما فبالتفضّل<sup>(١)</sup>. ومهما يكن، فإنّ النّتيجة واحدة، وهي شمول الرّحمة للجميع، ولكن يبقى إشكال حجّ النّاقة قائماً.

### صُور من الحجّ:

شاهدتُ في الحجّ صوراً تركتُ في نفسي أعمق الأثر، ولا أشك أنّ ما فاتتني منها أكثر وأبلغ في شكلها وموضوعها.. شاهدتُ رجلاً طاعناً في السن، يهتزّ من قرنه إلى قدمه، واللّعب يسيل من فمه، والمخاط يتقاطر من أنفه، يقوده شاب، لم يبلغ الثلاثين، أو لم يتجاوزها، يطوف به حول البيت، ويسعى بين الصّفا والمروة، ويخدمه بإخلاص، ويبدل الجهد لمرضاته وراحته.

قلتُ للشّاب: من أين؟

قال: من العراق.

قلتُ: وهذا من يكون؟

قال: أبي.

قلتُ: وفقك الله.

قال: الحمد لله الذي وقّني لأداء حقّه، وأسعدني بخدمته.

وشاهدتُ آخر يحمل والدته على منكبيه، وقد تدلّت رجلاًها على صدره، وهو ممسك بيديها، يطوف بها، ويسعى، وقد تبعته في الطّواف والمسعى، وكنتُ أتصوّر، وأنا أنظر إليه، أنّه يرى نفسه أسعد من كان ويكون في هذه اللّحظات، لأنّه ضمن له مكاناً عظيماً في جنّة الخلد بعد أن أدّى للأُمومة حقّها، ووفّى لها

(١) اتّفق علماء الكلام على أنّ العاصي يُعاقب بالإشتقاق، وأختلفوا: هل يُتاب الطّاع استحقاقاً أو تفضلاً؟. (منه...)



بِعَهْدِهَا، كَمَا تَصَوَّرَتْ شُعُورَهَا بِالْغِبْطَةِ بِهَذَا الْوَلَدِ الْبَارِ الَّذِي حَقَّقَ لَهَا أَعَزَّ الْأَمَانِي وَالْأَحْلَامِ.

شَاهَدَتْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، فَتَذَكَّرْتُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ عَطْفِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسِيْلَةَ لِلتَّنَمُّرِ عَلَيْهِمَا، وَمُجَابَهَتُهُمَا بِالْإِسَاءَةِ وَالْعُقُوقِ.

وَفِي مَسَاءِ (١٢) ذِي الْحِجَّةِ شَاهَدْتُ فِي زَاوِيَةِ مِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ مَجْمُوعَةً مِنْ الْمَصْرِيِّينَ نِسَاءً وَرَجَالًا يُصَفِّقُونَ بِهَدْوٍ وَيُرَدِّدُونَ الْأَنَاشِيدَ بِمَدْحِ الرَّسُولِ وَآلِهِ عليهم السلام، وَهُمْ فَرِحُونَ مُسْتَبَشِرُونَ كَأَنَّهُمْ فِي عُرْسٍ، وَإِلَى جَانِبِهِمْ رَجُلٌ يُصَلِّي، وَآخِرُ يَتْلُو الْقُرْآنَ، وَثَالِثٌ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي.

فَقُلْتُ: بَكَى هَذَا خَوْفًا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَغِنَى هُوَ لَاءٌ وَصَفَّقُوا أَمْلًا بِثَوَابِ اللَّهِ، وَالْكُلُّ سَوَاءٌ فِي رَحْمَتِهِ، مَا دَامَتْ قُلُوبُ الْجَمِيعِ عَامِرَةً بِالتَّدِينِ وَالْإِيمَانِ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الَّذِي قَالَ: «أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيَّ اللَّهُ بَعْدَ أَنْفَاسِ الْخَلَائِقِ» <sup>(١)</sup>.

### الْحَجَّ وَأَنْعَابِهِ:

قَالَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ التَّكْلِيفَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكُلْفَةِ، وَهِيَ الْمَشَقَّةُ.. إِذَنْ كُلُّ تَكْلِيفٍ يَسْتَتَبِعُ نَوْعًا مِنَ الْأَنْعَابِ، وَأَشَدُّهَا هِيَ أَنْعَابُ الْحَجِّ، أَللَّهُمَّ إِلَّا الصَّوْمَ، بِخَاصَّةٍ عَلَيَّ مَنْ أَعْتَادَ التَّدَخِينَ وَشَرِبَ الشَّاي.

وَقَدْ شَعَرْتُ بِالْإِعْيَاءِ وَالْعَنَاءِ فِي عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ وَمِنِي، وَلَكِنْ أَنْعَابُ الْحَجِّ

(١) أنظر، شرح سنن ابن ماجه: ١٦/١ ح ١٨٠، الفتوحات المكية لابن العربي: ٤١١/٣، مشنوي طاقديس: ٢٠٦، بحار الأنوار: ١٣٧/٦٤، تفسير الألوسي: ٣٩٦/١ و: ١٦٥/٦ و: ١٦/١٤ و:

أَشْبَهَ بِالْآلَامِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تُعَانِيهَا الْأُمُّ حِينَ الْوَضْعِ، فَسُرْعَانَ مَا تَسْتَحِيلُ إِلَى لَذَّةِ  
وَسُرُورِ بَعْدَ أَنْ تَرَى وَلِيدَهَا سَالِمًا، بَلْ هَذِهِ الْآلَامُ بَدَايَةَ حُبِّهَا لَهُ، وَتَعْلَقًا بِهِ..  
وَهَكَذَا الْحَاجُّ يُنْسِي جَمِيعَ أَتْعَابِهِ وَأَوْصَابِهِ، وَيَشْعُرُ بِالْغِبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ بَعْدَ أَنْ  
يُؤَدِّي الْمُنَاسِكَ عَلَى أَوْجْهِهَا وَيَشْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لِمَا هَدَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَى تَأْدِيَةِ مَا  
فَرَضَهُ مِنْ طَاعَتِهِ، أَوْجَبَهُ مِنْ عِبَادَتِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) كَانَتْ لَيْلِنَا فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلَةَ الْبَرْدِ وَالزَّمْهَرِيرِ فِي صَحْرَاءِ جَرْدَاءَ، لَأَمَّا وَئِي فِيهَا: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ  
غِطَاءٌ وَلَا وَطَاءٌ، وَأَنَا مَكْشُوفُ الرَّأْسِ، وَعَلَى جَسْمِي مَلَابِسُ الْإِحْرَامِ، يَنْفِذُ الرِّيحُ خِلَالَهَا بِسُهُولَةٍ  
وَيُسِرُّ، فَأَصَابَنِي رَشْحٌ قَوِي لَأَزْمَنِي مُدَّةَ عَشْرِينَ يَوْمًا. (مِنْهُ ﷺ).



## فصل الخصومات

### الإنفاق على المعيار:

إِذَا آمَنْتُ بِفِكْرَةٍ، وَأَنَّهَا صَوَابٌ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، وَعَارِضَكَ مُعَارِضٌ، وَقَالَ: بَلْ هِيَ خَطَأٌ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، أَوْ وَقَفَ مِنْهَا مَوْقِفَ الْمُشَكِّكَ الْمُتَرَدِّدِ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟. هَلْ تَصْرُ عَلَيَّ رَأْيِكَ بَدُونِ حِجَّةٍ وَدَلِيلٍ، وَيَصْرُ هُوَ عَلَيَّ قَوْلُهُ كَذَلِكَ؟. إِذْنًا، يَبْقَى النِّزَاعُ قَائِمًا، وَالْمُشْكَلَةُ بَدُونِ حَلٍّ، مَا دَامَ كُلُّ مِنْكُمَا يَفْقِدُ قُوَّةَ الْإِقْنَاعِ، وَلَا يَنْحَسِمُ النِّزَاعُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَّفَقَا عَلَيَّ مَبْدَأً تَرْجِعَانِ إِلَيْهِ يَكُونُ هُوَ الْحُجَّةَ، وَالْحَكْمَ الْفَصْلَ. مَثَلًا: إِذَا قُلْتَ: أَنَّ عِلَاجَ الْمُصَابِ بِذَاتِ الرَّئَةِ هُوَ الْفَصْدُ، وَقَالَ آخَرٌ: أَنَّ الْفَصْدَ يَضُرُّ بِصِحَّتِهِ، وَيُعَجِّلُ بَوْفَاتِهِ، كَانَ الْحَكْمُ بَيْنَكُمَا الطَّبِيبِ الْمُخْتَصَّ بِهَذَا الدَّاءِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَقْتَنَعَ أَحَدُكُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ، أَوْ تُلْزِمَهُ الْحُجَّةَ إِذَا لَمْ تَتَّفَقَا مُسَبِّقًا عَلَيَّ وَجُودَ الْمَعْيَارِ وَالْمَقْيَاسِ الَّذِي يُمَيِّزُ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

### الأديان والأحزاب:

وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا عَنْ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ يَنْطَبِقُ عَلَيَّ الْأَدْيَانَ وَالْأَحْزَابِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَيَدَّعِي أَرْيَابَ كُلِّ مِنْهَا أَنَّهُمْ عَلَيَّ حَقٌّ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ الْجَمِيعِ، حَتَّى مَنْ لَا يُدِينُ بِدِينٍ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى حِزْبٍ مُتَّفِقُونَ عَلَيَّ أَنْ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحٌ بَشَرِيَّةٌ وَتَقْدَمُهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَمُتَّفِقُونَ أَيْضًا عَلَيَّ أَنَّ السَّلْمَ، وَالْعَدْلَ،

وَالْحُرِّيَّةِ، وَالْعِلْمِ، وَالتَّعَاوُنِ هِيَ الْوَسَائِلُ إِلَى هَذَا الصَّلَاحِ وَالتَّقَدُّمِ، وَعَلَيْهِ، فَكُلُّ دِينٍ أَوْ حِزْبٍ يَدْعُو لِلسَّلَامِ وَالتَّعَاوُنِ، وَيُنَاصِرُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ، وَيَضْمَنُ الْحُرِّيَّةَ، وَالْمَسَاوَاةَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ أَيِّ حِزْبٍ، أَوْ دِينٍ يُثِيرُ الْحُرُوبَ، وَيَبْثُ الْبَغْضَاءَ، وَيَنَاهِضُ الْعِلْمَ وَالتَّقَدُّمَ، وَيَدْعُمُ الْجَهْلَ وَالظُّلْمَ.

وَتَقُولُ: أَنْ كُلَّ دِينٍ، وَكُلَّ حِزْبٍ يَزْعَمُ أَهْلَهُ أَنَّهُ يَدْعُو لِلصَّالِحَاتِ وَالْخَيْرَاتِ.

الجَوَابُ:

إِنَّ الدَّعْوَى بِمُفْرَدِهَا لَا تُتَّقَعُ أَحَدًا، فَإِذَا سَقَطَ شَخْصٌ فِي الْإِثْتِحَابَاتِ، ثُمَّ قَالَ: نَبَحْتُ فِيهَا، فَهَلْ يُصَدَّقُ: أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا مَدْعَاةً لِلسَّخِرِيَّةِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ؟.. وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَجْهَلَ مِمَّنْ يُرَدِّدُ مَعَ الْقَائِلِ: «كُلُّ يُعَزِّزُ دِينَهُ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الصَّحِيحُ؟». أَنَّ النَّاسَ كُلَّ النَّاسِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَبَّ أَفْضَلُ مِنَ الْبَغْضَاءِ، وَالتَّعَاوُنُ أَنْفَعُ مِنَ التَّنَافُسِ، وَالسَّلَامُ خَيْرٌ مِنَ الْحَرْبِ، وَالْعِلْمُ مِنَ الْجَهْلِ.. وَبِذِيهِةِ أَنَّ الْعَالِمَ يَدْرُسُ الْأَدْيَانَ، وَالْأَحْزَابَ، وَيَطَّلِعُ عَلَى مَبَادِئِهَا، وَتَعَالِيمِهَا، ثُمَّ يَقْبِسُهَا بِتِلْكَ الْمَبَادِيءِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا، وَيَحْكُمُ بِمَا تَسْتَدْعِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَوْ الْبَاطِلِ، الْهُدَايَةِ وَالضَّلَالِ.. وَلَوْ صَدَّقَ فِي الْأَدْيَانِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الصَّحِيحُ؟» لَصَدَّقَ فِي كُلِّ دَعْوَى دِينِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ زَمَنِيَّةً.. أَنَّ الْعَالِمَ كَمَا قُلْتُ: يَبْحَثُ وَيُحَقِّقُ، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ يَطْلُبُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ مِنْ مَعْدِنِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ لَا تَبْحَثَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنْ تَقْفَلَ الْمَعَاهِدَ، وَالْمُخْتَبِرَاتِ، وَالْجَامِعَاتِ، وَتَكْتَفِي بِتَرْيِيدِ «يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الصَّحِيحُ؟». وَبِالتَّالِيِ، فَإِنْ دَلَّ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَائِلَهُ أَعْدَى أَعْدَاءِ الْأَدْيَانِ، حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا وَصِدْقًا.

## الرَّد إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ:

أَتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ أَيَّ نِزَاعٍ يَقَعُ بَيْنَ الْفِئَاتِ أَوْ الْأَفْرَادِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَاكَمُوا فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ النَّزَاعَ حَصَلَ فِيمَا قَالَ اللَّهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالرَّدِ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ: «فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»<sup>(١)</sup>. وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ النَّزَاعُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فِي صِحَّةِ حَدِيثٍ، أَوْ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْهُ.. وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. حَيْثُ فَهَمَّ الشَّيْعَةُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَفَهَمَ السُّنَّةَ وَجُوبَهُ عَلَى الزَّوْجِ لَا عَلَى الطَّلَاقِ<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»<sup>(٤)</sup> حَيْثُ أَتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْخَبَائِثَ مُحَرَّمَةٌ، وَأَخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَالْمَصَادِيقِ، كَأَكْلِ الدُّودِ، وَالذُّبَابِ، وَالْفَأْرِ، وَالضَّفَدَعِ، وَالسَّرَطَانَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَحِلُّ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ.

(١) النَّسَاءُ: ٥٩.

(٢) الطَّلَاقُ: ٢.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ: لَوْ كَانَ لَنَا أَنْ نَخْتَارَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي مَضْرُوعٍ لِاخْتِرَانَا رَأْيَ الشَّيْعَةِ، وَصَوْبَهُ أَسْتَادَهُ الشَّيْخَ الْخَفِيفِ. وَمَالَ إِلَيْهِ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدٌ مُوسَى فِي كِتَابِهِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ. أَنْطَر، الْمُعْنَى: ٣٣٩/٧، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٤٥٩/٧، بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ: ١٧/٢، بِدَائِعِ الصَّنَاعِ: ٢٥٥/٢، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ: ٣١/٥، النَّتْفُ: ٢٧٩/١، الْمَجْمُوعُ: ١٧٥/١٦ و ١٩٩، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٣٥٢/٢، الْبَحْرُ الرَّخَّارُ: ٢٧/٤، الْخِلَافُ: ٢٦٢/٤، اللَّمَعَةُ: ١١٢/٥، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ٢١٨/٢، الْهَدَايَةُ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٦٧.

(٤) الْأَعْرَافُ: ١٥٧.

وَقَالَتْ بَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ: يَحْرَمُ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ <sup>(١)</sup>.  
وَمِنْ أُمَّثَلَةِ الثَّانِي أَخْتِلَافُهُمْ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الرَّسُولِ، وَهُوَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَيَّ  
عِيَالَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَّتِهِ» <sup>(٢)</sup> فَقَدَّ ضَعْفَهُ السُّيُوطِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ،  
وَأَبْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُمْ <sup>(٣)</sup>...

وَأَتَّفَقَ السُّنَّةُ وَالشَّيْعَةُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ كُنْتُمْ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ،  
اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ» <sup>(٤)</sup>. وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنَ الْوَلَايَةِ،

(١) أنظر، تفسیر القرطبي: ١٢٠/٧، صحيح ابن خزيمة: ٥٥٠/١ ح ١٠٤، سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٦/٩، سنن أبي داود: ٣٥٤/٣ ح ٣٧٩٩، مشند أحمد: ٣٨١/٢ ح ٨٩٤١، التمهيد لابن عبد البر: ١٨٠/١٥، تهذيب الكمال: ٥٢/٢٣ ح ٤٦٦٨، المجموع: ٣٩/٩.

(٢) أنظر، شعب الإيمان: ٣٦٦/٣ ح ٣٧٩٤ و ٣٧٩٥، كنز العمال: ٥٧٦/٨ ح ٢٤٢٥٨، الشريفي: ٧١/٣ ح ١٥٣٦، لسان الميزان: ٣٠٧/٦ ح ١٠٩٨ و ٤٣٩/٤ ح ١٣٤٠، موضع أو هام  
الجمع والتفريق: ٣٠٧/٢ ح ٣٥٢، كشف الخفاء: ٣٧٥/٢ ح ٢٦٤٢، المنار المنيف: ١١١/١ ح ٢٣٣ شرح الأزهري: ٥٥/٢، فقه السنة: ٤٥٢/١، فضائل الأوقات للبيهقي: ٤٥٣، ميزان الاعتدال  
في نقد الرجال: ١٤٢/٦ ح ٧٥١٢، الكامل في ضعفاء الرجال: ٢١١/٦ ح ١٣٦٤، ضعفاء العقيلي: ٦٥/٤ ح ١٦١٨.

(٣) أنظر، اللثالي، المصنوعة للسبوطي: ١١١/٢.

(٤) العدير عهد إلهي

أَجْمَعَ الْمُؤَرِّخُونَ وَأَهْلَ السِّيَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ لِلْحَجِّ،  
وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا إِلَى ذَلِكَ فَأَسْتَجَابَ لِدَعْوَتِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ  
قَالَ: (٩٠) أَلْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (١١٤) أَلْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (١٢٠) أَلْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (١٢٤)  
أَلْفًا، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهِيَ الْحَجَّةُ الَّتِي يُطَلَّقُ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ لِأَنَّهَا الْحَجَّةُ الْوَجِيدَةُ الَّتِي حَجَّهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ تَسْمَى بِحَجَّةِ الْبَلَاغِ نِسْبَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ  
مِنْ رَبِّكَ»، وَتَسْمَى أَيْضًا بِحَجَّةِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ طَبَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ  
عَلَيْكُمْ بِنِعْمَتِي».

خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ لِحَمْسِ لَيَالٍ أَوْ سِتِّ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدْ خَرَجَ مَعَهُ نِسَاؤُهُ جَمِيعاً فِي هَوَاجٍ، وَسَارَ مَعَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ: وَأَغْلَبَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ أَيْمَنِ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَتْنَاءَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ أُصِيبَ النَّاسُ بِوَبَاءِ الْجُدْرِي أَوْ الْحَصْبَةِ مِمَّا تَسَبَّبَ فِي مَنَعِ الْكَثِيرِ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْحَجِّ مَعَهُ ﷺ وَرَغِمَ ذَلِكَ فَقَدْ حَجَّ مَعَهُ ﷺ ذَلِكَ الْعَدَدَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ سَابِقاً.

أَصْبَحَ ﷺ يَوْمَ الْأَحَدِ بَيْتَلَمَّ، ثُمَّ رَاحَ فَتَعَشَّى بِشَرَفِ السِّيَالَةِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى الطُّهْرَ بِعَرَقِ الطَّيِّبَةِ، ثُمَّ نَزَلَ الرَّوْحَاءَ، ثُمَّ سَارَ فَصَلَّى الْعَصْرَ بِالْمُنْصَرَفِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَتَعَشَّى، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْإِنَابَةِ، وَأَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بِالْعَرَجِ، وَأَخْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ - عَقَبَةُ الْجُحْفَةِ - وَنَزَلَ السَّقِيَاءَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَصْبَحَ بِالْأَبْوَاءِ وَصَلَّى هُنَاكَ، ثُمَّ رَاحَ وَنَزَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْجُحْفَةِ، وَمِنْهَا إِلَى قَدِيدٍ وَسَبَّتْ فِيهِ، وَكَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ بِعَسْفَانَ.

ثُمَّ سَارَ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَمِيمِ أَغْتَرَضَ الشُّمَاتَةَ فَصَفَّوْا صَفُوفاً فَشَكَّوْا إِلَيْهِ الْمَشِي، فَقَالَ: أَسْتَعِينُوْا بِالنَّسْلَانِ - وَهُوَ الْمَشِي السَّرِيعُ دُونَ الْعُدْوِ - فَفَعَلُوا فَوَجَدُوا لَذَلِكَ رَاحَةً، وَكَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بَمَرِّ الظُّهْرَانِ فَلَمَّ يَبْرَحُ حَتَّى أَمْسَى وَغَرُبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرَفٍ فَلَمَّ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى الْاِثْنَيْنِ بَاتَ بَيْنَهُمَا فَدَخَلَ مَكَّةَ نَهَارَ الثَّلَاثَاءِ.

أنظر، المصادر التالية: تذكرة الخواص لسبط أبْن الجوزي: ٣٠، السيرة الحلبية: ٢٥٧/٣، السيرة النبوية لزَيْن دَحْلَانَ بهامش السيرة الحلبية: ٣/٣، العُدَيْرِ لِلْعَلَامَةِ الْأَمِينِي: ٩/١، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٢٢٥/٣، إِمْتِنَاعُ الْمُقْرِيزِي: ٥١٠، إِرْشَادُ السَّارِي: ٤٢٩/٦، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِابْنِ الْجَوْزِي: ٤/١٨، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ لِفَرِيدِ وَجْدِي: ٥٤٢/٣، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٥٦/٩، ثَمَارُ الْقُلُوبِ: ٥١١، أَشْبَابُ النَّزُولِ لِلْوَحَّادِي: ١٣٥، الدَّرُ الْمَسْنُورُ: ٢٩٨/٢، فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٥٧/٢، تَفْسِيرُ التَّيْسَابُورِي: ١٩٤/٦.

وَلَمَّا صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ (أَنْظُرْ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٠٥/٩ وَ ١٦٣ - ١٦٥ وَأَنْظُرْ، أَيْضاً الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ) نَزَلَتْ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (أَنْظُرْ، الْحَاكِمُ الْحَسْكَانِي فِي شَوَاهِدِ التَّنْزِيلِ: ١٩٢/١ - ١٩٣) آيَةٌ: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» فَنَزَلَ بِغَدِيرِ حُمٍّ مِنَ الْجُحْفَةِ (رَاجِعْ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٦٣/٩ - ١٦٥ الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٢٠٩ - ٢١٣) وَخَمٍّ: وَإِدْبَارَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عِنْدَ الْجُحْفَةِ. عِنْدَهُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا الْوَادِي مَوْصُوفٌ بِكَثْرَةِ الْوَحَامَةِ

﴿



﴿أنظر، ربيع الأبرار للزمخشري: ١/ ٨٤ طَبَعَةٌ بَعْدَادٍ﴾. وَقِيلَ خُمٌّ مَوْضِعٌ تَصَبَّ فِيهِ عَيْنٌ. وَقِيلَ هُوَ بَثْرٌ مِنَ الْمَيْشَبِ، حَفَرَهَا مَرَّةً بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ عَلِيُّ بَعْدَ (٣) أَمِيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ وَقِيلَ عَلِيُّ بَعْدَ مَيْلٍ، وَهِيَ الَّتِي عَنَاهَا الشَّاعِرُ:

وَقَالَتْ بِالْعَدِيرِ عَدِيرٌ خُمٌّ      أَحْيَى إِلَيَّ مَتْنِي هَذَا الرُّكُوبِ

(أنظر، مرآصد الأطلّاح: ١/ ٤٨٢، سَفِينَةُ الْبِحَارِ: ٢/ ٣٠٩) وَكَانَ يَنْشَعِبُ مِنْهَا طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، وَمَضَرَ، وَالشَّامَ (أنظر، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: مَادَّةُ الْجُحْفَةِ) وَوَقَفَ هُنَاكَ حَتَّى لَحِقَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَرَدَّ مَنْ كَانَ تَقَدَّمَ (أنظر، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٢١٣) وَنَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ سَمَرَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَنْزِلُوا تَحْتَهُنَّ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ فَقَمَّ مَا تَحْتَهُنَّ مِنَ الشُّوكِ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/ ١٠٥) وَمَعْنَى السَّمْرِ: نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَقَمَّ - مِنْ بَابِ مَدَّ أَيْ كَنَسَهُ وَنَظَّفَهُ. وَأَنْظُرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ، وَالْبَدَايَةَ وَالنَّهَائِيَّةَ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٢٠٩) وَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً (أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/ ٢٨١، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بَابَ فَضَائِلِ عَلِيٍّ، تَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٢٠٩ وَ ٢١٠)، وَعَمَدُ إِلَيْهِنَّ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/ ١٦٣ وَ ١٦٥) وَظَلَّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَوْبِ عَلِيِّ شَجَرَةٍ سُمِّرَتْ مِنَ الشَّمْسِ (مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/ ٣٧٢، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٥/ ٢١٢)، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَجِيرٍ (مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/ ٢٨١) وَأَنْظُرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ).

ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَعَظَ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعِيَ فَأَجِيبَ، وَإِنِّي مَسْئُولٌ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ، فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. قَالَ: أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؟ قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ ذَلِكَ. قَالَ: أَلَلَّهِمَّ أَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطُ وَأَنْتُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ مَا بَيْنَ بُصْرَى إِلَى صَنْعَاءَ (كَانَتْ بُصْرَى أَسْمًا لِقَرْيَةٍ بِالْقُرْبِ مِنْ دِمَشْقَ، وَأُخْرَى بِالْقُرْبِ مِنْ بَعْدَادٍ) فِيهِ عِدَّةُ النُّجُومِ قَدْحَانِ مِنْ فِضَّةٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنِ الثَّقَلَيْنِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تُخَلْفُونِي فِيهِمَا. فَنَادَى مُنَادٍ: وَمَا الثَّقَلَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، طَرَفٌ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفٌ بِأَيْدِيكُمْ، فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، لَا تَضَلُّوا وَلَا تُبَدِّلُوا، وَعِشْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَقَدْ نَبَأَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ، سَأَلْتُ ذَلِكَ لِهَاتِي رَبِّي، فَلَا تُقَدِّمُوهُمَا فَتَهْلِكُوا وَلَا تُقْصِرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تُعْلَمُوهُمَا فَهَمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ. (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/ ١٦٢ وَ ١٦٣ وَ ١٦٥، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ٣/ ١٠٩، ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائِيَّةِ: ٥/ ٢٠٩).

ثُمَّ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ (مُسْنَدُ الْإِمَامِ

﴿

﴿ أحمَد: ١١٨/١ و ١١٩، و: ٢٨١/٤، سنن ابن ماجه: ١١٦/٤٣/١، ابن كثير في البداية والنهائة: ٢٠٩/٥. قال: «ألسنتم تعلمون - أو تشهدون - أنني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى يا رسول الله (راجع المصادر السابقة، ومُسند الإمام أحمد: ٢٨١/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢، البداية والنهائة لابن كثير: ٢١٢/٥).

ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب بضعبه فرفعها، حتى نظر الناس إلى بياض إبطيهما (انظر، الحاكم الحسكاني: ١٩٠/١ وفيه: فرجع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وفي ١٩٣: حتى بان بياض إبطيهما. وجاء في لسان العرب مادة «ضبع» بسكون الباء: وسط التضد بلحمه). ثم قال: أيها الناس، الله مولاي وأنا مولاكم (تقدمت تخريجاته وراجع الحاكم في شواهد التنزيل: ١٩١/١٥، البداية والنهائة لابن كثير: ٢٠٩/٥ وورد فيها «وأنا مولاي كل مؤمن»، فمن كنت مؤلوا فهذا علي مؤلوا، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه (تقدمت تخريجاته) وأنصر من نصره وأخذل من خذله.

انظر، المصادر التالية: تاريخ ابن عساکر: ٢/١٣/٥٠٨ و ٥١٣-٥١٦ و ٥٢٣ و ٥٤٤ و ٥٦٢ و ٥٦٩ الطبعة الأولى بيروت، يتابع المودة: ٢٤٩ طبعة إسلامبول: ٢٩٧ طبعة الحيدرية، كفاية الطالب: ٦٣ طبعة الحيدرية: ١٧ طبعة الغري، المناقب للخوارزمي: ٨٠ و ٩٤ و ١٣٠، نظم دُرر السمطين: ١١٢، كنز العمال: ٦/٤٠٣ طبعة الأولى، و: ١٥٠/١١٥ و ٣٣٢ و ٤٠٢ الطبعة الثانية، أنساب الأشراف للبلاذري: ٢/١١٢، شواهد التنزيل: ١/١٥٧/٢١١ و ١٩٢/٢٥٠.

وانظر، أيضاً مجمع الزوائد: ٩/١٠٥، مُنتخب كنز العمال بهامش مُسند الإمام أحمد: ٥/٣٢، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١/٢٠٩ و ٢٨٩ الطبعة الأولى بمصر، و: ٢/٢٨٩، و: ٣/٢٠٨ طبعة مصر تحقيق محمد أبو الفضل، إسعاف الراغبين المطبوع بهامش نور الأبصار: ١٥١ طبعة السعيدية: ١٣٧ طبعة العثمانية، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٩٦ طبعة الحيدرية: ٢٦ و ٢٧ طبعة مصر، الليل والنحل للشهرستاني: ١/١٦٣، بيروت) وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه (تقدمت تخريجاته) وراجع أيضاً مُسند الإمام أحمد: ١/١١٨ و ١١٩، و: ٤/٢٨١ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٣، و: ٥/٣٤٧ و ٣٧٠، مُسند ترك الحاكم: ٣/١٠٩، سنن ابن ماجه باب فضائل علي.

وراجع شواهد التنزيل: ١/١٩٠ و ١٩١، البداية والنهائة لابن كثير: ٥/٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٣ وفيه «قلت لزيد: هل سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كان في الدوحات أحد إلا رآه بعينه وسمعه بأذنه. ثم قال ابن كثير: قال شيخنا أبو عبدالله الذهبي: وهذا حديث صحيح». ثم قال: اللهم أشهد (راجع ﴿

﴿المصادر السابقة﴾، ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا - رَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ - حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»: الْمَسَائِدُ: ٣.

وَأَنْظُرْ، الْمَصَادِرُ النَّالِيَّةُ الَّتِي تُحَدِّدُ زَمَنَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي (١٨) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ غَدِيرِ حُمٍّ: تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرٍ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٥٧٧/٥٧٥ - ٥٧٧/٥٧٥، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بَيْرُوتَ، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٥/٢١٣، وَ: ٧/٣٤٩، طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ، رُوحُ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ: ٦/٥٥٠، وَ: ٢/٢٤٩، طَبَعَةُ الْمُنِيرِيَّةِ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/١٥٧ - ٢١١/٢١٥، وَ: ٢٥٠، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بَيْرُوتَ، مَنَاقِبُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ الْمَعَالِزِيِّ: ١٩/٢٤، الطَّبَعَةُ الْأُولَى طَهْرَانَ، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٣٥٠، الْغَدِيرُ لِلْعَلَامَةِ الْأَمِينِيِّ: ١/٢٣٠، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢/١٤، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِمَضَرَ، وَ: ٣/٢٨١، طَبَعَةُ بُولَاقَ.

وَرَاجِعْ أَيْضاً مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١/٤٧، طَبَعَةُ مَطْبَعَةِ الزَّهْرَاءِ، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٨/٢٩٠، طَبَعَةُ السَّعَادَةِ بِمَضَرَ، الدَّرُ الْمَسْتُورُ: ٢/٢٥٩، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِمَضَرَ، الْإِتْقَانُ لِلشَّيْطَوِيِّ: ١/٣١، وَ: ١/٥٢، طَبَعَةُ الْمَشْهَدِ الْحُسَيْنِيِّ بِمَضَرَ، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٨٠، طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٣٠، وَ: ١٨، طَبَعَةُ آخِرٍ، بِنَايِعُ الْمَوَدَّةِ: ١١٥، وَ: ١/٣٤٧، وَ: ٣/٣٦٥، طَبَعَةُ أَسُوءَ، تَحْقِيقُ السَّبْدِ عَلِيِّ جَمَالَ أَشْرَفَ، فَرَائِدُ السَّمْطَيْنِ: ١/٧٢ وَ ٧٤ وَ ٣١٥، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بَيْرُوتَ، كَشَفُ الْعُمَّةِ: ٩٥، الْعُمْدَةُ: ٥٢.

وَأَنْظُرْ، كَذَلِكَ الْخَصَائِصُ الْعَلَوِيَّةُ لِأَبِي الْفَتْحِ التَّنْزِينِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، الطَّبْرِيِّ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورِ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ فِي كِتَابِهِ الْوَلَايَةِ، الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِهِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي عَلِيٍّ، تَوْضِيحُ الدَّلَائِلِ عَلَيَّ تَرْجِيحُ الْفَضَائِلِ كَمَا وَرَدَ فِي الْغَدِيرِ: ١/٢٣٥، مَجْمَعُ الْبَيِّنَاتِ: ٢/٢٠٠، طَبَعَةُ مَوْسَسَةِ التَّأْرِيخِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ: ٣/٢٣، طَبَعَةُ دَارِ الْأَضْوَاءِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ، وَرِضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي، وَالْوَلَايَةَ لِعَلِيِّ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ الْحَسْكَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: ١/١٥٧ وَ ٢١١/٢١٢، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ١٥٨/٢١٣، وَالْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٥/٢١٤).

وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيِّنٍ حَقِيقَةٍ حَدِيثِ الْغَدِيرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَوْضَحِ الْوَاضِحَاتِ، وَلَكِنْ نُشِيرُ بِشَكْلِ إِجْمَالِي كَمَا أَشْرْنَا سَابِقاً إِلَى سَنَدِهِ، وَتَوَاتُرِهِ، وَصَحَّتِهِ.

﴿

﴿ فطرق حديث العُدَيْر مُتعدِّدة، فما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ (٤٠) طَرِيقاً، وَأَبْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ مِنْ (٧٢) طَرِيقاً، وَالْجَزْرِيُّ مِنْ (٨٠) طَرِيقاً، وَأَبْنُ عُقْدَةَ مِنْ (١٠٥) طَرِيقاً، وَأَبُو سَعِيدٍ السَّجِسْتَانِيُّ مِنْ (١٢٠) طَرِيقاً، وَأَبُو بَكْرٍ الْجَعَابِيُّ مِنْ (١٢٥) طَرِيقاً، وَمُحَمَّدُ أَلَيْمَنِي مِنْ (١٥٠) طَرِيقاً، وَأَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ (٢٥٠) طَرِيقاً، وَمَسْعُودُ السَّجِسْتَانِيُّ يَرُوي الْحَدِيثَ بِ(١٣٠٠) إِسْنَادٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَنَاقِبِ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ - حَدِيثُ الْعُدَيْرِ - قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَلَا يُوجَدُ خَيْرَ قَطٍّ تَقَلُّ مِنْ طَرُقِ كَهَذِهِ الطَّرُقِ. (انظر، العُدَيْر: ١٤/١ و ١٥٨، إِحْفَاقُ الْحَقِّ: ٦/٢٩٠، المُرَاجَعَاتُ تَحْقِيقُ حُسَيْنِ الرَّاضِي: ٣١٩).

وَأَعْتَرَفَ بِتَوَاتُرِهِ كُلِّ مِنْ جَلالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْفَوَائِدِ الْمُتَكَثِّرَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَفِي الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَتَقَلُّ كَلَامِ السِّيُوطِيِّ الْعَلَّامَةِ الْمَسَاوِي فِي التَّيْسِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٤٤٢، وَالْعَلَّامَةُ الْعَرِيزِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٣٦٠، وَالْمَلَأُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ: ٥/٥٦٨، وَجَمالِ الدِّينِ الشَّيرَازِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأَرْبَعِينَ، وَصاحبِ عِبَقَاتِ الْأَنْوَارِ: ٦/١٢٣، وَالْمَسَاوِي فِي التَّيْسِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٤٤٢، وَالْمِيرزَا مَخْذُومٌ فِي التَّوَاقُضِ عَلَيَّ الرِّوَاظِضِ كَمَا جَاءَ فِي الْعِبَقَاتِ: ٦/١٢١، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَمَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الرِّوَضَةِ النَّدِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي إِحْفَاقِ الْحَقِّ: ٦/٢٩٤، وَخُلَاصَةُ الْعِبَقَاتِ: ٦/١٢١ وَمُحَمَّدُ صَدْرُ عَالَمٌ فِي كِتَابِ مَعَارِجِ الْعُلَى فِي مَنَاقِبِ الْمُرتَضَى كَمَا جَاءَ فِي عِبَقَاتِ الْأَنْوَارِ: ٦/١٢٧. وَقَالَ بِتَوَاتُرِهِ أَيضاً عَبْدُ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَرْبَعِينَ، وَالشَّيخُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقْبَلِيُّ فِي كِتَابِ الْأَبْحَاثِ الْمُسَدَّدَةِ فِي الْفُنُونِ الْمُتَعَدَّدَةِ كَمَا جَاءَ فِي خُلَاصَةِ عِبَقَاتِ الْأَنْوَارِ: ٦/١٢٥، وَأَبْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ: ٥/٢١٣، وَالْحَافِظُ أَبُو الْجَزْرِيِّ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ: ٤٨.

وَمَنْ أَرَادَ التَّرِيدَ فَلْيُرَاجِعْ إِحْفَاقَ الْحَقِّ: ٢/٤٢٣، وَعِبَقَاتِ الْأَنْوَارِ لِمِيرِ حَامِدِ حُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ الْهِنْدِيِّ، مُجَلَّدَاتِ حَدِيثِ الْعُدَيْرِ، وَالْعُدَيْرِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَمِينِيِّ، وَالتَّرْمِذِيِّ فِي صَحِيحِهِ: ٢/٢٩٨ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مِشْكَالِ الْأَثَارِ: ٢/٣٠٨ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَا طَعْنَ لِأَحَدٍ فِي رِوَايَتِهِ، وَأَبْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْأَشْيَاعِ: ٢/٢٧٣، وَالْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحِينَ: ٣/١٠٩، وَأَبْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: ٧/٦١، وَأَبْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي الصَّوَائِقِ: ٢٥ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ.

أَمَّا رِوَاةُ الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُمْ كالتَّالِي حَسَبِ الْحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ:

﴿

أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِي (ت ٥٧ / ٥٨ / ٥٩ هـ) وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ عَامًا، أَبُو لَيْلَى الْأَنْصَارِي يُقَالُ: إِنَّهُ قُتِلَ بِصِفِّينَ سَنَةَ (٣٧ هـ)، أَبُو زَيْنَبِ بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِي، أَبُو فَضَالَةَ الْأَنْصَارِي مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قُتِلَ بِصِفِّينَ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَبُو قُدَامَةَ الْأَنْصَارِي أَحَدُ الْمُسْتَشَدِّينَ يَوْمَ الرَّحْبَةِ، أَبُو عَمْرَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ مَحْصَنِ الْأَنْصَارِي، أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ قُتِلَ بِصِفِّينَ سَنَةَ (٣٧ هـ)، أَبُو رَافِعِ الْقُبْطِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو ذُوَيْبِ خُوَيْلِدٍ (أَوْ خَالِدِ) بْنِ خَالِدِ بْنِ مَحْرَثِ الْهَزَلِيِّ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ الْأِسْلَامِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُمَانَ، أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ التَّمِيمِيِّ الْمُتَوَفَّى (١٣ هـ)، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ (ت ٥٤ هـ) وَهُوَ أَبُو آيْنِ (٧٥) عَامًا، أَبِي بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِي الْخَزْرَجِيُّ سَيِّدُ الْقُرَاءِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٠ / ٣٢ هـ)، أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِي.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ، أُمُّ سَلْمَةَ رَوْحِ الرَّسُولِ ﷺ، أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو حَخْرَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِي الْخَزْرَجِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ (ت ٩٣ هـ)، الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ الْأَنْصَارِي الْأَوْسِيُّ نَزِيلُ الْكُوفَةِ (ت ٧٢ هـ)، بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ أَبُو سَهْلٍ الْأَسْلَمِيُّ (ت ٦٣ هـ)، أَبُو سَعِيدِ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِي الْمَدَنِيِّ، جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ، أَبُو سُلَيْمَانَ السَّوَائِي نَزِيلُ الْكُوفَةِ (ت بعد ٧٠ وِقِيلُ ٧٤ هـ)، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي (ت بِالْمَدِينَةِ ٧٣ / ٧٤ / ٧٨ هـ) وَهُوَ أَبُو آيْنِ ٩٤ عَامًا، جَبَلَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَنْصَارِي، جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْقُرَشِيِّ التَّوْفَلِيِّ (ت ٥٧ / ٥٨ / ٥٩ هـ)، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ (ت ٥١ / ٥٤ هـ)، أَبُو ذَرٍّ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ الْغَفَّارِي (ت ٣١ هـ)، أَبُو جُنَيْدَةَ جُنْدُبُ بْنُ عَمْرُو بْنِ مَازَنِ الْأَنْصَارِي.

حَبَّةُ بْنُ جُوَيْنِ أَبُو قُدَامَةَ الْعَرَنِيِّ الْبَجَلِيِّ (ت ٧٦ / ٧٩ هـ)، حَبْشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ نَزِيلُ الْكُوفَةِ، حَبِيبُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخُرَازِيِّ، حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ أَبُو سُرَيْحَةَ الْغَفَّارِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (ت ٤٠ / ٤٢ هـ)، حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْيَمَانِيُّ (ت ٣٦ هـ)، حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ أَحَدِ شُعْرَاءِ الْغَدِيرِ، الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَبُو أَيُّوبِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِي أَسْتَشْهَدَ غَازِيًّا الرُّومَ سَنَةَ (٥٠ / ٥١ / ٥٢ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ (ت ٢١ / ٢٢ هـ)، خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ الْمُقْتُولُ بِصِفِّينَ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ ٣٧ هـ، أَبُو شَرِيحِ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرُو الْخُرَازِيِّ نَزِيلُ الْمَدِينَةِ (ت ٦٨ هـ)، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِي، زُبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ الْقُرَشِيِّ الْمُقْتُولُ سَنَةَ (٣٦ هـ)، زَيْدُ بْنُ أَرْقَمِ الْأَنْصَارِي الْخَزْرَجِيُّ (ت ٦٦ / ٦٨ هـ).

أَبُو سَعِيدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ (ت ٤٥ / ٤٨ وِقِيلُ بعد ٥٠ هـ)، وَزَيْدُ (يَزِيدُ) بْنُ شَرَاهِبِيلِ الْأَنْصَارِي،

﴿ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (ت ٥٤/٥٥/٥٦/٥٨ هـ)، سَعْدُ بْنُ جُنَادَةَ الْعَوْفِيُّ وَالِدَ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ (ت ١٤/١٥ أَحَدُ التَّقِيَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ)، أَبُو سَعِيدٍ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْخُدْرِيِّ (ت ٦٣/٧٥/٧٤ هـ)، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ (ت ٥٠/٥١ هـ) سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٦/٣٧ هـ).

أَبُو مُسْلِمٍ سَلْمَةَ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيِّ (ت ٧٤ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبِ الْفَزَارِيِّ (ت بِالْبَصْرَةِ ٥٨/٥٩/٦٠ هـ)، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ (ت ٣٨ هـ)، أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السَّاعِدِيِّ (ت ٩١ هـ) عَنْ ١٠٠ سَنَةٍ، أَبُو أَمَامَةَ الصَّدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ نَزِيلِ الشَّامِ (ت ٨٦ هـ)، ضَمِيرَةَ الْأَسَدِيِّ، طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْمَقْتُولِ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ (٣٦ هـ) وَهُوَ أَبُو نَسْرَةَ ٦٣ سَنَةً، عَامَرُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمْرِيِّ، عَامَرُ بْنُ لَيْلَى بْنِ حَمْرَةَ، عَامَرُ بْنُ لَيْلَى الْغَفَّارِيِّ، أَبُو الطَّفِيلِ عَامَرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيِّ (ت ١٠٠/١٠٢/١٠٨/١١٠ هـ).

عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بِنْتُ أَبِي قُحَافَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ، عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ (ت ٣٢ هـ)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ رَبِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ الزَّهْرِيِّ (ت ٣١/٣٢ هـ)، عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ يَعْمُرِ الدَّيْلَمِيِّ نَزِيلِ الْكُوفَةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الْأَسَدِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدَيْلِ بْنِ وَرْقَاعَةَ سَيِّدِ خِرَاعَةِ الْمُقْتُولِ بِصِفِّينَ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرٍ (بُشْرُ) الْمَازَنِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ (ت ٨٠ هـ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ (ت ٦٨ هـ)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى عَقْلَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ (ت ٨٦/٨٧ هـ)، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ (ت ٧٢/٧٣ هـ)، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ (ت ٣٢/٣٣ هـ)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَامِيلِ (بَامِيْن) عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (ت ٣٥ هـ)، عَبِيدُ بْنُ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ أَخُو الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبِ، أَبُو طَرِيفِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ (ت ٦٨ هـ) وَهُوَ أَبُو نَسْرَةَ ١٠٠ سَنَةً، عَطِيَّةُ بْنُ بُسْرِ الْمَازَنِيِّ، عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَلِيُّ أَمْرِ مِصْرَ لِمَعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مَاتَ فِي قُرْبِ السَّنَتَيْنِ.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتُشْهِدُ سَنَةَ (٤٠ هـ)، أَبُو الْبَيْتَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ الْعَنْسِيِّ الشَّهِيدِ بِصِفِّينَ (ت ٣٧ هـ)، عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ أُمُّهُ أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (ت ٨٣ هـ)، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْمَقْتُولِ سَنَةَ (٢٣ هـ)، عَمَّارَةَ الْخَزْرَجِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ الْمَقْتُولَةَ ﴿

﴿يَوْمَ الْيَمَامَةِ، أَبُو نُجَيْدٍ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُرَاعِيِّ (ت ٥٢ هـ) بِالْبَصْرَةِ، عَمْرُو بْنُ الْحَقِّقِ الْخُرَاعِيِّ الْمَشْتَهَرِ (٥٠ هـ)، عَمْرُو بْنُ شَرَا حَبِيلٍ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَمْرُو بْنُ مَرَّةِ الْجُهْنِيِّ أَبُو طَلْحَةَ أَوْ أَبُو مَرْيَمَ، الصَّدِيقَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، قَيْسُ بْنُ ثَابِتِ شَمَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ كَعْبُ بْنُ عَجْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ٥١ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ (ت ٧٤ هـ)، الْمَقْدَامُ بْنُ عَمْرُو الْكِنْدِيِّ الزَّهْرِيِّ (ت ٣٣ هـ) وَهُوَ أَبُو ٧٠ سَنَةٍ.

نَاجِيَةُ بْنُ عَمْرُو الْخُرَاعِيِّ، أَبُو بُرْزَةَ فَضْلَةَ بْنِ عُثْبَةَ الْأَسْلَمِيِّ (ت بِخِرَاسَانَ سَنَةَ ٦٥ هـ)، نُعْمَانُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَنْصَارِيِّ، هَاشِمُ الْمَرْقَالِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الْمَدَنِيِّ الْمَقْتُولِ بِصَفِيِّنَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ (٣٧ هـ)، أَبُو وَسْمَةَ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ الْحَبَشِيِّ الْحِمَاصِيِّ، وَهَبُ بْنُ حَمْرَةَ، أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ، وَهَبُ الْخَيْرِ (ت ٧٤ هـ)، أَبُو مَرَّازِمِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ بْنِ وَهَبِ الثَّقَفِيِّ. أَنْظَرُ، رَوَّابَتَانَهُمْ وَحَيَاتُهُمْ فِي كِتَابِ الْغَدِيرِ: ١/ ١٤ - ٦٠ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَذَكَرَ أَبُو طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الطَّرَائِفِ عَنْ أَبِي عَفْدَةَ فِي كِتَابِ الْوَلَايَةِ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةَ بْنِ زَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو الْحَمْرَاءِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ الْعُقْلِيِّ الْبَجَلِيِّ، أُتَمَاتَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مُدْلِجٍ. وَإِذَا أُرِدَتْ الْمَزِيدُ فَانظُرِ الْمُنَاقِبَ لِأَبْنِ شَهْرَآشُوبِ: ٣/ ٢٥ و ٢٦ طَبْعَةُ قُمْ.

أَمَّا رِوَاةُ حَدِيثِ الْغَدِيرِ فَهُمْ:

أَبُو رَاشِدِ الْحَبْرَانِيِّ الشَّامِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ (إِسْمَاعِيلُ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ٩٤ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمُؤَنِّدِ، أَبُو صَالِحِ السَّمَانَ ذُكْوَانَ (ت ١٠١ هـ)، أَبُو عَنفَوَانَةَ الْمَازَنِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكِنْدِيِّ، الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ التَّمِيمِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، أَبِياسُ بْنُ نَدِيرِ، جَبِيلُ بْنُ عِمَارَةَ، حَارِثَةُ بْنُ نَصْرٍ، حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، الْحَارِثُ بْنُ مَالِكِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَالِكِ الْحُوَيْرِثِ، الْحَكَمُ بْنُ عُثْبَةَ الْكُوفِيِّ الْكِنْدِيِّ (ت ١١٤ - ١١٥ هـ)، حَمِيدُ بْنُ عِمَارَةَ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، حَمِيدُ الطَّوِيلِ أَبُو عُيَيْبَةَ بْنِ أَبِي حَمِيدِ الْبَصْرِيِّ (ت ١٤٣ هـ)، حُيَيْمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْجُعْفِيِّ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (٨٠ هـ)، رَبِيعَةُ الْجَرَشِيِّ الْمَقْتُولِ سَنَةَ (٦٠ - ٦١ - ٧٤ هـ)، أَبُو الْمُثَنَّى رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو عَمْرُو أَدَانَ الْكِنْدِيِّ الْبَرَّازِ، الْبَرَّازُ (ت ٨٢ هـ)، أَبُو مَرْيَمَ زَرِينُ بْنُ حُبَيْشِ الْأَسَدِيِّ (ت ٨١ - ٨٢ - ٨٣ هـ)، زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

﴿

زَيْدُ بْنُ يَشِيعِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ ، سَأَلَهُمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ (ت ١٠٦ هـ) ، سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْ الْحَجَّاجِ سَنَةَ (٩٥ هـ) ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي حَدَّانٍ وَيُقَالُ ذِي حَدَّانٍ ، سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ صِهْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٩٤ هـ) ، سَعِيدُ بْنُ وَهْبِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيُّ (ت ٧٦ هـ) ، أَبُو يَحْيَى سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلِ الْحَضْرَمِيِّ الْكُوفِيُّ (ت ١٢١ هـ) ، أَبُو صَادِقِ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ (ت ٩٠ هـ) ، أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ (ت ١٤٧ - ١٤٨ هـ) ، سَهْمُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْأَسَدِيِّ ، شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ ، الضَّحَّاكُ بْنُ مَرَّاحِ الْهَلَالِيِّ (ت ١٠٥ هـ) ، طَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ الْجُنْدِيِّ (ت ١٠٦ هـ) ، طَلْحَةُ بْنُ الْمُنْصَرَفِ الْأَيْمِيِّ (الِيَمَامِيِّ) الْكُوفِيُّ (ت ١١٢ هـ) ، عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الْمَدَنِيِّ (ت ١٠٤ هـ) .

عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ (ت ١١٧ هـ) ، عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ ، أَبُو عِمَارَةَ عَبْدِ خَيْرِ بْنِ يَزِيدِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيُّ ، عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى (ت ٨٢ - ٨٣ - ٨٦ هـ) ، عَبْدِ الرَّحْمَانَ سَابِطُ وَيُقَالُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطِ الْجَمْحِيِّ الْمَكِّيِّ (ت ١١٨ هـ) ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، أَبُو مَرْزَبَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيُّ أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَقِيلِ الْهَاشِمِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ١٤٠ هـ) ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، عَدِيَّ بْنِ تَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ الْخَطْمِيِّ (ت ١١٦ هـ) ، أَبُو الْحَسَنِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعَوْفِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ١١١ هـ) ، عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ الْبَصْرِيِّ (ت ١٢٩ - ١٣١ هـ) ، أَبُو هَارُونَ عَمَّارُ بْنُ جُوَيْنِ الْعَبْدِيِّ (ت ١٣٤ هـ) ، عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْغَفَّارِ .

عُمَرَ بْنَ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، عَمْرُو بْنُ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ الْهَمْدَانِيُّ (ت ١١٦ هـ) ، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ الْهَمْدَانِيُّ (ت ١٢٧ هـ) ، عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ (ت ٧٤ هـ) ، عَمِيرَةَ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ أختِ سَهْلِ أُمِّ رِفَاعَةَ بْنِ مَيْسَرٍ ، عَمِيرَةَ بِنْتُ سَعْدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَبَسُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدَ الْمَدَنِيِّ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَبُو بَكْرٍ قَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُمُ الْحَنَاطِ (ت ١٥٠ - ١٥٣ هـ) ، قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوْبِيبِ (ت ٨٦ هـ) ، أَبُو مَرْزَبَمِ قَيْسِ التَّقْفِيِّ الْمَدَائِنِيِّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (ت ١٠٠ هـ) ، أَبُو الصَّحْحِيِّ مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيُّ الْعَطَّارُ ، مُسْلِمُ الْمَلَائِي ، أَبُو زُرَّارَةَ مُضَعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ١٠٣ هـ) .

مُطَلَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ ، مَطَرُ الْوَرَّاقِ ، مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودِ ، مَنصُورُ بْنُ رَبِيعِ ،



﴿ مهاجر بن مسمار الزهري المدني ، موسى بن أكتل بن عمير النميري ، أبو عبدالله ميمون البصري مؤلفي عبد الرحمن بن سمرة ، نذير الضبي الكوفي ، هاني بن هاني الهمداني الكوفي ، أبو بلج يحيى بن سلمة الفزاري الواسطي ، يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي ، يزيد بن أبي زياد الكوفي (ت ١٣٦ هـ) وله ٩٠ سنة ، يزيد بن حيان التميمي الكوفي ، أبو داود يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي ، أبو نجیح يسار النخعي (ت ١٠٩ هـ) . أنظر ، حياتهم ورواياتهم في الغدير : ٦٢ / ١ - ٧٢ طبعة بيروت .  
 أَمَا أَمَّهُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي حَدِيثِ الْغَدِيرِ فَهَمُ :

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بأبن عقدة (ت ٣٣٣ هـ) ، أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سالم التميمي البغدادي المعروف بالجعابي (ت ٣٥٥ هـ) ، أبو طالب عبيد الله بن أحمد بن زيد الأنباري الواسطي (ت ٣٥٦ هـ) ، أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد الزراري (ت ٣٦٨ هـ) ، أبو الفضل محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الشيباني (ت ٣٧٢ هـ) ، الحافظ علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، الشيخ محسن بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخراساني ، علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة الجراح القناتي (ت ٤١٣ هـ) ، أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري (ت ٤١١ هـ) ، الحافظ أبو سعيد مسعود بن ناصر بن أبي زيد السجستاني (ت ٤٧٧ هـ) ، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي (ت ٤٤٩ هـ) ، علي بن بلال بن معاوية بن أحمد المهلب ، الشيخ منصور اللائي الرازي ، الشيخ علي بن الحسن الطاطري الكوفي ، أبو القاسم عبيد الله الحسكاني ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، شمس الدين محمد بن محمد الجزري الدمشقي المقرئ الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) ، المؤلف عبدالله بن شاه منصور القرويني الطوسي ، السيد سبط الحسن الجائسي الهندي اللكهنوي ، السيد مير حامد حسين السيد محمد قلي الموسوي الهندي اللكهنوي (ت ١٣٠٦ هـ) ، السيد مهدي بن السيد علي الغريفي البحراني النجفي (ت ١٣٤٣ هـ) ، الشيخ عباس بن محمد رضا الثمالي (ت ١٣٥٩ هـ) ، السيد مرتضى حسين الخطيب الفتحووري الهندي ، الشيخ محمد رضا أبن الشيخ طاهر آل فرج الله النجفي ، الحاج السيد مرتضى خسروشاهي التبريزي . وأنظر ، الغدير : ١٥٢ / ١ .

أَمَا الْمُنَاشِدَةُ وَالْإِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ الْغَدِيرِ فِيهِ كَالْتَالِي :

مُنَاشِدَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَوْمَ الشُّوْرَى سَنَةِ (٢٣ هـ) ، وَمُنَاشِدَتُهُ عليه السلام أَيَّامَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَيَوْمَ الرَّحْبَةِ سَنَةِ (٣٥ هـ) فِي الْكُوفَةِ ، وَيَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةِ (٣٦ هـ) عَلَى طَلْحَةَ ، وَحَدِيثَ الرِّكْبَانِ فِي ﴿

﴿ الكُوفَةُ سَنَةَ (٣٦-٣٧ هـ)، وَيَوْمَ صَفِينِ سَنَةَ (٣٧ هـ) وَإِحْتِجَاجَ الصَّدِيقَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِحْتِجَاجَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ (٤١ هـ)، وَمُنَاشِدَةَ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ (٥٨-٥٩ هـ)، إِحْتِجَاجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِحْتِجَاجَ بَرْدِ عَلِيِّ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، إِحْتِجَاجَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ، إِحْتِجَاجَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ يَوْمَ صَفِينِ عَلَيَّ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ سَنَةَ (٣٧ هـ). إِحْتِجَاجَ الْأَصْبَغِ بْنِ ثُبَاتَةَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٣٧ هـ)، مُنَاشِدَةَ شَابِ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ. مُنَاشِدَةَ رَجُلٍ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، مُنَاشِدَةَ رَجُلٍ عِرَاقِي جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، إِحْتِجَاجَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٥٠-٥٦ هـ)، وَإِحْتِجَاجَ دَارِمِيَةَ الْحِجُونِيَّةِ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ (٥٠-٥٦ هـ)، إِحْتِجَاجَ عَمْرُو الْأَوْدِيِّ عَلَيَّ مُنَاوِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِحْتِجَاجَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلِيفَةَ الْأُمَوِيَّ، إِحْتِجَاجَ الْمَأْمُونِ عَلَيَّ الْفُقَهَاءِ. (انظر، العُدَيْرُ لِلْمِصْنَعِيِّ: ١/١٥٩-٢١٢، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ لِسَبْطِ بْنِ الْجَوْزِيِّ: ٣٥، الْمُنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ٢٢٢، أَسْنُنُ الْمَطَالِبِ لِلجَزْرِيِّ: ٥٠، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ٤٨٢، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٥/٢١١، مُسْتَدَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/٣٧٠، و: ١/١١٨ و ٩٦١، و: ٥/٣٧، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٠٥).

وَقَفَّةٌ وَتَأْمَلُ فِي الْإِيرَادَاتِ الْوَاهِيَةِ مِنْ قِبَلِ الْبَعْضِ عَلَيَّ الْحَدِيثُ:

لَمْ نَجِدْ غَمْرًا وَلَا وَقِيعَةً فِي صِحَّةٍ وَأَسَانِيدٍ وَرَوَاةٍ حَدِيثِ الْعَدِيرِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ مَاعَدَا مَا يُنْقَلُ عَنْ أَبِي حَزْمِ الْأَنْدَلِسِيِّ، وَأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: ٤/١٣، وَأَبْنِ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: ٥/٢٢٧، وَصَاحِبِ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ: ٣/٢٧٥، وَأَبْنِ خُلْدُونَ، وَأَحْمَدَ أَمِينٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَسْنَا بِصَدَدٍ بَيَانِ حَيَاةِ هَؤُلَاءِ أَلْرِّجَالِ بَلْ نُعْطِي نُمُودَجًا وَاحِدًا مِنْ حَيَاةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَبُو تَيْمِيَّةِ الْحِرَّانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (٦٦١-٧٢٨ هـ) فَقَدْ قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ: ٢/٢٦٠: صَرَّحَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ الْحَنْفِيُّ بِتَبْدِيْعِهِ - صَاحِبِ بَدْعَةٍ - ثُمَّ تَكْفِيرِهِ ثُمَّ صَارَ يُصْرِّحُ فِي مَجْلِسِهِ: أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ عَلَيَّ أَبُو تَيْمِيَّةٍ بِأَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ كَافِرٌ. وَأَنْظُرْ، هَامِشُ الْعَدِيرِ: ١/٢٤٧، وَأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ حَيَاتِهِ عَقَائِدَهُ مَوْقِفَهُ مِنَ الشَّيْعَةِ وَأَهْلِ الْأَلْبَيْتِ لِصَائِبِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مَنَسُورَاتِ مَرْكَزِ الْعَدِيرِ لِلدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ - قُمْ، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ: ٤/٢٠٠، وَتَفْسِيرِ الْأَلُوسِيِّ: ٢١/٧٦، أَبُو خَلْكَانٍ فِي تَارِيخِهِ: ١/٣٧٠ وَغَيْرِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ لِدِرَاسَةِ حَيَاةِ هَؤُلَاءِ أَلْرِّجَالِ، هَذَا أَوَّلًا.

وَتَانِيًا، لَسْنَا بِصَدَدٍ بَيَانِ كُلِّ مَا أوردَهُ هَؤُلَاءِ مِنَ التَّمَحَلَّاتِ وَالتَّخَرُّصَاتِ وَالْأَوْهَامِ بَلْ نَذَكُرُ نُمُودَجًا

﴿

﴿ أَوْ نَمُودَجِينَ مِنْهَا وَبَشَكْلٍ يَسِيرٍ جَدًّا بَلْ إِشَارَةٌ فَقَطْ وَعَلَى اللَّيْبِ مَرَاجَعَةٌ ذَلِكَ فِي مِطَانِ الْبَحْثِ . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ إِنَّ حَادِثَةَ الْعَدِيرِ وَقَعَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَبِالتَّالِي أَنْ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ هَكَذَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » أَمَّا الزِّيَادَةُ « أَللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ » لَا رَيْبَ أَنَّهُ كَذَبٌ ! وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْوَاقِعَ يَرْفُضُ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ وَلَكِنْ نَخْتَصِرُ الْكَلَامَ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا لِأَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ هُوَ أَبُو نَيْمَةَ . فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ١ / ١٨١ و ١٧٥ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ١ / ٣٨٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَأَتَى مَعْرَسَةَ بِيذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ ، وَكَانَ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ . فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ حَادِثَةَ الْعَدِيرِ قَدْ وَقَعَتْ فِي عَدِيرِ حُمِّ الْمَعْرُوفِ . (فَانظُرْ ، مِصَابِيحَ الْبَغْوَِي : ١ / ٨٣ ، وَقَاءَ الْوَقَا لِلْسَّهْمُودِي : ١ / ٢٢٤ فِي مَادَّةِ (بَطْح) ، الْعَدِيرِ لِلْعَلَامَةِ الْأَمِينِي : ١ / ٢٤٧) . هَذَا أَوَّلًا .

وَتَأْتِيَانِ : أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي أَنْكَرُوهَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ١ / ١١٩ بِطَرِيقَيْنِ ، وَ : ٤ / ٢٨١ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، سُنَنِ أَبِي مَاجَه : ١ / ٤٣ ح ١١٦ ، الْمُسْتَدْرَكُ : ٣ / ١٠٩ ، خِصَائِصُ النَّسَائِي : ٢١ - ٢٧ ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ : ٥ / ١٨٣ . وَرَاجِعُ الْمَصَادِرِ السَّابِقَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ « أَللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ » .

وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ : أَنَّ سُورَةَ الْمَعَارِجِ مَكِّيَّةٌ ، وَنَزَلَتْ قَبْلَ وَقَعَةِ الْعَدِيرِ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ . وَالْجَوَابُ : صَحِيحٌ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَقَدَ عَلَى أَنَّ مَجْمُوعَ السُّورَةِ مَكِّيَّةٌ وَلَكِنْ هَذَا لَا يَنَافِي أَنْ آيَةٌ مِنْهَا أَوْ آيَتَيْنِ قَدْ نَزَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : ٢٠ / ٨٦ ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : ١٣ / ٣٢٣ . (رَاجِعِ الْعَدِيرِ : ١ / ٢٥٦) . كَمَا أَنَّ غَيْرَ أَحَدٍ مِنَ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ فِيهَا آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ كَمَا فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ كَأَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ إِلَّا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي السُّعُودِ فِي هَامِشِ ح ٨ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّازِي : ١٤٨ ، وَالسَّرَاجُ الْمُنِيرُ : ٤ / ٢١٠ . (انظُرْ ، الْعَدِيرُ : ١ / ٢٥٧) .

وَهُنَاكَ وَجُوهٌ وَأَعْتَرَاضَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْعَدِيرِ وَأَجَابَ عَنْهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ يَوْمِ الْعَدِيرِ بِسِنِينَ ؛ أَوْ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ مَا قَالَهُ الْمُشْرِكُونَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ ، أَوْ كَأَيَّةِ أَصْحَابِ الْفَيْلِ ، أَوْ أَنَّ الْحَارِثَ كَانَ مُسْلِمًا ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، أَعْرَضْنَا عَنْهَا لِلْإِخْتِصَارِ ، فَرَاجِعِ الْعَدِيرِ : ١ / ٢٥٨ - ٢٦٦ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَبِي كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ : ١ / ٢٧٦ طَبْعَةٌ

﴿

دار الأحياء بيروت، وتفسير التعلبي، وتذكرة الخواص: ٣٠ طبعة طهران، وتفسير أبي السعد العمادي: ٢٩/٩ طبعة دار الأحياء، وتفسير السراج المنير: ٣٦٤/٤، ومجمع البيان للطبرسي: ٤٤٦/٥، والمُسْتَدْرَك: ٥٠٢/٢، والقرطبي في تفسيره لسورة المَعَارِج، وتأريخ ابن خلكان: ٦٠/٤ رقم «٣٥٤» طبعة دار الثقافة بيروت، وتفسير غريب القرآن للهروي.

وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ لِعَلِيِّ ع: لَسْتُ مَوْلَايَ إِنَّمَا مَوْلَايَ - أَيُّ مُعْتَبِي - رَسُولُ اللَّهِ ص، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ - أَيُّ مُعْتَبِي - فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ - أَيُّ مُعْتَبِي. فَالْحَدِيثُ وَرَدَّ فِي عِتْقِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لِأَنَّ عَلِيًّا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، أورد هذا الإشكال ابن الأثير في النهاية: ٢٢٧/٥.

وَالجَوَابُ: يَعْرِفُهُ أَدْنَى مَنْ دَرَسَ الْعُلُومَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَهُوَ إِذَا كَانَ أُسَامَةَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ص فَلَا مَعْنَى لِعْتَقِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ع. وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَالْإِمَامُ عَلِيُّ ع بِاعْتِرَافِ الصَّحَابَةِ هُوَ أَفْضَاهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا الْمَصَادِرَ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَقْضَانَا عَلِيٌّ) فَرَاجِعْ. أَمَّا صَاحِبُ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ فَقَدْ أَشْكَلَ فِي: ٣/٢٧٥ بِإِشْكَالٍ وَاهٍ جَدًّا وَلَمْ يُورِدْ دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى نَقْضِ حَدِيثِ الْفَدِيرِ بِلِ أَكْتَفَى بِنَقْلِ الْحَادِثَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِبُرَيْدَةَ وَغَرَوْتَهُ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ع لِلْيَمَنِ وَكَيْفَ لَقِيَ بُرَيْدَةَ جَفْوَةً مِنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ع وَشَكَايَةً لِبُرَيْدَةَ لِلنَّبِيِّ ص مِنْ عَلِيِّ ع وَاعْتِرَافَ بُرَيْدَةَ بِأَنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَقَّصْتَهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ص، فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةَ، أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. وَزَعَمَ صَاحِبُ السِّيَرَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ص قَالَ ذَلِكَ لِبُرَيْدَةَ وَحْدَهُ عِنْدَمَا كَانَ فِي مَكَّةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَّمَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَامَ خَطِيبًا وَبَرَأ سَاحَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ع مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي تُكَلِّمُوهُ ضِدَّهُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ شَكَايَةَ النَّاسِ وَبُرَيْدَةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ، وَالرَّسُولُ ص بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الشَّكَايَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا لِأَنَّ الَّذِي أَسْتَحْلَفَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ ع عَلَى جُنْدِهِ بَعْدَ مَا تَعَجَّلَ ع مِنَ الْيَمَنِ فِي الْقُدُومِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ حَتَّى يَلْتَحِقَ بِهِ لِلْحَجِّ، فَعَمِدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَكَسَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ جُنْدِهِ حِلَّةً مِنَ الْبَرِّ الَّذِي كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، فَعِنْدَمَا دَنَا جَيْشَهُ وَخَرَجَ الْإِمَامُ عَلِيُّ ع لِيَلْقَاهُمْ شَاهِدَ عَلَيْهِمُ الْحِلَّ فَقَالَ لَهُ: وَيَلِكُ مَا هَذَا؟ قَالَ: كَسَمَتِ الْقَوْمُ لِتَجْمَلُوا بِهِ... فَقَالَ ع: وَيَلِكُ أَنْزَعُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَانْتَرَعَ الْحِلَّ مِنَ النَّاسِ وَرَدَّهَا فِي الْبَرِّ، فَشَكَا النَّاسُ عَلِيًّا ع وَلِذَا قَالَ ص: لَا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَحْسَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُشْكَى.

⇨



﴿ لَفِظِ آخِرِ لِمُسْلِمٍ «إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» فَلَفِظَتْهُ «مَتِي» تُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنَ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ هَارُونَ لَمَّا كَانَ شَرِيكًا لِمُوسَى فِي النُّبُوَّةِ، وَوَزِيرَهُ فِي التَّبْلِيغِ، وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ بِأَسْتِنَاءِ النُّبُوَّةِ، فَتَبَقِيَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوِزَارَةُ فِي التَّبْلِيغِ، وَكَذَلِكَ لِأَوْلَادِهِ: فِي حَمْلِ أَعْبَاءِ التَّبْلِيغِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ مُبَاشَرَةً، وَلِذَا فَهَمَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مِنْهُمْ، يَشْتَرِكُونَ فِي التَّبْلِيغِ وَيَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ الْأَحْكَامَ الَّتِي يُبَلِّغُهَا مِنَ اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَهُمْ يَأْخُذُونَهَا عَنِ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْأُمَّةِ. وَقَدْ أَعَدَّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِحَمْلِ أَعْبَاءِ التَّبْلِيغِ، وَذَلِكَ بِمَا عَصَمَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَطَهَّرَهُمْ تَطَهُّرًا كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّ الرَّسُولَ الْأَكْرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُدْرِكًا أَنَّ قَوْمَهُ حَدِيثُو عَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ طَالَمَا عَارَضُوا أَحْكَامَهُ وَقَرَارَاتِهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ كَمَا حَدَّثَ فِي صَلْحِ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَأُحِدَ وَحْنَيْنِ وَأَنْسَاءَ مَرَّضَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِتَابِ وَالذَّوَاتِ وَسَرِيَّةِ أَسَامَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أُنْتَاءَ إِقْبَالِ الْعِيرِ الْمُحْمَلَةِ بِالْبَضَاعَةِ. وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ عَمَلِيَّةَ التَّبْلِيغِ الَّتِي نَفَّذَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جَرَتْ أَمَامَ عَشْرَاتِ الْأَلْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ أَسْتِنَاءَ النُّبُوَّةِ جَاءَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِعَلِيِّ الشَّرَكَةَ فِي النُّبُوَّةِ. وَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَنْصِيصِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا أَنَّ النُّبُوَّةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَنْصِيصِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ.

كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّبْلِيغِ جَاءَ فِيهِ تَهْدِيدٌ ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ وَإِعْلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِعْلَامُ غَيْرِهِ مَا لِهَذَا الْحُكْمِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْحُكْمُ، وَحَاشَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يُبَلِّغَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ لَفْظُ النَّاسِ أَعْتَبَارًا بِسَوَادِ الْأَفْرَادِ الَّذِي فِيهِ

الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَالَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَالْعِصْمَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْحِفْظِ وَالْوَقَايَةِ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ. وَبِالتَّالِيِ فَالْمَعْنَى يَكُونُ: مَنْ كُنْتُ مُتَقَلِّدًا لِأَمْرِهِ وَقَائِمًا بِهِ فَعَلِيٌّ مُتَقَلِّدٌ أَمْرَهُ وَالْقَائِمُ بِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي زِعَامَةِ الْأُمَّةِ وَإِمَامَتِهَا وَوِلَايَتِهَا، وَتَبَّتْ لِعَلِيِّ مَا تَبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَالزَّعَامَةِ وَالتَّصَدِّيِّ لَشَأْنِ مِنْ شُؤُنِ الْغَيْرِ، وَهِيَ فِي قِبَالِ الْعِدَاوَةِ وَهِيَ التَّجَاوُزُ وَالتَّعَدِّيُّ عَلَى الْغَيْرِ وَالتَّصَرُّفُ فِي شُؤُنِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَيدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التَّوْبَةُ: ٧١، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاءُ هُمْ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ البَقَرَةُ: ٢٥٧.

وَتَبَقِيَ شَنْشَنَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَصْحَابِهِ بِأَنَّهُ دَعَاءٌ، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَجَابٌ، وَهَذَا الدَّعَاءُ لَيْسَ

﴿

فَدَهَبَ السُّنَّةَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْحُبَّ، وَالْمَوَدَّةَ، وَقَالَ الشُّيْعَةُ: بَلِ الْحُكْمُ  
وَالسُّلْطَانُ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ.

### مَا هُوَ الْخَلْفُ؟

وَهَذَا التَّوَعُّبُ كَثِيرٌ، وَهُوَ مِنْ أَمِّهِ الْأَسْبَابِ لِإِخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ  
بَعْضِهَا وَبَعْضٍ، وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، وَرَغِمَ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ يَرْجِعُ فِي  
حَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ: هَلْ تَعَرَّضَا إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ  
الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، أَوْ لَا؟.. وَمَعَ هَذَا التَّرَاوُعِ لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا كَمَا يَبْدُو،  
لِعَدَمِ الْإِتِّفَاقِ عَلَيَّ وَجُودِ نِصِّ قَطْعِي لَا مَجَالِ فِيهِ لِلْإِجْتِهَادِ يَفْصَلُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ،  
رَغِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا الْخِلَافِ هُوَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ، حَيْثُ اتَّفَقَ  
الْجَمِيعُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ  
فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>. فَكَمْ عَالِمٌ بَحَثَ وَتَحَرَّى، وَأَدَّى بِهِ الْبَحْثَ إِلَى

﴿مُسْتَجَابٌ، فَالنتيجة أنه ليس دعاء من قبل النبي ﷺ.﴾

وَالْجَوَابُ أَيْضاً مِنْ أَوْضَحِ الْوَأَضَاحَاتِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَيَّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِزِّي بَعْدَ قَتْلِ  
عُثْمَانَ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْإِمَامَةُ بِنِصِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ تِلْكَ الْفَتْرَةَ الزَّمَنِيَّةَ وَالْإِخْتِصَاصَ بِهَا دُونَ مَا  
تَقْدَمُهَا مِنَ الزَّمَنِ؛ بَلِ إِنَّ الْوَلَايَةَ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَلَايَتُهُ عَامَّةٌ كَمَا كَانَتْ وَلَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةٌ وَيَدُلُّ  
عَلَيَّ ذَلِكَ كَلِمَةُ «مِنْ» الْمَوْضُوعَةِ، وَلِذَا نَجِدُ أَبْنَ خُلْدُونَ يَقْفِرُ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا عَلَيَّ الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ كُلَّ  
مَا حَدَّثَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَكِنْ قَفَرَهُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ نَظَرِيَّتَهُ حَوْلَ الْإِمَامَةِ وَالتَّأْرِيخِ، فَإِذَا أوردَ الْحَدِيثَ  
فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَاقِضُ نَظَرِيَّتَهُ حَوْلَ الْإِمَامَةِ الَّتِي يَرَى فِيهَا أَمراً دُنْيَوِيّاً يَقُومُ عَلَيَّ مَصَالِحِ النَّاسِ وَلَا مَدْخَلِيَّةَ  
لِلنِّصِّ فِيهَا. وَأَدْعَى بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَنْقُلْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالْوَأَقِدِيُّ وَلَكِنْ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَمثَالُهُ  
يَعْرِفُونَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ أَنَّ عَدَمَ الثَّقَلِ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ الْقَدْحِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) أنظر، صحيح البخاري: ٤/٢٦٨ ح ٧٣٥٢، تفسير ابن كثير: ٣/١٧٨ و: ٣/٤٦٨، المنتقى لابن

الْعِلْمَ بِشَيْءٍ تَحْتَمُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِعَمَلِهِ، مُصِيبًا كَانَ أَوْ مُخْطِئًا، مَا دَامَ غَافِلًا عَنِ خَطَاةٍ، وَكَيْفَ؟ وَمَتَى حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ لَا يَسَعُهُ إِلَّا اتِّبَاعُ عَمَلِهِ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

أَجَلٌ، لَكَ أَنْ تُحَاوِلَ إِقْنَاعَهُ بِالذَّلِيلِ وَالْمَنْطِقِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ، وَأَيَّقَنَ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَصْرَ عَلَيْهِ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ، مُخَالَفًا لَهُ عَنْ عَمْدٍ، وَأَسْتَحَقَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الَّذِينَ عَانَدُوا نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ مَا ظَهَرَتْ جَلِيلِيَّةَ كَالشَّمْسِ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾<sup>(١)</sup>.

وَبِكَلِمَةٍ أَنْ كُلَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ الْحُجَّةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالَفَهَا، وَيَجْتَنِدَ ضِدَّهَا، لِأَنَّ اجْتِنَادَهُ، وَالْحَالَ هَذِهِ يَكُونُ رَدًّا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَقُومُ هَذِهِ الْحُجَّةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَوْضَحَ النَّهَارِ، بِحَيْثُ لَا يُسَوِّغُ الْأَعْتِدَارَ مَعَهَا بِالْجَهْلِ، مِمَّا دَامَ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِهَا مُبَسِّرًا وَوَاضِحًا، لَا غَمُوضَ فِيهِ، وَلَا التَّبَاسَ، وَإِذَا لَمْ تَبْلُغْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مِنَ الْوَضُوحِ وَكَانَ لِلْاجْتِنَادِ فِيهَا مَجَالٌ يَكُونُ مَعْدُورًا لَوْ

↔ الجارود: ١/٢٤٩ ح ٩٦٦، صحيح ابن حبان: ١١/٤٤٦ ح ٥٠٦٠ و: ٤٤٧ ح ٥٠٦١، مُسْتَدَّ أَبِي عَوَانَةَ: ٤/١٦٧ ح ٦٣٩٣ و: ١٦٨ ح ٦٣٩٧، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٣/٦١٥ ح ١٣٢٦، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرِيِّ: ١٠/١١٨-١١٩، مُسْتَدَّ أَحْمَدَ: ٢/١٨٧ ح ٦٧٥٥ و: ٤/١٩٨ و: ٤/٢٠٤، عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ لِلْقَاضِي: ١/١٩٩ ح ٣٥٢، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣/٢٩٩ ح ٣٥٧٤، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١/٩١، سُنَنِ أَبِي مَسَاجِدَ: ٢/٧٧٦ ح ٢٣١٤، الْمُغْنِي: ١٠/٨٩، الْأُمُّ: ٦/٢٠٠ و: ٧/٩٣ و: ٧/٢٧٨ و ٣٠٢، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ٨/٢٢٤، مَجْمَعُ الْفَوَائِدِ: ١/٦٨٣، بِإِخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

أَنْظَرَ، الْمُسْتَدْرَكَ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٤/٨٨، سُنَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ٣/٢٣٠٧، جَامِعُ الْأَصُولِ: ١٠/٥٤٨، مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ: ٤/١٩٥، الرِّسَالَةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ: ٤٩٤، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣/١٢٢.

(١) أَلْتَمَلُ: ١٤.



خَالَفَ الْوَاقِعَ ، عَلَيَّ شَرِيْطَةً أَنْ يَعْقِدَ الْعِزْمَ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَبَانَ الْخَطَأَ رَجَعَ عَنْهُ ..  
وَالْعَقْلُ هُوَ الْحَاكِمُ بِنَفْيِ الْمَسْئُوْلِيَّةِ عَنِ الْمُخْطِئِ غَيْرِ الْمُقْتَصِرِ ، وَالشَّرْعُ يَقْرَعُ الْعَقْلَ  
فِي حُكْمَةِ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْوَاقِعِ ، لِأَنَّ بَابَ الرَّفْقِ وَالْتِسَامِحِ ، لِأَنَّ سَيْرَ  
الْإِنْسَانَ بِمُوجِبِ فَهْمِهِ شَيْءٌ طَبِيعِيٌّ ، لَا يَسْتَطِيعُ التَّخْلُصَ مِنْهُ ، بَلْ هُوَ مَصْدَرُ  
الْحَرَكَةِ وَالْحَيَاةِ .

وَمِنْ هُنَا رَأَيْنَا سَبِيْرَةَ الْعُقْلَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَضَرَ عَلَيَّ نَفِي الْمَسْئُوْلِيَّةِ عَنِ  
الْمُخْطِئِ إِذَا حَقَّقَ وَدَقَّقَ ، سَوَاءً أَكَانَ فِقْهِيًّا ، أَمْ طَبِيبًا ، أَمْ مُهَنْدِسًا ، أَمْ بِنَاءً ، وَمَا  
إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ، أَيَّ إِنْسَانَ يَعْمَلُ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ ، لَا بِمَا هُوَ حَقٌّ فِي عِلْمِ  
اللَّهِ .. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَتْ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ عَلَيَّ أَنَّ مُجْرَدَ الْمُخَالَفَةِ  
فِي الرَّأْيِ لَا تَسْتَتِيعُ الْعُقُوبَةَ وَالْمَسْئُوْلِيَّةَ . وَالْإِخْتِلَافُ فِي الرَّأْيِ مُلَازِمٌ لَطَبَائِعِ  
الْبَشَرِ ، وَكَثِيْرًا مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّصْفِيَّةِ وَالتَّمْجِيصِ ، وَتَمَيِّيزِ الْأَصِيْلِ مِنَ الدَّخِيْلِ ،  
وَالْعَارِفِ مِنَ الزَّائِفِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ تَتَسَمُّ بِجَرِيْمَةِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَاةِ عِنْدَ  
الْوَهَابِيِّينَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَنْ خَالَفَهُمْ أَعْلَمَ الْعُلَمَاءَ ، وَأَبْرَ الْأَتْقِيَاءَ ، لِأَنَّ شَيْءَ الْإِلَآئَةِ  
لَمْ يَتْرَكَ مَا يَعْتَقَدُ ، وَيَتَّبِعُ مَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَدَ فَسَادَهُ وَضَلَالَهُ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ  
وَهُوَ إِمَامُ الْوَهَابِيِّينَ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ لِمَذْهَبِهِمْ ، قَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ : « فَاإِنَّهُمْ - أَيُّ  
هُوَ وَمَنْ قَالَ بِمَقَالَتِهِ - أَشَدُّ النَّاسِ نَظْرًا وَقِيَاسًا وَرَأْيًا ، وَأَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَاً وَكَشْفًا ،  
أَفَلَا يَعْلَمُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَدِينٍ أَنْ هُوَ لَاءٌ أَحَقُّ بِالصِّدْقِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْإِيْمَانِ ،  
وَالتَّحْقِيْقِ مِمَّنْ يُخَالَفُهُمْ ، وَأَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ مَا يُنْكَرُهَا الْجَاهِلُ وَالْمُبْتَدِعُ ، وَأَنَّ  
الَّذِي عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، وَأَنَّ الْجَاهِلَ بِأَمْرِهِمْ ، وَالْمُخَالَفَ لَهُمْ هُوَ الَّذِي مَعَهُ

مِنَ الْحَشْوَمَا مَعَهُ، وَمِنَ الضَّلَالِ كَذَلِكَ» (١).

فَالَّذِي عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَإِيمَانٌ، وَصِدْقٌ، وَحَقٌّ مُبِينٌ، أَمَّا الَّذِي عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَجَهْلٌ، وَكُفْرٌ، وَكَذِبٌ، وَبِدْعَةٌ، وَضَلَالَةٌ، ذَلِكَ أَنَّ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ وَقَبِيلَهُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْخَطَأِ دُونَ غَيْرِهِمْ رَغْمَ أَنَّهُ هُوَ لَا يُؤْمِنُ بِعِصْمَةِ إِنْسَانٍ.. وَسَأَسْتَشْهَدُ مِنْ كُتُبِهِمُ الْمُعْتَبَرَةَ بِكَلَامٍ أَدَلُّ وَأَوْضَحُ.

(١) أَنْظَرُ، نَقْضُ الْمَنْطِقِ لِأَبْنِ تَيْمِيَّةَ: ٧١ طَبْعَةٌ (١٩٥١ م). (مِنْهُ تَبَيَّنَ).



## مَعَ عُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ

أَعْتَمْتُ فُرْصَةَ وَجُودِي بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وَزِيَارَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ، وَأَجْتَمَعْتُ بِمَنْ تَسْنَى لِي الْإِجْتِمَاعُ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ، وَدَارَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ حَوَارٍ وَنِقَاشٌ حَوْلَ مَفْهُومِ الْإِسْلَامِ، وَحَقِيقَةِ الشَّرْكِ، وَحَوْلِ التَّفَارِقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَوَضَعَ خُطَّةً لَوْحَدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَمَعَ كَلِمَتَهُمْ، عَلَيَّ أَنْ تُطَبَّقَ هَذِهِ الْخُطَّةُ بِالتَّسَامُحِ، وَنَبَذَ التَّعَصُّبَ، وَعَدِمَ تَكْفِيرَ طَائِفَةٍ طَائِفَةٍ أُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ الْجَامِعُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ كَلِمَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَرَأَيْتُ مِنْ بَعْضِهِمُ الشَّدَدَ، وَالْعِزْمَ عَلَيَّ سَدَّ آيَةٍ نَافِذَةً يَهْبُ مِنْهَا نَسِيمُ التَّقْرِيبِ وَالْإِحْيَاءِ، وَمِنْ الْبَعْضِ الْآخِرِ التَّوَاضُعَ وَالتَّسَامُحَ فِي كُلِّ الْخِلَافَاتِ إِلَّا الْخِلَافَ فِي تَعْمِيرِ الْقُبُورِ وَرَفْعِ الْقُبَابِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ تَبْرِيرَهُ شَرِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ بَدُونَ اسْتِثْنَاءٍ.. لَمَسْتُ هَذَا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، وَفِي كُتُبِهِمْ، وَتَمَلَكَنِي الْيَأْسُ، حَتَّى وَلَوْ بَدَلْتُ الْجُهُودَ، وَتَعَبَاتِ الْجَمِيعِ الْقَوَى.. أَنْ مَسْأَلَةَ التَّعْمِيرِ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ حَقًّا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يُطَالِبَهُمْ بِهِ، لِأَنَّهُ شَرِكٌ وَكُفْرٌ وَإِلْحَادٌ، وَهَذَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُنَاقَشُوا فِيهِ عَلَيَّ أَسْهَمُ وَمِبَادِيهِمْ... وَقَدْ عَقَدْنَا فَصْلًا خَاصًّا بِذَلِكَ.

### المحاكم الشرعية:

كُلَّ مَحْكَمَةٍ فِي السُّعُودِيَّةِ هِيَ مَحْكَمَةٌ شَرَعِيَّةٌ، وَكُلُّ قَاضٍ هُوَ شَرَعِيٌّ، لِأَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، بَلْ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنْبَلٍ، وَفِي مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ بِنَايَةِ مُؤَلِّفَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْوَارٍ خَاصَّةٍ بِالْقُضَاةِ، وَعَدَدُهُمْ سَبْعَةٌ، وَعَلَيْهِمْ رَيْسٌ، تُقَدَّمُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الدَّعَاوِي، مَهْمَا كَانَ نَوْعُهَا، وَهُوَ يُحِيلُهَا بِدَوْرِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَنْظُرُ هُوَ فِي دَعَاوِي الزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ الْقَهْرِيِّ، كَمَا يُمَيِّزُ إِلَيْهِ الْحُكْمَ الْبَدَائِي، إِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، فَيُصَدِّقُهُ، أَوْ يَفْسَخُهُ، وَتُسَمَّى الْبِنَايَةُ الَّتِي تَضُمُّ جَمِيعَ الْقُضَاةِ الْمَحْكَمَةِ الشَّرَعِيَّةِ الْكُبْرَى.

ذَهَبْتُ إِلَى هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ بِدُونِ دَلِيلٍ أَوْ رَفِيقٍ، وَتَنَقَّلْتُ مِنْ قَاضٍ لِآخَرَ، وَأَسْتَمَعْتُ إِلَى مُحَاكَمَتَيْنِ عِنْدَ قَاضِيَيْنِ، أَحَدُهُمَا بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ، قَدْ تَنَازَعَتَا عَلَى حَدِّ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِيَةَ بَيْنَ رَجُلٍ وَزَوْجَتِهِ، وَمَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ شَيْءٍ، وَلَمْ يُتْرِكْ وَجُودِي إِنْتِبَاهَ أَحَدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى غُرْفَةِ قَاضٍ ثَالِثٍ، فَرَأَيْتُهُ جَالِسًا خَلْفَ طَاوَلَتِهِ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ يَقْرَأُهَا. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تُجِيبُنِي عَلَى مَا لَدِي مِنْ أَسْئَلَةٍ؟ قَالَ: سَلِ الرَّئِيسَ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قُلْتُ: وَأَيْنَ هُوَ؟

قَالَ: فِي الدَّوْرِ الْعُلُويِّ.

صَعَدْتُ إِلَى هَذَا الدَّوْرِ، فَرَأَيْتُ غُرْفَةً وَاسِعَةً مَفْرُوشَةً بِالسُّجَادِ الْإِيرَانِيِّ، وَعَدَدٌ مِنَ الْمَقَاعِدِ، وَفِيهَا كِتَابَةٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِ الْعِلَاقَةِ، وَفِي صَدْرِ الْغُرْفَةِ يَجْلِسُ رَجُلٌ عَلَى كُرْسِيٍّ، وَأَمَامَهُ طَاوَلَةٌ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي السِّنِّ، وَإِلَى جَانِبِهِ كُرْسِيٌّ ثَانِيَةٌ، وَيَلْبَسُ كُوفِيَّةَ حَمْرَاءَ، وَثَوْبَ أَبْيَضَ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: هَذَا هُوَ

الرَّئِيسِ . سَلَّمْتُ ، وَجَلَسْتُ إِلَيَّ جَنْبَهُ خَلْفَ الطَّاوَلَةِ ، وَكَانَ يَخْتَمُ أَوْرَاقًا مَكْتُوبَةً بِخَتْمِهِ دُونَ أَنْ يُوقِعَهَا بِإِمْضَائِهِ .

وَبَعْدَ أَنْ أَنْتَهَيْتِ النَّفْتِ إِلَيَّ ، وَقَبِلَ أَنْ يَسْأَلَنِي قُلْتُ لَهُ : أَنَا حَاجٌ مِنْ لُبْنَانَ ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّكُمْ بَعْدَ أَنْ تَسْتَمِعُوا إِلَيَّ الْمُتَخَاصِمِينَ تَنْهَالُونَ بِالضَّرْبِ عَلَى الْمُبْطَلِ . قَالَ : وَمَاذَا رَأَيْتِ ؟ .

قُلْتُ : لَا شَيْءَ مِنْ هَذَا . ثُمَّ أَطْلَعَنِي عَلَى الْإِشْتِدَاعَاتِ ، وَالسَّجَلَاتِ ، وَالذَّفَاقِرِ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا الدَّقَّةَ وَالتَّنْظِيمَ .

فَقُلْتُ لَهُ : وَلَكِنِ الْمَعْرُوفُ أَنَّكُمْ تُكْفَرُونَ غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بِخَاصَّةِ الشَّيْعَةِ ، وَتَزَعْمُونَ أَنَّهُمْ يُعَالُونَ فِي حُبِّ الْأَمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخْبَرَكَ بِأَنِّي شِيعِي جَعْفَرِي ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي قَالَ : « يَا عَلِيُّ ، لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ » <sup>(١)</sup> ، وَأَوْلِيَ عَلِيًّا الَّذِي قَالَ : « هَلَكَ فِيَّ

(١) أنظر ، صحيح مسلم : ١/٨٦ ح ٧٨ و ١٣١ ، صحيح ابن جبان : ١٥/٣٦٧ ح ٦٩٢٤ ، فضائل الصحابة للنسائي : ١/١٧ ح ٥٠ ، تفسير القرطبي : ٧/٤٤ ، المُسْتَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ١/١٥٧ ح ٢٣٧ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى : ٥/٤٧ ح ٨١٥٣ و ص : ١٣٧ ح ٨٤٨٥ و ٦/٥٣٤ ح ١١٧٤٩ ، سُنَنِ النَّسَائِيِّ : ٨/١١٥ ح ٥٠١٨ ، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ٦/٣٦٥ ح ٣٢٠٦٤ ، مُسْتَدُ الْبَزْزَارِ : ٢/١٨٢ ح ٥٦٠ و ٣/٩٢ ح ٨٦٩ ، مُعْجَمُ الشُّيُوخِ : ١/٢٣٧ ، الْإِيْمَانُ لِابْنِ مُنْدَه : ٢/٦٠٧ ح ٥٣٢ ، الْإِعْتِقَادُ : ١/٣٥٤ ، فَتْحُ الْبَارِي : ٧/٧٢ ح ٣٤٩٩ ، تَحْقِيقَةُ الْأَحْوَدِيِّ : ١٠/١٥١ ح ٥٨ ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ : ٤/١٨٥ ، سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : ٥/١٨٩ و ١٧/١٦٩ ، مُوضِحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ : ٢/٥٤٦ ح ٥٢٢ ، عِلَلُ الدَّارِ قُطْنِي : ٣/٢٠٣ ح ٣٦٣ .

أنظر ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ٥/٦٠١ ح ٣٨١٩ ، و ٨/١١٦ كِتَابُ الْإِيْمَانِ بَابُ الْمَنَاقِبِ ح ٣٧٣٦ ، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ : ٨٣ ح ٩٥ و ٩٦ ، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّ : ١/١٣٣ ح ٩٥ ، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ : ٢/١٩٠ ح ٦٧٤ و ١٩٢ ح ٦٧٩ و ٢٠٢ ح ٦٩٣ و ٢٠٣ ح ٦٩٤ ، كُنُزُ الْفَوَائِدِ : ٢/٨٣ و ٨٤ ، بِشَارَةُ

رَجُلَانِ: مُحِبُّ غَالٍ، وَمُبْغِضُ قَالٍ»<sup>(١)</sup>. أَوَالِيهِ لِأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ

المُضْطَفَى: ٦٤ و ٧٦ و ١٤٨، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ٦٨ و ٢٠ طَبَعَةُ الْغَرِيِّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٥٧/٧، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ: ٣٤٧/١، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٩٥/١، و: ٢٩٢/٦، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ٤٢/١ ح ١١٤، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ١١٧/٨، تَارِيخُ بَعْدَادَ: ٢/٢٥٥، و: ١٤/٤٢٦ الأَشْيَعَابَ: ٣٧/٢.

شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي أَحْلَدِيدَ: ١٨/١٧٣، و: ٤/٨٢، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٩٠ ح ٢٢٥ و ٢٣٢، الْمَنَاقِبُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٢/٥٣٦ ح ٩٤٨، الصَّوَاغِقُ الْمَحْرِقَةُ: ١٢٢ و ٧٣ طَبَعَةُ الْمَمِينِيَّةِ و: ١٢٠ طَبَعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْفَضَائِلُ لِأَحْمَدَ: ٢/٦١٩ ح ١٠٥٩، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٤/١٨٥، مَشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ: ٣/١٧٢٢ ح ٦٠٩١، يَنَابِيعُ الْمَوْدَّةِ: ١/١٤٩ وَمَتَابِعُهَا: ٢/٣٩٢ و ١٨٠ طَبَعَةُ أُسُودَ: ٤٧ و ٤٨ و ٢١٣ و ٢٨٢ طَبَعَةُ إِسْلَامِيُولِ و ٥٢ و ٥٣ و ٢٥٢ و ٣٢٧ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، نُورُ الْأَبْصَارِ: ٧٢ طَبَعَةُ الْعُتْمَانِيَّةِ، و: ٧١ طَبَعَةُ السَّعِيدِيَّةِ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٢٨، مَطَالِبُ السَّوُولِ: ١/٤٨، نَظْمُ دُرِّ السَّمَطَيْنِ: ١٠٢، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ١٧٠.

أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢/٩٧ ح ٢٠، مَصَابِيحُ السَّنَةِ: ٢/٢٧٥، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ: ٢/٢٨٤، كُنُوزُ الْحَقَائِقِ: ١٩٢ طَبَعَةُ بُولَاقَ و: ٢٠٣ طَبَعَةُ أُخْرَى، جَامِعُ الْأُصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٩/٤٧٣ ح ٦٤٨٨، مَشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ: ٣/٢٤٢، كُنُزُ الْعُمَالِ: ١٥/١٠٥ ح ٣٠٠ طَبَعَةُ الثَّانِيَّةِ، الشَّدْرَاتُ الذَّهَبِيَّةُ لِابْنِ طُولُونِ: ٥٦، أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلجَزْرِيِّ: ٥٤، نُزُلُ الْأَبْرَارِ: ٥٥، مُسْنَدُ الْجَمِيرِيِّ: ٣١ ح ٥٨ طَبَعَةُ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٢/٥٧، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣/٦٠٢ طَبَعَةُ بَيْرُوتَ، مُعْجَمُ الشُّيُوخِ: ٢٣٧ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَمِيعَ الصَّيْدَاوِيِّ.

(١) أَنْظِرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (١١٧).

أَنْكَرَ النَّوَاصِبِ، وَالْخَوَارِجَ ضَرُورَةَ دِينِيَّةٍ، وَهِيَ مَوَدَّةُ الْآلِ الَّتِي تَبَتَّ وَجُوهَا بِصَرِيحِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، أَمَّا الْعُلَاةُ فَإِنَّهَا أَعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ بِالذَّاتِ هُوَ اللَّهُ، وَأَنْكَرُوا وَجُودَ خَالِقٍ سِوَاهُ فَهَمَّ كَافِرُونَ، وَإِنْ أَعْتَرَفُوا بِوَجُودِ خَالِقٍ مِثْلَهُ فَهَمَّ مُشْرِكُونَ، وَإِنْ أَعْتَقَدُوا بِأَنَّ اللَّهَ حَلَّ أَوْ اتَّحَدَ فِيهِ فَهَمَّ مُنْكَرُونَ لِمَا تَبَتَّ بِضَرُورَةِ الدِّينِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَجَلٌّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَصِيرَ بَشَرًا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ. وَبِكَلِمَةِ إِنَّ الْعُلَاةَ، وَالْخَوَارِجَ، وَالنَّوَاصِبَ لَيْسُوا عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا لِأَنَّهُمْ يَجْحَدُونَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْأَسَاسِ، كَالْعُلَاةِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُمْ يُنْكَرُونَ مَا تَبَتَّ بِضَرُورَةِ الدِّينِ، كَالنَّوَاصِبِ وَالْخَوَارِجِ.

لَقَدْ وَقَفَ الْإِمَامِيَّةُ مَوْقِفًا وَسَطًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، فَهَمَّ لَا يَعَادُونَ، وَلَا يَعَالُونَ، بَلْ

﴿بُؤَالُونٌ وَيُودُونَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَالرَّسُولَ، وَكَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «سَيَهْلِكُ فِيَّ صِنْفَانِ: مُحِبُّ مُفْرِطٍ يَذْهَبُ بِهِ الْحُبُّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَمُبْغِضٌ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْبُغْضُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَخَيْرُ النَّاسِ فِيَّ خَالًا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ فَالزُّمُوهُ، وَالزُّمُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»﴾.

هَذِي عَقِيدَةُ الشِّيْعَةِ، وَهَذِهِ أَقْوَالُهُمْ يُوجِبُونَ التَّوَارِثَ وَالتَّزَاوَجَ، وَسَائِرَ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ جَمِيعًا، وَلَا يَسْتَنْبِطُونَ إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَاهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقَرْنَا بَيْنَ الْحَبِينِ وَالْحَبِينِ، لِبَعْضِ الْأَقْلَامِ الْجَاهِلَةِ، أَوْ الْمَأْجُورَةِ، أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ يُكْفِرُونَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ الشِّيْعَةَ بِعَامَّةٍ يُعَالُونَ فِي أَيْمَتِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهُمْ آلِهَةً أَوْ شُبُهَةَ آلِهَةٍ. انظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٢٧).

انظر، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ١١٦، فَسَّرَهُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ فِي الْخُطْبَةِ الْمَادِيَّةِ: «سَيَهْلِكُ فِيَّ صِنْفَانِ: مُحِبُّ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْحُبُّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَمُبْغِضٌ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْبُغْضُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَخَيْرُ النَّاسِ فِيَّ خَالًا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ فَالزُّمُوهُ، وَالزُّمُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». انظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٢٧).

هُنَالِكَ مَوَاقِفَ عَمَلِيَّةٍ وَجَرِيئَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُلَاةِ: لِأَنَّهُمْ يُشْكَلُونَ نَافِدَةَ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْرِيفَ قِيَمِهِ، وَأَهْدَافَةَ السَّامِيَّةِ: لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ غَلَا فِي الْإِمَامِ حَالَ حَيَاتِهِ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ إِلَهٌ. وَلِذَا نَجَدُ الْإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى بَعْضَ الْعُلَاةِ وَحَرَّفَ الْبَعْضَ الْآخَرَ فِي النَّارِ، كَمَا فَعَلَ مَعَ أَبِي سَبَأٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَوْقِفَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا، مَا أَخُوذُ مِنْ مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آتَخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا» انظر، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَسْنَعِ الْفَوَائِدِ: ٢١/٩، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٣/١٩٦ ح ٤٨٢٥، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٣/١٢٨ ح ٢٨٨٩، الزُّهْدُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: ٣٤٩ ح ٩٨٤، بُعْيَةُ الْبَاحِثِ: ٢٨٧، الذَّرِيَّةُ الطَّاهِرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِلدُّوَلَابِيِّ: ٨٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣/٦٥٢ ح ٨٣٣٧ و ٨٣٤١، و: ٤/٣٧٦ ح ١٠٩٩٣، تَارِيخُ دِمَشْقٍ: ٤/٧٦، سُبُلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ: ٣٩/٧، الْجَعْفَرِيَّاتِ: ١٨١.

وَقَالَ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي، لَا تَنْصِبُ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، الْعُلَاةَ، وَالْقَدْرِيَّةَ». انظر، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤/٢٥١ ح ٥٠٣، سُبُلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ: ١٠/١٥٩، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٢/١٠٠ ح ٥٠٤٢، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٦/٦٩ و: ١١/٢٠٩، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٤/٢٧٤ ح ٥٠٤٤، كَشَفُ الْخَفَاءِ: ١/٤٤٢ ح ١٤٣٨، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٦/١٠٤ و: ٢١/١٥٦، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١/٢٩١ و: ٣/٣٠٩، عِلَلُ الدَّارِ قُطْنِي: ١/٢٨١، كِتَابُ السُّنَّةِ لِابْنِ عَاصِمٍ: ٤٤٧ ح ٩٤٦، تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ

﴿



بِقَوْلِهِ: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّهُ بَطَلَ مَعْرَكَةَ

﴿ الْحَدِيثُ: ٧٧، مُتَّخَبَ مُسْنَدَ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ: ٢٠١ ح ٥٠٧، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ٣٠٣/٦، وَقُرْبُ الْأِسْنَادِ: ٦١، الرَّوَّاشِحُ السَّمَاوِيَّةُ: ٢٠٢، صَحِيفَةُ الْإِمَامِ الرَّضَا: ٢٩٦.

وَقَالَ ﷺ: «صِنْفَانِ لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي، سُلْطَانُ غَشُومِ عَسُوفٍ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ، غَيْرُ تَائِبٍ، وَلَا نَارِعٍ». أَنْظِرْ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٥/٢٣٥، الدَّرُ الْمَشْتُورُ: ١/٣٥٢، الكَافِي: ٢/٣٧٢، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ: ٣/٤٠٨، الْوَسَائِلُ: ١٤/٤٢٦، قُرْبُ الْأِسْنَادِ: ٦٤.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبِّي فَقَالَ: مَا لَكَ لَعَنَكَ اللَّهُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ! لَكُنْتَ مَا عَلَّمْتُكَ لِحَبَانًا فِي الْحَزْبِ، لَيْمًا فِي السَّلْمِ». أَنْظِرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

وَقَالَ ﷺ مُخَاطِبًا الْإِمَامَ عَلِيًّا ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِثْلُكَ فِي أُمَّتِي مِثْلُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، أَفْتَرَقَ قَوْمُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ مُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمْ الْحَوَارِيُّونَ، وَفِرْقَةٌ عَادُوهُ وَهُمْ الْيَهُودُ، وَفِرْقَةٌ عَلَوُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا عَنِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ فِيكَ ثَلَاثَ فِرَقٍ. فَفِرْقَةٌ شَيْعَتُكَ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَفِرْقَةٌ عَدُوُّكَ، وَهُمْ الشَّاكِرُونَ. وَفِرْقَةٌ تَعَلَّوْا فِيكَ، وَهُمْ الْجَاهِلُونَ. وَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ وَشَيْعَتُكَ، وَمُحِبٌّ - مُجِيبٌ - شَيْعَتِكَ، وَعَدُوُّكَ وَالْعَالِي فِي النَّارِ». أَنْظِرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، الْخِصَالُ: ١/٢٣، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٢/٥٠٠، خِصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ١٠٦، تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ٢/٥٨٦، الْعُمْدَةُ: ٢١٠، تَفْسِيرُ فُصْرَاتِ الْكُوفِيِّ: ٥٠٥، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ: ٢/٤٧٨.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَبُو السَّعَادَاتِ فِي فَصَائِلِ الْعَشْرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ مِثْلُكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمِثْلِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، أَحَبَّهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ، وَأَبْغَضَهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ». قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ). الرَّزْخُوفِيُّ: ٥٧.

وَقَالَ ﷺ مُخَاطِبًا الْإِمَامَ عَلِيًّا ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنِّي أَشْفَقُ أَنْ يَقُولَ طَوَائِفٌ مِنْ أُمَّتِي فِيكَ، مَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي ابْنِ مَرْيَمَ، لَقُلْتُ الْيَوْمَ فِيكَ مَقَالًا، لَا تَمُرُّ بِمَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا أَخَذُوا التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ لِلْيَرِيكَةِ». أَنْظِرْ، أَنْظِرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٥/٤، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ٩٢، تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ: ٢/٥٣١، وَ: ٤/٦٠٩، الْخِصَالُ: ٥٥٧، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ شَهْرٍ آشُوبٍ: ٢/١٦٦. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَاخَذُوا تُرَابَ نَعْلَيْكَ، وَفَضَّلَ وَضُوءُكَ يَسْتَشْفُونَ بِهِ، وَلَكِنْ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ مِنِّي وَأَنَا مِنَّكَ، تَرْتِنِي وَأَرْتِكَ». أَنْظِرْ، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١/٢٢٧، الْبَحَارُ: ٢٥/٢٨٤، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ: ١١٢، حَلِيَّةُ الْأَبْرَارِ: ٢/٦٩. هَذَا هُوَ مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُمَّةِ الْأَطْهَارِ:، مِنْ الْعَلَاةِ.

(١) الشُّورَى: ٢٣.

﴿

أَخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ، وَتَضَارِبَتِ الْأَرْاءُ فِي تَأْوِيلِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَعِنْدَ مُرَاجَعَتِنَا لِلْمَصَادِرِ التَّأْرِيخِيَّةِ، وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَالتَّفْسِيرِيَّةِ نَرَى أَنَّ الْأَرْاءَ قَدْ أَجْمَعَتْ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقُرْبَةِ هُمْ أَهْلُ الْكِسَاءِ الْمُطَهَّرُونَ: عَلِيٌّ، وَقَاطِمَةُ، وَالْحَسَنَانُ.

أَنْظِرْ، تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام فِي تَفْسِيرِ الْكَشَافِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ: ٢١٩/٤ - ٢٢٠ طَبْعَةٌ مَنَشُورَاتُ الْبَلَاغَةِ قُمْ، فَتَحَ الْقَدِيرُ لِلشُّوكَانِيِّ: ٥٣٤/٤. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١/١٢٥ ح ٢٦٤١، وَ: ١٣٩/٣ الطَّبْعَةُ الْأُولَى وَ: ١٥٢/٣.

وَأَنْظِرْ، تَفْسِيرَ أَبِي كَثِيرٍ: ١١٢/٤، فَرَائِدُ السُّنَطِينِ: ٢٠/١، وَ: ٣٥٩/١٣/٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٣٠/٢ ح ٨٢٢-٨٢٨ و ٨٣٤-٨٣٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٢٠٨/١، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٢٠١/٣، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٠٣/٧ و ١٤٦/٩ و ١٦٨، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٣١٣ و ٣١٧ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ: ١٠١ و ١٣٥ و ١٣٦ طَبْعَةُ الْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ، وَص: ١٦٨ و ٢٢٥ طَبْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْقَوْلُ الْفَصْلُ لِابْنِ طَاهِرِ الْحَدَّادِ: ١/١٤٧ و ٤٨٠ و ٤٨٢ طَبْعَةُ جَاوَا، جَامِعُ الْبَيَانَ لِلطَّبْرِيِّ: ١١/١٤٤ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِيْرُوتَ، تَفْسِيرُ النَّبْسَائُورِيِّ بِهَامِشِ جَامِعِ الْبَيَانَ: ٣٥/٢٤، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ: ٣/٧ و ٢١، إِسْعَافُ الرَّاعِبِيِّ لِلصَّبَّانِ فِي هَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ: ١٠٥، الشَّرْفُ الْمُؤَبَّدُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِلنَّبْهَانِيِّ: ١٤٦ طَبْعَةُ الْحَلْبِيِّ.

وَأَنْظِرْ، الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ: ٤/٣٢٨، الْكَافُ الشَّافِ لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ: ١٤٥ طَبْعَةُ مِصْرَ، الْإِكْلِيلُ لِلسُّيُوطِيِّ: ١٩٠ طَبْعَةُ مِصْرَ، مِفْتَاحُ النَّجَا لِلْبَدَخَشِيِّ: ١٢ (مَخْطُوطٌ).

نُظْمُ دُرِّ السُّنَطِينِ لِلزَّرَنْدِيِّ: ١٤٧-١٤٨، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٦/٣٧، الْفَضَائِلُ لِأَحْمَدَ: ٢/٦٦٩/١١٤١، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِابْنِ حَبَّانَ: ٧/١٥٦ طَبْعَةُ مِصْرَ، رَشَقَةُ الصَّادِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ الْعَلَوِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٢٢ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.

وَأَنْظِرْ، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ: ١٦٩، تَفْسِيرُ النَّسْفِيِّ: ٤/١٠٥، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٢٠١/٣، تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ: ٤/١٢٣. تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٦/٢٢، تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٢٧/١٦٦ طَبْعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ، الذَّرِّيَّةُ الطَّاهِرَةُ: ٢٢/١١٨، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٥٧، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢/٧٩ و ٣٦١/٧٥٤، مَطَالِبُ السُّؤُولِ لِابْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ: ٨ طَبْعَةُ طَهْرَانَ و ١/٢١ طَبْعَةُ النَّجْفِ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٥/٢٥ طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلْبِيِّ بِمِصْرَ وَص: ١٤ و ١٥ طَبْعَةُ الْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ، تَفْسِيرُ الْكَشَافِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ: ٣/٤٠٢، وَ: ٤/٢٢٠ طَبْعَةُ بِيْرُوتَ.

↔

﴿ وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الشَّيْبَةَ أَطْبَقَتْ عَلَيَّ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ نَصَّ عَلِيٌّ ابْنُهُ الْحَسَنُ. وَلِذَا بَعْدَ اسْتَشْهَادِهِ أَتَنَالُوا عَلَيْهِ يُبَايَعُونَهُ وَهُمْ «إِنَّمَا يُبَايَعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَأَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ كَمَا ذَكَرَ أَبُو خُلْدُونَ: ١٨٦/٢، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ: ١٧٤/٣، وَأَبْنُ الْوَرْدِيِّ: ١٦٦/١. وَفِي الْأِسْتِيعَابِ: ٣٨٥/١ قَالَ: بَايَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا... وَفِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: ٢٩٩/٢ قَالَ: بَايَعَ أَهْلَ الْكُوفَةِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ... وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٩٣/٦. »

وَمِنْ هَذَا وَذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَنَا خَطَأَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ كَالْمَسْعُودِيِّ فِي التَّنْبِيهِ وَالْأَشْرَافِ: ٢٦٠ حَيْثُ يَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ بُوعَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ يَتَوْمِنُ... وَالصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرْنَا بُوعَ صَبِيحَةَ اللَّيْلَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ خَطَأَ الْأُسْتَاذَ مُحَمَّدَ فَرِيدَ وَجَدِي فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ: ٤٤٣/٣ حَيْثُ قَالَ: بُوعَ لَهُ فِي الْخِلَافَةِ قَبْلَ وَفَاةِ وَالِدِهِ، وَلَمَّا أَتَتْهُ الْبَيْعَةُ تُوْفِي وَالدَّهْ... وَلَعَلَّ الْأُسْتَاذَ وَجَدِي تَوَهَّمُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ سُؤَالِ النَّاسِ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ اسْتَشْهَادِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ فَقَدْنَاكَ وَلَا نَفْقَدُكَ أَتُبَايَعُ الْحَسَنَ؟ وَسُؤَالُهُمْ هَذَا عَنِ الْبَيْعَةِ لِلْخِلَافَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْحُكُومَةِ وَالْإِمَارَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَبَدَلَ عَلِيٍّ ذَلِكَ جَرِيَانَ الصُّلْحِ وَالتَّفْوِيضِ يَوْمَئِذٍ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ غَيْرَ قَابِلَةٌ لِالتَّفْوِيضِ وَالْإِعْرَاضِ.

وَيَتَبَيَّنُ خَطَأَ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدَ الْخُضْرِيِّ أَيْضًا فِي إِتِمَامِ الْوَفَاءِ فِي سِيرَةِ الْخُلَفَاءِ حَيْثُ قَالَ: نَظَرَ الْحَسَنُ إِلَى بَيْعَتِهِ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ كَبَيْعَةِ أَبِيهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَامَّةً، وَلَكِنَّهَا قَاصِرَةٌ عَلَى شَبِيحَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ... وَنَظَرَ حُ السُّؤَالِ هُنَا عَلَى الْأُسْتَاذِ الْخُضْرِيِّ: كَيْفَ تُجِيبُ عَلِيٌّ مَنْ قَالَ قَدْ بَايَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا؟ أَلَلَّهِمْ إِلَّا أَنْ يَعْتَبَرَ الْأُسْتَاذَ الْخُضْرِي تَوَقَّفَ بَعْضُ مِمَّنْ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْعُمَمَانِيَّةِ وَلَمْ يُظْهِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ بَلْ هَرَبُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ مِنَ الْبَصْرَةِ، هُوَ لَأَمْ هُمْ غَالِبِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا كَيْفَ يُصَوِّرُ لَنَا قَوْلَ الْمُؤَرِّخِينَ فَاتَّأَلُوا عَلَيْهِ...؟ وَكَيْفَ يُفَسِّرُ قَوْلَ أَبِي قَتَيْبَةَ: أَنَّ الْإِمَامَ كَلَّمَا قَصَدَتْهُ كَوَكْبَةٌ مِنَ النَّاسِ لِتُبَايَعِهِ يَلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ قَائِلًا: تَبَايَعُونَ لِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَتُحَارِبُونَ مِنْ حَارِبَتِي وَتُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ...؟ وَتَجِدُ فِي بَطُونِ التَّأْرِيخِ أَنَّهُ بَايَعَهُ فَقَطَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَكَذَلِكَ بَايَعَهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَالْمَدَائِنِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبَايَعَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، وَمَا تَخَلَّفَ عَنِ الْبَيْعَةِ سِوَى مُعَاوِيَةَ كَمَا تَخَلَّفَ عَنِ بَيْعَةِ أَبِيهِ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يُفَسِّرُ الْأُسْتَاذُ كَلِمَةَ أَبِي كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالتَّنَاهِيَةِ: ٤١/٨؛ وَأَحْبُوهُ أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ لِأَبِيهِ.

أَمَّا رَأْيُ الدُّكْتُورِ طَهْ حُسَيْنٍ فِي كِتَابِهِ «عَلِيٌّ وَبَنُوهُ»: ١٩٥ فَهُوَ رَأْيٌ عَجِيبٌ يَصْدُرُ مِنْ شَخْصٍ أَدِيبٌ حَيْثُ قَالَ: وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَعْضِ الْحَسَنُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَبِعَتِهِمْ وَإِنَّمَا

الإِسْلَامَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاقِفِ الَّذِي وَقَفَهَا الرَّسُولُ ضِدَّ الشُّرْكِ، وَأَعْدَاءِ الدِّينِ .  
قَالَ: وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الشُّرْكِ .

قُلْتُ؛ هُنَا يَكْمُنُ السِّرُّ .. أَنْكُمْ تَرَوْنَ الْمُسْلِمِينَ مُشْرِكِينَ، وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الشُّرْكَ

﴿ دَعَا إِلَى هَذِهِ الْبَيْعَةِ فَيَسُّ بِعِبَادَةِ فَبَكَى النَّاسَ وَأَسْتَجَابُوا وَأَخْرَجَ الْحَسَنَ لِلْبَيْعَةِ... لَا تُرِيدُ أَنْ تُطِيلَ فِي الْجَوَابِ بَلْ نَقُولُ كَانَ عَلَى الْمُؤَرِّخِ أَنْ يَرْجِعَ قَلِيلًا إِلَى الْوَرَاءِ لِيُعْمِنَ النَّظْرَ فِي خُطْبَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا سَابِقًا، وَأَنْ يَتَحَرَّى الدَّقَّةَ، وَذَلِكَ أَنْ الدَّعْوَةَ لِلْبَيْعَةِ كَانَتْ بَعْدَمَا أَنْهَى الْإِمَامُ خُطْبَتَهُ وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّ الَّذِي دَعَا إِلَيْهَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَوَّلُ مَنْ تَابَعَ قَيْسَ، وَهَذَا لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا الدُّكْتُورُ بَيْنَ أَوَّلِ مَنْ دَعَا وَأَوَّلِ مَنْ تَابَعَ، فَتَأَمَّلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ .

وهَذَا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ خُلْدُونَ: ١٨٨/٢ وَالَّذِي جَافَى فِيهِ الْحَقِيقَةَ وَتَسَامَحَ فِي تَحْقِيقِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَمَّ مَفْهُومَهَا وَقَالَ مُعْلَفًا عَلَى حَدِيثِ «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً...» كَمَا جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٣٢٣: إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَأَلَّبَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالصَّحْبَةِ... مَعَ أَنْ كُتِبَ التَّأْرِيخُ تُؤَكِّدُ أَنَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ هُمْ مُلُوكٌ وَمِنْ شَرَارِ الْمُلُوكِ فَكَيْفَ يُسَاوِيهِمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالصَّحْبَةِ وَهُمْ بَنِي الزَّرْفَاءِ مَعَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْحَقَّ بَوَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّى بِذَلِكَ الْأَمْرَ وَيَعْدُو عِدَهُ وَيَتَوَسَّلَ حَتَّى يَحْتَارَ الْحُكُومَةَ الظَّاهِرِيَّةَ وَالْإِمَارَةَ الْعُرْفِيَّةَ، وَأَنَّ النَّاسَ بَعْدَ بَيَانِ تَكَالِيفِهِمْ مُخْتَارُونَ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَإِطَاعَةِ الْأَمْرِ وَالْعَمَلِ بِالْحُكْمِ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ .

وَرَوَى خُطْبَةَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ٩١/٦، وَ: ١٢١/٤، مَقَاتِلَ الطَّالِبِيِّينَ: ٦٢، صَفْوَةَ الصَّفْوَةِ: ١٢٦/١، الْأَغَانِي: ١٦٢/١٨، شَرْحَ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١١/٤، ١٢، وَ: ٣٠/١٦، مُسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ: ١٧٢/٣ وَ ١٤٣، الْكَامِلَ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٠٢/٣ وَ ١٧٣، خَصَائِصَ النَّسَائِيِّ: ٦، الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى: ٣٨/٣، الْعَقْدَ الْفَرِيدَ: ٣٦٠/٤، الْأَخْبَارَ الطَّوَالَ: ١٩٩، نَاسِخَ التَّوَارِيخِ، مَعَالِمَ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: (مَخْطُوطٌ): وَرَقٌ ١١٨/٢٢، تَبْسِيرَ الْمُطَالِبِ فِي تَرْتِيبِ أَمْوَالِي السَّيِّدِ أَبِي طَالِبٍ (مَخْطُوطٌ): وَرَقٌ ١٢٠ بَابٌ ١٤ وَفِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى: ١٧٩، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ: ١٤٦/٩، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٧٥٤/٢، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٥/٢٥، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ: ١٠١ وَ ١٣٦ وَ ١٧٠ بَابٌ ١١ فَصَلٌ ١، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣٦٧/٥، تَفْسِيرُ الثَّعَالِبِيِّ: ٣٢٩/٤، نَظْمُ دُرَّرِ السَّمْطِيِّينَ: ١٤٧- ١٤٨، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّينَ: ٢/١٢٠/٤٢١، جَوَاهِرُ الْعَقْدَيْنِ: ٣٢٨/٢، حَيَاةُ الصَّحَابَةِ: ٥٢٦/٣، جَمَهْرَةُ الْخُطْبِ: ٧/٢، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ: ٢/٢١٢ وَ ١٣ وَ ٣٥٨ وَ ٣٥٩ وَ ٤٥٤، وَ: ٤٠/١، وَ: ٣٦٣/٣، طَبَعَةُ أَسْوَدَ .

مَعَ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟. وَهَلْ مِنَ الشُّرْكِ أَنْ أُعْتَقِدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي؟.. وَقَبْلَ أَنْ أَنْهِيَ كَلَامِي! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ لَهُ: سَبَقْتَنِي... إِذَنْ، أَيْنَ الشُّرْكِ؟.

قَالَ: الشُّرْكِ أَنْ يُعْتَقَدَ الْمُصَلِّي بِأَنَّ الْفَضْلَ جَاءَ مِنْ أَجْلِ صَاحِبِ الْقَبْرِ.

قُلْتُ: أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ لَيْسَ بِشِرْكِ، لِأَنَّ مَعْنَى الشُّرْكِ أَنْ يَدْعُو الْمُشْرِكُ مَعَ اللَّهِ إِلَهَ آخَرَ، وَهَذَا شَيْءٌ، وَالْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ هَذِهِ الْبُقْعَةَ أَكْتَسَبَتْ شَرَفًا مِمَّنْ دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ آخَرَ.

ثَانِيًا: أَيُّ فَضْلٍ لِلْأَرْضِ مِنْ حَيْثُ الْقِدَاسَةُ لَوْلَا صَاحِبِ الْقَبْرِ، أَنَّ أَجْزَاءَ الْأَرْضِ بِكَامِلِهَا سِوَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَا فَضْلَ لِبُقْعَةٍ عَلَى أُخْرَى إِلَّا بِمَنْ حَلَّ فِيهَا.. لَذَا قِيلَ: الْمَكَانَ بِالْمَكِينِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُقَدَّسَ بِفِطْرَتِهِ التُّرْبَةِ الَّتِي تَضُمُّ رُفَاةَ الْعُظْمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَالْآبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ.

قَالَ: بَارِكْ اللَّهُ فِيكَ، يَا لَيْتَ كُلِّ الشَّيْخَةِ مِثْلَكَ.

قُلْتُ: وَمَنْ تَعْرِفُ مِنَ الشَّيْخَةِ؟. وَمَاذَا قَرَأْتَ لَهُمْ؟. أَقْرَأُوا كُتُبَهُمْ، وَأَفْهَمُوهُمْ جَيِّدًا، ثُمَّ أَحْكَمُوا عَلَيْهِمْ بِمَا تَسْتَوْحُونَ، وَتَفْهَمُونَ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعَالِمِ أَنْ يُلْقِيَ الْقَوْلَ جُرَافًا، هَذَا، إِلَيَّ أَنْ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ

(١) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٥٥/٢ ح ٦٤٣٦، شُعْبُ الْإِيمَانِ: ٣/٤٨٧ ح ٤١٤٧، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ: ٤/٦ - ٧، فَتْحُ الْبَارِي: ٣/٦٧، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ٩/١٦٣، الدِّيْبَانُجُ: ٣/٤٢٨ ح ١٣٩٦، شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ٢/٤، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ١٠/٢٩٤، كُنُزُ الْعُمَالِ: ١٢/١٩٥.

التَّسَامُحَ وَالتَّفَارُبَ، وَالْمَحَبَّةَ وَالْأَخَاءَ، لَا عَلَى الشَّحْنَاءِ وَالْبَغْضَاءِ، وَنَحْنُ لَا نُنَاوِيءُ أَحَدًا، وَلَا نُرِيدُ أَنْ يُنَاوِنَنَا أَحَدٌ.. فَهَزَّ رَأْسَهُ عَلَامَةَ الْقَبُولِ وَالِاسْتِحْسَانِ. وَقُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ لِتَعْيِينِ الْقَاضِي عِنْدَكُمْ؟

قَالَ: أَنْ يَحْمِلَ شَهَادَةَ مِنْ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِمَكَّةَ، أَوِ الرِّيَاضِ، أَوْ مِنَ الْأَزْهَرِ، وَأَنْ تَثْبُتَ كِفَاءً تَه بَعْدَ أَنْ يَتَمَرَّنَ سَنَتَيْنِ عِنْدَ أَحَدِ الْقُضَاةِ.

قُلْتُ: وَمَا تَحْمِلُ أَنْتَ مِنَ الشَّهَادَاتِ. فَأَبْتَسَمَ. وَقَالَ: لَا شَيْءَ، أَنِّي دَرَسْتُ عَلَى الشُّيُوخِ عِنْدَنَا.

قُلْتُ: سَأَضَعُ كِتَابًا فِي عَقِيدَةِ الْوَهَابِيَّةِ.

قَالَ: يَجِبُ أَنْ تَعْتَمِدَ الْمَصَادِرَ الْمُعْتَبِرَةَ عِنْدَنَا.

قُلْتُ: أَجَلْ، وَهَذَا شَرْطِي إِذَا أَرَدْتُمْ الْكَلَامَ عَنَّا. وَمَا هِيَ الْمَصَادِرُ الْمُعْتَبِرَةُ؟ فَأَسْمَى لِي عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ، بَعْضُهَا مَوْجُودٌ فِي مَكْتَبَتِي، وَالْبَعْضُ الْآخِرُ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ مَكْتَبَاتِ مَكَّةَ.

وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَعْتمَدُ وَنَهَا فِي أَحْكَامِهِمْ؟

قَالَ: كُتُبُ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ.

قُلْتُ: مَا هُوَ الْكِتَابُ الْمُفْضَلُ مِنْهَا؟

قَالَ: الْمَغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ. وَأَخَذَ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَطْبُنُّ. وَقَدْ أَقْتَنَيْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُنْذُ (١٦) سَنَةٍ، وَهُوَ (١٢) مُجَلَّدًا.

قُلْتُ: أَنْ صَاحِبَ الْمَغْنِيِّ يَقُولُ: إِذَا وَطَأَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَطَأَهَا أَجْنَبِيًّا بِشُبْهَةٍ، وَأَمَكْنَ إِلْحَاقَهُ بِهِمَا يُعْرَضُ الْوَالِدُ عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِالْأَوَّلِ لِحَقِّ بِهِ،

وَإِنَّ الْحَقَّهَ بِالثَّانِي لِحَقِّ بِهِ ، وَإِنَّ الْحَقَّهَ بِهِمَا مَعًا لِحَقِّ بِهِمَا مَعًا <sup>(١)</sup> .  
وَكُلُّ النَّاسِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَبْنٍ ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ  
أَكْثَرُ مِنْ أَبٍ فَغَرِيبٌ .

قَالَ : مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَخْتَلِطَ الْمَاءُ ، وَيَتَوَلَّدَ الْجَنِينُ مِنْهُمَا .  
قُلْتُ : الْجَنِينُ لَا يَتَوَلَّدُ إِلَّا مِنْ بُوَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ لَنْ تَكُونَ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ  
وَاحِدٍ .. فَسَكَتَ ، فَوَدَّعْتَهُ ، وَأَنْصَرَفْتُ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ تَفْكِيرُنَا عَنْ تَفْكِيرِ الْوَهَابِيَّةِ ، وَبُعِدَتْ الشُّقَّةُ مَا بَيْنَنَا فَإِنَّ هَذَا لَا  
يَمْنَعُنِي مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ ، وَتَسْجِيلِ مَا شَاهَدْتُ مِنْ أَنَّ النَّاسَ وَأَرْبَابَ الْحَاجَاتِ  
تُرَاجِعُ الْكُبَّارَ مِنْهُمْ وَغَيْرَ الْكُبَّارِ بِمِلْيَةِ حُرِّيَّتِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَهْوَنَ مِنَ الْوُصُولِ  
إِلَيْهِمْ ، وَالْحَدِيثِ مَعَهُمْ ، وَمُنَاقَشَتِهِمْ ، وَهُمْ يَصْغُونَ لِلصَّغِيرِ قَبْلَ الْكَبِيرِ بِصَدْرِ  
رَحْبٍ ، وَخُلِقَ عَرَبِيٌّ ، تَمَامًا كَعُلَمَاءِ الدِّينِ الْأَوَّلِ فِي قُرَى جَبَلِ عَامِلِ الَّذِينَ  
يَحْرُصُونَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى حَيَاةِ الْبَسَاطَةِ ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْأُبْهَةِ .

### كَلِمَةُ الشَّرِيعَةِ:

وَفِي صَبَاحِ الْيَوْمِ التَّالِي رَكِبْتُ التَّاكْسِي إِلَى كَلِمَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَهِيَ بِنَايَةِ جَدِيدَةٍ  
ضَخْمَةٍ ، وَهَنْدَسَتِهَا حَدِيثَةٌ ، وَمَوْقِعُهَا يَتَنَاسَبُ فِي سِعَتِهِ وَطَبِيعَتِهِ مَعَ الْكَلِمَاتِ  
وَالجَامَعَاتِ ، وَمِمَّا يَزِيدُهَا عَظَمَةً أَنَّهَا فِي مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ ...  
صَعَدْتُ الدَّوْرَ الْعُلُوي الْأَوَّلَ ، وَتَنَقَلْتُ فِيهَا مِنْ جَنَاحِ إِلَى جَنَاحٍ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا  
لَا أَسْتَاذًا ، وَلَا طَالِبًا ، وَلَا فَرَّاشًا لِمُنَاسَبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ، وَأَخِيرًا رَأَيْتُ غُرْفَةَ

(١) أنظر، المغني: ٧/٤٨٣ و ٤٨٤ طَبِيعَةٌ ثَالِثَةٌ. (منه ﷺ). و: ٦/٤٨ و: ٨/٦٧ و ١٠٣ و ١٢٤، وَشَرَحَ  
التَّوْرِي عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ٤٢/١٠.

مَفْتُوحَةً، وَعَلَى بَابِهَا قِطْعَةٌ مِنَ النَّحَاسِ الْأَصْفَرِ، كُتِبَ عَلَيْهَا «الْعَمِيدُ» فَدَخَلْتُ، وَإِذَا بَرَجُلٌ يَجْلِسُ وَرَاءَ الطَّاوَلَةِ، يَرْتَدِي السُّتْرَةَ وَالْبَنْطُلُونَ، سَلَّمْتُ، وَقُلْتُ لَهُ: حَضْرَتِكَ الْعَمِيدُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَالِاسْمُ الْكَرِيمُ؟

قَالَ: أَحْمَدُ عَلِيِّ أَسَدِ اللَّهِ.

قُلْتُ: أَنَا لُبْنَانِي، قَصَدْتُ الْحَرَمَ الشَّرِيفَ، لِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ، وَسَمِعْتُ بِكُلِّيَّتِكُمْ هَذِهِ، فَأَحْبَبْتُ التَّعَرُّفَ عَلَيْهَا وَعَلَى عَمِيدِهَا، فَهَلْ تُفِيدُونِي عَنْ عَدَدِ تَلَامِيذِهَا، وَعَنْ الْمَوَادِّ الَّتِي تُدْرَسُ فِيهَا؟

قَالَ: أَمَّا التَّلَامِيذُ فَعَدَدُهُمْ يَقْرُبُ مِنَ (٢٠٠)، أَمَّا الْمَوَادِّ فَهِيَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْفِئْه.

قُلْتُ: وَلَايَ شَيْءٍ يَتَأَهَّلُ خَرِيَجِيهَا؟

قَالَ: لِلتَّدْرِيسِ فِي الْمَدَارِسِ الثَّانَوِيَّةِ، وَالْقَضَاءِ.

قُلْتُ: كَانَتْ الْمَدَارِسُ مِنْ قَبْلِ، بِخَاصَّةِ الدِّيْنِيَّةِ مِنْهَا أَشْبَهَ بِالزَّوَايَا، وَتَكْيَاتِ الدَّرَاوِيْشِ، وَهَذَا الْبِنَاءُ الضَّخْمُ يَتَّفِقُ تَمَامًا فِي مَظْهَرِهِ وَفَتْهٍ مَعَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ وَحَضَارَتِهِ، فَاسْأَلْ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ بِرُوحِهِ وَأَهْدَافِهِ كَذَلِكَ، وَأَنْ يُبْرِزَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِأَسْلُوبٍ يُحِبُّهَا إِلَى الْجَمِيعِ، وَأَنْ تُجَنَّبَ التَّلَامِيذُ رُوحَ التَّعَصُّبِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُكْفَّرَ بَعْدَ الْيَوْمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِنَّهُمْ أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى الْإِلْفَةِ وَالتَّقَارُبِ، وَأَظُنُّ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ - الْخِطَابُ لِلْعَمِيدِ - أَنَّ التَّجْدِيْدَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّاسِ بِالتَّشَدُّدِ وَالتَّعَصُّبِ، لِأَنَّهُمْ يَسْبِئُونَ مُعَامَلَةَ الْحُجَّاجِ الَّذِينَ لَا



يُدينون بالوهابية .

فَفَهَمَ مَا أَرَدْتُ، وَقَالَ: الْحَقُّ أَنَّ التَّعَصُّبَ مَوْجُودٌ، وَلَكِنْ لَا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، بَلْ مِنْ الْجَمِيعِ، وَقَدْ خَفَّتْ حَدِّثُهُ كَثِيرًا عَنْ ذِي قَبْلِ - مَثَلًا - كَانَ النَّجْدِي إِذَا رَأَى فِي الكَعْبَةِ حَلِيقَ الذَّقْنِ يَنْتَهَرَهُ، وَيُصِيحُ بِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْهَا، أَمَّا الْيَوْمَ فَيَدْعُهُ وَشَأْنَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ الْحُجَّاجِ يُجَسِّمُونَ الْأُمُورَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِيقَتِهَا، وَيُوقِعُونَا فِي مَشَاكِلَ تَافَهَةٍ، يُمَكِّنُ تَحْمِلَهَا وَالْإِعْضَاءَ عَنْهَا، لَوْ حَسُنَتِ النَّيَّةُ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْجَزَائِرِ جَاءَ مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، وَصَادَفَ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ شَخْصًا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمْ يَرِ مَوْضِعًا لِشِدَّةِ الزَّحَامِ، فَنَحَى رَجُلَ الْجَزَائِرِيِّ بِيَدِهِ، وَهُنَا ثَارَتْ ثَوْرَةُ الْجَزَائِرِيِّ، وَظَنَّ أَنَّ الشَّخْصَ وَهَابِيًّا، وَهُوَ لَيْسَ وَهَابِيًّا، وَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَقَدْ أَهَنْتُمُ الْإِسْلَامَ وَنَبِيَّ الْإِسْلَامِ، وَهَدَمْتُمْ قُبُورَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَفَعَلْتُمُ الْإِفَاعِيلَ، وَأَجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْجُمُوعُ، وَهُوَ يُنَادِي وَيُصِيحُ بِالشَّتْمِ وَالسُّبَابِ، وَأَخَذَتْ مَسْأَلَتُهُ دَوْرًا كَبِيرًا، وَأَضْطَرَرْنَا أَنْ نَقْفَ مَعَ الْجَزَائِرِيِّ وَمَعَ ذَلِكَ بَلَغَتْ الْحَالُ حَدَّهَا الْأَقْصَى مِنَ التَّضْخِيمِ وَالتَّجْسِيمِ .

قُلْتُ: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَرَادَ الدِّينَ مِنَ النَّاسِ إِخْتِيَارًا لَا إِكْرَاهًا، وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، كَمَا اتَّخَذَ مِنْ أَسْنَنِهِمْ أَقْلَامًا تُعَبِّرُ عَنِ الْحَقِّ، وَبِالْأَمْسِ كَانَ الْحُجَّاجُ يَشْكُونَ مِنْ تَعَصُّبِ الْوَهَابِيَّةِ وَسُوءِ مَعَامَلَتِهِمْ، وَالْيَوْمَ خَفَّتِ الشُّكُوبُ، وَنَرَجُو أَنْ تَزُولَ كَلِيَّةً . وَأَوْلَى بِكُلِّيَّتِكُمْ هَذِهِ أَنْ تَسِيرَ فِي طَرِيقِ التَّعْقَلِ وَالتَّسَامُحِ، وَتَتَوَرَّعَ عَلَى التَّعَصُّبِ الْبَغِيضِ وَتَتَجَهَّ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَتَطَّلَعَ عَلَى كُتُبِ الْجَمِيعِ وَتَشْرَحَ الْحَقَائِقَ، وَإِذَا كَانَتْ الْكَلِيَّةُ تُعَلِّمُ الْفِئَةَ فَإِنَّ الْفِئَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا يَنْحَصِرُ بِالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ يَعْمُ فَهْمُ الْمَذَاهِبِ بِكَامِلِهَا، وَفَضْلُ

الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي أَقْوَالِ الْمَذَاهِبِ مُجْتَمَعَةٍ، لَا فِي قَوْلِ مَذْهَبٍ دُونَ مَذْهَبٍ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ لَا يَنْحَصِرُ بِأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ السِّتَةِ، بَلْ يَشْمَلُ كُلَّ حَدِيثٍ ثَبَّتَ عَنْهُ، سِوَاءَ أَكَانَ فِي الصَّحَاحِ أَمْ لَمْ يَكُنْ .  
فَوَعَدَ بِأَنْ يَعْمَلَ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَكْتَشَفْتُ مِنْ أُسْلُوبِهِ وَأَفْكَارِهِ أَنَّهُ عَارِفٌ وَمُتَّزِنٌ .

### الشُّؤُونُ الدِّيْنِيَّةُ:

وَأَثْنَاءَ عَوْدَتِي مِنْ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ مَرَّ السَّائِقُ بِحَيِّ يُدْعَى مَحَلَّةَ الرَّأْهِرِ، وَهُوَ مِنْ الْأَحْيَاءِ الْحَدِيثَةِ بِشَوَارِعِهِ، وَبِنَايَاتِهِ، وَأَشْجَارِهِ، وَحَدَائِقِهِ، وَرَأَيْتُ فِي هَذَا الْحَيِّ بَوَابَةً كَبِيرَةً فَوْقَهَا لَوْحَةٌ كُتِبَ عَلَيْهَا بِالْخَطِّ الْكَبِيرِ: «إِدَارَةُ التَّفْتِيْشِ الدِّيْنِيِّ»، فَطَلَبْتُ إِلَى السَّائِقِ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ الْبَوَابَةِ، وَيَنْتَظِرْ، وَكَانَتِ الْبَوَابَةُ مَفْتُوحَةً، وَلَمَّا دَخَلْتُ رَأَيْتُ حَدِيقَةً مُنْسَقَّةً عَلَى الطَّرَازِ الْحَدِيثِ، يُحِيطُ بِهَا سُورٌ بَعْلُو قَامَةً الرَّجُلِ، وَبِنَايَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ طَابِقِ أَرْضِي، وَبَابَهَا مَفْتُوحٌ، فَدَخَلْتُ دُونَ أَنْ أَطْرُقَ الْبَابَ، وَإِذَا بَدَارٌ وَاسِعَةٌ، وَفِيهَا غُرْفٌ مُفْتَحَةٌ الْأَبْوَابَ، نَظَرْتُ فِي غُرْفَةٍ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَتَرَكْتُهَا إِلَى الثَّانِيَةِ، وَفِيهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا أَنْ رَأَيْتِي، حَتَّى قَالَ: هُنَاكَ هُنَاكَ وَأَشَارَ إِلَى غُرْفَةٍ عَلَى الْيَسَارِ .

دَخَلْتُ هَذِهِ الْغُرْفَةَ، وَإِذَا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ، أَوْ خَمْسَةِ، وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمْتُ، وَأَسْتَقِرَّ بِي الْجُلُوسُ قُلْتُ: أَنَا لُبْنَانِي، وَقَدْ أَتَيْتُ لِلْحَجِّ، وَأَرْغَبُ فِي التَّعْرِفِ عَلَى الْهَيْئَاتِ الدِّيْنِيَّةِ، وَأَعْمَالِهَا، فَمَاذَا تَعْنُونَ بِالتَّفْتِيْشِ الدِّيْنِيِّ؟. وَهَلْ تَبْحَثُونَ عَنْ دِينِ الْإِنْسَانِ، وَمَاذَا يَعْتَقِدُ، فَتَقْوَمُونَهُ إِنْ كَانَ إِعْتِقَادُهُ مُعْوجًّا؟ .

قَالَ أَحَدُهُمْ: وَهُوَ الْمُدِيرُ الْعَامُ، وَأَسْمُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ،

وَأَخُوهُ وَزِيرُ الْمَعَارِفِ، قَالَ: كَلَّا، بَلْ نُرَبِّي النَّشءَ فِي الْمَدَارِسِ عَلَيَّ عَقِيدَةَ الْإِسْلَامِ وَأَخْلَاقَهُ، وَنَنْظُرُ الْكُتُبَ الَّتِي تُدْرَسُ هَذِهِ الْمَادَّةَ، وَنُشْرِفُ عَلَيَّ سَيْرَ أَسَاتِذِهَا وَنَشَاطِهِمْ.

قُلْتُ: هَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنَّ الْمُهْمَ هُوَ الْأُسْلُوبُ، وَصَوَابُ الْفِكْرَةِ، وَإِبْرَازُ الدِّينِ بِصُورَةٍ تَسِيرُ مَعَ الْحَيَاةِ، حَتَّى يَرْغَبَ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَلَا شَيْءَ يَقِفُ فِي طَرِيقِ الْعَايَةِ الْمَنْشُودَةِ مِنَ الدِّينِ كَالْتَعْصَبِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا تَذْهَبُوا عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَقَبْلَ أَنْ أَنْهِيَ حَدِيثِي التَّفْتِ أَحَدَ الْحَضُورِ، وَأَسْمَهُ الشَّيْخِ عَلِيِّ مَعْجَلٍ، وَهُوَ مُفْتَشٍ فِي هَذِهِ الْإِدَارَةِ، التَّفْتِ إِلَى الْمُدِيرِ، وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَدْعَ لَهُ الْجَوَابَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ النَّزَالَ وَالْقِتَالَ، وَيَسْأَلُ رَئِيسَهُ الْإِذْنَ بِالْمُبَارَزَةِ، وَقَالَ لِي: مَاذَا تَعْنِي بِالتَّعْصَبِ؟

قُلْتُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَانٌ عَلَيَّ دِينٍ وَاحِدٍ، وَالْإِخْتِلَافَاتُ الَّتِي بَيْنَهُمْ أَيْسَتْ جَوْهَرِيَّةً، وَقَدْ عَنَيْتُ بِتَرْكِ التَّعْصَبِ أَنْ لَا تُكْفِّرَ أَنْتَ وَلَا غَيْرُكَ مَنْ نَطَقَ وَآمَنَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْوَهَابِيِّينَ أَنَّهُمْ يُكْفِرُونَ غَيْرَهُمْ، لِأَلْشَيْءِ إِلَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ وَهَابِيٍّ.

قَالَ: وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بِحَقِّهَا.

قُلْتُ: حَقُّهَا مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ بِالْجَنَانِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ، وَالْأَرْكَانُ هِيَ الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالزَّكَاةُ، وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَيَحْجُّونَ وَيُزَكُّونَ<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر، الكافي: ١/٣٩٩ ح ٢، بصائر الدرجات: ١٠/٥١٩ ح ١ وص: ٥٣٩ باب ١٩، عنه بحار

قَالَ: هُنَاكَ شَيْءٌ آخِرٌ .

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْمُدِيرُ بِالسُّكُوتِ، فَسَكَتَ، وَتَمَنَيْتُ لَوْ تَرَكَهُ فِي حَدِيثِهِ، لِأَعْرِفَ مَاذَا يُرِيدُ مِنَ الشَّيْءِ الْآخِرِ؟ . وَأَعْرِفُهُ مَكَانَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمَنْطِقِ.. وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَصَدَ بِالشَّيْءِ الْآخِرِ تَعْمِيرَ الْقُبُورِ وَزِيَارَتَهَا، وَالصَّلَاةَ عِنْدَهَا.. وَمَهْمَا يَكُنْ، فَسَيَأْتِي الْحَدِيثَ عَنْهَا مُفَصَّلًا.

ثُمَّ قَامَ الْمُدِيرُ مِنْ مَكَانِهِ، وَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِي، وَقَالَ بِالْحَرْفِ، وَبِكُلِّ تَوَاضِعٍ: أَنَّ مَا تَقُولُهُ هُوَ الْحَقُّ، أَجَلٌ، نَحْنُ إِخْوَانٌ، وَيَشْهَدُ اللَّهُ إِنَّنَا نَكْرَهُ التَّعَصُّبَ وَالْمُتَعَصِّبِينَ، وَلَكِنِ الدَّعَايَاتُ هِيَ الَّتِي تُلْفَقُ وَتَخْتَلَقُ.. ثُمَّ قَالَ لِي الْمُدِيرُ: نَحْنُ بِخِدْمَتِكَ، وَخِدْمَةِ كُلِّ حَاجٍ مَعَكَ، مَرَّنَا بِمَا شِئْتَ.

قُلْتُ: شُكْرًا، لِأَشْيَاءِ سِوَى التَّعْرِفِ بِكُمْ.. وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ بِخُلُقِهِ وَتَوَاضِعِهِ، لَذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُسْتَعْرَبًا، وَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ هَذَا، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَجْدِي وَهَابِي.

فَضَحِكَ بِمِليءِ فَمِهِ، وَقَالَ: أَنَا نَجْدِي وَهَابِي مُتَعَصِّبٌ. وَحِينَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ عَرَضَ عَلَيَّ أَنْ يُوَصِّلَنِي بِسَيَّارَتِهِ إِلَيَّ حَيْثُ أُرِيدُ، فَشَكَرْتُهُ، وَقُلْتُ: مَعِيَ سَيَّارَةٌ، فَرَأَفَنِي، حَتَّى رَكِبْتُ، وَحِينَ الْوَدَاعِ سَأَلَنِي عَنْ أَسْمِي وَعُنْوَانِي الْكَامِلِ؟ قُلْتُ: وَمَا يُعْنِيكَ مِنْ أَمْرِي؟.

قَالَ: أَنَا أَصْطَافُ بَلْبِنَانَ، وَعَزَمِي عَلَى زِيَارَتِكُمْ.  
قُلْتُ: إِذَنْ، أَخْسَرُ فَنَجَانَ قَهْوَةَ، وَلَسْتُ مُسْتَعَدًّا لِذَلِكَ.

↔ الأَنْوَارُ: ٢/ ٩٤ ح ٣٤، الْمُخْتَصَرُ لِحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَلِيِّ: ١٠، وَسَائِلُ الشُّبَيْحَةِ: ٢٧/ ٦٩ ح ٢١،

مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ١٧/ ٢٧٥ ح ٢٦.

قَالَ: أَجَلٌ، وَمَعَهُ فَنَجَانٌ شَايَ أَيْضًا.

قُلْتُ: هَذَا أَدْعَى إِلَى الْكُتْمَانِ... ثُمَّ سَأَلَنِي أَيْنَ أَقْصُدُ؟

قُلْتُ: إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ خِيَّاطٍ، وَهُوَ مُسْتَشَارٌ فِي زَرَارَةِ الْمَعَارِفِ، وَإِمَامٌ

الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَخَطِيبُهَا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ.

قَالَ لِي الْمُدِيرُ: إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنَا جَعْفَرِي.

قُلْتُ: أَتَرَكَ الْأَمْرَ لِلْمُقْتَضِيَّاتِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، ثُمَّ وَدَّعْتَهُ شَاكِرًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ فِيهِ

الْمُرُونَةَ وَالتَّعْقَلَ، وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ الْمَسْئُولِينَ فِي السُّعُودِيَّةِ لِاخْتَرْتَهُ سَفِيرًا لَدَى الْحُكُومَاتِ الْكُبْرَى.

### إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:

ذَهَبْتُ إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ خِيَّاطٌ، إِمَامُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَخَطِيبُهَا

فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَمُسْتَشَارٌ وَزَرَارَةُ الْمَعَارِفِ، وَأَبْتَدَأَتْهُ بِقَوْلِي الْمُكْرَرِ: أَنَا

حَاجٌ مِنْ لُبَّانٍ، وَإِذَا كَانَ مِنْ فَوَائِدِ الْحَجِّ وَبَرَكَاتِهِ التَّعَارَفِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَوْلَى

أَنْ تَتَعَرَّفَ وَتَعْرِفَ أَعْيَانَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَقَدْ زُرْتُ وَتَعَرَّفْتُ عَلَى رَئِيسِ الْقَضَاةِ

الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَمِيدِ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْأُسْتَاذِ أَحْمَدَ عَلِيٍّ، وَمُدِيرِ

التَّفْتِيشِ الدِّيْنِيِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُرَّرْتُ بِمُقَابَلَةِ هَذَا الْمُدِيرِ كَثِيرًا...

قُلْتُ هَذَا، وَأَنْتَظَرْتُ، لِيُعَلِّقَ بِالْإِجَابِ أَوْ السَّلْبِ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ صَامِتًا،

فَاسْتَأْنَفْتُ الْكَلَامَ، وَقُلْتُ: أَنْ الشَّرْطَةَ كَانُوا يُضَايِقُونَ الْحُجَّاجَ مِنْ قَبْلِ، أَمَّا الْيَوْمَ

فَأَخَفَ، فَهَلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّكُمْ رَأَيْتُمْ سِيَاسَةَ التَّسَامُحِ أَفْضَلَ؟

قَالَ: كُلُّ مَا يُقَالُ هُوَ مُجَرَّدُ دَعَايَةٍ ضِدَّنَا.

قُلْتُ: أَنْ لِلْإِسْلَامِ إِمكَانَاتٌ وَقَوَى عَظِيمَةٌ، وَعَلَى الْمُخْلِصِينَ أَنْ يَسْتَغْلَوْهَا

لِتَحْسِينِ الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ عَمُودَ الدِّينِ إِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا، وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّ مَا سِوَاهَا»<sup>(١)</sup> .

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَهُ مَقَامٌ آخَرٌ .

قَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ غَيْرِ حَدِيثِ الصَّلَاةِ لَا يُجْدِي .

قُلْتُ: وَهَلْ هُنَاكَ طَائِفَةٌ تَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَتْرِكُ الصَّلَاةَ؟ .

قَالَ: الشَّبَابُ الشَّبَابُ لَا يُصَلُّونَ، ثُمَّ أَفَاضَ بِالْكَلامِ عَنِ تَهَاوُنِ الشَّبَابِ بِالصَّلَاةِ.. هَذَا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ حِينَ يَقِفُ لِلصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ يَغْصُ الْحَرَمَ وَالْمَسْعَى عَلَى سِعْتَهُمَا بِالْمُصَلِّينَ، وَيَمْتَلِئُ الشَّارِعَ وَالسُّوقَ الْمُحِيطَ بِهِمَا بِالْمُؤْتَمِينَ، وَأَكْثَرَهُمْ مِنَ الشَّبَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَشْبَعِ، وَيَطْلُبُ الْمَزِيدَ مِنَ الْمُؤْتَمِينَ بِهِ... .

قُلْتُ: وَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ اتِّحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَمَلِهِمْ يَدًا وَاحِدَةً لِحَمْلِ الشَّبَابِ عَلَى الصَّلَاةِ؟ .

قَالَ: أِبْدَاءُ إِلَّا الصَّلَاةَ أَوَّلًا، وَالْإِتِّحَادَ ثَانِيًا .

قُلْتُ: يَا شَيْخَ أَنْ لِلْإِسْلَامِ أَعْدَاءٌ يَكِيدُونَ لَهُ عَنِ طَرِيقِ الدَّسِّ، وَحَمَلَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضٍ، لِيَنَالُوا مِنْهُمْ مَا يَنْتَبِعُونَ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُشِيهَ لِأَهْدَافِهِمْ وَدَسَائِسِهِمْ .

قَالَ: اللَّهُ يُوفِقُ، اللَّهُ يُوفِقُ، قَالَهَا بِأَسْلُوبٍ يُشْعِرُ بَعْدَمَ الرِّضَا وَالْإِقْتِنَاعِ. أَمَّا الصُّورَةُ الَّتِي أَرْتَسَمْتَ فِي ذِهْنِي لِهَذَا الشَّيْخِ فَهِيَ نَفْسُ الصُّورَةِ الَّتِي أَرْتَسَمْتَ فِي

(١) انظر، الكافي: ٢٦٨/٣ ح ٤، التَّهْذِيبُ: ٢٣٩/٢ ح ١٥، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٢/٢٤٠ ح ١٨٥٩ .

ذَهَكَ أَيُّهَا الْقَارِيءُ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ مَا دَارَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنَ الْحَوَارِ... وَمِنَ الْحَكَايَاتِ  
الشَّاعَةِ فِي قُرَى جَبَلِ عَامِلٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْرَشَ كَانَ يَزْرَعُ الْفُولَ فِي أَرْضِهِ، فَمَرَّ بِهِ  
آخَرٌ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَظَنَّ الْأَطْرَشُ أَنَّهُ يَسْأَلُ مَاذَا يَزْرَعُ؟.

فَقَالَ: أَزْرَعُ الْفُولَ.

قَالَ لَهُ: كَذَا فِي ذَنْكَ.

فَقَالَ بِطُولِهَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّ الزَّرْعَ أَمْتَدَ مِنْ أَوَّلِ الْقِطْعَةِ إِلَى آخِرِهَا...

هَذَا الشَّيْخُ الْمُتَعَصَّبُ الَّذِي أَسَمَهُ بَابِلَيْسُ إِمَامُ الْمُتَعَصِّبِينَ يَأْتِمُ بِهِ الْهَمَجُ  
الرَّعَاعُ<sup>(١)</sup>، وَيَطْلُبُونَ مِنَ الشَّيْخَةِ أَنْ يَأْتُمُوا بِهِ.. وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ  
مِنْ صَحِيحِهِ بَابًا خَاصًّا فِي أَنَّ «أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صَدَقَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَالَ: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ  
أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيْقٍ.  
يَا كَمَيْلُ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ. وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ، وَالْعِلْمُ  
يَزْكُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَصَنِيعُ الْمَالِ يَزُولُ بِرَوْلِهِ.

يَا كَمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ، مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ دِينَ يُدَانُ بِهِ، بِهِ يَكْسِبُ الْإِنْسَانُ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ، وَجَمِيلَ  
الْأُخْدُوثةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ، وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ.

يَا كَمَيْلُ، هَلَكَ خَزَانُ الْأَمْوَالِ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ بِأَقْوَمِ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ: أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ  
فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ، هَذَا إِنْ هَاهُنَا لِعِلْمًا جَمًّا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ) لَوْ أَصَبَتْ لَهُ حَمَلَةٌ! بَلَى أَصَبْتُ لَقِينًا  
غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، مُسْتَعْمِلًا آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا، وَمُسْتَظْهِرًا بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَبِحَجِّجِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ: أَوْ  
مُنْفَادًا لِحَمَلَةِ الْحَقِّ، لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي أَحْنَائِهِ، يَنْقَدِرُ الشُّكُّ فِي قَلْبِهِ لِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبُهَةٍ. أَلَا ذَا وَلَا  
ذَلِكَ أَوْ مَنهُمَا بِاللَّذَّةِ، سَلِسَ الْقِيَادِ لِلشَّهْوَةِ، أَوْ مُغْرَمًا بِالْجَمْعِ وَالْإِدْحَارِ، لَيْسَا مِنْ رِعَاةِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ،  
أَفْرُبُ شَيْءٍ شَبَهَا بِهِمَا الْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ! كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ». أَنْظِرْ، نَهَجَ الْبَلَاغَةَ: مِنْ كَلَامِ  
لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ رَقْمَ (١٤٧).

(٢) أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١/٢٤٠، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ٢/٦٤، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ١/٢٧٩.

وَلَا أُدْرِي إِذَا كَانَ الْمُسْتَشَارُونَ فِي وَرَاةِ الْمَعَارِفِ السُّعُودِيَّةِ كُلِّهِمْ عَلَيَّ شَاكِلَةً هَذَا الْخِيَّاطِ، وَفِي وَعِيهِ وَمَعْرِفَتِهِ؟.

### فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ:

بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْحَجِّ وَمَنَاسِكَهَ سَافَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَوَصَلْتُ إِلَيْهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ (١٦ ذِي الْحُجَّةِ ٢٨ نَيْسَانَ سَنَةِ ١٩٦٤ م)، وَكَانَ الْبَيْتُ الَّذِي نَزَلْتُ فِيهِ تَقْرِيْبًا مِنَ الْبَقِيعِ، لَذَا أَبْتَدَأْتُ بِزِيَارَةِ قُبُورِ أُمَّةِ الْبَقِيعِ عليه السلام وَالْبَقِيعِ قِطْعَةً وَاسِعَةً مِنَ الْأَرْضِ مُسَوَّرَةٌ بِحَائِطِ رَفِيعٍ، وَلَهُ بَابٌ يَفْقُ عَلَيْهِ شُرْطِي، يَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنْ الدَّخُولِ، وَيَأْذَنُ لِلرِّجَالِ، وَفِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمُقَدَّسَةِ دُفِنَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ <sup>(١)</sup>، وَالْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ <sup>(٢)</sup>، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ <sup>(٣)</sup>، وَالْإِمَامُ جَعْفَرُ

(١) تُوفِّيَ لِحَمْسِ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْهَجْرَةِ. (انظر، الأشتياعاب: ٣٨٩/١ و ٣٧٤، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ١٧٣/٣، الإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٤٦/١ الْمَسَامِرَات: ٢٦، التَّنْبِيْهُ وَالْأَشْرَاف: ٢٦٠، الْعِفْدُ الْفَرِيد: ١٢٨/٣، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٥٢/٢). وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ عِنْدَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَكَانَ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ مِنْهَا سِنَةً أَشْهُرًا وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ. (انظر، الإِصَابَةُ: ٣٣٠/١، تَارِيخُ أَبِي عَسَاكِر: ٢٢٨/٨، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ: ٤٤/٨).

(٢) تُوفِّيَ عَلِيُّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام فِي ثَانِي عَشْرِ الْمُحَرَّمِ. (انظر، مَطَالِبُ السُّؤُولِ: ٧٩، تَارِيخُ الْمُلُوكِ لِلْقُرْمَانِيِّ: ١١١). سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَتِسْعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ سَبْعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً. (انظر، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٢١٥، مَطَالِبُ السُّؤُولِ: ٧٩، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٢٠). قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيُّ الْمَكِّيُّ يُقَالُ: أَنَّهُ مَاتَ مَسْمُومًا، وَإِنَّ الَّذِي سَمَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ فِي الْقُبْرِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ عَمَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْقُبَّةِ الَّتِي فِيهَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (انظر، الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ: ١٩٨/٢، بِنْتِ حَقِيقْنَا، الْإِيْتِخَافُ بِحُبِّ الْأَشْرَافِ: ٢٩٠ بِنْتِ حَقِيقْنَا).

(٣) مَاتَ أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِئَةً. (انظر، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٦٣/٢، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ:



الصَّادِقُ<sup>(١)</sup>، وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصُّلَحَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ عَلَى قُبُورِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِنَاءً تَعْلُوهُ قُبَّةٌ، فَهَدَمَهُ الْوَهَابِيُّونَ سَنَةَ (١٣٤٣ هـ)<sup>(٣)</sup>. حِينَ أَنْتَرَعُوا الْحِجَازَ مِنْ الشَّرِيفِ حُسَيْنٍ، وَأَسْتَوْلُوا عَلَيْهِ.

وَأَمَّ يَحْجُمُوا عَنْ هَدْمِ الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَارَتْ ثَائِرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَقَامَتْ الدُّنْيَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَلَمْ تَقْعُدْ، وَإِلَّا بَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ لَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْعُونَ وَهَابِيًّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَوْ مَسَا الْقَبْرَ الشَّرِيفَ بِسُوءٍ.. وَقَدْ سَمِعْتُ خَطْبِيَهُمْ يَخُطِبُ فِي حَضْرَةِ الرَّسُولِ، وَيَقُولُ بِحُرْقَةٍ وَحَسْرَةٍ: كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَ

﴿١٤٩/١﴾، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٩/ق/٢)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً. (أُنظِرْ، مُخْتَصَرُ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلْفَاخُورِيِّ: ٨٥، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٣٥٠)، وَقِيلَ: ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ. (أُنظِرْ، الصَّرَاطُ السُّوِيَّ لِلشَّيْخَانِيِّ: ٩٤، تَارِيخُ الْخَمِيسِ: ٣١٩/٢، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٦٣/٢، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَوْصَى أَنْ يَكْفَنَ فِيهِ فَمِيسَهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. (أُنظِرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣٢٣/٥، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٦٣/٢، تَارِيخُ أَبِي الْوَرْدِيِّ: ١٨٤/١). وَفِي دُرَّرِ الْأَضْدَافِ. (أُنظِرْ، دُرَّرُ الْأَضْدَافِ فِي فَضْلِ السَّادَةِ الْأَشْرَافِ، لَعَبْدِ الْجَوَادِ بْنِ خُضَرَ الشَّرِيفِيِّ) مَاتَ مَسْمُومًا كَأَبِيهِ، وَدُفِنَ بِقُبَّةِ الْعَبَّاسِ بِالْبَيْعِ.

(١) قَالَ أَبُو الصَّبَاحِ: مَاتَ جَعْفَرُ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَبِئْسَ فِي سُؤَالٍ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانٌ وَسِتُّونَ سَنَةً. (أُنظِرْ، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ٢٠٣، التَّذَكْرَةُ لِلْوَاقِدِيِّ: ٣٥٥ و٣٥٦، التُّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ: ٤١٠/١، عُيُونُ التَّوَارِيخِ: ٢٩/٦، تَارِيخُ أَبِي الْوَرْدِيِّ: ٢٦٦/١، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ٤٥٦). يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ بِالسُّمِّ فِي أَيَّامِ الْمَنْصُورِ. (أُنظِرْ، مَطَالِبُ السُّؤُولِ: ٨١، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ١١٧/٣، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ٢٠٣، إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ: ٢٥٣). وَدُفِنَ بِالْبَيْعِ فِي الْقَبْرِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ، وَجَدَّهُ، وَعَمَّ جَدَّهُ، فَلَهُ دَرَّةٌ مِنْ قَبْرِ مَا أَكْرَمَهُ، وَأَشْرَفَهُ. (أُنظِرْ، تَارِيخُ أَبِي الْوَرْدِيِّ: ٢٦٦/١، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ: ٢٠٣).

(٢) أُنظِرْ، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١٥٧/٧، الْإِصَابَةُ: ٣٤٨/٤، الْمَعَارِفُ: ١٣٤، نُورُ الْأَبْصَارِ: ١٦٥/١.

(٣) أُنظِرْ، كَشْفُ الْأَرْتِيَابِ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمِينِ: ٢٨٦، حَقَّقَهُ حَسَنُ الْأَمِينِ، وَطَبَعَتْهُ رِسَالَةُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ فِي بُولَاقٍ، وَالْهِنْدِ، وَالْمَنَارِ، مَجْلَةُ الْمُرْشِدِ الْبَغْدَادِيِّ الصَّادِرَةِ (١٣٤٦ هـ).

النَّاسَ عَنِ هَذَا الْمَكَانِ، وَلَكِنْ مَاذَا نَصْنَعُ، وَقَدْ غُلِبَ عَلَيَّ أَمْرُنَا.. وَرَغِمَ أَنْ مَكَانَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ هِيَ مَكَانَةَ جَدِّهِمْ بِالذَّاتِ، وَحَقَّهُمْ هُوَ حَقُّهُ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ أَهْتَمَّامَ الشَّيْعَةِ وَتَمَسَّكُهُمْ بِهَذَا الْحَقِّ، وَإِبْرَازَهُمْ لِهَذِهِ الْمَكَانَةَ وَخَصَائِصِهَا وَآثَارَهَا حَمَلَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَجَاهَلُوا، وَيَغْضُوا الطَّرْفَ عَنْ جَرِيْمَةِ الْوَهَابِيِّينَ، وَمَا فَعَلُوا بِقُبُورِ الْأَلِ الْكَرَامِ.

دَخَلْتُ الْبَقِيعَ، فَرَأَيْتُ الْأَلُوفَ يُحِيطُونَ بِقُبُورِ الْأَنْمَةِ، يَزُورُونَ وَيَدْعُونَ، وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَبْكُونَ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيَقْفَنَ وَرَاءَ الْحَائِطِ، يَزُرْنَ مُتَجَهَّاتٍ إِلَى الْبَقِيعِ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ الْمَكُوثَ فِي الْبَقِيعِ، بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ مِنْ آثَارِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ عَلَيَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَشَادُوا صِرْحَ الدِّينِ، وَأَعْلَوْا كَلِمَةَ الْحَقِّ.. لَمْ أَسْتَطِعْ التَّأخِيرَ رَغْمَ تَشَوُّقِي وَتَلْهَفِي، وَأَيَّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ أَرَى آثَارَ الْوَهَابِيِّينَ فِي الْبَقِيعِ، وَبَيْنَ أَنْ أَرَى مَا فَعَلَ الْأُمُويُّونَ وَالْعَبَّاسِيُّونَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ؟.. كُلِّ مِنْهُمْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَفِيَ وَيَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَأَنْتَهَجَ سِيَاسَةَ الضُّغْطِ وَكَبَتِ الْحُرِّيَّاتِ، وَأَعْلَنَ الْحَرْبَ عَلَيَّ الْعَقَائِدِ وَالْمَبَادِيءِ، وَعَلَيَّ كُلِّ شَعْبِيَّةٍ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي نَشْرِ الْحَقِّ وَالْعَدَالَةِ، وَالْمَسَاوَاةِ، وَكَرَاهِيَةِ الْبَغْيِ وَالْمُحَابَاةِ.

وَقَدْ يَظُنُّ أَنِّي أَقُولُ هَذَا بِوَصْفِي شَيْعِيًّا مُوَالِيًّا مُوتُورًا، يُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِمَ لِعَقِيدَتِهِ وَأَنْمَتِهِ.. وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الظَّنَّ حَقًّا، وَقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا، وَلَكِنْ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَتَطَّرِقُ إِلَيْهِ الشُّكُّ وَالرَّيْبُ أَنْ الْوَهَابِيِّينَ الْيَوْمَ كَالْأُمُويِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ بِالْأَمْسِ، يَعِيشُونَ فِي التَّرَفِ وَالنَّعِيمِ، وَالنَّاسَ حَوْلَهُمْ جِيَاعَ عُرَاةٍ، وَمَا هُوَ الْمُبَرَّرُ لِهَذَا التَّفَاضُلِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؟ هَلْ هُوَ الشَّرْفُ وَالْعِزَّةُ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْجُهَلَاءُ وَالسُّفَهَاءُ؟ فَهَوْلَاءُ آلِ الرَّسُولِ أَشْرَفَ وَأَعْظَمَ النَّاسَ إِطْلَاقًا بَعْدَ جَدِّهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَفْقَرِ

النَّاسَ ، يَشْبَعُونَ يَوْمًا ، يَجُوعُونَ أَيَّامًا ، فَكَيْفَ بِالْأَدْعِيَاءِ ؟ .. إِذَنْ لَا مُبَرَّرَ إِلَّا الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ .. وَلَوْ لَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَمَنْ سَارَ بِسِيرَتِهِمْ لَمْ تَتَّضِحْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ ، وَلَمْ يُفْتَضَحْ بِسَبَبِهَا الدَّعِي الْمُسْتَأْثَرُ ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ إِسَاءَةُ التَّقِي لِلشَّقِي ، وَالْمُحَقِّ لِلْمُبْطَلِ ، وَالشَّرِيفِ لِلْوَضِيعِ ، وَالْعَالِمِ لِلْجَاهِلِ . وَهَذَا مَا قَوَى مِنْ عَزِيمَةِ الْوَهَابِيِّينَ عَلَى الْهَدْمِ ، وَمَحَاوَلَةِ الْأَعْفَاءِ عَلَى الرَّسْمِ ، وَإِنْ تَصَوَّرُوا ، وَخَيَّلَ إِلَيْهِمْ أَنَّ الدَّافِعَ وَالْمُحْرَكَ الْأَوَّلَ هُوَ الْإِخْلَاصُ لِلوَحْدَانِيَّةِ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْوَثْنِيَّةِ .

وَتَقُولُ : أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ تُدِينُ بَعْدَ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ مُنْذُ وُجُودِهَا ، حَيْثُ لَا ذَهَبَ أَسْوَدَ ، وَلَا أَبْيَضَ ، وَلَا فُؤَادَ وَلَا زَنْكَ وَلَا حَدِيدَ .

قُلْتُ : هَذَا صَحِيحٌ ، وَصَحِيحٌ أَيْضًا أَنَّ مَنْ يَسْتَأْثَرُ عَلَى النَّاسِ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَعَدَ طَبِيعِي لِمَنْ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا تَحْتَاجُهُ النَّاسُ ، أَرَادَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَرِدْ .

وَمَهْمَا يَكُنْ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ الْوَهَابِيُّونَ أَنْ يُزِيلُوا الْأَحْجَارَ عَنْ قُبُورِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ ، فَإِنَّهُمْ أضعَفُ مِنْ أَنْ يُزِيلُوا ذَرَّةَ مِنَ الْحَبِّ وَالْوَلَاءِ لِلرَّسُولِ وَآلِهِ ، أَوْ يَمْحُوا كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ كَلَامِهِمْ ، وَحُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِمْ ، فَلَقَدْ دَكْنَا التَّجَارِبَ الْمُتَتَالِيَةَ عِبْرَ التَّأْرِيخِ أَنَّ عَظَمَةَ الْآلِ تَرْتَبِطُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَضْطَفَاهُمْ وَأَخْتَارَهُمْ لِلْعَظَمَةِ ، وَلَا رَادَ لِمَا أَخْتَارَ وَأَرَادَ ، فَلَقَدْ فَعَلَ يَزِيدُ الْأُمَوِيُّ (١) ،

(١) أَرَادَ يَزِيدُ قَتَلَ الْحُسَيْنِ ، صَالِحٍ أَوْ لَمْ يُصَالِحْ ، بَايَعُ أَوْ لَمْ يُبَايَعْ ، تَمَامًا كَمَا أَرَادَ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْحَسَنِ ، وَلَا شَيْءَ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّمَثِيلِ بِالْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ ، وَمِنْ السَّلْبِ وَالنَّهْبِ وَحَرَقِ الْخِيَامِ ، وَمِنْ ذَبْحِ الْأَطْفَالِ وَسَبِي النِّسَاءِ ، وَمِنْ وَضْعِ السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَاقِ فِي أَعْنَاقِ الْمَرْضَى وَأَرْجُلِهِمْ ، وَمِنْ رَفْعِ الرُّؤُوسِ عَلَى الرِّمَاحِ ، وَمِنْ تَرْكِ الْجَنَّتِ فِي الْعِرَاءِ لِلشَّمْسِ وَالرِّيَّاحِ ، وَمِنْ مُرُورِ الشَّاكَلَاتِ حَوَاسِرَ عَلَى قَتْلَاهُنَّ ، وَمِنْ الْعَبَثِ بِالرَّأْسِ الشَّرِيفِ ، وَهُوَ مَفْضُولٌ عَنِ الْجَسَدِ الطَّاهِرِ . وَمِنْ وَمِنْ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ .

﴿ أَنَّ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ يَزِيدٍ يَدُلُّ بوضوحٍ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ حُكْمٍ ، وَتَهَالِكِ عَلَى السُّلْطَانِ فَحَسْبِ ، وَلَا مَسْأَلَةَ مُصَالِحَةٍ وَمُبَايَعَةٍ ، إِنَّهَا أَبْعَدُ وَأَعَمَقُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ، إِنَّهَا إِشْفَاءٌ غَلِيلٌ وَقَلْبٌ مُلْتَهَبٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ جَاءَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ بِلَعْنَةِ الدَّهْرِ عَلَى يَزِيدٍ ، كَمَا جَاءَ سُمُّ الْحَسَنِ بِلَعْنَةِ الْأَبَدِ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَهَذَا هُوَ هَدَفُ أَهْلِ الْبَيْتِ . لَقَدْ أَرَادُوا عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَنْ يَفْتَضِحَ الْمُتَأَفِّفُونَ الَّذِينَ كَادُوا لِلْإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَسْتَرُوا بِأَسْمِهِ ، فَإِنْ تَكُنَ الْوَسِيلَةَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الصُّلْحِ صَالِحُوا ، وَأَنْ تَكُنَ الْإِسْتِشْهَادَ اسْتَشْهَدُوا غَيْرَ مُبَالِغِينَ بِالْقَتْلِ مَا دَامَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ ، وَأَفْتِضَاحِ الْبَاطِلِ . يُوجَدُ فِي مَضْرُوجِ رَجُلٍ ، أَسْمُهُ سَعِيدٌ كَيْلَانِي ، يَعْيشُ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، عَصْرَ الْفُضَاءِ ، أَلَفَ كِتَابًا بِأَسْمَاءِ « أَثَرِ التَّشْيِيعِ فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ » ، قَالَ : وَضَعَ الشَّيْعَةَ عَلَى لِسَانِ يَزِيدٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ :

لَسِعْتِ هَاشِمٍ بِالْمَلِكِ فَمَا  
لَسْتُ مِنْ خِنْدِفٍ إِنْ لَمْ أَنْتَقِمِ  
مَلِكٌ جَاءَ وَلَا وَحِيٌّ نَزَلَ  
مِنْ بَنِي أَحْمَدَ مَا كَانَ فَعَلَ

أَجَلُ « يَا أَسْتَاذَ » أَنَّ هَذَا الشَّعْرَ كَذِبٌ عَلَى يَزِيدٍ مِنْ وَضْعِ الشَّيْعَةِ ، وَكَذَلِكَ قَتْلُهُ الْحُسَيْنِ رِيحَانَةَ الرَّسُولِ كَذِبٌ ، وَحَمَلُهُ بَنَاتٍ مُحَمَّدٌ عَلَى الْأَكْتَابِ كَذِبٌ ، وَتَفَرُّهُ بِالْقَضِيبِ ثَنِي سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَذِبٌ ، وَعَزْوُ مَكَّةَ كَذِبٌ ، وَرَمِي الْكَعْبَةَ بِالْمَنْجَبِيقِ كَذِبٌ ، وَأَسْتِبَاحَةُ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ ، وَوَقْعَةُ الْحَرَّةِ كَذِبٌ أَكْلٌ أَوْلَتْكَ مِنْ وَضْعِ الشَّيْعَةِ ! ...

وَلَسْنَا نَجِدُ سَبَبًا لِتُكْذِيبِ التَّابِعِيِّ ، وَالْكَيْلَانِيِّ ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمَا إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَنْثَيْنِ : إِذَا الْعَدَاءُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، وَإِذَا الْخِيَابَةِ وَالِدَسِّ لِتَمْزِيقِ الْكَلِمَةِ ، وَإِحْدَاثِ التَّغَرَّةِ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَسْرَبَ مِنْهَا الْمُسْتَعْمَرُونَ أَعْدَاءَ الدِّينِ وَالْوَطَنِ .

إِلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَشَارَ شَاعِرُ الْعِرَاقِ الْمَرْحُومِ عَبْدِ الْبَاقِيِ أَفَنْدِي الْعُمَرِيُّ فِي الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ بِقَوْلِهِ :

تَقْطَعُ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ صَحَّ مَا  
قَدْ قَالَ لِلْفُرَابِ كَمَا نَعَبَا

وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ لِابْنِ الزُّبَيْرِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الصَّوَائِقِ : ١١٦ ، وَرَدَّ فِيهَا بَيْتًا مُشْتَمِلًا عَلَى الْكُفْرِ . أَنْظِرْ ، صَوْرَةَ الْأَرْضِ لِابْنِ حَوْقَلٍ : ١٦١ ، الْيَافِعِيُّ فِي مِرْآةِ الْجِسَانِ : ١٣٥ / ١ ، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ : ٣٥ / ٤ ، وَمُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ : ٩١ / ٢ ، وَالْعِدْقُ الْقَرِيدُ : ٣١٣ / ٢ ، أَعْلَامُ النِّسَاءِ : ٥٠٤ / ١ ، وَمَجْمَعُ الزُّوَائِدِ : ١٩٨ / ٩ ، الشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ : ١٥١ ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ : ٤ ، الْأَغْنَانِي : ١٢٠ / ١٢ ، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْنَمٍ : ٢٤١ / ٥ ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ : ١٤٨ ، شَرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ : ١٩٣ / ١ ،

﴿

وَالْمُتَوَكَّلُ الْعَبَّاسِيُّ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُمَا مَا فَعَلَ الْوَهَابِيُّونَ، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنْ أَقْتَرْنَ اسْمَ

﴿البداية والنهاية: ٢٤٦/٨، والطبري في تاريخه: ٢٦٧/٦، و: ٣٥٢/٤، الآثار الباقية للبيروني: ٣٣١ طبعة أوفسيت، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧٨/١٥، وقال:﴾

لَمَّا بَدَتْ تِلْكَ الْحُمُولُ وَأَشْرَقَتْ	تِلْكَ الرُّؤُوسُ عَلَى شَفَا جِيْرُونَ
نَعَتْ غُرَابَ فَقُلْتُ قُلْ أَوْ لَا تَقُلْ	فَقَدْ أَقْتَضِيَتْ مِنَ الرُّسُولِ دِيُونِي
يَا غُرَابَ الْبَيْنِ مَا شِئْتُ فَقُلْ	إِنَّمَا تَنْدُبُ أَمْرًا قَدْ حَصَلَ
إِنَّ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ لَو رَأَوْا	مَصْرَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَثَلِ
لَأَهْلَوْا وَأَسْتَهْلَوْا فَرَحًا	ثُمَّ قَالُوا يَا يَزِيدُ لَا تَسَلْ

(١) مُحَاوَلَةٌ إِزَالَةٌ مَوْضُوعُ الزِّيَارَةِ، وَذَلِكَ يَهْدِمُ الْقَبْرَ، وَإِزَالَةُ مَعَالِمِهِ لِيَضِيعَ مَكَانُهُ فَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ. هُوَ لَا هُمْ حُكَّامُ الْأُمُويُّونَ يَشْرِبُونَ، وَيَزْنُونَ، وَيَسْتَلْهِنُونَ بِالصَّبْدِ، وَالْقُرُودِ، وَيُقْبَلُونَ عَوْرَاتِ الْمُغْنِيِّينَ، وَيَسْتَمُونَ النَّبِيَّ الْأَعْظَمَ، وَعَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَيَقْتُلُونَ الصُّلَحَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَيَهْدُمُونَ الدُّورَ عَلَى أَهْلِهَا، وَيَقْطَعُونَ الْأَيْدِي، وَالْأَرْجُلَ، وَيَنْسُبُونَ الْقُبُورَ، وَيَصْلُبُونَ الْأَمْوَاتَ. إِنَّ الزَّنَا، وَالشَّرَابَ، وَاللَّهُوَ، وَالْغِنَاءَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ لَمْ تَمْنَعِ الْوَلِيدَ وَتَصْرَفَهُ عَنِ الظُّلْمِ، وَتَتَّبِعَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ تَجَلَّى هَذَا الْمَطْهَرُ فِي عَهْدِ الْمُتَوَكَّلِ الْعَبَّاسِيِّ بِالْفَرَارِ الَّذِي آتَخَذَهُ يَهْدِمُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ، وَتَرَكَ أَبَا الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيَّ يُحَدِّثُنَا بِأَسْلُوبِهِ عَمَّا حَدَّثَ حِينِذَاكَ:

«كَانَ الْمُتَوَكَّلُ شَدِيدَ الْوَطْأَةِ عَلَى آلِ أَبِي طَالِبٍ، غَلِيظًا عَلَى جَمَاعَتِهِمْ، مُهْتَمًّا بِأُمُورِهِمْ، شَدِيدَ الْغَيْظِ، وَالْحَقْدِ عَلَيْهِمْ، وَسُوءِ الظَّنِّ وَالتُّهْمَةِ لَهُمْ. وَاتَّفَقَ لَهُ أَنْ عُبِّدَ اللَّهُ بِنِ يَحْيَى ابْنَ خَاقَانَ وَزَيْرَةَ يُسَيِّءُ الرَّأْيَ فِيهِمْ، فَحَسَّنَ لَهُ الْقَبِيحَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ، فَبَلَغَ فِيهِمْ مَا لَمْ يُبْلَغْهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ قَبْلَهُ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ كَرَّبَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ، وَعَفَى آثَارَهُ، وَوَضَعَ عَلَى سَائِرِ الطَّرِيقِ مَسَالِحَ لَهُ، لَا يَجِدُونَ أَحَدًا زَارَهُ إِلَّا أَتَوْهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، أَوْ أَتَهَكَهُ عُقُوبَةً.»

فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْجَعْدِ الْوَشَّاءُ، وَقَدْ شَاهَدَ ذَلِكَ، قَالَ:

«كَانَ السَّبَبُ فِي كَرَّبِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ أَنْ بَعْضَ الْمُغْنِيَّاتِ كَانَتْ تَتَّبِعُ جَوَارِيهَا إِلَيْهِ قَبْلَ الْخِلَافَةِ يُعْنِيَنَّ لَهُ إِذَا شَرِبَ، فَلَمَّا وَلِيَهَا بَعَثَ إِلَيْ تِلْكَ الْمُغْنِيَّةِ فَعَرَفَ أَنَّهَا غَائِبَةٌ، وَكَانَتْ قَدْ زَارَتْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ، وَبَلَغَهَا خَبْرَهُ، فَأَسْرَعَتْ الرُّجُوعَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِجَارِيَةٍ مِنْ جَوَارِيهَا كَانَتْ يَأْلِفُهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ كُنْتُمْ؟»

﴿

قَالَتْ: خَرَجَتْ مَوْلَاتِي إِلَى الْحَجِّ، وَأَخْرَجْتَنَا مَعَهَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ.

فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ حَجَجْتُمُ فِي شَعْبَانَ؟

قَالَتْ: إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ، فَأَسْتَطِيرُ غَضَبًا، وَأَمْرٌ بِمَوْلَاتِنَا فَحُسِبَتْ، وَأَسْتَصْفِي أَمْلَاكَهَا، وَبَعَثَ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ: (الذَّيْرَج) - وَكَانَ يَهُودِيًّا - إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ، وَأَمْرُهُ بِكَرْبِ قَبْرِهِ وَمَسْحِهِ، وَإِخْرَابِ كُلِّ مَا حَوْلَهُ، فَمَضَى لِذَلِكَ، وَخَرَّبَ مَا حَوْلَهُ، وَهَدَمَ الْبِنَاءَ، وَكَرَبَ مَا حَوْلَهُ نَحْوَ مِثْنِي جَرِيبٍ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَبْرِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَأَحْضَرَ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ فَكَرَبُوهُ، وَأَجْرَى الْمَاءَ حَوْلَهُ، وَوَكَّلَ بِهِ مَسَالِحَ، بَيْنَ كُلِّ مَسْلِحَتَيْنِ مِيلٌ، لَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا أَخَذُوهُ وَوَجَّهُوا بِهِ إِلَيْهِ.»

فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَشْنَانِي، قَالَ:

بَعْدَ عَهْدِي بِالرِّبَاذَةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ خَوْفًا، ثُمَّ عَمِلْتُ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِنَفْسِي فِيهَا، وَسَاعَدَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَطَّارِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَخَرَجْنَا زَائِرِينَ نَكْمُنُ النَّهَارَ وَنَسِيرُ اللَّيْلَ حَتَّى أَتَيْنَا نَوَاحِي الْفَاخِرِيَّةِ، وَخَرَجْنَا مِنْهَا نِصْفَ اللَّيْلِ فَسَرْنَا بَيْنَ مَسْلِحَتَيْنِ حَتَّى أَتَيْنَا الْقَبْرَ وَقَدْ خُفِيَ عَلَيْنَا، فَجَلَعْنَا نَسْمَهُ وَتَنَحَّرَ جِهَتَهُ حَتَّى أَتَيْنَاهُ، وَقَدْ قُلِعَ الصَّنُوقُ الَّذِي كَانَ حَوْلَيْهِ وَأُحْرِقَ، وَأَجْرَى الْمَاءَ عَلَيْهِ فَأَنْخَسَفَ مَوْضِعَ اللَّبْنِ وَصَارَ كَالْحَنْدَقِ، فَزُرْنَاهُ، وَأَكْبَبْنَا عَلَيْهِ فَسَمَّمْنَا مِنْهُ رَائِحَةَ مَا سَمَّمَتْ مِثْلَهَا قَطُّ كَشِيءٍ مِنَ الطَّيِّبِ، فَقُلْتُ لِلْعَطَّارِ الَّذِي كَانَ مَعِي: أَيُّ رَائِحَةِ هَذِهِ؟

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا سَمَّمَتْ مِثْلَهَا كَشِيءٍ مِنَ الْعِطْرِ، فَوَدَعْنَاهُ، وَجَعَلْنَا حَوْلَ الْقَبْرِ عَلَامَاتٍ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ.»

«فَلَمَّا قُتِلَ الْمُتَوَكَّلُ اجْتَمَعْنَا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ وَالشَّيْبَعَةِ حَتَّى صُرْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَأَخْرَجْنَا تِلْكَ الْعَلَامَاتِ، وَأَعْدَنَاهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.» أَنْطَرُ، مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ: ٥٩٧-٥٩٩.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ خَلْكَانُ: لَمَّا هَدَمَ الْمُتَوَكَّلُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ (٢٢٦ هـ) قَالَ الْبَسَامِيُّ:

تَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةٌ قَدْ أَتَتْ

قَاتِلِي

أَبْنُ بِنْتٍ نَسِيهَا مَظْلُومًا

فَلَقَدْ أَتَاهُ بَنُو أَبِيهِ مِثْلَهَا

هَذَا لَعْمُرِكَ قَبْرَهُ مَهْدُومًا

أَسْفُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يَكُونُوا

شَايِعُوا

فِي قَتْلِهِ فَتَسْبِعُوهُ رَمِيمًا

وَأُورِدَ الطُّوسِي فِي الْأَمَالِيِّ: ٢٠٩، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَانِيئَةَ الطُّورِيِّ.

↔

﴿ قَالَ: حَجَجْتُ سَنَةَ (٢٤٧هـ) سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، فَلَمَّا صَدَرْتُ مِنَ الْحَجِّ وَصَرْتُ إِلَى الْعِرَاقِ زُرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّ حَالِ خَيْفَةٍ مِنَ السُّلْطَانِ، ثُمَّ تَوَجَّهْتُ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حَرَّثَ أَرْضَهُ، وَفَجَّرَ فِيهَا الْمَاءَ، وَأَرْسَلَتْ الثَّيْرَانَ، وَالْعَوَامِلَ فِي الْأَرْضِ فَبَعِنِي وَبَصْرِي كُنْتُ أَرَى الثَّيْرَانَ تُسَاقُ فِي الْأَرْضِ فَتَنَسَاقُ لَهُمْ حَتَّى إِذَا جَاءَتِ الْقُبُورَ حَادَتَ عَنْهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَتُضْرَبُ بِالْعِصِيِّ، الضَّرْبَ الشَّدِيدَ فَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ، وَلَا تَطَأُ الْقَبْرَ بَوَاجِهِ، فَمَا أَمَكَّنِي الزِّيَارَةَ، فَتَوَجَّهْتُ إِلَى بَغْدَادٍ وَأَنَا أَقُولُ: تَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أُمَّيَّةٌ قَدْ أَتَتْ... الْأَبْيَاتَ جَوَادٍ شَبِيرٍ فِي أَدَبِ الطُّفِّ: ٣٢٧/١، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوتُ ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.

إِذْنًا لَمْ يَكْتَفِ الْمُتَوَكِّلُ بِتَشْكِيلِ الْأَحْيَاءِ، حَتَّى أَعْتَدَى عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ، فَهَدَمَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالدُّورِ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ زِيَارَتِهِ، وَنَادَى مُنَادِيَهُ مَنْ وَجَدَنَاهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ حَبْسَنَاهُ فِي الْمَطْبَقِ - سِجْنٍ تَحْتَ الْأَرْضِ.

وَيُنَسَّبُ هَذَا الشُّعْرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَانِيَةَ، كَمَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٢١/٣، أَمَالِي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ٣٢٩. قَالَ هَذَا الشُّعْرُ وَهُوَ لَا يُعْلَمُ فِي قَتْلِ الْمُتَوَكِّلِ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ الْخَبْرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ. أَنْظَرِ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٥٥/٧، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٣٠ و ٤٢٨.

وَكَانَ الْمُتَوَكِّلُ يُقَرِّبُ عَلِيَّ بْنَ جَهْمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ أَبِي الْجَهْمِ هَذَا مَأْبُونًا؛ سَمِعَهُ يَوْمًا أَبُو الْعَيْنَاءِ يَطْعَنُ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَطْعَنُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَتَلَ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ، وَأَنْتَ أَسْفَلُهُمَا. أَنْظَرِ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٦٣/١، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١٦/٣ و ٢١٥ طَبَعَةٌ آخَرُ.

وَأَبْلَغُ مَا قَرَأْتُ عَنْ هَذِهِ الْجُرْأَةِ وَالنُّضْحِيَّةِ: إِنَّ الْأَدِيبَ الْعَالِمَ الْمَعْرُوفَ بِأَبْنِ السُّكَيْتِ كَانَ يَوْمًا فِي مَجْلِسِ الْمُتَوَكِّلِ الْمُغْبِضِ الْمَعْلَنِ بِالْعَدَاءِ لِلْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لِابْنِ السُّكَيْتِ (هُوَ الشَّيْخُ الْأَدِيبُ يَفْقُوهُ بْنُ إِسْحَاقِ الدُّورِيِّ، الْأَهْوَازِيِّ الشَّهِيرِ بِأَبْنِ السُّكَيْتِ، وَكَانَ عَالِمًا بِنَحْوِ الْكُوفِيِّينَ، وَعِلْمُ الْقُرْآنِ، وَاللُّغَةِ، وَالشُّعْرِ، زَاوِيَةٌ ثِقَةٌ، أَخَذَ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْكَوفِيِّينَ، كَالْفَرَّاءِ، وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَالْأَنْزَرَمِ، وَأَبْنِ الْأَعْرَابِيِّ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي النَّحْوِ، وَمَعَارِيِ الشُّعْرِ، وَتَفْسِيرِ دَوَاوِينِ الشُّعْرِ، مِنْهَا تَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ، قَتَلَهُ الْمُتَوَكِّلُ بَعْدَ أَنْ سَلَ لِسَانَهُ مِنْ قَفَاهُ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ لِخَمْسِ خَلُونَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، بَعْدَ إِذْ كَانَتْ وَلَادَتَهُ سَنَةَ (١٨٦هـ).

أَنْظَرِ، بُغْيَةُ الْوَعَاةِ: ٤١٨، وَبُغْيَةُ الطَّالِبِ لِابْنِ الْعَدِيمِ: ٣٧٦٨/٨، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ: ١٠٦/٢،

﴿ تأريخ دمشق: ٣١٧/١٨، ذيل تأريخ بغداد: ٦/٥، البداية والنهاية: ٢٣/١١، سير أعلام النبلاء: ١٩/١٢، وفيات الأعيان: ٣٩٩/٦.﴾

هل ولدائي: المعتز، والمؤيد أحب إليك أم الحسن والحسين!  
فقال له: «إن قنبراً خادم علي بن أبي طالب خير منك ومن ولدك... فأمر المتوكل بسلب لسانه من فقاها فسل، ومات في ساعته، وأبن السكيت هذا هو القائل:

يُصَابُ الْفَتَى مِنْ عَثْرَةِ بِلْسَانِهِ      وَلَيْسَ يُصَابُ الْمَرْءُ مِنْ عَثْرَةِ الرَّجُلِ  
فَعَثْرَتُهُ فِي الْقَوْلِ تُؤَدِّي بِرَأْسِهِ      وَعَثْرَتُهُ فِي الرَّجْلِ تَبْرَأُ عَلَيَّ مَهْلٍ

وكان عند المتوكل مخنث يدعى عبادة، فيشد على بطنه مخدة، ويرقص بين يدي المتوكل، والمغنون يعنون: أقبل البطين خليفة المسلمين وهم يعنون علياً أمير المؤمنين، والمتوكل يشرب ويضحك، وفعل ذلك يوماً، وأبنته المنتصر حاضر، فقال لأبيه: أن الذي يخفيه هذا الكلب ويضحك منه الناس هو ابن عمك، وشيخ أهل بيتك، وبه فخرك، فكل أنت لحمه إذا شئت، ولا تطعم هذا الكلب وأمثاله، فقال المتوكل للمغنين: غنوا.

غَارَ الْفَتَى لِابْنِ عَمِّهِ      رَأْسَ الْفَتَى فِي حَرِّ أَمِهِ  
أنظر، الكامل في التاريخ: ٥٥/٧، إكمال الكمال، لابن مأكولا: ٢٨/٦، تأريخ دمشق: ٢٢١/٢٦.

وسمعه يوماً يشتم فاطمة بنت الرسول، فسأل أحد الفقهاء، فقال له: قد وجب عليه القتل إلا أنه من قتل أباه لم يطل عمره.

فقال المنتصر: لأبالي إذا أطعت الله بقتله أن لا يطول عمري، فقتله، فعاش بعده سبعة أشهر.  
أنظر، أمالي الشيخ الطوسي: ٣٢٨ ح ١٠٢، مناقب آل أبي طالب: ٣٢١/٣، المجدي في أنساب الطالبين: ٣٧٢، كتاب العبر للذهبي: ٤٤٩/١.

وقال الطبري في تاريخه:

«فذكر أن عاملاً صاحب الشرطة نادى في الناحية:

«من وجدناه عند قبره بعد ثلاثه بعثنا به إلى المطبق - المطبق - سجن إنفرادي غالباً، هو عبارة عن حفرة عميقة في الأرض لا يصل إليها نور الشمس، سيئة التهوية، ولما كان ينجو أحد من ضحاياها من الموت فيها أو القتل، فهي في الغالب سجن المحكومين بالإعدام - فهرب الناس وأمنتوا ومن ﴿



الآل بالتَّقْدِيسِ وَالصَّلَوَاتِ، وَأَسْمَ أَعْدَائِهِم بِاللَّتَحْقِيرِ وَاللَّعْنَاتِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ .  
وَقَدْ سَمِعْتُ بِأُذُنِي هَذِهِ اللَّعْنَاتِ، وَأَنَا فِي الْبَقِيْعِ، وَسَمِعَهَا شَرْطَةَ الْوَهَابِيَّةِ  
تَنْطَلِقُ مِنْ أَعْمَاقِ الْقُلُوبِ كَأَنَّهَا الصَّوَارِيخُ تَنْقُضُ عَلَى رَأْسِ مَنْ ظَلَمَ وَهَدَمَ (١) .

﴿المصير إليه، وَحَرَّتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَزَرَعَ مَا حَوَالِيهِ﴾. أنظر، تأريخ الطبري: ٩/ ١٨٥ أحداث سنة  
(٢٣٦ هـ). و: ٧/ ٣٦٥ منشورات الأعلمي .

وَلَا بُدَّ أَنْ نَفْتَرِضَ أَنَّ هَذَا الْإِرْهَابَ قَدْ أَثَّرَ إِلَى حَدِّ مَا لَبِغُضَ الْوَقْتِ عَلَى نَشَاطِ الْحَرَكَةِ نَحْوَ الزِّيَارَةِ،  
فَجَمَدَهَا، بَلْ يَبْدُو أَنَّ الْأُضْطِهَادَ قَدْ تَعَاظَمَ فِي بَعْضِ الْفَتَرَاتِ إِلَى حَدِّ حَمَلِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ (الْمَهْدِيِّ  
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ) عَلَى إِصْدَارِ تَوْجِيهِ عَامًّا إِلَى الشَّيْعَةِ بِنَهَاهُمْ فِيهِ عَنْ زِيَارَةِ مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فِي بَغْدَادِ  
(حَرَمِ الْإِمَامِينَ: مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْهَادِي). وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ فِي كَرْبَلَاءَ. انظر،  
إِعْلَامُ الْوَرَى: ٤٢١، و: ٢/ ٢٦٧، كِتَابُ غَيْبَةِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ١٧٢ و ٢٨٤ ح ٢٤٤. وَيَبْدُو أَنَّ الْوَضْعَ  
الْإِرْهَابِي فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ قَدْ أَزْدَادَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي بَدَايَةِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَفِي الْعَصْرِ  
الْأُمَوِيِّ بِحَيْثُ دَفَعَ الْإِمَامُ إِلَى تَجْمِيدِ حَرَكَةِ الشَّيْعَةِ نَحْوَ الزِّيَارَةِ، - وَهَذَا مَا لَمْ يَحْدُثْ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ  
الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِي وَرَدَتْ عَنْهُ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الزِّيَارَةِ مَعَ الْخَوْفِ، وَفِي بَعْضِهَا يُوجِّهُ الشَّيْعَةَ إِلَى عَدَمِ  
أَعْتِبَارِ الْخَوْفِ ذَرِيعَةً لِلْإِمْتِنَاعِ عَنِ الزِّيَارَةِ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ: «يَا مُعَاوِيَةَ لَا تَدْعُ زِيَارَةَ  
قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» .

انظر، كَامِلُ الزِّيَارَاتِ، لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ الْقُمِّيِّ: ١٢٦، بَابُ «٤٥»، الْمَطْبَعَةُ الْمُرْتَضَوِيَّةُ  
النَّجَفُ (١٣٥٦ هـ). و: ٢٢٩، الْكَافِي: ١/ ٥٢٥ ح ٣١، الْإِرْشَادُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٢/ ٣٦٧ .

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَسْلُوبُ الْقَمْعِ، ثُمَّ أَسْلُوبُ هَدْمِ الْقَبْرِ مُضَافًا إِلَيْهِ أَسْلُوبُ الْقَمْعِ قَدْ جَمَدًا لِبَعْضِ الْوَقْتِ  
نَمُوَ الْحَرَكَةَ نَحْوَ الزِّيَارَةِ أَوْ مُنْعَا مَنَا فَإِنَّهُمَا لَمْ يَقْضِيَا عَلَيْهَا بِشَكْلِ نَهَائِي، لَقَدْ أَعْتَنَمَ الشَّيْعَةَ كُلَّ فُرْصَةٍ  
سَانِحَةً لِنَشْطِ الْحَرَكَةِ نَحْوَ الزِّيَارَةِ، وَخَاصَّةً بَعْدَ عَهْدِ الْقَمْعِ وَالْإُضْطِهَادِ، بَلْ إِنَّ الْحَرَكَةَ نَحْوَ الزِّيَارَةِ  
بَعْدَ هَذِهِ الْعُهُودِ كَانَتْ تَعُودُ بِصُورَةٍ أَكْثَفَ، وَأَشَدَّ تَنَوُّعًا مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَنَعِهَا وَقَمْعِ الزَّائِرِينَ  
وَالْتَّنْكِيلِ بِهِمْ؛ وَلَا تَفْسِيرَ لِذَلِكَ إِلَّا بِأَنَّ تَوْرَةَ الْحُسَيْنِ وَشَخْصِيَّتَهُ اسْتَمَرَّتَا فِي النَّمُوِّ فِي الْوُجْدَانِ الشَّعْبِيِّ  
نُمُوًّا مُطَّرِدًا لَمْ يَتَوَقَّفْ عِنْدَ حَدٍّ مِنْ حَيْثُ حَجَمَ النَّمُوُّ وَنَوْعِهِ، وَلَا يَزَالُ يَنْمُوُّ وَيَتَسَّعُ مَدَاهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.  
(١) انظر، الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ: ١٩٣، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْجَوَازِيِّ: «سَأَلَنِي سَائِلٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ:  
يَكْفِيهِ مَا بِهِ، فَقَالَ لِي: أَتَجُوزُ لَعْنَتَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ أَجَازَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَوَرِّعُونَ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ  
﴿

﴿ ذَكَرَ فِي حَقِّ يَزِيدَ مَا يَزِيدُ عَلَى اللَّعْنَةِ ﴾. انظر، رسالته الموسومة بـ (الرد على المتعصب العنيد في المانع من لعن يزيد)، نسخة مصورة من المخطوط في مكتبتي حصلت عليها من كتابخانه مشكوة تحت الرقم - ٨٥٢، ورق ٧-٨، تذكرة الخواص: ٢٨٧، الصواعق المحرقة: ٢٢١، يتابع المودة: ٣/٣٤. ثم روى ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى بإسناده إلى صالح بن أحمد بن حنبل، قال: «قلْتُ لأبي: إن قوماً ينسبونني إلى توالي يزيد، فقال: يا بُني، وهل يُوالي يزيد أحدٌ يؤمن بالله؟. فقلْتُ، ولم تَلْعَنه، فقال: يا بُني! ومَنى رأيتني ألعن شيئاً، يا بُني! ولم تَلْعَن من لعنه الله تعالى في كتابه، وقلْتُ: وأين لعن الله يزيد في كتابه.

فقال: في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾، مُحَمَّد: ٢٢-٢٣.

وهل يكون فساد أعظم من قتل الحسين عليه السلام، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾، الأحراب: ٥٧. وأي أذى أشد على مُحَمَّد عليه السلام من قتل الحسين الذي هو له، ولينته البتول قوة عين. «وفي الصحيح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُ مَنْ يُحِبُّهُ». انظر، صحيح البخاري: ١٨٨/٢، شرح النووي على مسلم: ١٥/١٩٢، مسند أحمد: ٢/٢٤٩ و ٥٣٢، و: ٦/٢٨٣، و: ٢/٢٣١، مستدرک الحاكم: ٣/١٦٩.

وروى عن صالح بن أحمد بن حنبل عليه السلام، قال، قلت لأبي: «يا أبتى أتلعن يزيد، فقال، يا بُني كيف لآلعن من لعنه الله تعالى في ثلاث آيات من كتابه العزيز في الرعد، والقتال، والأحراب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَنْ يُوَصَلَ وَيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾، الرعد: ٢٥. وأي قطعة أقطع من قطيعته عليه السلام، في ابن بنته الزهراء، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾، الأحراب: ٥٧. وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾. مُحَمَّد: ٢٢-٢٣.

وقال ابن الجوزي: «قد صنف القاضي أبو يعلى كتاباً ذكر فيه من يستحق اللعنة، وذكر منهم يزيد، ثم أورد حديث من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله، وعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين». انظر، المؤلف لعبد الرزاق: ٩/٢٦٣، السنن الكبرى: ٢/٤٨٣ ح ٤٢٦٥، صحيح ابن حبان: ٩/٥٥٧ ح ٣٧٣٧، مسند أحمد: ٤/٥٦ ح ١٦٦١٤، الأحاد والمثاني: ٤/١٧١ ح ٢١٥٢، فضائل

﴿المَدِينَةُ: ٢٧/١ ح ٢٥ و ٣٠ ح ٣١، الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ: ٢٠٨/٢، فَتْحُ الْبَارِي: ٩٤/٤ ح ١٧٧٨، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٤٠/٦، الْأِصَابَةُ: ٣٤٢/٢ ح ٢٢٨٥. وَلَا خِلَافَ أَنْ يَزِيدَ غَزَا الْمَدِينَةَ بِجَيْشِ مُسْلِمٍ مِنْ عَقَبَةٍ، وَأَخَافُ أَهْلَهَا.

قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ: «بَعْدَ هَذَا، قُلْتُ: حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنَ الْقَتْلِ، وَالسَّبْيِ، وَالْفَسَادِ، وَإِخَافَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَرِ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يُبَايَعُوهُ لِيزِيدَ عَلَى أَنَّهُمْ حَوْلَ لَهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ». أَنْظِرْ، وَقَاءُ الْوَفَاءِ: ١٣١/١، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ٣٥/٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣٥٨/٣، الْأَخْبَارُ الطُّوَالُ: ٢٦٥، فَتْحُ الْبَارِي: ٧٠/١٣، تَأْرِيخُ حَلِيفَةَ بْنِ خَيْطٍ: ١٨٣، تَأْرِيخُ مَدِينَةَ دِمَشْقَ: ١٠٥/٥٨.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «التَّبِيْعَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَقَتَلَ بَقَايَا الصَّحَابَةِ، وَأَبْنَاءَهُمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ جَيْشُهُ هَذَا إِلَى مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ، لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَوَقَعَ مِنْهُمْ رَمِي الْكَعْبَةِ بِالْمُجَنَّبِيقِ، وَأَحْرَقَهَا بِالنَّارِ. أَنْظِرْ، فَتْحُ الْبَارِي: ٤٥٥/٣ و ٣٢٧/٨، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٦٣٦/٣، التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ١٤٣/١٦، شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ٣٩٧/٢ و ١٥٩/٣، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ: ٢٣٧/١، سُئِلَ السَّلَامُ: ٥٤/٤، الْمُحَلِيُّ: ٩٦/١١ و ١١٦، نَصَبُ الزَّايَةِ: ٣٨٢/٣، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١٨٥/٢ و ٣٣٨ و ١٨٨/٥، عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ١٦٦/١٢، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٤٣/٤ و ٢١٨/٢٢، أَخْبَارُ مَكَّةَ: ٣٦٠/٢، تَعْجِيلُ الْمُنْفَعَةِ: ٤٥٢/١.

فَلَا شَيْءَ أَكْبَرَ مِنْ هَذِهِ الْعِظَائِمِ الَّتِي وَقَعَتْ، وَهِيَ مِصْدَاقُ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، رَفَعَهُ: «لَا يَزَالُ أَمْرَاءُ أُمَّتِي قَائِمِينَ بِالْقِسْطِ حَتَّى يَتَسَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ، يُقَالُ لَهُ يَزِيدٌ»، وَرَوَاهُ غَيْرُ أَبِي يَعْلَى بِدُونِ تَسْمِيَةِ يَزِيدَ؛ لِأَنََّّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ. أَنْظِرْ، مُسْتَدْنُ أَبِي يَعْلَى: ١٧٦/٢ ح ٨٧٠ و ٨٧١، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٢٤١/٥، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٢٠٨، الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ لِابْنِ حَجْرٍ: تَحْتَ الرَّقْمِ ٤٥٣٢، الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى: ١٣٩/٢، تَطْهِيرُ الْجَنَانِ فِي هَامِشِ الصَّوَاعِقِ: ١٤٥، بَعْثَةُ الْبَاحِثِ: ١٩٤، الْمُنْتَفَى لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٣٤١/٨، كِتَابُ الْأَوَائِلِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: ٧٧، مُسْتَدْنُ الْبَزَارِ: حَدِيثُ ١٦١٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٦٧/١١ ح ٣١٠٦٢ و ٣١٠٦٣ و ٣١٠٦٩ و ٣٨٣٦٨ و ١٩٨/١٤ ح ٣٨٣٦٨، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ١٢٢/٣، تَأْرِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٣٩٧/١١، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ١٥٦/٢، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٤٣٥/١ ح ٢٨٤١.

وَلِهَذَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةٌ سِتِينَ، وَلَا أَمْرَةٌ

↔ الصَّبِيَّانِ، وَكَانَتْ وَلايَةَ بَزِيدٍ فِيهَا». أَنْظَرَ، الْمُصَنَّفَ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِي: ٦١٣/٨ و ٦٧٤، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّة: ١٢٢/٨، أَنْسَابُ الْأَشْرَاف: ٥٠٧/٢، الْأِصَابَةُ: ٣٦١/٧، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٦٢٦/٢، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْق: ٢١٧/٥٩ و ٣٨٦/٦٧، فَتْحُ الْبَارِي: ٨/١٣، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِب: ٢٧٧/٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٢٤٧/١١.

وَأَنْظَرَ، جَوَابَهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَوْسُومَةِ بِ«سُؤَالِ فِيهِ بَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ»: ١٤ و ١٥ و ١٧، شَرْحُ الْأَخْبَار: ٢٥٣/٣، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٤٨/٧، الْأَحَادُ وَالْمَثَانِي: ٩٨/٦ ح ٣٣١٣، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٣٣/٢٥، مُسْتَدَ الشَّامِيِّينَ: ٢٥٧/١ ح ٤٤٤ و ٤٤٥، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٤٣١/١ ح ٨١١، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣٠١/٤ ح ١٠٥٩٨ و ٤٥٥ ح ١١٣٥٧ و ١٢٤/١١ ح ٣٠٨٧٩، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ١٠٩/٣ ح ٢٨١١، تَارِيخُ دِمَشْق: ٩٣/١٠ و ٢١٠/٧٠، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٤٢/٣٥، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢٣٢/٣ و ٥١/٤، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّة: ٢٤٨/٦.

وَقَالَ بَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:

بَا عُرَابِ الْبَيْنِ مَا شِئْتَ فَقُلْ	إِنَّمَا تَنْدُبُ أَمْرًا قَدْ حَصَلَ
إِنَّ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ لَوْ رَأَوْا	مَصْرَعِ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ
الْأَنْثَلِ	لَأَهْلَوْا وَأَسْتَهْلَوْا فَرِحًا
نُمَّ قَالُوا يَا بَزِيدَ لَا تَسْلُ	قَتَلْتَ فُتَيَانَنَا سَادَاتَهُمُ
وَقَتَلْنَا فَارِسَ الْقَوْمِ الْبَطْلِ	لَعَبَّتْ هَاشِمٌ بِالْمَلِكِ فَمَا
مَلِكُ جَاءَ وَلَا وَحِي نَزَلَ	

إِلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَشَارَ شَاعِرُ الْعِرَاقِ الْمَرْحُومِ عَبْدِ الْبَاقِيِ أَفَنْدِي الْعُمَرِيُّ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ بِقَوْلِهِ:

تَقَطَّعَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ صَحَّ مَا  
قَدْ قَالَ لِلْعُرَابِ كَمَا نَعْبَا  
وَأَصَلَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ كَمَا جَاءَ فِي الصَّوَاعِقِ: ١١٦، وَزَادَ فِيهَا يَتِيئًا مُشْتَمِلًا عَلَى الْكُفْرِ.  
أَنْظَرَ، صُورَةَ الْأَرْضِ لِابْنِ حَوْقَلٍ: ١٦١، الْبَيَافِعِيُّ فِي مِرَاةِ الْجِنَانِ: ١٣٥/١، وَالْكَامِلُ لِابْنِ  
الْأَثِيرِ: ٣٥/٤، وَمُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٩١/٢، وَالْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٣١٣/٢، أَعْلَامُ النِّسَاءِ:  
٥٠٤/١، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٨/٩، الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ١٥١، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: ٤، الْأَغَانِي:  
١٢٠/١٢، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢٤١/٥، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ١٤٨، شَرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ: ١٩٣/١،

↔

أَنَّ الْأَحْجَارَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ فِي ذَاتِهَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ، وَلَا صَلَاةَ لَهَا بِالْعِبَادَةِ، وَلَا بِالْوَلَاءِ.. وَمَا هِيَ إِلَّا عِلَامَاتٌ وَدَلَائِلٌ عَلَى الْمَكَانِ، تَمَامًا كَالْمَأْدَنِ، وَالسَّرُّهُو التَّدِينِ بَوْلَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ، لِأَنَّهُمْ قُتِلُوا وَشُرِدُوا وَظَلُمُوا فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، أَمَا قَلَقَ الشَّيْعَةَ لِهَدْمِ قُبُورِ أَيْمَتِهِمْ فَلَأَنَّهُ أَمْتَدَادٌ لِدَاكِ الظُّلْمِ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ، أَمَا عِبَادَةُ الْأَحْجَارِ، أَوْ عِبَادَةُ صَاحِبِ الْقَبْرِ فَكَلَامٌ فَارِغٌ لَا مَدْلُولَ لَهُ وَلَا أَثَرَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، بَلْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ شِرْكٌ فِي عَقِيدَتِهِمْ، وَلَا يُورَثُونَ فَاعِلَهَا، وَلَا وَلَا يُخَالِطُونَهُ فِي مَا كَلَّ أَوْ مَشَرَبٌ.. وَبِالْإِخْتِصَارِ أَنَّ الشَّيْعَةَ يُدِينُونَ بِالْعَدْلِ وَأَهْلِهِ، وَكَلَّمَا قَوِيَتْ شَوْكَةُ الظَّالِمِينَ، وَتَفَاقَمَ ظُلْمُهُمْ فِي أَيِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كَلَّمَا أزدَادُوا تَجَاوِبًا وَأَنْسَجَامًا مَعَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

وَبِالنَّالِي، فَإِنَّ الشَّيْعَةَ، وَهُمْ مَا يَقْرَبُ مِنْ مِئَةِ مِليُونٍ، لَا يَسْمَحُونَ لِلْوَهَابِيَّةِ فَعَلْتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا لَهُمُ الْحُرِّيَّةَ الْكَامِلَةَ فِي إِعَادَةِ الْبِنَاءِ، وَهِيَ حَقٌّ مَشْرُوعٌ لَهُمْ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ آمَنَ بِاللَّهِ وَكُتَابِهِ، وَبِالنَّبِيِّ وَسُنَّتِهِ، وَهَذِهِ الْحُرِّيَّةُ هِيَ السَّبِيلُ الْوَحِيدُ لَجَمْعِ الشَّمْلِ، وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْأَحْقَادِ وَالْأَضْغَانِ الَّتِي يُشِيرُهَا مَنْظَرُ الْهَدْمِ وَالتَّخْرِيْبِ.

↔ الْبِدَايَةُ وَالتَّهَابِيَّةُ ٨/ ١٩٧، وَالتَّطْبِيقُ فِي تَارِيخِهِ ٦/ ٢٦٧، وَ: ٤/ ٣٥٢، الْآثَارُ الْبَاقِيَّةُ لِلْبَيْرُونِيِّ:

٣٣١ طَبْعَةٌ أَوْفَسِيَّتٌ، قَالَ:

تِلْكَ الرُّؤُوسُ عَلَى شَفَا جِيْرُونَ

لَمَّا بَدَتْ تِلْكَ الْحُمُولُ وَأَشْرَقَتْ

وَقَالَ:

عَلَيْنَا وَهُمْ كَانُوا أَعْقَى وَأَظْلَمَا

أَيُفْلَقْنَ هَامًا مِنْ رِجَالِ أَعْرَظَةٍ

أَحْزَاهُ اللَّهُ، وَخَزَاهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ، فَقَدْ كَفَّرَ فِيهَا بِإِنْكَارِ الرُّسَالَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَضَى عَلَى بَيْرِيدٍ بِالشَّقَاءِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِآلِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ بِالْأَذَى فَأَرْسَلَ جُنْدَهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَقَتْلَهُ، وَسَبِيَّ حَرِيمِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَهُمْ أَكْرَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ.

## إِلَى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ:

تَرَكْتُ الْبَقِيعَ، وَأَنَا تَائِهٌ الْقَلْبُ وَالْعَقْلُ، وَقَصَدْتُ الْحَرَمَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ، وَبَعِيرٍ  
شَعُورَ رَأَيْتَنِي أَقْبَلَ الْبَابَ عِنْدَ الدَّخُولِ، ثُمَّ أَهْجَمَ عَلَيَّ الْقَبْرَ الزَّكِيِّ أَلْتَمَهُ بَاكِئاً  
شَاكِئاً إِلَى اللَّهِ وَاللَّيْ سَاحِبِ الْقَبْرِ مَا حَلَّ بِأَهْلِهِ إِحْيَاءً وَأَمْوَاتاً.. وَأَشْكُرُ تِلْكَ  
الْصَّدْفَةَ، حَيْثُ لَمْ تَدَعْ أَحَدًا يَنْتَبِهَ إِلَيَّ، أَجَلٌ، سَمِعْتُ قَائِلاً يَصِيحُ: لَأَ، لَأَ،  
فَتَنَحَيْتُ عَنِ الْقَبْرِ خَشْيَةً أَنْ يَحْدُثَ مَا لَأَ أَحَبُّ، وَبَعْدَ أَنْ زُرْتُ، وَدَعَوْتُ شَقَقْتُ  
طَرِيقِي بَيْنَ الْأَمْوَاجِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُتَدَافِعَةِ إِلَى الرَّوْضَةِ بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ وَمَنْبَرِهِ، حَيْثُ  
يَكْثُرُ الزُّحَامُ فِيهَا، وَالْتَسَابُقُ إِلَيْهَا، تَمَاماً كَمَا هِيَ الْحَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ،  
لِحَدِيثٍ: «بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. وَأَسْتَطَعْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ  
أَنْ أَصِلَ إِلَى هَذِهِ الرَّوْضَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، بَلْ، وَصَلَّيْتُ فِيهَا تَمَاماً، فَكُنْتُ أَنْتَظِرُ

(١) أنظر، صحيح البخاري: ١/٣٩٩ ح ١١٣٧، و: ٢/٦٦٧ ح ١٧٨٩، و: ٥/٢٤٠٨ ح ٦٢١٦، و: ٦/٦٧٢ ح ٦٩٠٤، صحيح مسلم: ٢/١٠١٠ ح ١٣٩٠ و ١٣٩١، تهذيب التهذيب: ١٢/١١٩ ح ٤٩٩، السنائي: ٢/٣٥ ح ٦٩٥، مسند الإمام أحمد: ٢/٢٣٦ ح ٧٢٢١ و ٨٨٧٢ و ٩١٤٢ و ٩٢٠٢، مؤطاً الإمام مالك: ١/١٩٧ ح ٤٦٣، المصنف لابن أبي شيبة: ٦/٣٠٥ ح ٣١٦٥٩، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٣/١٨٣ ح ٥٢٤٥، معاصر المختصر: ١/٨، مسند البزار: ٤/٤٤ ح ١٢٠٦، المعجم الأوسط: ١/٣٧ ح ٩٨، و: ١٩٢ ح ٦١٠ و ٧٣٣، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ٤/٥٣ ح ٣٢١١ و ٣٢١٢، الأحاديث المختارة: ٣/٢١٦ ح ١٠١٨ و ١٠١٩، سنن الترمذي: ٥/٧١٨ ح ٣٩١٥ و ٣٩١٦، مجمع الزوائد: ٤/٦، سنن البيهقي الكبير: ٥/٢٤٦ ح ١٠٠٦١ و ١٠٠٦٢، السنن الكبرى: ١/٢٥٧ ح ٧٧٤ و ٤٨٨/٢ ح ٤٢٨٩ و ٤٢٩٠ و ٧٣٤٩، الإصابة: ٥/٥٥٥ رقم «٧٣٤٩»، التمهيد لابن عبد البر: ١٧/١٨٠.

وَاقْفًا خَلْفَ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ ، وَالْجَالِسِينَ إِلَيَّ أَنْ يَتْرُكَ مَكَانَهُ ، فَاسْبِقْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلَّهُ غَيْرِي ، وَقَدْ أَشْرَكَتْ فِي دُعَائِي ، وَأَنَا فِي هَذِهِ الرُّوْحَةِ ، كُلُّ مَنْ تَصَافَيْتَ وَإِيَّاهُ عَلَيَّ الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَأَسْتَخْلَصَنِي ، وَأَسْتَخْلَصْتَهُ لِلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، لَا لِلدُّنْيَا ، وَدَعَمَ الْكَيَانَ ... أَمَّا مَنْ سَقَمْتُ مَوَدَّتَهُ ، لَا شَيْءَ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا يُطِيقُ أَنْ يَسْمَعَ كَلِمَةً خَيْرَ عَن صَدِيقٍ أَوْ مَثِيلٍ وَرَفِيقٍ فَقَدْ طَلَبْتُ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعِينَهُ عَلَيَّ نَفْسَهُ ، وَيُطَهِّرَ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ مِمَّا يُشِينُ ، وَيَرْفَعَهُ بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالْإِخْلَاصِ إِلَيَّ أَعْلَى عَلِيَّينَ .

وَدَخَلَ الْغَدِيرَ ، وَأَنَا فِي طَيْبَةِ مَهَبَطِ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ ، وَحَيْثُ بَيْتُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ ، وَدَرَجِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .. وَرَغَبِ إِلَيَّ النَّبِيِّ النَّبِيلِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الْعُمَرِيِّ عَالِمِ النَّخَاوَلَةِ أَنْ أُلْقِيَ مُحَاضِرَةً بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ فِي الْحُسَيْنِيَّةِ مَسَاءً ( ١٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ) ، فَلَبِيتُ مُغْتَبِطًا ، وَكَيْفَ أَرْفُضُ ، أَوْ أترَدُّ فِي أَمْرٍ عِشْتُ مِنْ أَجْلِهِ وَأَوْقَفْتُ لَهُ عُمرِي كُلَّهُ ، وَغَصَّ الْمَكَانَ بِالنَّاسِ فِي دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ ، يَسْتَمْعُونَ بِكُلِّ مَشَاعِرِهِمْ ، يُخَيِّمُ عَلَيْهِمْ جَلَالُ الْيَوْمِ ، وَعَظْمَةُ صَاحِبِهِ ، يَجْمَعُهُمْ عَقْلٌ وَاحِدٌ ، وَقَلْبٌ وَاحِدٌ يَتَدَفَّقُ بِالْحُبِّ وَالْوَلَاءِ لِلْغَدِيرِ وَصَاحِبِ الْغَدِيرِ .

وَكَانَتْ سَاعَةٌ أَحْسَسْتُ بِأَنَّهَا تُعَادِلُ حَيَاتِي كُلَّهَا ، وَأَيُّ سَاعَةٍ أَجَلٌ ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ أَقْفَ فِيهَا خَطِيبًا فِي بَلَدِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ ، وَيَوْمَ أَخِيهِ وَوَزِيرِهِ وَخَلِيفَتِهِ مُرَدِّدًا وَمُعَدِّدًا نَفْسَ الْفَضَائِلِ وَالْمَتَاقِبِ الَّتِي رَدَّدَهَا وَعَدَّدَهَا رَسُولَ الرَّحْمَةِ قَبْلَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَفِيهَا وَبَعْدَهَا ، وَبَلَّغَهَا ، وَهُوَ عَلَيَّ مُفْتَرِقُ الطَّرِيقِ ، أَهْلُ الدُّنْيَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَيَّ مَا وَفَّقَ مِنْ حَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّهِ

وَأَبْنَاءَهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْقِيَامُ بِمَا وَجَبَ عَلَيَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ الَّذِي  
 أَخْتَارَ اللَّهُ فِيهِ عَلِيًّا عِصْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَخَلِيفَةً لِرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «نُورٌ عَلَيَّ  
 نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ  
 لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»<sup>(٢)</sup>.

### مَعَ رَئِيسِ الْقَضَاةِ:

وَدَهَبْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَفِيهَا جَمِيعُ  
 قُضَاتِهَا وَهُمْ خَمْسَةٌ، وَعَلَيْهِمْ رَئِيسٌ، كَمَا هِيَ الْحَالُ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، دَخَلْتُ غُرْفَةَ  
 أَحَدِهِمْ، وَجَلَسْتُ عَلَيَّ بَعْضُ مَقَاعِدِهَا، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْ الْقَاضِي، وَقَالَ: هَلْ مِنْ  
 حَاجَةٍ؟ قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ قَاضٍ؟.

قَالَ: نَعَمْ، وَنَائِبَ الرَّئِيسِ. سَأَلْتَهُ عَنْ أَسْمِهِ؟.

قَالَ: عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ حَسَنٍ.

قُلْتُ: هَلْ تَسْمَحُ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيَّ سَجَلِ الْأَحْكَامِ، فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَقَارَنَ بَيْنَهَا  
 وَبَيْنَ الْأَحْكَامِ فِي لُبْنَانَ؟.

قَالَ: هَلْ أَنْتَ قَاضٍ؟.

قُلْتُ: أَجَلٌ.

قَالَ: فِي الْمَحَاكِمِ الْحَنْفِيَّةِ، أَوِ الْجَعْفَرِيَّةِ؟.

قُلْتُ: أَنَا جَعْفَرِيٌّ. وَسَرَعْتُ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبَأَيِّ شَيْءٍ  
 يُؤَكِّدُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَيُطَوَّرُونَ قَوَاهِمَ اجْتِمَاعِيًّا، وَسِيَاسِيًّا... وَكَانَ يُرَدِّدُ قَوْلَ طَيْبِ

(١) التُّور: ٣٥.

(٢) التُّور: ٤٠.



طَيْبٌ، وَلَا يُزِيدُ، وَحِينَ هَمَمْتُ بَوْدَاعِهِ قَالَ: إِلَيَّ أَيْنَ؟  
 قُلْتُ: إِلَيَّ الرَّئِيسُ الشَّيْخُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحٍ، فَأَرْسَلَ مَعِيَ شُرْطِيًّا  
 أَرْشَدَنِي إِلَيَّ غُرْفَتِهِ، فَتَحَتُ الْبَابَ، وَدَخَلْتُ، فَأَهْلَّ وَرَحَبَ.  
 وَأَبْدَأْتُ الْحَدِيثَ بِهَذَا السُّؤَالِ: كَيْفَ تُفَسِّرُونَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «أَخْتَلَفَ  
 أُمَّتِي رَحْمَةً»<sup>(١)</sup>؟.

قَالَ: أَخْتَلَفَهُمْ فِي الْفُرُوعِ، لَا فِي الْأُصُولِ.  
 قُلْتُ: إِذَنْ جَمِيعَ الطَّوَائِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْأُصُولَ هِيَ الْإِيمَانَ  
 بِاللَّهِ، وَالرَّسُولِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْكَلِّ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.  
 قَالَ: وَهُنَاكَ أَصْلُ آخَرَ.  
 قُلْتُ: مَا هُوَ؟  
 قَالَ: خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهَا حَقٌّ لَهُ بَعْدَ الرَّسُولِ بِلَا فَاصِلٍ.  
 قُلْتُ: الْخِلَافَةَ مِنَ الْأُصُولِ؟!  
 قَالَ: نَعَمْ.  
 قُلْتُ: لَقَدْ نَفَى السُّنَّةَ عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَأَنْكُرُوهُ  
 عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر، كنز العمال: ١٠/١٣٦ ح ٢٨٦٨٦، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١/٢٤١× نُور  
 الأبصار: ١/١٣٠ و: ٢/٣٤٠، تفسير القرطبي: ٤/١٥٩، شرح الزرقاني: ٤/٣١٤ ح ١٠، شرح  
 النووي على صحيح الإمام مسلم: ١١/٩١ و ٩٢، فيض القدير: ١/٢١٠، كشف الحقائق: ١/٦٦ ح  
 ١٥٣ و: ٢/٥٠٤ ح ٣١٢٥، تدريب الراوي: ٢/١٧٥.

(٢) جاء في كتاب المواقف للإيجي: ٣/٦٢٣ و ٦٣٠، وشرحه: ٨/٣٦٦ «لَيْسَتْ الْإِمَامَةُ مِنْ أُصُولِ  
 الدِّيَانَاتِ وَالْعَقَائِدِ خِلَافًا لِلشَّيْخَةِ، بَلْ هِيَ عِنْدَنَا مِنَ الْفُرُوعِ». (منه ﷺ).

قَالَ: أَجْمَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَيَّ أَنْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَأَصْرٌ.  
 قُلْتُ: لَا يَثْبُتُ أَصْلٌ مِنَ أُصُولِ الدِّينِ إِلَّا بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ، أَوْ بِنَصِّ الْكِتَابِ نَصًّا  
 صَرَحًا، أَوْ بِسُنَّةِ تَكُونُ بِقُوَّةِ الْقُرْءَانِ ثُبُوتًا، وَبِدَلَالَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَضُوحًا، أَمَّا  
 أَخْبَارُ الْأَحَادِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ فِي بَابِ الْأُصُولِ، وَإِنْ كَانَتْ حُجَّةً فِي الْفُرُوعِ.  
 قَالَ: هَذَا صَحِيحٌ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا أَبَا  
 بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١١/٥٥٠ ح ٣٥٨٣. وَقَالَ أَبُو الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ١١/٤٩ إِنْهُمْ  
 وَضَعُوهُ - الْحَدِيثُ هَذَا - فِي مُقَابِلِ الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ: «أَتُونِي بِدَوَاةٍ وَقُرْطَاسٍ». أَنْظِرْ، صَحِيحُ  
 الْبُخَارِيِّ: ٢/١٢٠، الْمُنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٣٠، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي تَقْدِيرِ الرِّجَالِ: ٢/٢٧٣، وَشَرْحُ  
 الْهَاشِمِيَّاتِ لِمُحَمَّدٍ مَحْمُودِ الرَّافِعِيِّ: ٢٩ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ شَرِكَةُ التَّمَدُّنِ بِمَضْرُ، وَالرِّيَاضُ النَّضْرَةُ لِلطَّبْرِيِّ  
 الشَّافِعِيِّ: ٢/٢٣٤ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَكَنْزُ الْحَقَائِقِ لِلْمَنَّاوِيِّ الشَّافِعِيِّ: ١٣٠.

فَكَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يَقُولُ: (إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ  
 الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعْنَتِهِمْ). أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤/١٨٠ و ٢/٥ و ٣/٦٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ:  
 ٥/٧٦ ح ٣١١١، أَبُو كَثِيرٍ: ٥/٢٢٧، تَبْسِيرُ الْوُضُوعِ: ٤/١٩٤، تَأْرِيخُ الذَّهَبِيِّ: ١/٣١١، الْبَيْدَاءُ  
 وَالتَّأْرِيخُ: ٥/٥٩، تَأْرِيخُ الْخَمِيْسِ: ١/١٨٢.

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيَّ مَا فِي طَبَقَاتِ أَبِي سَعْدٍ هَكَذَا. أَنْظِرْ،  
 الطَّبَقَاتُ: ٢/٢٤٣، نَهَايَةُ الْأَدَبِ: ١٨/٣٧٥، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣/١٣٨ و ٤/٥٢.  
 «قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ النِّسَاءِ حِجَابٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِغْسِلُونِي بِسَبْعِ قُرْبٍ،  
 وَأَتُونِي بِصَحِيفَةٍ، وَدَوَاةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالَتِ النَّسْوَةُ، أَتُنَوِّتُ رَسُولَ اللَّهِ بِحَاجَتِهِ،  
 قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: أَسْكَنْتُ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبِهِ، إِذَا مَرَضَ عَصْرْتُنَّ أَعْيُنِكُنَّ، وَإِذَا صَحَّ أَخَذْتُنَّ بِعَقْبِهِ. فَقَالَ:  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ». أَنْظِرْ، مَجْمَعُ الزُّوَايِدِ: ٩/٣٤، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٥/٢٢٨ ح ٥٣٣٨،  
 سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ١/٤٧١، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢/٢٤٤، الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ: ٢/٢٥٧، نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي  
 فُنُونِ الْعَرَبِ، شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّوَيْرِيِّ: ١٨/٣٧٥، إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ: ٥٤٦، وَلَكِنْ  
 يَلْفُظُ (وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَصَوَاحِبِهَا) بَدَلَ النَّسْوَةِ: وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي تَذَكْرَةِ الْخَوَاصِّ لِسَبْطِ أَبِي

﴿ الجوزي: ٦٢ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ: ٣٦ طَبْعَةُ إِيرَانَ، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣٨/٣ و: ٥٢/٤، سِرُّ الْعَالَمِينَ وَكَشَفُ مَا فِي الدَّارَيْنِ لِأَبِي حَامِدِ الْغَزَّالِيِّ: ٢١، مَطْبَعَةُ النُّعْمَانِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: (دَعَا النَّبِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا لِأُمَّتِهِ كِتَابًا لَا يَصِلُوا وَلَا يَصَلُوا، فَلَعَطُوا عِنْدَهُ حَتَّى رَفَضَهَا النَّبِيُّ). أَنْظِرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ: وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٣٣/٩، السُّنَنُ الْكُبْرَى: ٤٣٥/٣، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/٣٤٦ ح ١٤٧٦٨، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٣/٣٩٣ ح ١٨٦٩ و ١٨٧١، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١١/٤٤٥ ح ١٢٢٦١، الثُّغَاتُ: ٧/٣٤٢ ح ١٠٣٦٤.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَتُونِي بِكَنْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلَانِ بَعْدِي قَالَ: فَأَقْبَلُ النَّوْمَ فِي لَعَطِهِمْ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَيَحْكُمُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ: ١/٢٩٣ ح ٢٦٧٦ و ٣١١١، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤/١٦١٢ ح ٤١٦٩ و: ٥/٢١٤٦ ح ٣٥٤٥، صَحِيحُ مُسْلِمَ: ٣/١٢٥٩ ح ١٦٣٧، مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ: ٣/٤٧٦ ح ٥٧٥٧، السُّنَنُ الْكُبْرَى: ٣/٤٣٣ ح ٥٨٥٢ و: ٤/٣٦٠ ح ٧٥١٦.

وَفِي حَدِيثِ آخِرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَتُونِي بِدَوَاةٍ وَصَحِيفَةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لِفُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ - مَدَائِنِ الرَّومِ -، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَيِّتٍ حَتَّى يَفْتَحَهَا وَلَوْ مَاتَ لِأَنْتَظَرْنَا كَمَا أَنْتَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى، فَقَالَتِ زَيْنَبُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ النَّبِيَّ ﷺ يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ فَلَعَطُوا، فَقَالَ قَوْمُوا فَلَمَّا قَامُوا قُبِضَ النَّبِيُّ مَكَانَهُ». أَنْظِرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢/٢٤٤، طَبْعَةُ بَيْرُوتِ.

وَهَا هُوَ أَحْمَدُ أَمِينٌ هَاجَمَ فِي كِتَابِ «فَجْرُ الْإِسْلَامِ» وَضَحَاهُ الْإِمَامِيَّةَ هَجُومًا عَنِيفًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ عُلَمَاءُؤُهُمْ رَدًّا مُنْطَقِيًّا، وَأَثْبَتُوا بِشَهَادَةِ التَّأْرِيخِ وَكُتُبِهِمُ الْعَقَائِدِيَّةِ أَنَّهُ أَحَلَّ الْعَاطِفَةَ مَحَلَّ الْعُثْلِ، وَالنَّعْصَبَ مَحَلَّ الْعُدْلِ، وَالْخَيَْالَ مَحَلَّ الْوَاقِعِ. وَمِنْ الَّذِينَ تَصَدُّوا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ الْمَرْحُومُ كَاشَفُ الْغِطَاءِ فِي كِتَابِ «أَصْلُ الشُّبُهَةِ وَأُصُولُهَا».

وَبَعْدَ مُضِيِّ عَشْرِينَ عَامًا، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مُهَاجَمَتِهِ تِلْكَ أُصِيبَ بِنَظَرِهِ، وَعَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَفِي أَيَّامِهِ الْآخِرِ - سَنَةِ ١٩٥٢م، أَسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ، وَأَمْلَى عَلَيْهِ كِتَابًا أَسْمَاهُ «يَوْمُ الْإِسْلَامِ» اعْتَرَفَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسُ وَلَا يَشْعُرُ بِمَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ:

أَسْتَنْكَارَهُ مَبْدَأُ النَّصِّ عَلَى خَلِيفَةِ الرَّسُولِ، وَرَزَعَهُ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ أَسْتَوْرَدَهَا الشُّيْعَةُ مِنَ الْخَارِجِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ أَقْرَبُ مَبْدَأُ الشُّورَى وَالْإِتِّخَابِ. ثُمَّ نَافَضَ نَفْسَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ، حَيْثُ اعْتَرَفَ فِي كِتَابِ «يَوْمُ

﴿الإسلام﴾ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كِتَابًا يُعَيِّنُ مَنْ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ، فَحَالَ عُمَرُ دُونَ إِزَادَتِهِ:

«أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنْ يُعَيِّنَ مَنْ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ - الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا أَحْتَضَرَ قَالَ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» وَكَانَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الرَّسُولَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا؟ فَأَخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا لَكُمْ أَهَجَرَ، فَأَسْتَعِيدُوهُ. أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ:

٣٦/١ و ١١٩ و ١٢٠، ح ١١٢ باب العلم كتاب العلم: ١٥٦/١.

و: ٤/٤٩٠، ح ١٢٢٩، باب ٨١٤، كتاب الجهاد.

و: ٤/٥٣١، ح ١٣٣٥، باب: ٨٦١، كتاب الجزية.

و: ٧/٢٢٥، ح ٥٧٤، باب: ٣٥٧، كتاب المريضة: ١٣٧/٥، طبع مصر، وصحيح مسلم:

٣/٦٩ ح ١٢٥٧، ١٢٥٩ و ١٦٣٧، باب ٥ كتاب الوصية، الطبقات الكبرى: ٤/٦٠، مُسْنَدُ أَحْمَدَ:

٤/٣٥٦ ح ٢٩٩٢، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٩٥، ابن كثير: ١/٢٢٢ و ٣/٢٨٦ و:

٥/٢٢٧، تيسير الوصول: ٤/١٩٤، تأريخ الذهبي: ٥/٣١١، وتأريخ الخميس: ١/١٨٢، البدء

والتأريخ: ٥/٥٩، تأريخ ابن شحنة بهامش الكامل: ١٠٨، تأريخ أبي الفداء: ١/١٥١، تأريخ

الطبري: ٣/١٩٣، طبعة مصر، الكامل في التأريخ: ٢/٣٢٠.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ:

لَمَّا حَضَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: («هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا

بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ،

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، لَا يَنْبَغِي عِنْدِي

النِّتَازُ».)

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِيَهْجُرَ، كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِ اللَّهِ يُرِيدُ». أَنْظِرْ،

الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ: ٢٤٨.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَجَعَهُ، فَقَالَ: أَتُؤْنِسُنِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا - وَلَا يُنْبَغِي

عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٍ - فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ! أَهَجَرَ؟ أَسْتَفْهَمُوهُ، فَذَهَبُوا يُرَدُّونَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ:

﴿

قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مُتَوَاتِرًا، وَلَمْ يَرَوْهُ الشَّيْخَانُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَا أَحْتَجُّ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا أَحَدٌ يَوْمَ السَّقِيفَةِ حِينَ رَأَى الْأَنْصَارَ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِالْخِلَافَةِ، فَشَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَقْسَامَهُ، ثُمَّ أَكَّدَ مُصْرًا عَلَيَّ تَوَاتُرَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الشَّيْعَةَ، وَلَمَّا لَمْ أَجِدْ وَسِيلَةَ لِإِقْنَاعِهِ قُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ فَقَطْ؟

قَالَ: بَلَى عِنْدَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ.

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الشَّيْعَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَلَا بِطَرِيقِ الْإِحَادِ، وَلِذَا لَمْ تَكُنْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ، وَلَا مِنَ الْفُرُوعِ.

### الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ:

﴿﴾ دَعُونِي، قَالَ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجْبِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أُجْبِزُهُمْ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، وَقَالَ: فَسَنَسِبْتَهَا. (أنظر، صحيح البخاري: ١٣٧/٥ طبعة مصر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ١٩٧/٢).

وَتَرَكَ الْأَمْرَ مَفْتُوحًا لِمَنْ شَاءَ جَعَلَ الْمُسْلِمِينَ طَوَالَ عَصْرِهِمْ يَخْتَلِفُونَ عَلَيَّ الْخِلَافَةَ، حَتَّى عَصَرْنَا هَذَا بَيْنَ السُّعُودِيِّينَ وَالْهَاشِمِيِّينَ. (أنظر، يوم الإسلام: ٤١ طبعة ١٩٥٨ م).

وقال: «اختلف الصحابة علي من يتولى الأمر بعد الرسول، وكان هذا ضعف لياقة منيهم، إذ اختلفوا قبل أن يدفن الرسول». (أنظر، يوم الإسلام: ٥٣ طبعة ١٩٥٨ م. مع العلم أن عليًا كان مشغولاً بتجهيز النبي ﷺ).

وقال: «كان مجال الخلاف الأول - أي بين الصحابة - في بيت النبي. والثاني في سقيفة بني ساعدة. وأخيرًا تم الأمر لأبي بكر علي مَضُض». (أنظر، يوم الإسلام: ٥٢ طبعة ١٩٥٨ م).

وقال: «بايع عمر أبا بكر، ثم بايعه الناس، وكان هذا مخالفة لركن الشورى، ولذلك قال عمر: إنها غلطة وفقى الله المسلمين شرها، وكذلك غلطة بيعة أبي بكر لعمر». (أنظر، يوم الإسلام: ٥٤ طبعة ١٩٥٨ م).

وَقَدْ لَمَسْتُ مِنْ كُلِّ مَنْ اتَّصَلْتُ بِهِ مِنْ شَيْوِخِ الْوَهَابِيَّةِ الْإِعْتِقَادَ بِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ شِرْكٌ وَإِلْحَادٌ، وَأَنَّ الْفَصْدَ وَشَدَّ الرَّحَالِ لِرِيَاةِ قَبْرِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ.. وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْأَمِيرُ فَيَصَّلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْخَطَابِ الَّذِي أَلْقَاهُ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، وَأكَّدَ أَنَّ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ حَرَامٌ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ:

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي هَذَا مِنْ بَعْدِي مَسْجِدًا، فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ رَبَّنَا يَقُولُ: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، مَا قَالَ: «أَدْعُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَلَا أَدْعُوا الْمَلَائِكَةَ، وَلَا أَدْعُوا الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ قَبْلِ ذَهَبَ أَخُوهُ الْمَلِكُ سُعُودٌ إِلَى إِيرَانَ، وَطَالَبَهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَسْمَحَ بِإِعَادَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قُبُورِ أُمَّةِ الْبَقِيْعِ فَجَابَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٣)</sup>. أَي أَنَّ هَؤُلَاءِ الشَّيْوِخِ كَافِرُونَ، لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا بَغْيَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.. وَإِذَا عَطَفْنَا قَوْلَ فَيَصَّلُ عَلَى قَوْلِ أَخِيهِ سُعُودِ تَكُونُ النَّتِيْجَةُ أَنَّ الْحَاكِمَ فِي السُّعُودِيَّةِ هُوَ وَهَابِيٌّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الْوَهَابِيَّةَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الشَّعْبَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ.. وَمَنْ قَرَأَ كِتَابَهُمْ ظَهَرَتْ لَهُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ بِأَجْلَى مَعَانِيهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ: «فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»: «أَنَّ تَعْلِيَةَ الْقُبُورِ مِنْ ذَرَائِعِ الشُّرْكِ وَسَائِلِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَجَاءَ: «أَنَّ تَجْصِيصَ الْقُبُورِ وَالصَّلَاةَ عِنْدَهَا يَشْبَهُ تَعْظِيمَ

(١) غَافِرٌ: ٦٠.

(٢) أَنْظِرْ، جَرِيْدَةُ النَّدْوَةِ الْمَكِّيَّةِ عَدَدِ السَّبْتِ (٦ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ١٣٨٣ هـ). «مِنْهُ ﷺ».

(٣) الْمَنَائِدَةُ: ٤٤.

(٤) أَنْظِرْ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ٤٨١. «مِنْهُ ﷺ».

الْأَصْنَامَ بِالسُّجُودِ لَهَا، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا» (١).

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «تَطْهِيرِ الْأَعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْأَلْحَادِ»: «هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيُّونَ سَلَكُوا مَسَالِكَ الْمُشْرِكِينَ حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ» (٢). وَجَاءَ: «أَنَّ تَسْمِيَةَ الْقَبْرِ مَشْهُدًا، وَمَنْ فِيهِ وَلِيًّا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ أَسْمِ الصَّنَمِ وَالْوَتَنِ» (٣).. وَجَاءَ: «فَإِنْ قُلْتَ: هَلِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ بِالْقُبُورِ وَالْأَوْلِيَاءِ مُشْرِكُونَ كَالَّذِينَ يَعْتَدُونَ بِالْأَصْنَامِ؟»

قُلْتُ: نَعَمْ قَدْ حَصَلَ مِنْهُمْ مَا حَصَلَ مِنْ أَوْلِيَاءِكَ وَسَاوَوْهُمْ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَزْدَادُوا فِي الْأَعْتِقَادِ وَالْإِنْفِيَادِ وَالْإِسْتِعْبَادِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ» (٤).

وَإِذَا كَانَ التَّعْمِيرُ عَلَى الْقُبُورِ شِرْكًَا، وَالْإِعْتِقَادُ بِالْأَوْلِيَاءِ أَكْبَرَ مِنَ الشَّرْكِ وَأَعْظَمَ فَهَلْ يَبْقَى مَجَالٌ لِلسَّعْيِ، أَوْ أَمَلٌ فِي إِقْنَاعِ الْوَهَابِيِّينَ؟

وَدَهَبْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ إِلَى الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَجَدْتُهَا مُقْفَلَةً، لِمُنَاسَبَةِ عَطَلَةِ الْعِيدِ، وَبَعْدَ رَجُوعِي إِلَى لُبْنَانَ أَخْبَرَنِي الدُّكْتُورُ مُجْتَهِدٌ زَادَةَ عَمِيدٌ كَلِيَّةَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ بِخِرَاسَانَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ هَذِهِ الْجَامِعَةَ بَعْدَ الْعِطَلَةِ، وَإِجْتِمَاعِ بِالْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ الْعَبُودِيِّ الْأَمِينِ الْعَامِ لَهَا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عِنْدَ الْجَامِعَةِ أَرْبَعَةَ كُتُبٍ مِنْ مَوْلَفَاتِي، وَلَكِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الطُّلَّابَ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا، كَمَا إِجْتَمَعَ بِصَالِحِ بَدْرِ الْحَيْدَرِيِّ مُدِيرِ مُتَوَسِّطَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ لِي: أَنَّهُ قَرَأَ كُتُبِي، وَأَنَّهُ يَرْغَبُ فِي مَقَابَلَتِي.

وَأَرَى لِرَازِمًا أَنْ تُهْدَى بَعْضُ كُتُبِ الشَّيْخَةِ لِعُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ، وَمَكْتَبَاتِهِمُ الْعَامَّةِ

(١) أنظر، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ٣٢ و ٤٨٣. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، تَطْهِيرِ الْأَعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْأَلْحَادِ: ٣٨. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) أنظر، تَطْهِيرِ الْأَعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْأَلْحَادِ: ٣٢. (مِنْهُ ﷺ).

(٤) أنظر، تَطْهِيرِ الْأَعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْأَلْحَادِ: ٣٤. (مِنْهُ ﷺ).

بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالرِّيَاضَ، وَالْأَسَاتِذَةَ الْمَعَاهِدَ وَالْكَلِّيَّاتِ، أَرَى هَذَا رَغْمَ عِلْمِي  
وَيَقِينِي أَنَّ لِلْوَهَابِيَّةِ مَبْدَأً لَا تُجِيدُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَدَاهُمْ مُشْرِكٌ، وَإِنْ نَطَقَ  
بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَصَامَ وَصَلَّى، وَحَجَّ وَزَكَى، وَقَالَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَأَنَّ  
المُشْرِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

مُشْرِكٌ : لَا يَنْطِقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَلَا يَصُومُ وَيُصَلِّي، وَلَا يَحُجُّ وَيُزَكِّي، وَلَا  
يَقُولُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

وَمُشْرِكٌ : يَنْطِقُ بِكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَصُومُ وَيُصَلِّي، وَيَحُجُّ  
وَيُزَكِّي، وَيَقُولُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ...

وَتَظْهَرُ لَكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ مِنَ الْفُصُولِ التَّالِيَةِ .





## المُسلِم والكافر

المُسلِم:

مَعْنَى الإِسْلَام فِي اللُّغَةِ: الإِنْقِيَاد وَالِإِسْتِسْلَامَ .

أَمَّا فِي الشَّرْع: فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَعَانٍ شَتَّى:

مِنْهَا: المُسْلِمُ الأَخْلَاقِي السَّلْبِي الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَكْفُ أَدَاهُ عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، وَقَدْ سَمَعْنَا، وَقَرَأْنَا عَنْ أَفْرَادٍ مِنَ الْهِنْدُوسِ بَلَّغُوا الْعَايَةَ فِي الْمُسَالَمَةِ، حَتَّى لَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْهِمْ... وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ فِي حُلُقِهِ هُوَ مَنْ أَدَّى حَقُوقَ النَّاسِ إِلَى جَانِبِ قِيَامِهِ بِحَقُوقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

وَمِنْهَا: المُسْلِمُ الْعَامِلُ الإِيجَابِي<sup>(٢)</sup> قَالَ الرَّسُولُ الأَعْظَمُ ﷺ فِي جَوَابِ مَنْ

(١) أنظر، صَحِيحَ البُخَارِيِّ: ١٣/١ ح ١٠، مَجْمَعُ الزَّوَائِد: ٢٦٨/٣، المُعْجَمُ الأَوْسَطُ: ٥٦/٤ ح ٣٥٩٨ و ٣٧٤٥ و ٤٢٣١، مُسْتَدَ أَحْمَدُ: ٢١٢/٢ ح ٦٩٨٢ و ٦٩٨٣ و ٢٢/٦ ح ٢٤٠١٣، مُسْتَدَ الشَّامِيِّينَ: ٤٤٣/٢ ح ١٦٦٧، المُعْجَمُ الكَبِيرُ: ٢٩٣/٣ ح ٣٤٤٤ و ٣٤٦٢ و ١٩/١٧٥ ح ٤٠٠، الرَّهْدُ لِهِنَادٍ: ٥٤٧/٢ ح ١١٣١، كَشَفُ الحَقَاءِ: ٢/٢٧٤ ح ٢٣٠٤، الإِيْمَانُ لِابْنِ مُنْدَه: ١/٥٢٢ ح ٣١٥، التَّمْهِيدُ: ٩/٢٤٤، التَّأْرِيخُ الكَبِيرُ: ٣/٣٣٤ ح ١١٣٢، فَيْضُ القَدِيرِ: ٦/٢٧٠.

(٢) أَنَّ الإِسْلَامَ كَمَا يَطْلُبُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَجْرِمَ، يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُحَارِبَ الْمُجْرِمِينَ. (مِنْهُ ﷺ).

يُجزّ تقسيم أموالهم، وسببي نسائهم<sup>(١)</sup>، وأيضاً قاتل الخوارج، وقال: «لا نمنعهم

﴿ واعتقادهما مع عدم إنكار ضروري من ضروريات الدين. وقيل: أنه مجرد الإقرار بالشهادتين، وإن لم يعتقدهما، ولهذا كانت تجري أحكام الإسلام الظاهري على جملة من المنافقين. والحق أن الإسلام كالإيمان له مراتب، ودرجات، ويطلق على معاني كثيرة ففي الكافي عن سليمان بن خالد عن الإمام عليه السلام قال: يا سليمان أتدري من المسلم؟ قلت: جعلت فداك، أنت أعلم!.

قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده.

ثم قال: وتدري من المؤمن؟

قال: قلت: أنت أعلم!.

قال: المؤمن من أئتمنه المسلمون على أموالهم، وأنفسهم. وعن الإمام عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: المؤمنون على أنفسهم، وأموالهم، ألا أنبئكم بالمسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده، والمهاجر من هجر السيئات، وترك ما حرم الله.

وفي نهج البلاغة: الحكمة (١٢٥)، عن أمير المؤمنين: «لأنسب الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو الأداء، والأداء هو العمل». بمعنى أن المكلف لو اعتقد حقيقة كل ما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم بحيث كلما ثبت عنده جزء منها صدق به تفصيلاً كان مؤمناً، وإن لم يطلع على تفصيل تلك الجزئيات بعد. ويؤيد ذلك أن أكثر الناس في الصدر الأول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل في الأول، بل كانوا يطلعون عليها، وقتاً فوقتاً مع الحكم في كل وقت من حين التصديق بالوحدانية، والرسالة، بل هذا حال أكثر الناس في جميع الأعصار كما هو المشاهد فلو اعتبرناه لزم خروج أكثر أهل الإيمان عنه، وهو بعيد عن حكمة العزيز الحكيم. نعم بذلك لا ريب أنه من مكملات الإيمان، وقد يجب العلم به محافظة على صيانة الشريعة عن النسيان، وتباعداً عن شبه المضلين، وأدخال ما ليس من الدين فيه. فهذا سبب آخر لوجوبه لا لتوقف الإيمان عليه. وهل يُعتبر في تحقق الإيمان التصديق بعصمته، وطهارته، وأن لا نبى بعده، وغير ذلك من أحكام النبوات، وشرائطها يظهر من كلام بعض العلماء ذلك حيث ذكر أن من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الإيمان، ويحتمل الإكتفاء بما ذكرناه من التصديق الإجمالي.

(١) تجتمع أهل البصرة لحزب الإمام، ولو أمكنتهم الفرصة منه لاخطفوه بأسلحتهم، وهو يعلم ذلك علم اليقين... فماذا كافاً الإمام أهل البصرة عندما ظفروا بهم؟

مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا مِنْ الْفِيءِ» (١). أَمَا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ تَجَمُّعُوا لِقَتْلِهِ

وَتَرَكَ الْجَوَابَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ لَطَهَ حُسَيْنٌ. قَالَ مَا نَصَّه بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ:

«سَارَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ سَبِيْرَةَ الرَّجُلِ الْكَرِيمِ الَّذِي يَقْدَرُ فَيَعْفُو، وَيَمْلِكُ فَيَسْجَحُ، وَكَانَ يَقُولُ: سِرت فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ سَبِيْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فِي أَهْلِ مَكَّةَ... وَبَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْبَصْرَةَ، عَمِدَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَقَسَمَ مَا وَجَدَ فِيهِ عَلَى النَّاسِ.. فَسَمَّ الْمَالَ فِي الْغَالِبِينَ وَالْمَغْلُوبِينَ جَمِيعاً... وَغَضِبَ مَنْ حَارَبَ مَعَهُ.

وَقَالَ: لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شِبَعَتِهِ، وَبَيْنَ عَدُوِّهِ... وَكَانَ مَعَ أَهْلِ الْجَمَلِ جَمَاعَةَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَلَمَّا تَغَلَّبَ غَضَّ الطَّرْفَ عَنْهُمْ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ ضَمَّتْ إِلَيْهَا كَثِيراً مِنَ الْجَرَحِيِّ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ بِسُوءٍ، وَكَانَ يَعْلَمُ بِمَكَانِهِمْ». أَنْظَرُ، الْفَيْئَةُ الْكُبْرَى - ٢ - عَلِيٌّ وَبَنُوهُ: ٥٣ - ٥٥، طَبَعَتْ سَنَةَ ١٩٦٤ م.

(١) لَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّارْحُونَ عَنِ حَرْبِ الْخَوَارِجِ، وَمُرُوقِهِمْ، وَأَطَالَ الْمُؤَرِّخُونَ الْحَدِيثَ عَنِ أَحْوَالِهِمْ، وَوَضَعَ فِيهِمْ الْعَدِيدَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَمَنْ أَحَبَّ مَعْرِفَةَ التَّفَاصِيلِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَإِلَى أَقْوَالِ شَارْحِي النَّهْجِ... وَغَرَضُنَا الْآنَ أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَوْقِفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مِنْهُمْ، وَيَتَلَخَّصُ بِأَنَّهُ حَاوَلَ جُهْدَ الْمُسْتَطَاعِ أَنْ لَا يُهَيِّجَهُمْ فِي شَيْءٍ. وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَ لَهُمْ: «أَلَمْ أَقُلْ عِنْدَ رَفْعِ الْمَصَاحِفِ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَرَهْطَهُ لَيْسُوا بِأَصْحَابِ دِينٍ، وَلَا قُرْآنٍ، وَإِنَّمَا هُمْ يَكِيدُونَ، وَيَخْدَعُونَ، وَيَتَّقُونَ حَرَ السَّيْفِ؟ فَأَيُّبَيْتُهُمْ إِلَّا لِيَقَافِ الْفِتْنَةَ، وَالْكَفَّ عَنَّهُ، وَإِلَّا التَّحْكِيمَ، وَإِلَّا الْأَشْعَرِيَّ.. فَرَضِيْتُ مُكْرَهُاً خَوْفَ الْفَيْئَةِ، وَرُضُوخاً لِأَهْوَنِ الشَّرِّينَ.. وَأَيْضاً قُلْتُ لَكُمْ بَعْدَ التَّحْكِيمِ: أَخَذْنَا عَلَيْهِمَا أَلَّا يَتَعَدَّيَا الْقُرْآنَ فَتَاهَا عَنَّهُ، وَتَرَكَمَا الْحَقَّ، وَهَمَّا يُبْصِرَانِهِ، وَكَانَ الْجَوْرُ هُوَاهُمَا فَمَضَيْتَا عَلَيْهِ؟».

أَنْظَرُ، نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مِنْ كَلَامٍ لَهُ ﷺ رَقْم (١٢٧)، الْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَةُ: ٣٣٩ / ٩، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٣٥٧ / ٢، الْأَخْبَارُ الطُّوَالُ: ٢٠٩، تَأْرِيخُ أَبِي خُلْدُونَ: ٢ / ج ١٧٧ / ٢. فَقَالُوا لِلْإِمَامِ: لَقَدْ أَخْطَأْنَا، وَكَفَرْنَا، فَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْكَفْرِ، وَتُبَّ إِلَيْنَا كَمَا تُبْنَا، وَنَحْنُ مَعَكَ، وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ السَّيْفُ.

أَنْظَرُ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٩٥. وَلَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبُ النَّهْجِ لِأَبِي أَبِي الْحَدِيدِ تَحْقِيقَ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ: ٢٣٣ / ٢ و ٢٣٨ و ٢٤٠ أَنْ أَصَلَ هَذَا الْكَلَامَ قَالَتْهُ الْحَرْوَرِيَّةُ لِلْإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ وَلَيْسَ لِأَبِي عَبَّاسٍ بَلْفُظٌ: يَا عَلِيٌّ قَدْ كَتَبْنَا لَنَا وَأَخْطَأْنَا جِيبَ رَضِينَا بِالْحَكَمَيْنِ، وَقَدْ بَانَ لَنَا أَنَّا زَلَلْنَا وَأَخْطَأْنَا فَرَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتُبْنَا، فَارْجِعْ أَنْتَ يَا عَلِيٌّ كَمَا رَجَعْنَا وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ كَمَا تُبْنَا وَإِلَّا بَرْنَا مِنْكَ... (وَأَنْظَرُ، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ٢٠ / ٢ - ٢١، وَفَعَّةٌ صَفِينُ: ٥١٧، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١ / ١٦٨، الْكَامِلُ لِأَبِي الْأَثِيرِ: ٤٠٤ / ٢).

وَقَتَالَهُ فِي صَفِينٍ: «إِنَّمَا أَصْبَحْنَا نُقَاتِلُ إِخْوَانَنَا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الزَّيْبِ وَالْإِعْوَجَاجِ، وَالشُّبُهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ. فَإِذَا طَمِعْنَا فِي خِصْلَةٍ يَلُمُّ اللَّهُ بِهَا شَعْنَنَا، وَتَنَدَّأُنِي بِهَا إِلَى الْبَقِيَّةِ فِيمَا بَيْنَنَا، رَغِبْنَا فِيهَا، وَأَمْسَكْنَا عَمَّا سِوَاهَا»<sup>(١)</sup>. أَمَّا قَوْلُهُ هَذَا فِي أَعْدَى أَعْدَائِهِ أَوْلَدَ خِصُومَةٍ فَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي إِنْصَافِ الْخِصُومِ وَالْأَعْدَاءِ، وَهَذَا الْمُسْلِمُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ، وَمِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ» وَقَدْ جَاءَ تَحْدِيدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَةِ الرَّسُولِ وَاضِحًا جَلِيًّا.

قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي الْآيَةِ: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حَرَّمَتْ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْآيَةِ: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسِتُمْ مُمِينًا»<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ أَدْنَى عِلَامَةٍ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْلَامِ، كَالْتَّحِيَةِ جَرَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٢٢).

(٢) التوبة: ٥.

(٣) التوبة: ١١.

(٤) أنظر، المجموع: ١٧/٣، المبسوط للسرخسي: ٧/١٠، المغني لابن قدامة: ٢/٢٩٩، المحلى:

٢٠١/٥، الموافقات، وشرحه: ٣٣٩/٨، الإصابة: ٣/٣٤٠، الإشتيعاب: ٣/٤٨٨، كنز العمال: ٣/

٢٢٣ ح ٢٢٨.

(٥) النساء: ٩٥.

(٦) أنظر، صحيح البخاري: ٤/١٦٧٧ ح ٤٣١٥، صحيح مسلم: ٤/٢٣١٩ ح ٣٠٢٥، تفسير



وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» (١).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، وَتَرْتُبِ الْأَحْكَامِ بِمُقْتَضَاهُ، بِخَاصَّةِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ - الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ تَرَكَ تَكْفِيرَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُقَرَّبِينَ بِالتَّوْحِيدِ الْمُلتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ بِدُونِ تَفْصِيلِ بَيِّنٍ كُفْرَ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ» (٢).

وَأَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟»

◀ الْقُرْطُبِيُّ: ٣٣٦/٥، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٢٣/٥، سُنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ٥/٤ ح ٦٧٧، سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ: ١١٥/٩، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ٣٢/٤ ح ٣٩٧٤، السُّنَنُ الْكَبِيرُ: ١٧٤/٥ ح ٨٥٩٠.

(١) أَنْظَرُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٧/١ ح ٢٥ و: ١٣١/٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٥٣/١ ح ٢٢ و ٣٢، سُنَنُ الدَّارِمِيِّ: ٢١٨/٢، سُنَنُ أَبِي مَاجَةَ: ٢/١٢٩٥ ح ٣٩٢٧، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ٩٣/٢ ح ١٥٥٦، سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: ٣/٥ ح ٢٦٠٦ و: ٤٣٩ ح ٣٣٤١، سُنَنُ النَّسَائِيِّ: ٧٧/٧، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ١١/١ و ١٩، السُّنَنُ الْكَبِيرُ: ١٧٦/٨، مَعَ إِخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ. صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: ١/٣٩٩ ح ١٧٤ و: ٤٠١ ح ١٧٥ و: ٤٥٣ ح ٢١٩، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٩٣/١ و ٣٣١/٧ و: ٧٤/٨، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٥٠/١ و: ٢٢٨ و: ٣١٠ و: ٥٠٥/٤، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١/٢٣٤ و: ٢٦، الْمُغْنِي: ١٧/٢ و: ١٥٦ و: ٢٣/٩ و: ٢٨ و: ٣٠ و: ٢٥١ و: ٢٦٦، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ١١/١ ح ٦٧ و: ٣٧٧/٢ ح ٨٨٩١ و: ٤٢٣ ح ٩٤٦٩ و: ٤٣٩ ح ٩٦٥٩ و: ٤٧٥ ح ١٠١٦١، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٦/٣٤٣، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَاوَرِدِيِّ، طَبْعَةُ مَضْرُ الْأُولَى: ١٧٤؟.

(٢) أَنْظَرُ، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١/٧٧، إِفْتِتَاحُ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِيظِيِّ: ٣/١٢٤، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مَنْشُورَاتُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بَيْضُونِ بَيْرُوتَ.

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟

قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَعَنْ التِّرْمِذِيِّ، وَأَبْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. وَأَيْضًا عَنْ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَأَبْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»<sup>(٣)</sup>. وَأَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَعَنْ التِّرْمِذِيِّ، وَأَبْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَرْتَكَبَ الْكِبَايِرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر، صحيح البخاري: ١/٢٩ ح ٥٣ و: ٥/١١٦ و: ٦/٢٧٤٧ ح ٧١١٧، سنن النسائي: ٨/٣٢٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٢٩٤، عمدة القاري: ١/١٠٤، تحفة الأحوذى: ٧/٢٩٥، مسند أبي داود الطيالسي: ٣٥٩، مسند ابن الجعد: ١/١٩٥ ح ١٢٧٩، السنن الكبرى للنسائي: ٣/٢٣٥ ح ٢٥٠٢، المنتقى لابن الجارود: ١/١٠١ ح ٣٧٤، المعجم الكبير: ١٢/١٧٢، تأريخ المدينة لابن شيبه: ٢/٥٩١، البداية والنهاية: ٥/٥٦.

(٢) أنظر، صحيح البخاري: ٤/١٦٣٦ ح ٤٢٢٧ وكتاب الجنائز ح ١، صحيح مسلم: ١/٥٥ ح ٢٦، صحيح ابن جبان: ١/٤٣٠ ح ٢٠١، المستدرک علی الصّیحين: ١/١٤٢ ح ٢٤٢ و ١٢٩٨، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ١/١٢٠ ح ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩، مسند أبي عوانه: ١/١٩ ح ١٠، شرح النووي على صحيح مسلم: ١/٢١٨، سير أعلام النبلاء: ١٦/٢٨٧، تأريخ بغداد: ٦/٧٤ ح ٣١٠٨، مسند أحمد بن حنبل: ٢/٤٢٦ و: ٤/٣٤٥-٣٤٦ و: ٥/٢٢٩، موارد الطمان: ١/٣١ ح ٦.

(٣) أنظر، مسند أحمد بن حنبل: ١/٥٧ ح ٢٩ و: ٥/٣١٨ ح ٢٢٧٦٣، سنن الترمذي: ٥/٢٣ ح ٢٦٣٨، مسند أبي عوانه: ١/١٦٦، السنن الكبرى: ٦/٢٧٧ ح ١٠٩٦٧، المعجم الكبير: ٦/٢١٠ ح ٦٠٣٤، الإیمان لابن مندّه: ١/١٩١ ح ٤٦، الترغيب والترهيب: ٢/٢٦٦ ح ٢٣٤٣، عمل اليوم واللييلة: ١/٣٠٣ ح ١١٢٨، البيان والتعريف: ٢/٢٢٢، معجم الصحابة: ١/٢٧٠، الإصابة: ٣/٢١١ رقم «٣٥٧٠».

(٤) أنظر، صحيح مسلم: ١/٩٤ ح ٩١ و ٩٢، صحيح البخاري: ١/٤١٧ ح ١١٨١ و: ٥/٢٣٦٦ ح

وَأَيْضًا عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاذَا يَجِدُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ»<sup>(١)</sup>. وَأَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالتَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا حَدِيثُ بِنْتِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>. فَقَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ عِنْدَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَنْ رَاجَعَ كُتُبَ التَّأْرِيخِ وَالسِّيَرِ، وَكُتُبَ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ يَرَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعُونَ قَوْلًا وَعَمَلًا مُنْذُ حَدُوثِ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنْ يُعَامِلُوا مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ

﴿٦٠٧٨ و٦٠٧٩﴾ ٢٧٢١/٦ ح ٧٠٤٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٣٨٢/١ ح ٣٦٢٥، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٢٧/٥ ح ٢٦٦٤٤، مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ: ١٨/١، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ١٩٠/١٠، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ: ٢١/١، صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: ١١٩/٨ ح ٣٣٢٦.

(١) أَنْظَرُ، الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٦/١ و٥٦/٢، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٨/١ و٧٤، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٢٩٣/١ ح ١٤١٤، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ: ٦٧/٢، سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِي: ٥٦/٢ ح ٤ و٣، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٢٩٣/١١ رَقْمُ «٦٠٧٠».

(٢) أَنْظَرُ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٥١/١ ح ٢٠، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٥٠٧/٢ ح ١٣٣٥ و١٠٧٧/٣ ح ٢٧٨٦، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ١٩/١ ح ١١٧ و٣٣٥، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ١٠٤/٤ ح ٧١١٦ و١٧٦/٨ ح ٤٩/٩ و١٨٢، الْمُتَنْقِي لِابْنِ الْجَزَّوْدِ: ٢٥٨/١ ح ١٣٢، صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: ٤٥٢/١ ح ٢١٨، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٢٨١/٢ ح ٣٤٣٦ و٥/٣ ح ٤٣٠٠ و٤٣٠٣، سُنَنِ التَّسَائِيِّ: ٥/٦ ح ٣٠٩٢ و٣٠٩٥ و٧٨/٧ ح ٣٩٧٣.

(٣) أَنْظَرُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٧/١ ح ١٥٧/٥، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣٤/١، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٦/٢، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ١١٩/٤ ح ٢٧٣٦، سُنَنِ التَّسَائِيِّ: ١٠٨/٨، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٦٣/٦، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ١٢٥/٣ ح ٥٠١١، شُعْبُ الْإِيمَانِ: ١٨٥/٣ ح ٣٢٩١، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ١٩٥/٣ و٢٥٦/٧.



مُعَامَلَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّوْجِ، وَالْإِزْتِ، وَإِحْتِرَامِ الدَّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، فَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ: «تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي بَابِ الْإِزْتِ: «الْمُسْلِمُونَ يَتَوَارَثُونَ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَفِي بَابِ الْحُدُودِ: «لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ إِذَا سَلِمَ مِنَ الشُّبْهَةِ»<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَالُوا: إِذَا قَالَ الْكَافِرُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>. وَأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا كَانَتْ رِدَّتُهُ بِالشَّرْكِ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

- (١) أنظر، السَّرَائِرُ لِأَبْنِ إِدْرِيسَ: ٣٥٦/١، الْحَدَائِقُ النَّاصِرَةُ: ٣٢٤/١٢.
- (٢) أنظر، تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ لِلْعَلَّامَةِ الْجَلِيِّ: ٥٧/٥، مَسَالِكُ الْأَنْهَامِ: ٣٣/١٣. وَتَجِدُ هَذِهِ الْفَتَاوَى فِي بَابِ الطَّهَارَةِ، وَبَابِ الزَّكَاةِ، وَبَابِ الزَّوْجِ، وَبَابِ الْإِزْتِ مِنْ كِتَابِ الْجَوَاهِرِ، وَكِتَابِ الْمَسَالِكِ، وَكِتَابِ الْعُرُوَّةِ الْوَتَقَى، وَكِتَابِ وَسِيلَةِ النَّجَاةِ الْكُبْرَى لِلسَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ الْفِئَةِ لِلشَّيْخَةِ الْأَيْمَانِيَّةِ. (مِنْهُ ﷺ).
- (٣) أنظر، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ: ٩٨/٧، الْإِنْتِصَارُ: ٢٦١، الْخِلَافُ: ١٤٦/٢، الْفَيْقِيهِ: ٧٤/٤، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ٨٥٠/٢، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٣٦٠/٧، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣٠٥/٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٩٥/١٠.
- (٤) أنظر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٣١/٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٥١/١ ح ٣٢، سُنَنِ الدَّارِمِيِّ: ٢١٨/٢، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ١٢٩٥/٢ ح ٣٩٢٧، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٩٣/٢ ح ١٥٥٦، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٣/٥ ح ٢٦٠٦، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ٧٧/٧، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١١/١ و ١٩، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ١٧٦/٨، مَعَ إِخْتِلَافٍ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ. كَشَفُ الرُّمُوزِ: ٤٣٠/١، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: ٣٢/١٦، الْأُمُّ: ١٧٩/٦، الْمَجْمُوعُ: ٥٩/١٦، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٥٢/٦، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٥١٧/١٠، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ: ١١٠/٢.
- (٥) أنظر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: بَابُ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، وَكِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ - وَبَابُ مَنْ زَايَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَلَ بِهِ - وَبَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣٩٣/١، كَشَفُ الْغَمَّةِ: ٢٦٤/١، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ أَيْضاً كِتَابُ الزَّكَاةِ: ٧٤١/٢ وَبَابُ ٤٧، وَفِي: ٣٩٤ وَ ٣٩٦ مِنْ نَفْسِ الْمَصْدَرِ، مِثْلُهُ فِي: ٧٤٢، وَفِي كَنْزِ الْعُمَالِ: ٣٠٨/١١ مِثْلُهُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٧٤٦/٢ بَابُ ٤٨، وَكَنْزِ الْعُمَالِ: ٢٠٤/١١ وَ ٢٠٦، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣٩٨/١، وَ: ٧٥٠/٢، كَنْزِ الْعُمَالِ: ٢٠٥/١١ وَ ٢٠٧، وَ: ٣٠٥/١١ وَ ٣٠٦، وَ مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤٣٣/٥ مِثْلُهُ بِإِضَافَةٍ: فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ - كَرَّرَهَا ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ..

وَفِي كِتَابِ الْمُغْنِيِّ لِابْنِ قُدَامَةَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ: «أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!».

فَقَالَ الرَّسُولُ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ.

قَالَ الرَّسُولُ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا صَلَاةَ لَهُ.

قَالَ النَّبِيُّ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: وَإِذَا تَبَّتْ رَدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَخُلِّيَ سَبِيلَهُ.

وَهَذَا الْكِتَابُ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْوَهَابِيَّةِ، هَذَا، إِلَى أَنْ الْمَعْهُودُ مِنْ طَرِيقَةِ الشَّارِعِ التَّشَدُّدُ وَالْإِحْتِيَاظُ فِي أَمْرِ التَّكْفِيرِ، وَهُوَ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَتَغَلَّبُ فِيهَا الضَّعِيفُ عَلَى الْقَوِيِّ، فَلَوْ وَجَدَ (٩٩) وَجْهًا لِلتَّكْفِيرِ، وَوَجَدَ وَجْهًا وَاحِدًا لِعَدَمِهِ تَغَلَّبَ الْوَاحِدُ عَلَى التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الصَّحَاحِ السَّنَّةِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ قِيَامِ الْأَجْمَاعِ مِنْ يَوْمِ الْإِسْلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ التَّسَامُحَ مِنْ فَضْلِ الرَّحْمَنِ، وَالتَّعَصُّبَ مِنْ لَعْنَةِ الشَّيْطَانِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يَكْفِي، وَالْعِلْمُ بِهِمَا لَا يُجْدِي، وَالصُّومُ وَالصَّلَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالزَّكَاةُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا مِنْ آمَنَ بَارَأَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَكَفَرَ بِغَيْرِهَا.

(١) انظر، المغني لابن قدامة: ١٢٧/٧ و١٤١. (منه ﷺ).

وَلَا شَيْءٌ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ قَسَمَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ لَا يَنْطُقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَصُومُ وَيُصَلِّي، وَلَا يَحِجُّ وَيُزَكِّي، وَلَا يُؤْمِنُ بِحِسَابٍ وَعِقَابٍ، وَالنَّوْعُ الْآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَنْطُقُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَحِجُّ وَيُزَكِّي، وَيُؤْمِنُ بِالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُمُ الْمَارِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ كُلَّ مَا يَعْتَقِدُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَهَكَذَا بَلَغَ بِهِ التَّشَدُّدُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا عَمَّنْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي أَفْهَمَهُ مِنْ هَذَا التَّشَدُّدُ أَنَّهُ تَمَّامًا كَالَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَلَّذِينَ اتَّبَعَتْ أَمْوَالَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»<sup>(٢)</sup>.

### مِنَ اقْوَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَاضِعَ حَجَرَ الْأَسَاسِ لِمَذْهَبِ الْوَهَابِيَّةِ مَا نَصَّه بِالْحَرْفِ: «فَإِنَّ عَامَّةَ الَّذِينَ يَقْرُونَ بِالتَّوْحِيدِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ غَايَتُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَيَقُولُونَ: هُوَ وَاحِدٌ بِذَاتِهِ، لَا قَسِيمَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ، لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ فِي كِتَابِ آخَرَ: «وَقَدْ غَلَطَ فِي مُسَمِّي التَّوْحِيدِ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، حَتَّى

(١) إِذَا صَحَّ هَذَا التَّقْسِيمُ فَإِنَّمَا يَصِحُّ وَيَصْدُقُ عَلَى مَنْ قَسَمَ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهِمَا، قَالَ النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ ﷺ: «مَنْ كَفَرَ أَخِيهِ بَعِيرٍ تَأْوِيلُ فَهُوَ كَمَا قَالَ» أَي كَافِرٍ (أَنْظُرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٥/٢٢٦٣ ح ٥٧٥٢، سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ١٠/٢٠٨. مِنْهُ ﷺ).

(٢) الْبَقْرَةَ: ١٢٠.

(٣) أَنْظُرْ، الرِّسَالَةُ التَّدْمُرِيَّةُ: ٦٢. مِنْهُ ﷺ.

قَلْبُوا حَقِيقَتَهُ فِي نَفْسِهِمْ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «فَسَوَى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ مُشْرِكُونَ، وَكَذَلِكَ الْعَابِدُونَ الْمُتَعَبِدُونَ لَا  
يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ بِذَاتِهِ، وَاحِدٌ بِصِفَاتِهِ، وَاحِدٌ بِأَفْعَالِهِ... يَقُولُ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ»، وَيَقُولُ ابْنُ  
تَيْمِيَّةَ: كَلَّا، أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَلَيْهَا. وَأَرَادَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ أَنْ يَجْمَعَا  
صُفُوفَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَصْدِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالصَّلَاةِ إِلَى قِبْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَأْبَى  
ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِلَّا أَنْ يُشْتَتَّ، وَيُفَرَّقَ، وَيُفْتَتَّ، وَإِنْ نَطَقُوا بِالشَّهَادَةِ، وَصَلُّوا جَمِيعًا إِلَى  
القِبْلَةِ وَاحِدَةً، وَحَجَّوْا إِلَى بَيْتٍ وَاحِدٍ.

عُلَمَاءُ الْكَلَامِ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَ آخَرَ، وَلَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيًّا آخَرَ، عُلَمَاءُ  
الْكَلامِ الَّذِينَ ذَبَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَدَفَعُوا عَنْهُ الشُّبُهَاتِ، وَنَاضَلُوا أَهْلَ الْبِدْعِ،  
وَأَحْسَنُوا كُلَّ الْأِحْسَانِ فِي نُصْرَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عُلَمَاءُ الْكَلَامِ هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ  
عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَمَامِ الْوَهَابِيِّينَ، لِأَنَّ شَيْءَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ نَزَّهُوا اللَّهَ عَنِ الْمَثِيلِ، وَالشَّيْبِ  
وَالشَّرِيكِ.

وَالآنَ تَعَالَى مَعِيَ لِنَقْرَأَ رَدَّ «ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ»؛ قَالَ: «يُرِيدُونَ مِنْ  
هَذَا اللَّفْظِ - أَيِ نَفْيِ الْمَثِيلِ، وَالشَّيْبِ، وَالشَّرِيكِ نَفْيَ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَمُبَايَنَتَهُ  
لِخَلْقِهِ، وَأَمْتِيَاذَهُ عَنْهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي الْمُسْتَلْزَمَةِ لِنَفْيِهِ وَتَعْطِيلِهِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَتَوْضِيحُ كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ اللَّهَ فِي وَاقِعِهِ لَا يَمْتَازُ عَنْ خَلْقِهِ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي

(١) أنظر، أقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ٤٥٩. (منه ﷺ).

(٢) أنظر، أقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ٤٦٥. (منه ﷺ).

(٣) أنظر، الرسالة التدمرية: ٦٤. (منه ﷺ).

صَفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ، وَلَكِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يَجْعَلُونَهُ مُبَايِنًا وَمَمْتَازًا عَنِ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْإِمْتِيَازُ وَالتَّبَايُنُ يَسْتَلْزِمُ تَعْطِيلَ اللَّهِ، وَبِالتَّالِي، نَفْيَهُ وَتَعْطِيلَهُ مِنَ الْأَسَاسِ، وَالتَّفْيِ وَالتَّعْطِيلِ جُحُودَ وَشِرْكَ، فَالْمُتَكَلِّمُونَ، إِذْنًا، مُشْرِكُونَ...

أَرَأَيْتَ إِلَيَّ هَذَا التَّفْكِيرِ وَهَذَا الْمَنْطِقِ؟ كَيْفَ يَسْتَخْرِجُ الشَّرْكَ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالكُفْرَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْإِلْحَادَ مِنَ الْإِيْمَانِ؟ لَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ: أَنَّ الْكَلَامَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكُذْبَ، وَلَكِنْ حَيْثُ يَكُونُ كُلٌّ مِنَ الصِّدْقِ وَالكُذْبِ مُمَكِّنًا، وَالكَلَامَ يَتَحَمَّلُهُمَا مَعًا، أَمَّا حَدِيثٌ لَا يُمْكِنُ إِلَّا الكُذْبَ، بِحَيْثُ لَا يَتَأْتِي الصِّدْقَ بِحَالٍ، مِثْلُ الْمَوْجُودِ مَعْدُومٍ، وَالْعِلْمِ جَهْلٍ، وَالظُّلْمِ عَدْلٍ، وَاللَّيْلِ نَهَارٍ، وَالْحُبِّ بُغْضٍ، وَالْأَمَانَةِ خِيَانَةٍ، أَمَّا هَذَا الْكَلَامُ، وَمَا إِلَيْهِ فَهُوَ لَعْوٌ وَهَدْيَانٌ.

وَأَيْضًا قَالَ أَبُو نُجَيْمٍ فِي كِتَابِ «نَقْضِ الْمَنْطِقِ»: «أَوْ يُقَالُ هُمْ - أَيِ الْمُتَكَلِّمُونَ - لَمَّا فِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ يُشْبِهُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ، فَأَزْتَدَ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ دَمَهُ عَامَ الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُخْلَطُونَ الَّذِينَ يَكُونُونَ تَارَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُبْتَدِعِينَ - يُرِيدُ بِالْمُبْتَدِعِينَ مَنْ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِهِ - وَتَارَةً مَعَ الْفَلَّاسِفَةِ الصَّائِبِينَ،

(١) أَنْظِرْ، نَقْضُ الْمَنْطِقِ: ٤٦. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ... ثُمَّ أَرْتَدَ مُشْرِكًا، وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ.. وَقَدْ أَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهُ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَلَوْ وَجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ... وَلَكِنَّهُ قَرَّ إِلَى عَثْمَانَ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَعَيْبَهُ عِنْدَهُ مُدَّةً، ثُمَّ وُلَّاهُ فِي رَمَنٍ خِلَافَتِهِ مِضْرًا. أَنْظِرْ، الْإِسْتِيعَابُ: ٢/٣٦٧ برقم: ٤٧١١، الْإِصَابَةُ: ٢/٣٠٩، الْبَدَايَةُ وَالتَّهْيِاتُ: ٧/١٥٢، أَبُو الْأَثِيرِ: ٤٣/٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٥/٤٩، الْإِسْتِيعَابُ: ١/٩١٨، الْمَعَارِفُ: ١٣١ و ١٤١، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/٥٠٧ ح ١٣٣٥ و ١٣٨٨ و ٢٥٣٨ ح ٦٥٢٦ و ٦٨٥٥، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١/٥١ ح ٢٠، صَحِيحُ أَبِي حَبَّانٍ: ١/٤٤٩ ح ٢١٦، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١/٥٤٤ ح ١٤٢٧، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥/٣ ح ٢٦٠٧، مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ: ٦/٢٢٥.

وَتَارَةَ مَعَ الْكُفَّارِ الْمُشْرِكِينَ» (١).

فَأَبُوا الْحَسَنَ وَأَتْبَاعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ بِالْمَلَائِكِينَ وَالْعَزَّالِي،  
وَالنُّوبَخْتِي، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَرَامٍ، وَالْبَاقِلَانِي، وَوَاصِلَ بْنَ عَطَاءٍ، وَالنَّظَّامَ الرَّازِي،  
وَالْإِيْجِي، وَالْجُرْجَانِي، كُلُّ هَؤُلَاءِ وَأَشْيَاعِهِمْ، وَمِنَ الْبِهِمْ مِنْ أَقْطَابِ الْمُسْلِمِينَ  
مُشْرِكُونَ، مُرْتَدُونَ، مُبْتَدِعُونَ، صَائِبُونَ، لَا شَيْءَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا أَبْنَ تَيْمِيَّةَ فِي  
رَأْيٍ مِنْ آرَائِهِ، وَقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِ.

أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي يَبْتَنِي عَلَيْهَا الدِّينَ وَالْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ،  
فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ كُفْرًا وَشِرْكَ، وَبِدْعَةً وَضَلَالَةً فَمَاذَا يَكُونُ الدِّينَ وَالْإِسْلَامَ؟  
وَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْكُبَّرَاءُ كَالْأَشْعَرِيِّ، وَالْعَزَّالِيِّ، وَأَضْرَابَهُمَا مُشْرِكُونَ، فَمَنْ هُوَ  
الْمُسْلِمُ يَا تُرَيُّ؟!!؟.

وَلَا يَفْتَنُصِرُ وَيُنْخَصِرُ تَكْفِيرَ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ كَلَامَهُ صَرِيحٌ بِتَكْفِيرِ كُلِّ  
مَنْ يُعْظَمُ قَبْرَ الرَّسُولِ وَيُصَلِّي عِنْدَهُ، وَيَقْصِدُهُ لِلزِّيَارَةِ، وَبَدِيهَةٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ  
جَمِيعًا يُعْظَمُونَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ، وَيُصَلُّونَ عِنْدَهُ، وَيَقْصِدُونَهُ لِلزِّيَارَةِ (٢)، قَالَ فِي

(١) أنظر، تَفْصِيْلُ الْمَنْطِقِ: ٨٨. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، قِصَّةُ الْحَضَارَةِ لِ«وَلِ دِيورانت»: الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ: ٣٠.

وَالْحَدِيثُ عَنِ الْقُبُورِ وَالْأَمْوَاتِ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَقْتَضِي بَعْضًا مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

فَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: يَا أَبَا ذَرٍّ، زُرْ الْقُبُورَ تَذَكُّرًا بِهَا الْآخِرَةَ وَلَا تَزُرْهَا لَيْلًا، وَعَسَلِ الْمَوْتَى  
يَتَحَرَّكَ قَلْبُكَ، فَإِنَّ الْجَسَدَ الْخَاوِيَّ عِظَةٌ بَلِيغَةٌ، وَصَلِّ عَلَى الْمَوْتَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُكَ، فَإِنَّ الْحَزِينَ فِي  
ظِلِّ اللَّهِ. أنظر، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١/٣٧٧ و: ٤/٣٣٠، التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ: ٤/١١٨،  
شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٨/٣٢٣ و: ٢٠/٢٤٤، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٤٦٨ ح ٣٠١٩ و:  
٢/٢٩ ح ٤٥٥٤، الْعُهُودُ الْمُحَمَّدِيَّةُ: ٦٠٠، كَنْزُ الْعُمَّالِ: ١٥/٦٤٩ ح ٤٢٥٦٨ و ٤٣٥٦٥، فَيُض

﴿ القَدِيرِ شَرَحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢٠٩/٣ و: ٨١/٤ ح ٤٥٥٤، الدُّرُ الْمَنْتُور: ١٣٧/٥، لِسَانِ الْمِيزَانِ: ٣٠٢/٦ ح ١٠٨٣.﴾

وَوُجِدَ عَلَى قَبْرِ مَكْتُوبًا، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ التَّوَابِينَ لِابْنِ قُدَامَةَ: ٢٠٦ ح ٧٨، تَأْرِيخُ دِمَشْقِ: ٢٧/٢٩٨، الْبَيَانُ فِي أَسَدِ الْعَابَةِ: ٩٦/٣، أَسَدُ الْعَابَةِ: ١٣٥/٣، ذَيْلُ تَأْرِيخِ بَعْدَادِ: ١٨٧/٢.

مُقِيمٍ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ خَلْقَهُ  
تَزِيدُ بَلَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ  
حَسْبُ

وَقَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: مَاتَ صَدِيقٌ لَنَا صَالِحٍ، فَذَفَنَاهُ وَمَدَدْنَا عَلَى الْقَبْرِ ثَوْبًا، فَجَاءَ صَلَّةَ بِنِ أَسِيمٍ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ وَتَادَى: يَا فُلَانُ، ثُمَّ قَالَ شِعْرًا، كَمَا جَاءَ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى: ١٥٣/٧، لِسَانِ الْعَرَبِ: ١٢/٤١٠، كِتَابُ الْعَيْنِ: ٩٢/٢، تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ: ٤٩١/٦، الْإِصَابَةُ: ٤١٢/٤ الرَّقْمُ «٥٥٥٨».

إِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي

عَظِيمَةٍ

وَإِلَّا فَيَأْتِي لِأَخَالِكَ نَاجِيَا

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، إِنَّهُ رضي الله عنه كَانَ إِذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ أَكْثَرَ الصَّمَاتِ؛ وَرُئِيَ عَلَيْهِ كَابَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ النَّفْسِ. أَنْظِرْ، الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٣٤٠ ح ٦٧٣٢، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٧/١٥٨ ح ١٨٥١١، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرَحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٣٦٦ ح ١٨٦٨ و: ٥/١٨٥ ح ٦٧٣٢، الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى: ١/٣٨٥، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٨/٣٦٣.

سَمِعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَجُلًا يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: أَنْتَ، فَإِنْ كَرِهْتَ فَأَنَا. أَنْظِرْ، شَرَحَ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٨/٣٢٣.

سَمِعَ الْحَسَنُ رضي الله عنه أَمْرًا تَبْكِي خَلْفَ جِنَازَةٍ، وَتَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، مِثْلَ يَوْمِكَ لَمْ أَرَهُ!

فَقَالَ: بَلْ أَبُوكَ مِثْلَ يَوْمِهِ لَمْ يَرَهُ. شَرَحَ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٨/٣٢٣، الْإِعْتِبَارُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا: ٣٦.

وَكَانَ مَكْحُولٌ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَالَ: أَعْدُ فَإِنَّا رَائِحُونَ. أَنْظِرْ، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ:

٥٤٩/٣ ح ٦٦٦١، تَأْرِيخُ دِمَشْقِ: ٤٧/١٩٤ و: ٦٧/٣٧٨، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٨/١٢٢، سِيرُ أَعْلَامِ الدَّهْبِيِّ: ٢/٦١٥، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١/٣٨٣.

﴿

كِتَابِ اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْجَحِيمِ: «قَدْ زَيْنَ الشَّيْطَانُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ سُوءَ عَمَلِهِمْ، وَأَسْتَزَلَّهُمْ عَنِ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِرَبِّهِمْ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرْكِ، فَيَقْصِدُونَ بِالسَّفَرِ، وَالزِّيَارَةِ رَضَى غَيْرَ رَضَى اللَّهِ، وَالرَّغْبَةَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَشْدُونَ

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: أَطَّلَعْتُ امْرَأَةً صَالِحَةً فِي لَحْدٍ، فَقَالَتْ لِامْرَأَةٍ مَعَهَا: هَذَا كُنْدُوجُ الْعَمَلِ - يَعْنِي خِزَانَتَهُ. وَكَانَتْ تُعْطِيهَا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ تَأْمُرُهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَتَقُولُ: أَذْهَبِي فَضْعِي هَذَا فِي كُنْدُوجِ الْعَمَلِ. انظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣٢٣/١٨.

وَقَالَ أَبُو عَامٍ الْكَلَابِي الشَّاعِرُ، الرَّاهِدُ، كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ:

١١٥٨/١ و: ٣٢٤/١٨.

أَجَازَةً رُدِينَهُ أَنْ أَنَاهَا	نَعِييَ أَمْ يَكُونُ لَهَا أَصْطَبَارًا!
إِذَا مَا أَهْلُ قَبْرِي وَدَعُونِي	وَرَاوُوا وَالْأَكْفُ بِهَا غُبَارًا
وَعُودِرَ أَعْظَمِي فِي لَحْدِ قَبْرِ	ثُرَاوِحِهِ الْجِنَائِبِ وَالْقِطَارُ
تَهْبُ الرِّيحُ فَوْقَ مَحْطِّ قَبْرِي	وَيَرَعَى حَوْلَهُ اللَّهْقُ التَّوَارُ
مُقِيمٍ لَا يُكَلِّمُنِي صَدِيقُ	بِـفَقْرٍ لَا أَرُورُ وَلَا أَرَارُ
فَدَاكَ النَّأْيُ لَا الْهَجْرَانُ حَوْلًا	وَحَوْلًا ثُمَّ تَجْتَمِعُ الدِّيَارُ

وَقَالَ شَاعِرٌ آخَرُ، كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٢٤/١٨.

كَأَنِّي بِإِخْوَانِي عَلَيَّ حَافَتِي قَبْرِي	يَهْلُونَهُ قَوْفِي وَأَدْمُعُهُمْ تَجْرِي
فَيَا أَيُّهَا الْمُذْرِي عَلَيَّ دِمُوعَهُ	سُتَعْرِضُ فِي يَوْمِي عَنِّي وَعَنْ ذِكْرِي
عَفَا اللَّهُ عَنِّي يَوْمَ أُتْرِكَ نَاوِيًا	أَزَارُ فَلَا أَدْرِي وَأَجْفَى فَلَا أَدْرِي

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الرَّفُوعُ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَحَ مِنْهُ». انظر، تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ:

٢٨٤/١، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ١٤٢٦/٢ ح ٤٢٦٧، إِنْثَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ١٣١، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ:

٤٩٦٦/٢ ح ٧٩١٠، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٥/٦٤١ ح ٤٢٥٢٨، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٥/٥٧٠

ح ٧٩١٠، تَأْرِيخُ بَعْدَادَ: ٦/٨٧ الرَّقْمُ «٣١٢٥»، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٠/١٤٨، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ:

٣٨٢/٨، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٦٣/١، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٤/٤٧٩ ح ٢٣٠٨.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ

مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ». انظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/١٥٩ و: ٣٢٤/١٨، إِنْثَابُ

عَذَابِ الْقَبْرِ: ١٣١، السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: ٤/٥٦.



الرَّحَالِ إِلَى قَبْرِ نَبِيِّ، أَوْ صَاحِبٍ، أَوْ صَالِحٍ، أَوْ مَنْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. فزِيَارَةَ  
قَبْرِ الرَّسُولِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ غَوَايَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَضَرْبٌ مِنَ الشَّرْكِ، حَتَّى وَلَوْ  
قَصَدَ بِهَا مَرَضَةَ اللَّهِ وَثَوَابَهُ<sup>(٢)</sup>.

- (١) أنظر، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم: ٤٥٧. (منه رحمة).  
(٢) لقد جاء في فتوح الشام أنَّ عمر لما صالح أهل بيت المقدس، وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم فرح  
بإسلامه، وقال له: «هل لك أن تيسر معي إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع برويته؟ فقال: نعم.  
ولما قدم عمر المدينة من فتوح الشام كان أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ». أنظر، فتوح  
الشام: ١٤٨/١، الاستيعاب: ٥٢٦/٢ رقم «٨٢٥»، أنساب الأشراف: ١/٩٣ رقم «٩٩٣»، العقد  
الفريد: ١٢/٥، شرح المواهب: ٢٩٩/٨، المجموع: ١٧٨/٢.  
وفي (وفاء الوفا) للسهمودي: روى عبدالرزاق بإسناد صحيح أنَّ ابن عمر كان إذا قدم من سفرٍ أتى  
قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أختاه». أنظر،  
وفاء الوفا: ١١٢/٢، المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: ٣/٢٢٢ ح ١٤٢، الأذكار النووية: ٢٠٤، كشف  
الفتاح: ٦٥/٢، المغني: ٥٩٠، المجموع: ٢٧٢/٨، مغني المحتاج: ٥١٢/١.  
وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى أنَّ ابن عمر كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي (فيسلم)  
على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر». أنظر، موطأ الإمام مالك: ٢٨/١، حواشي الشرواني:  
١٤٥/٤، فضل الصلاة على النبي للجهمي: ٨٤، سبل الهدى والرشاد: ١٢/٣٨٩، الطبقات  
الكبرى: ٤/١٥٦، الإغاثة: ٢، السنن الكبرى: ٥/٢٤٥، المصنف لعبدالرزاق الصنعاني: ٣/٥٧٦ ح  
٦٧٢٤، الكامل في التاريخ: ٧/٢٥٠، الرواة عن سعيد بن منصور: ٤٣، تاريخ دمشق: ٦٦/١٦١،  
ميزان الاعتدال: ٤/٣٩١.

وعن ابن عون: «سأل رجل نافعاً: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ قال: نعم. لقد رأيتُه مئة مرة  
أو أكثر من مئة مرة. كان يأتي القبر فيقوم عنده، فيقول: السلام على النبي. السلام على أبي بكر.  
السلام على أبي». أنظر، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٨٦، فضل الصلاة على النبي، الجهمي: ٨٢.  
وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عمر: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة، وتجعل ظهرك  
إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك. ثم تقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». أنظر،  
شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري الهروي: ٢٠٢، كشف الإزتياب في اتباع محمد بن

عبد الوهاب، السيد الأمين: ٤٧١، نيل الأوطار: ٤/٣٢٤، سنن ابن ماجه: ٢/٢٦٨، رد المحتار: ٢٦٢/٢، كنز المطالب: ١٧٩، مصباح الظلام: ٢/١٤٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٥٩٠. وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام، يقول: «سلم لي على رسول الله ﷺ. وذلك في زمن صدر التابعين». انظر، البداية والنهاية: ٩/٢١٤، دفع الشبهة عن الرسول للحصني الدمشقي: ١٨٣.

ويمن ذكر ذلك عنه الإمام أبو بكر بن عاصم النبيل. قال في مناسكه: «وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ السلام، ثم يرجع». انظر، شفاء السقام: ٤١ و ١٤٥، دفع الشبهة عن الرسول للحصني الدمشقي: ١٨٣، تطهير الفؤاد للشيخ محمد بخيت الحنفي: ٤٧، كشف الارتباب: ٣٧٠، وفاء الوفا: ٢/٤٠٩ و ٤١٠.

أما المنقول من فعل سائر المسلمين، ففي وفاء الوفا ذكر المؤرخون والمحدثون... أن زياد بن أبيه أراد الحج. فأتاه أبو بكره أخوه، وهو لا يكلمه، فأخذ ابنه فأجلسه في حجرة ليخطبه ويسمع زياداً، فقال: إن أباك فعل وفعل، وإنه يريد الحج، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ هناك، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله ﷺ وإن حجبته فأعظم بها حجة عليه. فقال زياد: ما تدع النصيحة لأخيك، وترك الحج فيما قاله البلاذري. وقيل: حج ولم يزر من أجل قول أبي بكره... قال السبكي: والقصة على كل تقدير تشهد، لأن زيارة الحج كانت معهودة من ذلك الوقت. وإلا فكان يمكنه الحج من غير طريق المدينة، بل هي أقرب إليه لأنه كان بالعراق. ولكن كان إتيان المدينة عندهم أمراً لا يترك.

انظر، كشف الارتباب في اتباع محمد بن عبد الوهاب، السيد محسن الأمين - الطبعة الثالثة - الفصل السابع عشر في زيارة القبور: ٤٥٩ - ٤٨٣. وقد استوعب فيه البحث عن مسألة زيارة القبور من جميع جوانبها. وقد اعتمدنا عليه فيما أوردناه أعلاه، ومغزى كلام أبي بكره هو أن زياداً ادعى بئوته لأبي سفيان، وهي غير ثابتة شرعاً لأنه ولد نتيجة لعلاقة غير شرعية بين أبي سفيان وسمية أم زياد - وأم حبيبة أم المؤمنين هي بنت أبي سفيان، فإذا ذهب زياد لزيارة الرسول ﷺ في المدينة فلا بد أن يزرور أم حبيبة أم المؤمنين بزعم أنها أخته، وهي ليست أخته لأنه كما ذكرنا ليس ابناً شرعياً لأبي سفيان فإذا قابلته على أنها أخته تكون خيانة لرسول الله ﷺ وإذا امتنعت عن مقابلته كان ذلك فضيحة له، وتكديماً لدعواه النبوة لأبي سفيان. انظر، شفاء السقام: ٤١ و ١٤٥، دفع الشبهة عن الرسول

﴿ للْحُصْنِي الدَّمَشْقِي: ١٨٣، تَطْهِيرُ الْفُؤَادِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدَ بَخِيْتِ الحَنْفِي: ٤٧، كَشَفُ الإِرْتِيَابِ: ٣٧٠، وَفَاءُ الوَفَا: ٤٠٩/٢ و ٤١٠.﴾

إِنَّ مَا قَدَمْنَاهُ يَكْشِفُ بوضوح عن مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ. وَأَسْتَنَادًا إِلَى هَذِهِ المَشْرُوعِيَّةِ مَارَسَ المُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ عَصُورِهِم رِجَالًا وَنِسَاءً هَذَا العَمَلُ بِاعتباره شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الله، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَائِهِمْ وَمُحَدِّثِيهِمْ وَوَعَاظِهِمْ، بَلْ حَثُّوهُم عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يُعْرِفِ الرَّجُلُ عَنْ هَذَا العَمَلِ إِلَّا مِنْ أَبِي تَيْمِيَّةٍ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدَ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي العُصُورِ الأَخِيرَةِ، وَقَدْ وَاجَهَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ هَذَا المَوْقِفَ الفِقهِي مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِالتَّعَجُّبِ وَالإِسْتِنكَارِ، وَيَبِينُوا فَسَادَ الرَّأْيِ القَائِلِ بِالتَّحْرِيمِ بِأدلةٍ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَدَلِيلِ العَقْلِ.

وَإِذَنْ، فَحِينَ وَجَّهَ أُمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ شِيعَتُهُمْ لِرِيَازَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّمَا كَانُوا يُطَبِّقُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَامًّا عَلَى مَوْرَدٍ مِنْ مَوَارِدِ الحَاصَّةِ وَهُوَ الحُسَيْنُ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ أَظْهَرَ أُمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ عِنَايَةَ كُبْرَى بِنَوَجِيهِ المُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ وَالشَّعْبِيَّةِ بِخَاصَّةٍ لِرِيَازَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأُمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ أَلْبَسُوا بِلَاءً حَسَنًا فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ بِجِهَادِ أَعْدَائِهِ، وَإِرْسَاءِ قَوَاعِدِهِ تَوْصُلًا إِلَى غَايَاتِ دِينِيَّةٍ تَرْبُويَّةٍ سَنَفَصَلَهَا فِي الفِئْرَةِ التَّالِيَةِ مِنْ بَحْثِنَا هَذَا.

هَذِهِ الأَحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ القُبُورِ مَنسُوخَةٌ، وَالنَّاسِخُ لَهَا حَدِيثٌ عَلَقَمَةٌ مِنْ مَرْتَدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: فَدَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلَا فَرُؤُوهَا، فَقدَّ أذِنَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَهَذَا الحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي الكِتَابَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ لِلشَّيْخَيْنِ.

أَنْظُرْ، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١/ ٣٧٤، الوَفَا بِأَحْوَالِ المُصْطَفَى: ٢/ ٧٨. وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُطْرَحَ القَتْلَى فِي القَلْبِ، فَطَرَحُوا فِيهِ، وَلَمَّا أُلْقُوا فِي القَلْبِ وَقَفَ عَلَيْهِمُ صلى الله عليه وآله وَقَالَ: (يَا أَهْلَ القَلْبِ بِسِ عَشِيرَةِ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ! كَذَبْتُمُونِي وَصَدَقْتُمِي النَّاسَ.... ثُمَّ قَالَ: يَا عُنْبَةَ، يَا شَيْبَةَ، يَا أُمِّيَّةَ بنِ حَلْفٍ، يَا أَبَا جَهْلَ بنِ هُشَامٍ، وَعدَدْتُ مَنْ كَانَ فِي القَلْبِ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُكُمْ رَبِّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَنْتَ كَلِمٌ قَوْمًا مَاتُوا؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي.... ثُمَّ اسْتَوْصَى بِالْأَسْرَى خَيْرًا.

أَنْظُرْ، الكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لِابْنِ الأَثِيرِ: ٢/ ١٢٩، صَحِيحُ البُخَارِيِّ: ٢/ ١٠١، فَتْحُ البَارِي: ٧/ ٢٣٥، مُقَدِّمَةُ فَتْحِ البَارِي: ٢٦٧، مُسْتَدْرَأُ ابنِ زَاهَوِيهِ: ٢/ ٥٧٣، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٢/ ١٣١، وَ: ٦/ ٢٧٦، المُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١٤/ ٣٧٩، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٢/ ٣٣٢ وَ ٣٣٩، الكَامِلُ فِي

وَقَالَ: «أَنَّ اللَّاتَ، وَهِيَ صَنَمٌ، كَانَ سَبَبَ عِبَادَتِهَا تَعْظِيمَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ»<sup>(١)</sup>  
 أَيَّ أَنْ تَعْظِيمَ قَبْرِ الرَّسُولِ يَسْتَتَبِعَ جَعْلُهُ صَنَمًا، تَمَامًا كَاللَّاتِ وَالْعُزَّى.  
 وَقَالَ: «أَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَعْضِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ بَعْضِ

﴿ التَّأْرِيخُ: ١٢٩/٢، المَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ: ١١٢/١، مُتَّخَبَ مُسْتَدَ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ: ٢٤٦ ح ٧٦٢، صَاحِبِ أَبِي حَبَّانٍ: ٥٦٢/١٥، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣٧٧/١٠ ح ٢٩٨٧٧-٢٩٨٧٦، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانٍ: ١٧٥/١، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣٨٢/٢، الْأَصَابَةِ: ١٩٥/٣ ح ٣٦٤٤، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ: ١٥٨/١ و: ٣٥٧/٣، السِّيَرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ٢٨٠/٢، السِّيَرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ: ١٩٠/٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٥٥/٢، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ: ١١٣/٢، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٦٥/٧ و: ١٦٠/١٠ ح ١٠٣٢٠، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٧٨/١٤. »

وَقَالَ جَابِرٌ: لَبَسَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ تَغْلِيهِ وَالْقَتْنُ إِزَارَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ وَخَرَجْنَا نَتَسَايِرُ، فَذَهَبَ بِنَا إِلَى الْجَبَانَةِ - جَبَانَةُ الْكُوفَةِ - فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ، فَسَمِعْتُ صَجَّةً، وَهَجَّةً فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ لَاءٌ بِالْأَمْسِ كَانُوا مَعَنَا وَالْيَوْمَ فَارَقُونَا، أَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ فَهُمْ إِخْوَانٌ لَا يَتَزَاوَرُونَ وَأُودَاءٌ لَا يَتَعَاوَدُونَ. ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَحَسَرَ عَنِ ذِرَاعِيهِ، وَقَالَ: يَا جَابِرُ أَعْطُوا مِن دُنْيَاكُمْ الْفَائِيَةَ لِآخِرَتِكُمْ الْبَاقِيَةَ، وَمِن حَيَاتِكُمْ لِمَوْتِكُمْ، وَمِن صِحَّتِكُمْ لِسُقْمِكُمْ، وَمِن غِنَاكُمْ لِفَقْرِكُمْ، الْيَوْمَ أَنْتُمْ فِي الدُّورِ وَعَدَا فِي الْقُبُورِ وَإِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ.

ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ، كَمَا جَاءَ فِي نَظْمِ دُرِّ السَّمْطِيِّ: ١٧٣، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٣٧٠، نُورُ الْأَبْصَارِ: ٨٥، الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ لِابْنِ الصَّبَاحِ الْمَالِكِيِّ: ٥٦٩/١، بِتَحْقِيقِنَا.

سَلَامٌ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ الدَّوَارِسِ  
 وَلَمْ يَشْرَبُوا مِن بَارِدِ الْمَاءِ شَرْبَةً  
 أَلَّا فَأَخْبَرُونِي أَيَّنَ قَبْرِ ذَلِيلِكُمْ  
 وَلَهُ ﷺ:

وَاللَّهُ لَوْ عَاشَ الْفَتَى مِن دَهْرِهِ  
 مُتَلَذِّذًا فِيهَا بِكُلِّ هَيْبَتِهِ  
 لَا يَعْرِفُ الْأَلَامَ فِيهَا مُرَّةً  
 مَا كَانَ ذَاكَ يُفِيدُهُ مِن عَظَمِ مَا

(١) انظر، أقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم: ٣٣٣. (منه ﷺ).

الصَّالِحِينَ مُتَبَرِّكاً بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ فَهَذَا عَيْنَ الْمَحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْمُخَالَفَةَ لِدِينِهِ، وَأَبْتَدَاعَ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ» (١). فَالصَّلَاةُ لِلَّهِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بَدْعَةٌ وَمَحَادَّةٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَبَدِيهَةٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ يَتَبَرَّكُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي فِيهَا الْجَسَدُ الشَّرِيفُ.

وَقَالَ: «الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي، وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِي عَامِ ضَمَنْتُ لَهُ عَلَيَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ» (٢). «وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» (٣). «وَمَنْ حَجَّ، وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» (٤)، وَنَحْوَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ» (٥).

- (١) أنظر، أفتضاء الصَّراطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْجَحِيمِ: ٣٣٤. (مِنْهُ ﷺ).
- (٢) أنظر، أفتضاء الصَّراطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْجَحِيمِ: ٤٠١. (مِنْهُ ﷺ). أنظر، الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ٥/٢٤٥ ح ١٠٠٥٣، سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِي: ٢/٢٧٨ ح ١٩٣، مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ: ١/١٢١ ح ٦٥، شُعْبُ الْإِيمَانِ: ٣/٤٨٨ ح ٤١٥١ و ٤١٥٣ و ٤١٥٧، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٦/١٤٠، الْمَصْنُوعُ: ١/١٨٤ ح ٣٣٦، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ: ٢/٢٦٦ ح ١٠٧٥.
- (٣) أنظر، سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِي: ٢/٢٧٨ ح ١٩٣، شُعْبُ الْإِيمَانِ: ٣/٤٨٨ ح ٤١٥١ و ٤١٥٣ و ٤١٥٧، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ: ٢/٢٦٦ ح ١٠٧٥، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٦/١٨٠ ح ٦٣٨، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ٢/٣٢٩ ح ٢٤٨٩، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٧/٦٣ ح ٩١٧٦، خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُتَبَرِّكِ: ٢/٢٧ ح ١٣٥٢، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٥/١٧٨ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، أَخْبَارُ مَكَّةَ: ٣/١٦٠ ح ١٩١٨.
- (٤) أنظر، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ: ٢/٢٦٧ ح ١٠٧٦، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٦/٦٨ ح ٢٦٥، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ٢/٣٢٠ ح ٢٤٦٠، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٧/٣٩ ح ٩١٠٢، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٥/١٧٩ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، الْكَشْفُ الْحَثِيثِ: ١/٢٦٧ ح ٨٠٦.
- (٥) رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ الصَّحَابِ الصَّحَاحِ السَّنَةِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ دَعَا النَّاسَ لَزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ. (مِنْهُ ﷺ).

أنظر، مُخْتَصَرُ التَّدَكَّرَةِ لِلشُّعْرَانِيِّ: ٦، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ. وَقَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ فِي ذَخَائِرِ

↔

فَتَعْظِيمَ قَبْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُؤَدِي إِلَى الشُّرْكِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَهُ لِلتَّبْرِيكِ بِدَعَاةٍ، وَأَحَادِيثِ زِيَارَتِهِ مَكْذُوبَةٍ وَمَوْضُوعَةٍ.. فَهَلْ هَذَا مِنْ أِبْنِ تَيْمِيَّةٍ تَسَامَحَ وَمَحَبَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَحْقِيقَ وَتَدْقِيقَ، أَوْ إِحْتِيَاظَ وَتَوَرُّعَ؟. وَهَلْ فِي تَكْفِيرِهِ الفِرْقَ الإِسْلَامِيَّةَ دَعْوَةَ إِنْسَانِيَّةٍ، وَأَخْوَةَ شَامِلَةٍ؟. وَلِمَاذَا كُتِبَ هَذِهِ اللِّهْفَةُ، وَالتَّعَطُّشُ لِلتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ أَحْبَابًا بَعْرَسِ الْأَضْغَانِ وَالْأَحْقَادِ، وَإِثَارَةَ الفِتَنِ وَالْإِحْنِ؟.. أَنْ المُصْلِحَ المَفْكَرَ يَهْتَمُّ بِإِسْعَادِ الْإِنْسَانِ وَتَخْفِيفِ آلامِهِ وَوِيْلَاتِهِ، وَيَهْتَمُّ أِبْنُ تَيْمِيَّةَ بِتَكْفِيرِ النَّاسِ، وَرَمِيهِمُ بِالشُّرْكِ وَالرِّزْدَقَةِ، حَتَّى كَانَتْهُ التَّكْفِيرُ وَالتَّفْسِيقُ مَبْدَأَهُ وَمَنْهَجَهُ فِيمَا يَكْتُبُ وَيَحْكُمُ.. وَلَا أُدْرِي إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَهْدَفُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا التَّعَصُّبِ وَالتَّشَدُّدِ؟. هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُوْجِدَ فِئَةً تُعْظِمُهُ وَتُقَدِّسُهُ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ<sup>(١)</sup>؟.

﴿عَنْ العَقْبِيِّ: ٢٥٨، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ الْحِجُونَ كَثِيبًا حَزِينًا فَأَقَامَ بِهِ مَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعَ مَسْرُورًا، قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْيَا لِي أُمِّي فَأَمَنْتُ بِهَا ثُمَّ رَدَّهَا». وَذَكَرَ السَّهْلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ: ١٨٧/٢، قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ أَبُوهَ، فَأَحْيَاهُمَا لَهُ، وَأَمَّا بِهِ، ثُمَّ أَمَاتَهُمَا. مَسَائِلُ الحُنْفِ: ٨٨، التَّعْظِيمُ وَالمَنَّةُ: ١١٨، مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الرِّسَالِ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الرُّوضِ الْأَنْفِ: وَاللهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ تَعْجُزَ رَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ عَنْ شَيْءٍ، وَنَبِيِّهِ ﷺ أَهْلٌ أَنْ يَخْصُهُ بِمَا شَاءَ مِنْ فَضْلِهِ... ثُمَّ نَقَلَ السَّهْلِيُّ: ١٨٧/٢، مَطْبَعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالقَاهِرَةِ، قِصَّةُ إِحْيَاءِ أُمِّهِ ﷺ عَنْ القُرْطُبِيِّ فِي تَذَكُّرَتِهِ، وَأَبْنِ الحَطِيبِ فِي كِتَابِ السَّابِقِ وَالْآلِاحِقِ: ٣٧٧، طَبَعَةُ دَارِ طَيْبِيَّةِ الرِّيَاضِ مُلْحَقَ رَقْمِ «٢» وَأَبْنِ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ: ٤٩٠، وَأَبْنِ سَيِّدِ النَّاسِ فِي عِيُونِ الْأَثَرِ: ١٣١/١، وَذَكَرَ السَّيْوَيْطِيُّ فِي الحَاوِيِ لِلْفَتَاوِي: ٢٣٠/٢، وَفِي الفَوَائِدِ الكَامِنَةِ: ٥٣، وَفِي المَقَامَةِ السُّنَدِيسِيَّةِ: ٥٧٥، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، أَيْضًا إِحْيَاءُ الْأَبْوِينِ.

(١) قَدْ عَالَجْنَا هَذَا المَوْضُوعَ فِي تَحْقِيقِنَا لِكِتَابِ بُلُوغِ المَآرَبِ فِي نَجَاةِ آبَائِهِ ﷺ، وَعَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ، لِسُلَيْمَانَ الْأَزْهَرِيِّ. أَنْظِرْ، مُعْجَمُ التُّبُورِ: ١/١٩١ و ٢٠٤، شَيْخُ الْأَبْطَحِ: ٤٣، تَذَكُّرَةُ الخَوَاصِّ: ١٠، إِيْمَانُ أَبِي طَالِبٍ: ١٠، الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى: ١: ١٠٥، السِّيَرَةُ الحَلِيبِيَّةُ: ١/٣٧٣، أُسْنَى المَطَالِبِ: ٣٥، تَارِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٣/١٢٥، الإِصَابَةُ: ٤/١١٦، شَرْحُ شَوَاهِدِ المُغْنِيِّ: ١٣٦، نَهَايَةُ الطَّلَبِ لِلسَّيِّدِ إِبرَاهِيمَ الحُنْفِيِّ، كَمَا فِي الطَّرَافِئِ: ٨٦، وَدَحْلَانَ فِي هَامِشِ السِّيَرَةِ الحَلِيبِيَّةِ: ١/٩٠.

الله أعلم.

## المُسلِم والدَّولة الإسلاميَّة

### الدَّولة الإسلاميَّة:

يَتَمَنَّى كُلُّ مُسْلِمٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ أَنْ تَقُومَ دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَيْةٌ بُقْعَةٌ، تَحْكُمُ بِأَسْمِ الْإِسْلَامِ، وَتَأْخُذُ بِمَبَادِئِهِ وَتَعَالِيْمِهِ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهَا، غَيْرَ خَاضِعَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ لِأَيَّةِ سُلْطَةٍ مِنَ الْخَارِجِ أَوْ الدَّاخِلِ.

كُلُّ مُسْلِمٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا يَتَمَنَّى قِيَامَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَيَشْعُرُ مِنَ الْأَعْمَاقِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا.. وَلَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْلُقَهَا خَلْقًا، وَيَدْفَعُ ثَمَنَهَا مِنْ دَمِهِ وَأَهْلِهِ لِفِعْلٍ، وَضَحَّى بِكُلِّ عَزِيزٍ، لَا لِعَايَةِ اِقْتِصَادِيَّةٍ، وَلَا لِلْمُضَاهَاةِ وَالْمُبَاهَاةِ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِإِعْزَازِ كَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

### السُّعُودِيَّة:

وَرُبَّ قَائِلٍ: أَنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ مَوْجُودَةٌ بِالْفِعْلِ، وَهِيَ السُّعُودِيَّةُ الَّتِي رَسَمَتْ عَلَيَّ عِلْمَهَا بِالْخَطِّ الطَّوِيلِ الْعَرِيضِ كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَأَعْلَنْتْ عَلَيَّ الْمَلَأَنَّ دَسْتُورَهَا الْوَحِيدَ هُوَ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا يَتَجَاهَلُونَ وَجُودَهَا، وَلَا يَشْعُرُونَ نَحْوَهَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ، بَلْ

أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ أَوْ جُلَّهُمْ يَتَمَنُّونَ زَوَالَهَا، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ: «أَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ يَنْفُرُونَ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ أَشَدَّ النَّفْرِ»<sup>(١)</sup>.

الجواب:

أَعْتَقَدُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ - لَوْ وَجَدَ - فَهُوَ غَيْرُ جَادٍ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْمَى الْقَلْبِ وَالْعَيْنَيْنِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالتَّنْفِيذِ، وَالْعَمَلُ بِمَا تُمْلِيهِ الشَّعَارَاتُ، لَا بِالشَّعَارَاتِ ذَاتِهَا، فَكَثِيرًا مَا تَأْتِي الشَّعَارَاتُ لِلتَّغْطِيَةِ وَالتَّضْلِيلِ، وَكَلِمَةٌ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ عَظِيمَةٌ وَقَوِيَّةٌ، وَحَيَّةٌ نَامِيَّةٌ، فَيَجِبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِيمَا وَضَعَتْ لَهُ، أَوْ فِيمَا يَنْسَجِمُ مَعَهَا، أَنْسَجَامًا حَقِيقِيًّا، حَيْثُ التَّقَدُّمُ وَالْإِزْدِهَارُ، وَالْعَدْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمُسَاوَاةُ، وَاجْتِنَابُ الْمُحْرَمَاتِ، لَا حَيْثُ الْبُؤْسُ الْمُتْرَاكِمُ إِلَى جَانِبِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ، وَضُرُوبُ الْأِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ عَلَى أُسْرَةِ الذَّهَبِ، وَالسَّيَّارَاتِ الْفَخْمَةِ، وَالسَّهَرَاتِ الْحُمْرِ مَعَ السَّمْرَاوَاتِ، وَالشَّقْرَاوَاتِ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ فَلَا نَجِدُ جِهَةً إِلَّا فِيهَا الضَّعْفُ وَالهُزَالُ، وَالتَّأَخُّرُ وَالْإِنْحِطَاطُ، فَأَوَّلُ مَا يَبْدُو لِلنَّاظِرِ فِي هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ التَّفَاوُتَ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَفَوْقَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْمَالِ وَالثَّرَاءِ، وَتَحَالَفَ الْأَقْوِيَاءِ مَعَ الرَّأْسَمَالِيَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِاحْتِكَارِ الْخَيْرَاتِ، وَالْمَوَارِدِ، وَأَسْتِغْلَالَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَكَبَّتِ الْحُرِّيَّةُ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، هَذَا، إِلَى الْأُمِّيَّةِ الْمُتَفَشِيَّةِ وَالْأَمْرَاضِ الْمُنتَشِرَةِ، وَالْفَقْرَ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَدْ مَضَى عَلَى قِيَامِ دَوْلَةِ الْوَهَابِيَّةِ أَرْبَعُونَ سَنَةً<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهَا تُسَيِّطِرُ عَلَى مَنَابِعِ الْبِتْرُولِ، وَمَنَاجِمِ الذَّهَبِ، وَسَائِرِ

(١) أنظر، المذاهب الإسلامية، الشيخ أبو زهرة. (منه) .

(٢) يقصد (منه) : قَدْ مَضَى عَلَى قِيَامِ دَوْلَةِ الْوَهَابِيَّةِ أَرْبَعُونَ سَنَةً حِينَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ.



المَعَادِن، وَعَلَى الأَرْبَاحِ مِنَ الحُجَّاجِ وَغَيْرِ الحُجَّاجِ .. وَلَوْ أَخَذَتِ السُّعُودِيَّةُ بِتَعَالِيمِ الإِسْلَامِ حَقًّا، وَعَمَلَتْ بِأَحْكَامِهِ لَمَا وَجَدَ فِي أَرْضِهَا مَرِيضًا، وَلَا جَاهِلًا، وَلَا بَائِسًا، وَلَعَمَّتِ العَدَالَةَ، وَالْحُرِّيَّةَ، وَالرِّفَاهِيَّةَ، وَكَانَتِ المَثَلِ الأَعْلَى لِلحَضَارَةِ وَالتَّقَدُّمِ، وَكُنَّا يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حِينَ قَبِضَ للإِسْلَامِ حُكْمًا مُخْلِصِينَ التَّزَمُوا بِتَعَالِيمِهِ، وَسَارُوا عَلَى هُدْيِهِ تَغْيِيرَ مَجْرَى التَّأْرِيخِ، وَخَرَجَ العَالَمُ مِنَ ظِلْمَةِ الجَهْلِ، وَالظُّلْمِ إِلَى نُورِ العِلْمِ، وَالعَدْلِ، وَأَعْطَى الإِسْلَامُ بِفَضْلِ القَائِمِينَ عَلَيْهِ أَصْدَقَ مَثَالٍ، وَأَبْلَغَ حُجَّةَ عَلَى أَنَّ الدِّينَ هُوَ المَصْدَرُ الأَوَّلُ لِخَيْرِ الإِنْسَانِيَّةِ وَسَعَادَتِهَا، وَالعِلاجِ النَّاجِعِ لَوِيالَتِهَا وَآلَمِهَا.

وَبكَلِمَةٍ أَنَّ الإِسْلَامَ ثَوْرَةٌ عَلَى الجُمُودِ وَالأِنْحِطَاطِ، وَالظُّلْمِ وَالمُحَابَاةِ، وَالطَّمَعِ وَالجَشَعِ، فَإِذَا مَا سَادَتِ الأَوْضَاعُ الفَاسِدَةُ فِي بَقْعَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَرَأَى حُكْمَها أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالمَالِ وَالجَاهِ وَالسُّلْطَانِ تَأَكَّدْنَا أَنَّهُ لَأَعْيُنَ وَلَا أَثَرَ لِمَعْنَى الإِسْلَامِ، حَتَّى وَلَوْ تَسَتَّرَ سَادَاتُهَا وَمُتْرَفُوهَا بِمَظَاهِرِهِ وَشَعَائِرِهِ، تَمَامًا كَمَا هِيَ الحَالُ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، حَيْثُ تَتَسَرَّبُ المَلَأِيَّينَ إِلَى جُيُوبِ المَسْئُولِينَ، وَالشَّعْبَ غَارِقَ فِي جَهْلِهِ وَمَرَضِهِ وَفَقْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الإِسْلَامُ دِينِ الدَّوْلَةِ حَقًّا، وَدَسْتُورِها الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا الدِّينَ وَهَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَوْضُوعَ الرِّعَايَةِ وَالتَّطْبِيقِ عَلَى رِجَالِ الدَّوْلَةِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ. وَإِذَا رَيَحَ السُّعُودِيُّونَ المَالِ وَالسُّلْطَانَ فَإِنَّهُمْ قَدْ خَسَرُوا ثِقَةَ المُسْلِمِينَ بِهِمْ فِي شَرْقِ الأَرْضِ وَغَرْبِهَا، وَمَكَانَتُهُمُ الأَدْبِيَّةَ بَيْنَ الأُمَّمِ، وَالتَّيْبِجَةَ الحَتْمِيَّةَ لِهَذِهِ الخَسَارَةِ هِيَ نَتِيجَةُ النَّازِيَّةِ وَالفَاشِيَّةِ بِالذَّاتِ.

### الْوَهَابِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ:

كَانَ الْخَوَارِجُ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ عِبَادَةَ وَمُحَافَظَةَ عَلَيَّ الصَّلَاةِ، حَتَّى عُرِفُوا بِأَهْلِ الْجِبَاهِ السُّودِ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا لَا يَتَوَرَّعُونَ عَن سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَنَهَبِ الْأَمْوَالِ، وَالْإِخْلَافِ بِالْأَمْنِ.. سَمِعَ الصَّحَابِيُّ عِبَادَةَ بْنَ قَرِطِ الْأَذَانَ، فَقَصَّده يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا هُوَ بِالْخَوَارِجِ.

فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟

قَالَ: أَنْتُمْ أَخَوَاتِي!.

قَالُوا: أَنْتَ أَخُو الشَّيْطَانِ، لَنَقْتُلَنَّكَ.

قَالَ: أَلَا تَرْضُونَ مِنِّي بِمَا رَضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالُوا: وَآيَ شَيْءٍ رَضِيَ بِهِ مِنْكَ؟

قَالَ: أُتَيْتُهُ، وَأَنَا كَافِرٌ، فَشَهِدْتُ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَخَلَى عَنِّي. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ (١).

وَقَطَعَ الْخَوَارِجُ الطَّرِيقَ عَلَيَّ الْعَالِمِ الْمَعْرُوفِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ (٢)، وَرَفَقَةَ مَعَهُ،

(١) أَنْظَرُ، الْأِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٠٨/٣ رَقْم «٤٥١٩»، تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٠٩، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: ٣٧٠/٨ ح ٤٥٧، التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ: ٩٣/٦ ح ١٨١١، مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ: ١٩٢/٢ رَقْم «٦٩٠»، الْأِسْتِيعَابُ: ٦١٢/٢ رَقْم «٩٧٣ و ١٣٧٤».

(٢) وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْبَصْرِيُّ الْغَزَالِيُّ الْمُنْكَلَمُ، كَانَ يُلْتَمَعُ بِالرَّاءِ فَلِبَلَاغَتِهِ هَجَرَ الرَّاءَ وَتَجَنَّبَهَا فِي خُطَابِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّفُ فِي عَدَالَةِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَيَقُولُ: «إِخْدِيُّ الطَّائِفَتَيْنِ فَسَقَتِ لَأَبْعَيْنَهَا، فَلَوْ شَهِدْتَ عِنْدِي عَائِشَةَ، وَعَلِيَّ، وَطَلْحَةَ عَلَيَّ بِبَاقَةِ بَقْلِ أَحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمْ». (وُلِدَ سَنَةَ «٨٠ هـ» بِالْمَدِينَةِ وَمَاتَ سَنَةَ «١٣١ هـ»). (مِنْهُ ﷺ).

أَنْظَرُ، مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ: ٣٢٩/٤، رَسَائِلُ الْمُرْتَضَى لِلشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى: ١٨١/٢.

وَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَهُمْ لِأَلْسِيَاءِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ قَالَ لَهُمْ وَاصِلٌ :  
 نَحْنُ مُشْرِكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ  
 حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَعَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> . فَجَاوَا ، وَلَكِنْ  
 بَعْدَ أَنْ أَعْتَرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ بِالشَّرْكِ ، وَلَوْ قَالُوا لِلخَوَارِجِ : نَحْنُ مُسْلِمُونَ ،  
 وَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ لَقَتَلُوهُمْ كَمَا قَتَلُوا الصَّحَابِيَّ عِبَادَةَ<sup>(٢)</sup> .

(١) التَّوْبَةُ : ٦ .

(٢) أَنْظِرْ ، قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ : هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ الخَوَارِجُ فَسَالَ دَمَهُ ، كَأَنَّهُ شِرَالٌ نَعْلٌ مَا أَمَدَ قَرًّا - أَي سَالَ  
 دَمَهُ فِي النَّهْرِ وَلَمْ يَتَفَرَّقْ فِي الْمَاءِ وَلَا اخْتَلَطَ .  
 وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ : ٤ / ٦٠ ، أَنَّ الخَوَارِجَ دَخَلُوا قَرْيَةَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ صَاحِبُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعِرًا يَجْرُ رِدَاءَهُ فَقَالُوا : لَمْ تَرَعْ ؟  
 فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ دَعَرْتُ مُنِي .  
 قَالُوا : أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
 قَالَ : نَعَمْ .

قَالُوا : فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ فِئْتَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ  
 الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ وَالْمَاشِيِّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ ؟  
 قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ فَكُنْ يَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُقْتُولَ ...  
 قَالَ فَقَدَّمُوهُ عَلَيَّ ضِفَّةَ النَّهْرِ فَضْرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمَهُ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ نَعْلٌ وَبَقُرُوا بَطْنَ أُمِّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي  
 بَطْنِهَا ...

وَلَكِنْ الطَّبْرِيُّ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ يَنْقُلُ عَنِ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ : عِنْدَمَا سَأَلُوهُ قَالَ :  
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فِئْتَةَ تَكُونُ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ فِيهَا بَدَنُهُ يُمَسِّي فِيهَا  
 مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، وَيُصْبِحُ فِيهَا كَافِرًا ، وَيُمَسِّي فِيهَا مُؤْمِنًا .  
 فَقَالُوا : لِهَذَا الْحَدِيثِ سَأَلْنَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟  
 فَأَنْتَنِي عَلَيْهِمَا خَيْرًا ... فَأَخَذُوهُ فَكَتَفُوهُ ثُمَّ أَقْبَلُوا بِهِ وَبِأَمْرَاتِهِ وَهِيَ حُبْلَى مُسَمَّةٌ حَتَّى نَزَلُوا تَحْتِ نَخْلٍ  
 مَوَاقِرَ فَسَقَطَتْ مِنْهُ رُطْبَةٌ فَأَخَذَهَا أَحَدُهُمْ فَقَذَفَ بِهَا فِي فَمِهِ !

⇐

وَلَا يَخْتَلَفُ الْوَهَابِيَّةُ عَنِ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الصَّعِيدِ، أَجَلٌ، أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ لَا يُكْفَرُونَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَيَسْتَحْلُونَ دِمَاءَهُمْ كَمَا هِيَ الْحَالُ عِنْدَ الْخَوَارِجِ، وَمَهُمَا يَكُنْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ فِي مَفْهُومِ الْوَهَابِيَّةِ ضَيِّقٌ جِدًّا، بِخَاصَّةٍ فِيَمَا يَتَّعَلِقُ بِالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ تَفْسِيرًا ضَيِّقًا لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَيْهِمْ وَحَدُّهُمْ، حَيْثُ يَرِبُطُونَ بِهِ هَدْمَ الْقُبُورِ، وَمَا بُنِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، حَتَّى قَبْرِ النَّبِيِّ، وَتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ، وَالِدُعَاءِ عِنْدَهَا، وَيُحْرَمُونَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالتَّبَعِ، وَالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِي، وَمَا إِلَى

﴿ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: بَغَيْرِ حَلِّهَا، وَبَغَيْرِ ثَمَنِ، فَلَفَظَهَا وَأَلْقَاهَا مِنْ فَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ فَأَخَذَ بِمِيزَانِهِ فَمَرَّ بِهِ خِنْزِيرَ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ فَضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ. ﴾

فَقَالُوا: هَذَا فُسَادٌ فِي الْأَرْضِ، فَأَتَى صَاحِبَ الْخِنْزِيرِ فَأَرْضَاهُ مِنْ خِنْزِيرِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبَانَ خَبَابًا قَالَ: لَيْسَ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِيَمَا أَرَى فَمَا عَلَيَّ مِنْكُمْ بِأَسِئَةٍ لِمُسْلِمٍ مَا أَحْدَثَتْ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا وَلَقَدْ آمَنْتُمُونِي، فَلَنْتُمْ: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ فَجَاؤُوا بِهِ فَأَضْجَعُوهُ فَذَبْحُوهُ وَسَالَ دَمَهُ فِي الْمَاءِ....

وَأَنْظُرْ حَيَاةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ فِي الْمَعَارِفِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٣١٧، وَأَنْظُرْ قِصَّةَ قَتْلِهِ ﷺ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: ١٥٠/٣، وَالْإِصَابَةَ: ٢/٢٩٤، وَشَرَحَ النَّهْجَ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢/٢٦٩ و ٣٨١ و ٣٨٢ تَحْقِيقَ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ دِيزِيلِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ دِيزِيلِ الْكَمَائِيِّ الْهَمْدَانِيِّ) أَحَدِ كِبَارِ الْحِفَاطِ وَمَتَكَلِّمِيهِمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ: ١/٤٩ وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ (٢٨١ هـ)، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٣/٢١٢، وَالْفُتُوحَ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢/١٩٨ و ٢٥٣ و ٢٦٠، الطَّبْرِي: ٦/٤٦ طَبْعَةٌ أُخْرَى، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٥/١٨٢، شَرَحَ النَّهْجَ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢/٢٨٢، الْكَامِلُ لِلْمَبْرَدِ: ٥٦٠، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١/١٦٧، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/٣٤١.

(١) قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْعِ وَشُهَدَاءَ أَحَدٍ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ. بِسَنَدِهِ عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «رُؤُوسُ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُدْرِكُكُمْ الْأَخْرَةَ». أَنْظُرْ، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ١/٥٠٠ ح ١٥٦٩، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ١٢/٣٨٣، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٤/١٤٣، كَشَفُ الْخَفَاءِ: ١/٥٣٤ ح ١٤٣٣، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٤/٦٧، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٢/٣١ ح ٤٥٧٢، كُنُزُ الْعَمَالِ: ١٥/٦٤٦ ح ٤٢٥٥١، إِفْتِخَاعُ اللَّائِمِ فِي إِقَامَةِ الْمَاتَمِ، السِّيَدُ مُخْسِنُ الْأُمَيْنِ: ٤٧١.

وَبِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ﷺ: «رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ». أَنْظُرْ، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ١/٤٧٥ ح

﴿ ١٥٧٠، المُصنَّف لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الكُوفِي: ٢٢٣/٣ ح ١٤٥، مُسنَدُ ابْنِ زَاهَوِيَه: ٥٦٦/٣، مُسنَدُ أَبِي داوَد الطَّيَالِسِي: ١٠٩، تَلْخِيصُ الحَيَّرِ لِابْنِ حَجْر: ٢٤٧/٥، نَيْلُ الأَوْطَار: ١٦٥/٤، المُسْتَدْرَكُ عَلَي الصَّحِيحَيْن: ٣٧٦/١، سُننُ البَيْهَقِيِّ: ٧٨/٤، مَجْمَعُ الرِّوَايَد: ٩٨٨/١، تَخْرِيجُ الأَحْيَاءِ لِلْحَافِظ العِرَاقِيِّ: ٤١٨/٤.﴾

وَبَسْنَدِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ». أَنْظِر، سُننُ ابْنِ مَاجَه: ٥٠٠/١ ح ١٥٧٠، مُسنَدُ ابْنِ زَاهَوِيَه: ٢٤٥/١، مُسنَدُ أَبِي داوَد: ٨٧/٢ ح ٣٢٣٥، تَلْخِيصُ الحَيَّرِ لِابْنِ حَجْر: ٢٤٧/٥، نَيْلُ الأَوْطَار: ١٦٤/٤، المُسْتَدْرَكُ عَلَي الصَّحِيحَيْن: ٣٧٤/١، السُّننُ الكُبْرَى: ٣١١/١، مَجْمَعُ الرِّوَايَد: ٥٨/٣ ح ٢٥، المُصنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ: ٥٦٩/٣ ح ٦٧٠٨، المُصنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٢٢٣/٣ ح ٣، فَتْحُ العَزِيزِي: ٢٤٧، إِعَانَةُ الطَّالِبِيْنَ: ١٦١/٢، مُسنَدُ أَحْمَدَ: ١٤٥/١، سُننُ الدَّارِ قُطْنِي: ١٧٣/٤، المَهْجُودُ المُحَمَّدِيَّة: ٦٢٢، كَنْزُ العُمَال: ٦٢٦/١٥ ح ٤٢٥٥٩، مُسنَدُ أَبِي يَعلَى: ٣٤٠/١ ح ٢٧٨، صَحِيحُ ابْنِ حَبَّان: ٢٦١/٣، المُعْجَمُ الأَوْسَطُ: ٦٩/٤، المُعْجَمُ الكَبِيرُ: ١٩/٢، مُسنَدُ الشَّامِيَيْن: ٣٤٧/٣ ح ٢٤٤٢، فَتْحُ العَزِيزِي: ٢٤٧، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَامِشِ إِرشَادِ السَّارِيِّ إِلَي قَوْلِهِ: «فَرُزُّوْهَا». أَنْظِر، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِهَامِشِ إِرشَادِ السَّارِيِّ: ٢٢٥/٤.﴾

وَرَوَى النَّسَائِيُّ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ». أَنْظِر، سُننُ النَّسَائِيِّ: ٢٨٥/١، المُعْجَمُ الكَبِيرُ: ٨٢/٥ ح ٤٧٧، مَجْمَعُ الرِّوَايَد: ٥٨/٣، كَنْزُ العُمَال: ٩٣/٥ ح ١٢٢٠٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٦/٥ و ٨٢/٦، مُسنَدُ أَحْمَدَ: ٣٥٠/٥.﴾

وَرَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. أَنْظِر، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِهَامِشِ إِرشَادِ السَّارِيِّ: ٢٥٥/٤، سُننُ أَبِي داوَد: ٧٢/٢ و ١٣١، سُننُ ابْنِ مَاجَه: ٥٠٠/١ ح ١٥٦٩، المُسْتَدْرَكُ عَلَي الصَّحِيحَيْن: ٣٧٤/١، الوَقْفَا بِأَحْوَالِ المُصْطَفَى: ٧٨/٢، سُننُ النَّسَائِيِّ: ٢٨٦/٢.﴾

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِهَامِشِ إِرشَادِ السَّارِيِّ وَأَبْنِ مَاجَه، وَالنَّسَائِيُّ، بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ...». أَنْظِر، المَصَادِرُ السَّابِقَةُ، وَالمُسْتَدْرَكُ عَلَي الصَّحِيحَيْن: ٣٧٥/١.﴾

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ كَمَا كَانَتْ لَيْلَةٌ عَائِشَةُ مِنْ رُسُولِ الله ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ اللَّيْلِ إِلَي البَقِيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ». أَنْظِر، مُوطَأُ الإِمَامِ مَالِكَ: ٢٨/١ ح ٢٨، نَيْلُ ﴿ ٢٨٨﴾

ذَٰك، أَمَّا وَضَعُ السِّتَائِرِ عَلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ، وَقَوْلُ الْمُسْلِمِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ، وَحَقُّ مُحَمَّدٌ، وَيَا مُحَمَّدٌ فَبِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ.. هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ فِي مَفْهُومِهِمْ، أَمَّا الْعِلْمُ وَأَنْتِشَارُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَقْرِ وَالْجَهْلِ، أَمَّا عِمَارَةُ الْأَرْضِ، وَصَلَاحُ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِيهَا، وَالنِّضَالُ فِي مِرَاقِ الْحَيَاةِ لِلتَّخْلِصِ مِنَ الضَّعْفِ وَأَثَارِهِ، وَالتَّضَامُنِ، وَالتَّعَاوُنِ لِإِيجَادِ وَسَائِلِ الْعَيْشِ وَالْهِنَاءِ لِلجَمِيعِ، أَمَّا تَجَنُّبُ أَسْبَابِ الْعَدَاءِ وَالْبَغْضَاءِ، وَشُعُورُ الْإِنْسَانِ أَتَّجَاهَ أَخِيهِ الْإِنْسَانِ، أَمَّا هَذِهِ، وَمَا إِلَيْهَا فَأَمْرٌ ثَانَوِي، وَشَيْءٌ عَرَضِي.

وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ وَقَفَ عِنْدَ فَهْمِ الْوَهَابِيَّةِ وَتَفْكِيرِهِمْ، لَمَا تَقَدَّمَ خُطْوَةٌ إِلَى الْأَمَامِ، وَلَمَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا التَّأْرِخَ الْخَطِيرَ الشَّهِيرَ الَّذِي أَرْغَمَ

﴿ الأوطار: ١٦٦/٤، المجموع: ٣٠٩/٥، صحيح مسلم: ٦٣/٣، سنن النسائي: ٩٤/٤، السنن الكبرى: ٧٩/٤، مسند أحمد: ٧١/٦، مسند أبي يعلى: ٦٩/٨ ح ٤٥٩٣، صحيح ابن حبان: ٤٤٤/٧، شرح مسند أبي حنيفة: ٣٧٣، وفاء الوفا: ٧٨/٢. وَعَلَّمَ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أَنْظِرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ حَمْرَةَ تَرْمَهُ، وَتُصَلِّحُهُ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَهُ بِحَجْرٍ». أَنْظِرْ، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ: ٧٢/٣ ح ٦٧١٣، تَفْسِيرُ الْفَرَطِيِّ: ٣٨١/١٠، تَأْرِخُ الْمَدِينَةِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١٣٢/١، وَفَاءُ الْوَفَا: ١١٢/٢ طَبْعَةُ الْأَدَابِ. وَرَوَى عَنْهُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَزُورُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَتُصَلِّيُّ هُنَاكَ، وَتَدْعُو، وَتَبْكِي حَتَّى مَاتَتْ». أَنْظِرْ، تَأْرِخُ الْمَدِينَةِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١٣٢/١، وَفَاءُ الْوَفَا: ١١٢/٢ طَبْعَةُ الْأَدَابِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمَّهَا حَمْرَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَتُصَلِّيُّ، وَتَبْكِي عِنْدَهُ». أَنْظِرْ، سُبُلُ السَّلَامِ: ١١٥/٢، نَبِيلُ الْأَوْطَارِ: ١٦٤/٤، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٣٧٧/١، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ٧٨/٤، تَلْخِيسُ الْحَبِيرِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٣٤٨/٥.

الأجانب والأباعد على الاعتراف بأن رسالة مُحَمَّد بن عبد الله هي أم الحضارة الحديثة، لقد استيقظ العالم كله على مثل أعلى جديد، وثار على القيود والتقاليد، وآمن بأن الإنسان لا يجوز أن يكون أداة لنجاح وسعادة إنسان آخر إلا في السعودية حيث يعيش حكامها في قصور أسست على الشقاء والجهل والأنحطاط.

### الوهابية والحشوية:

الحشوية: هم فرقة من المسلمين، لها منهج خاص، تخالف فيه المعتزلة<sup>(١)</sup>.

(١) كانت بداية ظهور حركة الاعتزال جواباً على سؤال فرض نفسه في مُرتكبي الكبائر: فقالت الخوارج: كلهم كفار؛ وقالت المرجئة: هم مؤمنون، لأنهم لا يرون ضرراً في آية معصية مع الإيمان «الذي هو في القلب فقط» وقد لخص الشهرستاني هذا بقوله:

«... دخل واحد على الحسن البصري فقال: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا جماعة، يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر، يخرج به عن الملة، وهم وعبيدة الخوارج؛ وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر. والكبائر عندهم لا تضر مع الإيمان. بل العمل - على مذاهبهم - ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟»

فتفكر الحسن في ذلك، وقيل أن يجيب قال واصل بن عطاء:

«أنا لا أقول صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد، يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن». فقال الحسن: «اعتزل عنا واصل» فسُمي هو وأصحابه معتزلة. ثم أضاف واصل إلى قوله بالمنزلة بين المنزلتين مبادئ أخرى.

انظر، الميل والنحل: ١ / ٤٨، الحور العين: ١٧٧، البدء والتاريخ: ٥ / ١٤٢، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منهم: ١٤-٢١.

وَالْأَشَاعِرَةَ<sup>(١)</sup>، وَالْإِمَامِيَّةَ، وَالْمُرْجئةَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ حَضْرُ الْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ  
بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِنَصِّهِمَا الْحَرْفِيِّ، حَتَّى وَلَوْ خَالَفَتِ الْعَقْلَ، وَلَمْ تَتَّفِقْ مَعَ  
عَظْمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، وَتَنْزِيهِهِ وَكَمَالِهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي عَقِيدَةِ الْحَشَوِيَّةِ لَهُ يُدَانَ  
رُجُلَانِ، وَعَيْنَانِ وَأُذُنَانِ، وَيَقِفُ وَيَجْلِسُ وَيَمْشِي، وَيَضْحَكُ وَيَبْكِي، وَيَصَافِحُ  
وَيُعَانِقُ، وَبِكَلِمَةٍ أَنَّ الْحَشَوِيَّةَ يَرُونَ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ بِالنَّقْلِ وَالرَّوَايَةِ، لَا بِالْعَقْلِ  
وَالدِّرَايَةِ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْصِبًا، فَكُلُّ مَا يَرُونَهُ صَوَابًا هُوَ الصَّوَابُ، وَمَنْ

(١) هُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ، الْمُتَنَسِّبِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهِيَ  
جَمَاعَةٌ الصَّفَاتِيَّةُ، الَّذِينَ يُبْتَنُونَ لِهَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةَ، كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْحَيَاةِ وَغَيْرِهَا. أَنْظِرْ  
الْمِلَلَ وَالنَّحْلَ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ: ٥٨/١ - ٩٤.

أَنْظِرْ، الْمَوَاقِفَ لِلإِسْجِيِّ: ٢٥٤/٨، الْمِلَلَ وَالنَّحْلَ: ٧٦/١ و ١٧٧، الْإِنْتِصَارَ: ٢٥، أَوَائِلُ  
الْمَقَالَاتِ: ٤٤، رَسَائِلُ الْمُرْتَضَى: ١٥٥/١ و ٩١/٢، شَرْحُ أُصُولِ الْكَافِي: ٦٧/١٠، فَيْضُ الْقَدِيرِ:  
٤٨٢/٣، السَّيْرُ الْكَبِيرُ لِلشَّيْبَانِيِّ: ١٥٦/١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ٢٢٧/٧، شَرْحُ  
مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْقَارِيِّ: ٣٣٠، الْمَنْخُولُ لِلغَزَالِيِّ: ١٣٤، الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى: ٥/٢،  
الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ فِي أَحْوَالِ الْأَيْمَةِ: ٤٤٠/١، بِتَحْقِيقِنَا، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٣٤٥-٣٤٦، شَرْحُ  
الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: ٦٣٢ و ٨٠٠، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتْاحِ: ١٤٢.

خَالَفُوا الْمُعْتَزَلَةَ فِي الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، وَقَالُوا: أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ غَيْرُ ذَاتِهِ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ  
مُسَيَّرٌ غَيْرٌ مُخَيَّرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَا بِالْوَعْدِ وَلَا بِالْوَعِيدِ، وَلَهُ أَنْ يُعَاقِبَ الْمُحْسِنَ، وَيُؤَيِّبَ  
الْمُسِيءَ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ فِي مَنزَلَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ  
وَالْكَافِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِبَانِ بِالسَّمْعِ لَا بِالْعَقْلِ.

(٢) أَنْظِرْ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٢١٢/٢ و ١٣٦/٦، تَفْسِيرُ أَبِي نُجَيْدٍ: ١٩/١، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٠٧/٧،  
فَتْحُ الْبَارِي: ٣٤٤/٦، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٣٩٥/٢، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ١١/١٧٥ و ٣٣٢/١٩، لِسَانُ  
الْمِيزَانِ: ٢٩٠/٣ و ٧٢/٥، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٤٩٥/٢ ح ٣٣٩، مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ٤/١،  
الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ: ١٦٢/١، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢٢٥/١.



خَالَفَهُمْ رَمَوْهُ بِالْكَفْرِ وَالزَّنْدَقَةَ (١).

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخُو مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «وَاللَّهِ مَا لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُواكُمْ - الْخَطَابُ لِلْوَهَّابِيِّينَ - عَلَيَّ تَكْفِيرٌ مَنْ شَهِدَتْ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةَ بِإِسْلَامِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ إِسْلَامَهُ» (٢).

وَالْوَهَّابِيَّةُ هُمْ الْفَرْدُ الْأَكْمَلُ، وَالنَّمُودَجُ الْأَمْثَلُ لِلْفِئَةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ تَبْقَى عَلَيَّ دَلَالَتَهَا الْحَرْفِيَّةُ، وَإِنْ خَالَفَتِ الْعَقْلَ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الدِّينِ.. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْفِئَةَ أَضَيَّقَ عَطْنًا، وَأَحْرَجَ صَدْرًا مِنْ الْمُقْلِدِينَ.. وَأَنَّهَا تَرَى وَجُوبَ الْأَخْذِ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ الْوَارِدِ وَالتَّقْيِيدِ بِهِ بِدُونِ أَلْتَفَاتٍ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا الدِّينُ» (٣). وَعَلَّقَ رَشِيدُ رِضَا عَلَيَّ هَذَا الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي بِهَذِهِ الْفِئَةَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ يُسَمِّنُهُم بِالْوَهَّابِيَّةِ».

وَفِي الْفَصْلِ الْآتِي يَجِدُ الْقَارِيءُ عَرَضًا مُفْصَلًا لِعَقِيدَةِ الْوَهَّابِيَّةِ، كَمَا هِيَ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ جَمُودُهُمْ عَلَيَّ الظَّاهِرِ، وَقَدْ أَعْتَبَرُوا التَّأْوِيلَ (٤).

(١) أنظر، نشأة مذهب الحشوية وتطوره.

Halkin. R.S. The Hashwiyya P.A. O.S. 1943 , PP: 1 \_ 28

وَالْمِلَلُ وَالنَّحْلُ : ١ / ١٣٧، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ : ١ / ٢١٤، الْغُنْبِيَّةُ لِلْجَلِيلِيِّ : ٨١، الْبِدْءُ وَالتَّأْرِيخُ : ٥ / ١٤٨، الْغَيْثُ الْمُسْجَمُ : ٢ / ٧٢، مَوْسُوعَةُ الْأَدْيَانِ فِي الْعَالَمِ / الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ : ١٨٧، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِيِّ : ٨ / ٨٨، الْفَهْرَسْتُ لِابْنِ التِّدِيمِ : ٢٥٦.

(٢) أنظر، الصَّوَاعِقُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَيَّ الْوَهَّابِيَّةِ، الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ٢٧ طَبَعَةٌ ١٣٠٦ هـ. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) أنظر، الْإِسْلَامُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدَهُ : ٩٧ الطَّبَعَةُ الثَّامِنَةُ. (مِنْهُ ﷺ).

(٤) التَّأْوِيلُ هُوَ التَّفْسِيرُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ : «التَّأْوِيلُ تَفْسِيرٌ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ». أنظر،

كُفْرًا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>(١)</sup>.

﴿الصَّحَاحُ: «مَادَّةٌ أَوَّلُ». وَقَالَ الرَّاعِبُ: «التَّأْوِيلُ مِنَ الْأَوَّلِ، أَي الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَمِنْهُ الْمَوْئِلُ لِلْمَوْضُوعِ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَمَعْنَى التَّأْوِيلِ فِي اللُّغَةِ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى الْغَايَةِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ». أَنْظِرْ، مُفْرَدَاتُ الرَّاعِبِ: «مَادَّةٌ أَوَّلُ».

وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. آلِ عِمْرَانَ: ٧. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ وَيَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾. الْأَعْرَافُ: ٥٣. أَي بَيَانُهُ الَّذِي هُوَ غَايَتُهُ.

أَنْظِرْ، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٥٥/١، فَتَحَ الْقَدِيرُ: ٣١٦/١، مُفْرَدَاتُ الرَّاعِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ: ٣١. وَالْعُلَمَاءُ لَا يُؤْوَلُونَ آيَةً، أَوْ حَدِيثًا إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١ - أَنْ يَتَنَافَى الْمَعْنَى الظَّاهِرُ مَعَ مَا يَقْطَعُ بِهِ الْعَقْلُ، أَوْ يَقُومُ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

٢ - أَنْ يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَى صَحِيحٍ.

٣ - أَنْ يَتَحَمَّلَ اللَّفْظُ الْمَعْنَى الْمُؤْوَلُ بِهِ، وَبِكَلِمَةِ أَنْ التَّأْوِيلُ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَشْرِيَّةٌ لَا يَعْدُو صَرْفَ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي، مَعَ وُجُودِ الْقَرِيبَةِ.

أَنْظِرْ، مُقَدِّمَةُ كِتَابِ «عَبْقَرِيَّةِ الْفَاطِمِيِّينَ»، عَارَفُ تَامِرٍ، لِلْأَعْظَمِيِّ.

(١) أَصْلُ الْكِتَابِ هُوَ الْمُحْكَمُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي لَا يَخْرُجُ تَأْوِيلُهُ مُخَالَفًا لِتَنْزِيلِهِ وَفَرَعُهُ الْمُنْشَبُوهُ الَّذِي يَرِدُ إِلَى أَصْلِهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ.

وَأَصْلُ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ، مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَالْفَرَعِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ أَحْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَى أَصْلِ الْكِتَابِ وَالْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ... وَإِجْمَاعُ الْعُقَلَاءِ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حُجَّةٌ مُحْكَمَةٌ عَلَى الْفَرَعِ الَّذِي وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ.

أَنْظِرْ، الْمُصُولُ اللَّوَلُؤِيَّةُ فِي أُصُولِ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْمُتَرْضَى الصَّنَعَانِيِّ الشَّهِيرِ بِالزُّبَيْرِيِّ الزُّيْدِيِّ، مَخْطُوطٌ رَقْمَ (١٩٥)، وَأُصُولُ الْعَدْلِ وَالنُّجُودِ تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ عُمَارَهُ: ٩٦، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٥.

## عقيدة الوهابية

قُلْنَا: أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ حَشَوِيَّةً أَوْ أَشْبَهَ بِالْحَشَوِيَّةِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِحَرْفِيَّةِ الْأَلْفَاظِ، وَإِنْ قَامَ أَلْفٌ دَلِيلٌ مِنَ الْعَقْلِ عَلَى الْمَجَازِ وَالْتَأْوِيلِ، وَأَنَّهُمْ يُضَيِّقُونَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ، وَيَتَوَسَّعُونَ فِي مَفْهُومِ الشُّرْكِ، بِحَيْثُ لَا يَصُدِّقُ التَّوْحِيدَ إِلَّا عَلَيْهِمْ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ.

### التَّوْحِيدُ وَالشُّرْكَ:

يَرَى الْوَهَابِيُّونَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ - غَيْرَهُمْ - قَدْ فَسَّرُوا التَّوْحِيدَ تَفْسِيرًا خَاطِئًا، وَفَهَمُوهُ فَهْمًا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْوَاقِعِ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ حَقِيقَةِ الشُّرْكِ، وَعَمَلُوا بِمَا فَهَمُوا... إِذَنْ، جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مُشْرِكُونَ، مِنْ حَيْثُ لَا يُرِيدُونَ وَلَا يَشْعُرُونَ.

فَالْإِنْسَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَصِيرُ مُوَحَّدًا بِمَجْرَدِ أَنْ يَشْهَدَ وَيَعْتَقِدَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ « وَبِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرْزُقُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُدَبِّرُ الْأَمْرَ إِلَّا هُوَ، وَبِأَنَّ جَمِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَنْ فِيهَا، كُلُّهُمْ عَبِيدٌ، وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ... كُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ، وَلَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُوَحَّدًا وَلَا مُسْلِمًا... وَكَمَا لَا تَنْفَعُ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ كَذَلِكَ لَا تَنْفَعُ كَثْرَةُ

الْعِبَادَةِ، وَلَا الْإِيمَانَ بَأَنَّ مُحَمَّدًا لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا قَوْلَ الْإِنْسَانِ: أَنَا مُذْنِبٌ، وَالْأَنْبِيَاءَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَيْهِ تَعَالَى، كَمَا يَعْفُو وَيَصْفَحُ»<sup>(١)</sup>.

كُلُّ ذَلِكَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُوَحَّدًا وَلَا مُسْلِمًا إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ أُمُورًا مُعَيَّنَةً.

«وَمِنْهَا»: أَنْ لَا يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَحَدِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَقَالَ - مَثَلًا: يَا اللَّهُ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ أَنْ تَرْحَمَنِي فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْتَقَدُ مَا أَعْتَقَدُوا»<sup>(٢)</sup>.

«وَمِنْهَا»: أَنْ لَا يَقْصِدَ قَبْرَ النَّبِيِّ لِلزِّيَارَةِ، وَيَشُدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالَ، وَأَنْ لَا يَتَمَسَّحَ بِهِ، وَلَا يَمْسَهُ، وَلَا يَدْعُو اللَّهَ، وَيُصَلِّيَ اللَّهُ عِنْدَهُ، وَلَا يَقِيمُ عَلَيْهِ بِنَاءً وَلَا مَسْجِدًا، وَلَا يَنْذُرُ لَهُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ أَيْضًا: «وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي لَا يُصَلِّي إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ» فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ<sup>(٤)</sup>.

«وَمِنْهَا»: أَنْ لَا يَطْلُبَ الشَّفَاعَةَ مِنَ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمُحَمَّدٍ ﷺ

(١) أنظر، رسالة التوحيد، ورسالة هذه أربع قواعد، ورسالة كشف الشبهات لمحمد عبد الوهاب، وفتح المجيد لحفيده، وتطهير الاعتقاد من أدران الألحاد للصنعاني وهو من أصح الكتب وأوثقها عند الوهابية، وغير هذه الرسائل والمؤلفات من كتبهم المعتبرة. (منه ﷺ).

(٢) أنظر، تطهير الاعتقاد: ٣٦ الطبعة الأولى، والرسائل العملية التاسع: ٤٥ وما بعدها طبعة (١٩٥٧ م). (منه ﷺ).

(٣) أنظر، تطهير الاعتقاد: ٣٠ و٤١، نقض المنطق لابن تيمية: ١٥ طبعة ١٩٥١ م، وفتح المجيد: ٢٣٩ طبعة ١٩٥٧ م، وأفتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم لابن تيمية: ٣٦٨ طبعة ١٩٥٠ م. (منه ﷺ).

(٤) أنظر، أفتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم لابن تيمية: ٤٠٠ طبعة ١٩٥٠ م. (منه ﷺ).

وغيره من الأنبياء، ولكنه نهى عن طلبها منهم<sup>(١)</sup>، ومن طلب الشفاعة من مُحَمَّد كَانَ كَمَنْ طَلَبَهَا مِنَ الْأَصْنَامِ سِوَاءَ سِوَاءٍ<sup>(٢)</sup>. أَرَأَيْتَ إِلَى هَذَا الْمَنْطِقِ مَنْ يُعْظَمُ الرَّسُولَ لِقُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَافِرٍ مُشْرِكٍ، وَمَنْ يُسَاوِيهِ بِالْأَصْنَامِ الَّتِي حَطَّمَهَا الرَّسُولُ مُؤْمِنٍ مُوحَّدٍ<sup>(٣)</sup>؟.

- (١) يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ: يَا اللَّهُ شَفِّعْ فِي مُحَمَّدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُحَمَّدَ أَشْفَعْ لِي عِنْدَ اللَّهِ. (من منشور نشره الملك عبد العزيز سنة ١٩٤٣ م). (منه ﷺ).
- (٢) انظر، الرسائل العملية التاسع: ١١٠ و ١١٤. (منه ﷺ).
- (٣) لَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ، وَبَعَثَهُمُ لِلخَلْقِ رَحْمَةً، وَهُدَاةً لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَيَّ فِتْرَةً مِنْهُمْ رَسُولًا عَظِيمًا، وَنَبِيًّا رَحِيمًا، يَحْرُسُ عَلَيَّ هُدَاهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيَّ مَا فِيهِ سَعَادَتُهُمْ، وَحَيَاتُهُمْ شَفَقَةٌ عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التَّوْبَةِ: ١٢٨، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّفَقَةُ، وَلَا تِلْكَ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ فِضِّ الْعَطَايَا الرَّبَّانِيَّةِ، وَالْمِنْحِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي جَادَ بِهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَيْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَسَعَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُنُوًا وَهَنُوًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ الْإِسْرَاءِ: ٢٠، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُضَاعَفُ وَتُرَدَّدُ فِي الْأَخْرَةِ إِكْرَامًا لِنَبِيِّهِ، وَتَقْدِيرًا لِسَمُو مَنْزِلَتِهِ، وَرَحْمَةً مِنْهُ لِعِبَادِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ الْأَحْزَابِ: ٤٣، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقَضَاءِ، وَأَشْتَدَّ الْكَرْبِ، وَهَالَ الْأَمْرُ، وَعَظُمَ الْمَوْقِفُ، وَتَمَنَّى الْخَلَائِقُ أَنْ لَوْ أَنْصَرَفُوا مِنْ شِدَّةِ هَذَا الْهَوْلِ، وَجَلَالَ الْقِيَامَةِ، وَزَلْزَلَةِ السَّاعَةِ، وَفَزَعَ النَّاسَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَأَحَالُوهُمْ بِدَوْرِهِمْ عَلَيَّ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَشَفِيعِ الْأُمَّةِ، وَمُسْغِيثِ الْخَلَائِقِ، تَجَلَّتِ الرَّأْفَةُ، وَتَدَفَّقَتِ الشَّفَقَةُ، وَتَحَرَّكَتِ الْعَوَاطِفُ لِلأَخْذِ بِيَدِ الْمُتَسَوِّلِينَ، وَإِنْفَاقِ الْمُسْتَشْفِعِينَ، وَالِاسْتِجَابَةِ لِلْمُسْتَنْغِيثِينَ، وَلَا عَجَبَ فَإِنَّهُ كَعَبَةِ الْفُضْلِ، وَقِبْلَةِ الرَّجَاءِ، وَغَايَةِ الْأُمَمِ، وَمَحَطِّ الْأَمَالِ، فَالتَّوَجُّهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ، وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِ ﷺ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ الزُّمَرِ: ٤٤، إِنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا لِمَا عُبِدَ مِنْ دُونِهِ، وَلَا لِمَنْ عُبِدَ وَكَانَ رَاضِيًا، فَالْقَصْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِضَافِي، الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ شَفَاعَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي عَابِدِيهَا، وَنَفْيُ شَفَاعَةِ جَمِيعِ الْمُعْبُودِينَ فِي عَابِدِيهِمْ.

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ

↔

﴿الْقِيَامَةَ وَلَا فَخْرَ، وَيَبْدِي لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ...﴾ وَرَوَى الْبَزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشْفَعُ لِأُمَّتِي حَتَّى يُنَادِيَ رَبِّي تَبَارَكَ تَعَالَى فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتَ يَا مُحَمَّدُ؟ فَيَقُولُ: إِي رَبِّي رَضِيتَ». أَنْظَرُ، صَبِيحِ مُسْلِمٍ: ١٣٤/١، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ طَبَعَةُ مَصْرَ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَبَدَّلَهُ التَّلْخِيفُ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ: ٦٦/١. طَبَعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ لِتَجْدِ الْكَثِيرِ عَنْ بَحْثِ الشَّفَاعَةِ.

وَأَنْظَرُ، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ٥٩/٢، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتُ، تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بَابِ الشَّفَاعَةِ، ح ٤٧٣٠. وَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَهِيَ:

«١» الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَرْغَبُ فِيهَا النَّاسُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، نَبِيًّا بَعْدَ نَبِيٍّ حَتَّى يُرِيحَهُمُ اللَّهُ مِنْ مَقَامِهِمْ.

«٢» الشَّفَاعَةُ فِي فَتْحِ الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا.

«٣» الشَّفَاعَةُ فِي دُخُولِ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةِ.

«٤» الشَّفَاعَةُ فِي إِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ.

«٥» الشَّفَاعَةُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّارِ.

وَيَبْقَى نَوْعَانِ يَذْكُرُهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:

«أ» الشَّفَاعَةُ فِي قَوْمِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيَشْفَعُ فِيهِمْ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا. وَهَذَا النَّوعُ لَمْ أَفِفْ إِلَى الْآنِ عَلَى حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَرْبَابِ الْكِبَائِرِ، إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ دُخُولِهِمُ النَّارَ، وَأَمَّا أَنْ يَشْفَعُ فِيهِمْ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا يَدْخُلُونَ، فَلَمْ أَظْفَرْ فِيهِ بِنَصٍّ.

«ب» شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ، وَرَفَعَةِ الدَّرَجَاتِ، وَهَذَا قَدْ بُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَلَمَةَ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِينَ».

وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُخْبِرَ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ تَوَجَّعَ تَوَجُّعًا عَظِيمًا، وَحَزَنَ حَزْنًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْضِ يَا عَلِيُّ فَنُتَوَلَّ أَمْرَهُ... وَأَعْلَمْنِي... لَمَّا رَفَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ اعْتَرَضَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَى وَتَحَزَّنَ.

وَقَالَ: وَصَلَّتْكَ رَحْمٌ، وَجُرِيَتْ خَيْرًا يَا عَمَّ، فَلَقَدْ رَبِيتَ وَكَفَلْتَ صَغِيرًا وَنَصَرْتَ، وَأَزَرْتَ كَبِيرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: «أَمْ وَاللَّهِ لِأَشْفَعَنَّ لِعَمِّي شَفَاعَةَ يَعْجَبُ مِنْهَا أَهْلُ الثَّقَلَيْنِ» ذَكَرَ ذَلِكَ إِمَامًا بِاللَّصِّ أَوْ بِالْمَضْمُونِ صَاحِبِ تَذَكُّرَةِ الْخَوَاصِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ، وَأَبْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى، وَأَبْنِ عَسَاكِرٍ كَمَا فِي أَسْنَنِ الْمَطَالِبِ، وَأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ فِي التَّهَجِّجِ: ٧٧/١٤، الْحُجَّةُ عَلَى الذَّاهِبِ لِتَكْفِيرِ أَبِي

﴿ طَالِب : ٢٩٨ ، وَالسِّيَرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ : ٦٣٧ / ٣ ، وَالْإِصَابَةُ : ١١٦ / ٤ .  
وَيُسْتَنْتَجَحُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَانُ :

« ١ » أَنَّهُ ﷺ : أَمَرَ عَلِيًّا بِتَغْسِيلِهِ ، وَتَكْفِينِهِ ، دُونَ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ ، إِذْ كَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ سِوَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، هُوَ الْمُسْلِمُ وَالْمُؤْمِنُ ، وَالْبَيْتِيُّ مِنْ أُمَّتَالِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُؤَمِّدُ بِبِلَادِ الْحَبْشَةِ ، أَمَّا عَقِيلُ وَطَالِبُ هُمَا يُؤَمِّدُ عَلِيَّ خِلَافَ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَسْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَعْدَ ، وَلَوْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ كَافِرًا لَكَانَ عَقِيلٌ أَحَقُّ بِتَوَلِيَّةِ أَمْرِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَمَّا جَازَ لِلْمُسْلِمِ مِنْ وَلَدِهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ ؛ لِإِنْتِطَاعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِغُسْلِهِ ، وَتَطْهِيرِهِ ، وَتَحْنِيطِهِ ، وَتَكْفِينِهِ ، وَمَوَازَاتِهِ ، لَهُوَ صِدْقُ إِيمَانِهِ ، وَمَوْتُهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

« ٢ » إِنَّ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ : لَهُ بِالْخَيْرِ ، وَالْخَيْرَاتِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ مَا أُرِدَّ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِ خَاصَّةً ، وَلِلْمُسْلِمِ عَامَّةً مِنْ أَثَرِ إِجَابَتِي ، وَكَذَلِكَ شَفَاعَتُهُ ﷺ الَّتِي قَالَهَا لِأَبِي طَالِبٍ ، وَالَّتِي يَجْعَبُ مِنْهَا أَهْلُ الثَّقَلَيْنِ ، فَهَلْ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ عَاطِفِيَّةٌ مِنْ قِبَلِهِ ﷺ ، أَمْ شَفَاعَةٌ عَن حَقِيقَتِهِ وَاقْعِيَّةٌ ؟

وَالْجَوَابُ : هِيَ شَفَاعَةٌ عَن قَنَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْخُذُ الْعَاطِفَةَ هُنَا ، وَلَمَّا وَسِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَنْ يَدْعُو لَهُ ، بَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَقْلِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ ، إِنْ لَمْ تَقُلْ يَدْعُو عَلَيْهِ بِالذَّمِّ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُجِيدُ عَنِ الْحَقِّ أَبَدًا . وَهُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ : بِحَقِّ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلَ « لَوْ وَضِعَ إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ فِي كَفَّةٍ مِيزَانٍ ، وَإِيمَانُ هَذَا الْخَلْقِ فِي الْكَفَّةِ الْأُخْرَى لَرَجِحَ إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ » ، وَحَدِيثُ « إِنْ شَكَكْتَ فِي إِيمَانِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ مَصِيرُكَ النَّارَ » ، كَمَا وَرَدَ فِي كَثْرٍ الْفَوَائِدِ : ١٨٣ ، وَالْحُجَّةُ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ : ٨٥ ، شَرَحَ النَّهْجُ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٦٨ / ١٤ . وَقَدْ عَالَجْنَا هَذَا الْمَوْضُوعَ فِي تَحْقِيقِنَا لِكِتَابِ بُلُوغِ الْمَارِبِ فِي نَجَاةِ آبَائِهِ ﷺ ، وَعَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ ، لِسُلَيْمَانَ الْأَزْهَرِيِّ . انْظُرْ ، مُعْجَمُ الْقُبُورِ : ١ / ١٩١ و ٢٠٤ ، شَيْخُ الْأَبْطَحِ : ٤٣ ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ : ١٠ ، إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ : ١٠ ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى : ١٠٥ : ١ ، السِّيَرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ : ١ / ٣٧٣ ، أَسْنُنُ الْمَطَالِبِ : ٣٥ ، تَأْرِيخُ أَيْنَ كَثِيرٍ : ٣ / ١٢٥ ، الْإِصَابَةُ : ١١٦ / ٤ ، شَرَحُ شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ : ١٣٦ ، نَهَايَةُ الطَّلَبِ لِلشَّيْخِ إِبرَاهِيمَ الْحَنْفِيِّ ، كَمَا فِي الطَّرَائِفِ : ٨٦ ، وَدَحْلَانَ فِي هَامِشِ السِّيَرَةِ الْحَلِيبِيَّةِ : ١ / ٩٠ .

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرُقُ نَفْسَهُ : كَيْفَ يَشْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالْعِبَادُ بِاللهِ - لِكَافِرٍ ؟ ثُمَّ كَيْفَ يُؤْتِنُهُ بِقَوْلِهِ ﷺ « وَالْأَبْنَاةُ ! وَالْأَبْنَاةُ ! وَأَحْزَنَاهُ عَلَيْكَ يَا عَمَاءُ ! كَيْفَ أَسْلَوْا عَنْكَ ، يَا مَنْ رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ، وَأَجَبْتَنِي كَبِيرًا ، وَكُنْتُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنِ مِنَ الْحَدَقَةِ ، وَالرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ » وَهُوَ الَّذِي حُوْطِبَ بِقَوْلِهِ

« وَمِنْهَا » : أَنْ لَا يَحْلِفُ بِالنَّبِيِّ ، وَلَا يُنَادِيهِ ، وَلَا يَنْعَتُهُ بِسَيِّدِنَا ، كَأَنْ يَقُولَ : بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ، وَيَا مُحَمَّدٍ ، وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، بَلِ الْحِلْفُ بِالنَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ الْمَوْجِبُ لِلخُلُودِ بِالنَّارِ ، قَالَ حَفِيدُ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقًا » <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْحِلْفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَلَكِنْ الشَّرْكَ - أَيِ الْحِلْفِ بغيرِ اللَّهِ - أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ <sup>(٢)</sup> .

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ فَكَيْفَ بِالشَّرْكَ الْأَكْبَرِ الْمَوْجِبِ لِلخُلُودِ بِالنَّارِ .

قَالَ السَّيِّدُ الْأَمِينُ فِي كِتَابِ « كَشْفِ الْأَرْتِيَابِ » : « جَاءَ فِي خُلَاصَةِ الْكَلَامِ كَانَ

﴿ تَعَالَى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ » ، (الْمُجَادِلَةِ : ٢٢) . وَالسُّؤَالُ هُوَ أَيْضًا كَيْفَ تَجْتَمِعُ مَوْلَاةُ الْكُفَّارِ مَعَ الْإِيمَانِ ؟ .

ثُمَّ كَيْفَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنَةً مَعَ كَافِرٍ - وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ - وَقَدْ نَهَاها اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؑ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَكَانَ مُؤْمِنًا ؟ فَقَالَ ﷺ : نَعَمْ .

فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَافِرٌ .

فَقَالَ ﷺ : وَاعْجَبًا كُلَّ الْعَجَبِ ، أَيَطْعَمُونَ عَلِيَّ أَبِي طَالِبٍ ، أَوْ عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَهَاها اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْرَأَ مُؤْمِنَةً مَعَ كَافِرٍ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ السَّابِقَاتِ ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحْتَ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى مَاتَ .

أَنْظُرْ ، إِيْمَانُ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِكِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَيَّ الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ لِإِبْنِ فَخَّارٍ : ١٤٥ ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ : ٢٢١/٣ ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِإِبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٣/٣١٦ و : ١٤/٦٩ طَبْعَةٌ أُخْرَى .

(١) أَنْظُرْ ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَابِ : ٤١٤ طَبْعَةٌ ١٩٥٧ م . (مِنْهُ ﷺ) .

(٢) لَمْ يَجِيزُوا الْحِلْفَ بغيرِ اللَّهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا : لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ صَحَّ ، وَتُطَلَّقُ الزَّوْجَةُ .. أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : أَنَّ النَّهْيَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ لَا يَبْدُلُ عَلَيَّ الْقِسَادَ . (مِنْهُ ﷺ) .



مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ طَارَشَ <sup>(١)</sup>، وَأَنَّ بَعْضَ أَتْبَاعِ هَذَا الشَّيْخِ كَانَ يَقُولُ: عَصَايَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَمُحَمَّدٍ قَدْ مَاتَ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ نَفْعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ طَارَشٌ وَمَضَى <sup>(٢)</sup>.

هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ وَتَتَفَطَّرُ السَّمَوَاتُ، وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ، وَتَخْرُ الْجِبَالُ هَذَا.. وَإِذَا كَانَتْ الْعَصَا خَيْرًا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلِمَاذَا يَجِبُ حُبُّهُ وَطَاعَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ؟. وَلِمَاذَا نُكْرِرُ الصَّلَوَاتِ وَالتَّحِيَّاتِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيُقْرَنُ اسْمُهُ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى الْمَآذِنِ وَالْمَنَابِرِ، وَيُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفَنٍ؟. وَبِالنَّالِيِّ، فَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: «لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا <sup>(٣)</sup>.

وَأَيْضًا أَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» <sup>(٤)</sup>.

(١) الطَّارَشُ هُوَ الرَّسُولُ فِي الْحَاجَةِ.

(٢) أَنْظِرْ، كَشَفَ الْأَرْتِيَابَ، لِلسَّيِّدِ الْأَمِينِ: ١٢٧ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ. خُلَاصَةُ الْكَلَامِ: ٢٣٠. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) أَلْفَتْحٌ: ٩ - ١٠.

تُعَزِّرُوا النَّبِيَّ أَيُّ تَنْصُرُونَهُ، وَتُوَقِّرُونَهُ أَيُّ تُعْظَمُونَهُ، وَتُسَبِّحُونَهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا أَيُّ تَذْكُرُونَهُ فِي تَسْبِيحِكُمْ وَصَلَوَاتِكُمْ بِالتَّحِيَّاتِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٤) الْأَحْزَابُ: ٥٦.

أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٥١١/٦، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ١/١٩٠، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٤٧/٢.

المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١٤٨/٣.

« وَمِنْهَا » : أَنْ لَا يَنْطَبِرَ وَلَا يَنْشَاءَ<sup>(١)</sup> .

« وَمِنْهَا » : أَنْ لَا يَعْمَلَ عَمَلًا لِلدُّنْيَا كَالْمَدْحِ وَالشَّنَاءِ<sup>(٢)</sup> .

إِنَّ تَرَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ ، وَمَا إِلَيْهَا يَتَّصِلُ اتِّصَالًا وَثِيقًا بِمَفْهُومِ التَّوْحِيدِ ، وَمَنْ فَعَلَهَا

إِذَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِيهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ .  
وَأَسْتَدْلُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، مَعْطُوفًا عَلَيْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَهَذَا نَصُّهُ بِالْحَرْفِ :  
« كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ : قُولُوا : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ  
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . أَنْظِرْ ، الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ج ٨ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ، بَابُ الصَّلَاةِ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ السُّنَنَةُ : لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ فِي الصَّلَاةِ وَبِالْأَوْلَى فِي غَيْرِهَا . أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
دُونَ آلِهِ فَهِيَ فَرَضٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَتَبْطَلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا ، وَهِيَ سُنَّةٌ رَاجِحَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ  
وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا . أَنْظِرْ ، مِيزَانُ الشُّعْرَانِيِّ : ١ / بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ، الْمُغْنِيُّ لِابْنِ قُدَامَةَ :  
١ / مَسْأَلَةُ الشَّهِيدِ . وَأَنْظِرْ ، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ : ٨٩ ، الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : ٢٧ / ١٦٦ ، نَظْمُ دُرِّ  
السَّمَطِيِّ لِلزَّرَنْدِيِّ : ١١١ ، الصَّبَّانُ فِي إِسْعَافِ الرَّاعِيَيْنِ : ١١٦ ، رَشَقَةُ الصَّادِي : ٣٣ ، جَوَاهِرُ الْعَقْدَيْنِ  
لِلسَّمُودِيِّ : ٢١٧ ، تَفْسِيرُ آيَةِ الْمُودَةِ : ١٣٥ ، كِتَابُ أَهْلِ الْبَيْتِ لِلشَّرْقَاوِيِّ : ٦ ، الْفِرْدَوْسُ بِمَثَاوِرِ  
الْخَطَّابِ ، لِلدِّيَلَمِيِّ : ٣ / ٦٩٤ ، شِفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْامِ لِلشُّبْكِيِّ : ٤٠٥ .

(١) أَنْظِرْ ، فَتَحُ الْمَجِيدُ : ٣٠٥ وَمَا بَعْدَهَا . (مِنْهُ ﷺ) .

بِنَاءُ عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ : « رُفِعَ عَنِّي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ : الْخَطَأُ ، وَالنَّسِيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ، وَمَا  
لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ ، وَمَا أَضْطَرُّوا إِلَيْهِ ، وَالطَّيْرَةَ ، وَالْحَسَدَ ، وَالْوَسْوَسةَ فِي الْخَلْقِ » .

أَنْظِرْ ، فَتَحُ الْبَارِي : ٣ / ١٠٢ ، نَصْبُ الرَّايَةِ : ٣ / ٢٢٣ ، شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ : ١ / ٦٥ ح ٩٠٨ ، سُبُلُ  
السَّلَامِ : ٤ / ٨٢ ، الْمُحَلِّي : ٥ / ١٩٣ ح ٦٣١ ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٢ / ٣٦١ .

(٢) أَنْظِرْ ، فَتَحُ الْمَجِيدُ : ٣٧٢ وَمَا بَعْدَهَا . (مِنْهُ ﷺ) .

بِنَاءُ عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ : « رُفِعَ عَنِّي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ : الْخَطَأُ ، وَالنَّسِيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ، وَمَا  
لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ ، وَمَا أَضْطَرُّوا إِلَيْهِ ، وَالطَّيْرَةَ ، وَالْحَسَدَ ، وَالْوَسْوَسةَ فِي الْخَلْقِ » .

أَنْظِرْ ، فَتَحُ الْبَارِي : ٣ / ١٠٢ ، نَصْبُ الرَّايَةِ : ٣ / ٢٢٣ ، شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ : ١ / ٦٥ ح ٩٠٨ ، سُبُلُ  
السَّلَامِ : ٤ / ٨٢ ، الْمُحَلِّي : ٥ / ١٩٣ ح ٦٣١ ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٢ / ٣٦١ .

فَهُوَ مُشْرِكٌ يَحِلُّ دَمَهُ وَمَالُهُ وَذَرَارِيُّهُ ، سِوَاءَ أَفْعَلِهَا عَنْ عِلْمٍ بِتَحْرِيمِهَا ، أَوْ جَهْلًا  
وَأَسْتَبَاهَا ، لِأَنَّ فِعْلَهَا يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَمِدِ الْفَاعِلُ مُنْكَرًا<sup>(١)</sup> .  
وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ أَنْكَ قَدْ لَاحَظْتَ أَيُّهَا الْقَارِيءُ أَنََّّهُمْ عَدَّوْا عَدَمَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَطَلَبَ  
الشَّفَاعَةَ مِنْهُ شَرْطًا فِي التَّوْحِيدِ ، وَلَمْ يَعُدُّوْا قَتْلَ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ وَلَا الزَّنا وَلَا  
أَكْتِنَازَ الذَّهَبِ مِنْ مُنَافِيَاتِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيْمَانِ .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ وَالْأَرْقَامِ يُعْطِي الصُّورَةَ الْوَاقِيَةَ لِلْفَهْمِ الْوَهَابِيِّ  
لِلتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالنَّزْعَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ ضِدَّ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَضِدَّ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ الَّتِي  
تَنْظُرُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ نَظْرَةَ حُبِّ وَرَحْمَةٍ تَتَّسِعُ لِلقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَجِيلٍ .

### الوهابية أو السيف:

أَنَّ الْمَبْدَأَ الْأَوَّلَ لِلْوَهَابِيَّةِ ، وَشِعَارَهُمُ الْوَحِيدُ : « أَمَّا الْوَهَابِيَّةُ ، وَأَمَّا السَّيْفُ »  
فَمَنْ أَعْتَنَقَهَا سَلِمَ ، وَمَنْ أَبْيَحَ دَمَهُ ، وَذُبِحَتْ أَطْفَالُهُ ، وَنُهَبَتْ أَمْوَالُهُ ، وَمَحَالٌ أَنْ  
يَنْظُرَ الْوَهَابِيُّ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِهَذِهِ الْعَيْنِ الْمُكْفَّرَةِ الْمُسْتَحْلَةَ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَمْوَالِ ...  
قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُخَاطِبًا الْوَهَابِيَّةَ :  
« فَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ بِأَقْلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْكُفْرِ ، بَلْ تَكْفُرُونَ بِمَا تَنْظُنُونَ أَنَّكُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ كُفْرًا ، بَلْ  
تَكْفُرُونَ بِصَرِيحِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ تَكْفُرُونَ مَنْ تَوَقَّفَ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرْتُمُوهُ »<sup>(٢)</sup> .  
وَلِنَدْعِ جَمِيعَ مَا قِيلَ عَنِ الْوَهَابِيَّةِ ، وَنَنْظُرَ إِلَى كُتُبِهِمْ ، وَمَا خَطُّوهُ بِأَيْدِيهِمْ ، كَمَا  
فَعَلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، قَالَ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مُؤَسِّسُ مَذْهَبِ الْوَهَابِيَّةِ : « وَلَا تَتَّفَعَهُمْ لَا

(١) أنظر ، الرِّسَالَةَ الْعَمَلِيَّةَ السَّعْدِ : ٧٩ . (مِنْهُ ﷺ) .

(٢) أنظر ، الصَّوَاغِقَ الْإِلَهِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ ، الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ٢٧ و ٢٩ طَبْعَةٌ  
١٣٠٦ هـ . (مِنْهُ ﷺ) .

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا كَثْرَةَ عِبَادَاتٍ، وَلَا أَدْعَاءَ الْإِسْلَامَ لَمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ»<sup>(١)</sup>.

هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُخُوَّةُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَالرَّحْمَةُ.. اللَّهُ دَرَكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ لَقَدْ مَثَلْتَ التَّسَامُحَ الْإِسْلَامِيَّ حَتَّى كُذِّبْنَا نَتَوَهُمُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>. نَزَلَتْ فِيكَ... أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَقَالَ أَيْضًا: «وَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ، بَلْ نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ، وَلَا يَرْزُقُ، وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرْرًا، وَلَكِنَّ الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَا أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ بِهِمْ، فَجَوَابُهُ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ مَقْرُونٌ بِمَا ذَكَرْتَ، وَمَقْرُونٌ بَأَنَّ أَوْثَانَهُمْ لَا تُدَبَّرُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْجَاهَ وَالشَّفَاعَةَ»<sup>(٣)</sup>. أَيَّ أَنْ مَنْ يَطْلُبُ الشَّفَاعَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ تَمَامًا كَمَنْ يَطْلُبُهَا مِنَ الْأَوْثَانِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.. هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ الدَّقِيقُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمِيقُ...

وَأَيْضًا قَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ مُؤَسِّسُ الْمَذْهَبِ: «وَإِذَا قَالُوا: نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَنُصَدِّقُ الْقُرْآنَ، وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَنُصَلِّي وَنُصُومُ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَنَا مِثْلَ أَوْلَئِكَ؟»

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ كَافِرٌ

(١) أنظر، رسالة «كشَف الشُّبُهَاتِ» المطبوعة مع غيرها في كتاب الرسائل العملية التاسع: ١٢٣ طبعة ١٩٥٧ م. (منه ﷺ).

(٢) الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٧.

(٣) أنظر، رسالة «كشَف الشُّبُهَاتِ» المطبوعة مع غيرها في كتاب الرسائل العملية التاسع: ١١٠ طبعة ١٩٥٧ م. (منه ﷺ).

لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا يُدْخَلُ هَذَا الشَّيْخُ فِي كُفْرِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْ يَشَاءُ، حَتَّى كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَعَلَ فِي يَدِهِ إِيْمَانَ الْعِبَادِ وَعَقِيدَتَهُمْ، لَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعَقُولِهِمْ.. وَلَا أُدْرِي مَاذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: إِذَا صَدَّقَ الرَّجُلُ مُحَمَّدًا فِي شَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ كَافِرٌ.. لِأَنَّ مَنْ صَدَّقَ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ يُصَدِّقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ.. وَقَدْ أُدْرِكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ حِينَ كَتَبَ النَّبِيُّ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ: «هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>؟

فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لِمَنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَاتَلْنَاكَ، فَقَدْ ظَلَمْنَاكَ، أُدْرِكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَمْ يُدْرِكْهَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ... لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ هُوَ قَدْ آمَنَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ، وَكَفَرَ بِبَعْضٍ.. وَجَاءَ فِي كِتَابِ تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ: «يَجِبُ أَنْ يُدْعَى هَؤُلَاءِ إِلَى التَّوْبَةِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى التَّوْحِيدِ - أَيِ إِلَى الْوَهَابِيَّةِ - فَمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ حَقَّنَ دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَذَرَارِيهَ، وَمَنْ أَصْرَّ أَبَاحَ اللَّهُ مِنْهُ مَا أَبَاحَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي كِتَابِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: «الْقَتْلُ لِمَنْ عَانَدَ وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْخَوَارِجِ

(١) أنظر، رِسَالَةَ «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» الْمَطْبُوعَةَ مَعَ غَيْرِهَا فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ التَّاسِعِ: ١١٧ و ١١٨ طَبْعَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٤٨/٤ و ٢٥/٦، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٩٥، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٤٠٤/٢، الْفُتُوحُ لِأَبْنِ أَعْتَمٍ: ١٩٤/٢، الْأَخْبَارُ الطُّوَالُ: ١٩٣، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٣٣/٢، وَقَعَةُ صِفِّينَ: ٢٧١ و ٥٠٣، تَهْذِيبُ أَبْنِ عَسَاكِرَ: ١٣٢/٥، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٢٣٧/٣.

(٣) أنظر، تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْأِلْحَادِ: ٣٥ و ٣٦. (مِنْهُ ﷺ).

وَالْقَدْرِيَّةَ» <sup>(١)</sup> .. عَجِيبٌ أَمْرٌ هُوَ لَاءِ الْوَهَابِيَّةِ .. يُبِيحُونَ الدَّمَاءَ ، حَتَّى كَانَتْهَا شَرْبَةً مَاءً .. «وَمَنْ أَصْرَّ أَبَاحَ اللَّهِ مِنْهُ مَا أَبَاحَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وَلَا أُدْرِي : هَلْ هَذَا تَقَى وَزُهْدٌ ، أَوْ فَهْمٌ وَوَعْيٌ ، أَوْ حُبٌّ وَتَسَامُحٌ ، أَوْ نَتِيجَةُ طَبِيعِيَّةٍ لِحَقْدِهِمْ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ بَعَامَّةٍ ، وَالْمُسْلِمِينَ بِخَاصَّةٍ ، أَوْ أَنَّهُمْ طَبِيعَةٌ أُخْرَى مُنْفَصَلَةٌ عَنِ الْإِنْسَانِ وَحَقِيقَتُهُ ؟ ...

وَقَالَ أَيْضًا : «إِذَا قَالَ الْكَافِرُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُقِنَ دَمَهُ وَمَالَهُ ، حَتَّى يَثْبُتَ الْعَكْسُ ، أَمَّا غَيْرُهُمْ - أَيُّ الْمُسْلِمُونَ - فَلَا تَنْفَعُهُمْ كَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَنْفَعِ الْخَوَارِجَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ .. فَثَبَّتَ أَنْ مُجَرَّدَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ ثُبُوتِ شِرْكَ مَنْ قَالَهَا ، لِأَزْتِكَابِهِ مَا يُخَالِفُهَا» <sup>(٢)</sup> . أَرَأَيْتَ إِلَيَّ هَذَا الْمَنْطِقَ . كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَنْفَعُ الْكَافِرَ ، حَتَّى يَثْبُتَ الْعَكْسُ .

وَلَا تَنْفَعُ الْمُسْلِمَ بِحَالٍ ؟ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْفَعُ الْإِسَاءَةَ إِلَى اللَّهِ فِي عَرْشِهِ ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ فِي قَبْرِهِ ، الَّذِي يَنْفَعُ هَذُمَ قُبُورِ آلِ الرَّسُولِ ، وَتَشْبِيهِهِ بِالْعَصَا وَالْأَوْثَانِ .. وَالَّذِي يُجَدِّي هُوَ إِبَاحَةُ الدَّمَاءِ ، وَسَبْيُ النِّسَاءِ ، وَنَهْبُ الْأَمْوَالِ ، وَإِشَاعَةُ الْخَوْفِ وَالْفُوضَى ، وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِأَسْمِ الدِّينِ وَالسَّمَاءِ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : «وَلَوْ يُوَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنْ دَابَّةٍ» <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الْوَهَابِيَّةُ : بَلْ تُبَاحُ دِمَاؤُهُمْ وَتُسَبَّى ذُرَارِيهِمْ وَتُنْهَبُ أَمْوَالُهُمْ ... وَبَعْدَ ، فَهَلْ مِنْ شَاهِدٍ أَصْدَقُ مِنْ هَذَا عَلَى أَنَّ مَبْدَأَهُمْ وَشِعَارَهُمْ : «الْوَهَابِيَّةُ ،

(١) أنظر ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ٤٩١ طَبِيعَةٌ ١٩٥٧ م . (مِنْهُ ﷺ) .

(٢) أنظر ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ٤٠ و ٤١ طَبِيعَةٌ ١٩٥٧ م . (مِنْهُ ﷺ) .

(٣) فَاطِرٌ : ٤٥ .

أَوِ السَّيْفِ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَالنَّهْبِ لِلْأَمْوَالِ؟ ...  
يَقُولُ الشُّبُوعِيُّونَ: «أَنَّ الدِّينَ هُوَ التَّمِيمَةُ السَّمَاوِيَّةُ لِمُجْتَمَعِ جَاهِلِ مُضَطَّهَدٍ،  
يُحْفَظُ مَعَ ذَلِكَ بَشْيَاءٍ مِنْ سُوءِ النِّيَّةِ، ثُمَّ يُبَرَّرُ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ». .  
وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى آيَةِ عَقِيدَةِ دِينِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ.

### حُرِّيَّةُ الْعَقِيدَةِ:

أَنَّ عَقِيدَةَ الْوَهَابِيَّةِ تُحْتَمُّ الضَّغَطُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، بِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَنَّ يَتْرَكَ  
رَأْيَهُ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَإِجْتِهَادَهُ إِلَى فَهْمِهِمْ، وَإِلَّا حَلَّ مَالَهُ، وَأَسْتَبِيحَ دَمَهُ، وَدَمَ أَهْلِهِ  
وَعِيَالِهِ الْوَهَابِيَّةِ أَوِ السَّيْفِ. - وَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ مِنْ قَانُونِ حَقُوقِ  
الْإِنْسَانِ الَّذِي أَقْرَتَهُ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْأُمَّمِ الْمُتَّحِدَةِ، نَصَّتِ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى أَنَّ  
«لِكُلِّ إِنْسَانٍ الْحَقَّ فِي حُرِّيَّةِ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ، وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ». .  
وَسِوَاءِ أَقْرَتِ الْأُمَّمِ الْمُتَّحِدَةَ هَذَا الْحَقَّ، أَمْ أَنْكَرَتَهُ، فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ تَتَّصِلُ بِإِنْسَانِيَّةِ  
الْإِنْسَانِ، وَبَطَبِيعَتِهِ مُبَاشَرَةً، فَحِرْمَانُهُ مِنْهَا مَعْنَاهُ حِرْمَانُهُ مِنْ حَيَاتِهِ وَأَصْلِ  
وَجُودِهِ.. وَلِذَا حَرَّصَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَدْعُ وَسِيلَةَ لِأَحَدٍ مِنْ وَسَائِلِ الضَّغَطِ  
وَالْإِجْبَارِ عَلَى الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ.

لِذَا دَعَا إِلَى النَّظَرِ الْمُسْتَقِلِّ، وَالتَّفَكِيرِ الْحُرِّ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: «أَنْظُرُوا مَاذَا فِي  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ  
تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

(١) يُؤَسُّس: ١٠.

(٢) الذَّارِيَات: ٢١.

الْمُكَدِّبِينَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَشْرَاتِ الْآيَاتِ، وَلَا شَيْءَ أَصَحَّ وَأَوْضَحَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيَّ أَنْ أَسَاسَ الْإِسْلَامِ هُوَ النَّظَرُ لَا التَّقْلِيدَ، وَأَنَّ دَعْوَتَهُ تَقُومُ عَلَيَّ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةَ لَا السَّيْفِ وَالرُّمْحِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup>. هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْدَانُ وَالْعَقْلُ، فَمَا دُمْتُ لَا تَرْضَى بِأَنْ يَكْرَهَكَ أَحَدٌ عَلَيَّ دِينِهِ، فَكَيْفَ تُكْرَهُهُ

(١) الْأَنْعَامُ: ١١.

(٢) الْبَقَرَةُ: ٢٥٦.

بِرَّعَمَ بَعْضُ ذَوِي النُّفُوسِ الرَّعِيضَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَكْرَهَ النَّاسَ عَلَيَّ قَبُولِ الْإِسْلَامِ وَنَشَرَهُ فِي السَّيْفِ، لَكِنْ هَذَا الرَّعْمُ يُخَالَفُ صَرِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ الْبَقَرَةُ: ٢٥٦. وَمِنْ هَذَا نَفَهَمُ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَجَدَ طَرِيقَهُ إِلَى الْقُلُوبِ عَنِ طَرِيقِ الْحَجِّ مَثَلًا، وَمُكَاتِبَةِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْزَاءِ فِي عَصْرِهِ ﷺ، وَأَحْتِرَامِ الْحُرِّيَّاتِ الدِّيْنِيَّةِ، وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيَّ مِيزَانِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْفَرَسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَدْعُو النَّاسَ بِالْحُجَّةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ رَغْمَ مَا أَذَاقَ مِنْ فُرَيْشٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْأَذَى، وَالتَّشْرِيدِ، وَالْحِصَارِ، وَالتَّسْجُوعِ، وَالتَّهْجِيرِ، لَكِنَّهُ ﷺ صَرَبَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى فِي الصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ الْأَحْقَافُ: ٣٥.

وَلَكِنْ لَمَّا تَفَاقَمَ الْأَمْرُ أذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يِقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنْ اللَّهُ عَلَيَّ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ الْحَجَّ: ٣٩-٤٠، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَيَّ الطَّالِمِينَ﴾ الْبَقَرَةُ: ١٩٠-١٩٣، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ النِّسَاءُ: ٧٥، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَاقْفَةٍ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَاقْفَةً﴾ التَّوْبَةُ: ٣٦، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ كَمَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ٥٨، وَ ١٥-١٦، وَالنِّسَاءُ: ٧٤ وَ ١٠٤، وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانٍ وَشَرَحَ ذَلِكَ.

(٣) الْأَعْرَافُ: ٢٢.

(٤) الْبَقَرَةُ: ٢٥٦.



أَنْتَ عَلَى دِينِكَ؟ .. حَتَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْمِلِ النَّاسَ قَسْرًا عَلَى طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ»<sup>(١)</sup> وَإِذَا عَطَفْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى آيَةِ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>، وَآيَةِ: «لَسُنَّتْ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ»<sup>(٣)</sup>، وَآيَةِ: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، إِذَا عَطَفْنَا هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا إِلَيْهَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. الْمُرَادُ مِنْهُ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَهُ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى الْآيَةُ: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ»<sup>(٥)</sup>، بَلْ أَنَّ الْقُرْآنَ رَخِصَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْسِنُوا وَيُكْرِمُوا مِنْ لَمْ يُفَاتِلَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَعْتَدِ عَلَى الْأَرْوَاحِ وَالْأَمْوَالِ: «لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٦)</sup>.

### الشُّرْكُ:

مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَتَضْوِيحِ الْوَاضِحِ الْقَوْلِ: أَنَّ الشُّرْكَ هُوَ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، بَحِيثٌ إِذَا قِيلَ لَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفَرٌ وَأَسْتَكْبَرُ، كَمَا فِي الْآيَةِ: «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ»<sup>(٧)</sup>، وَالْآيَةُ: «أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ

(١) الْأَنْعَامُ: ١١٢.

(٢) الْبَقَرَةُ: ٢٥٦.

(٣) الْغَاشِيَةُ: ٢٢.

(٤) الْبَقَرَةُ: ١٩٠.

(٥) الْبَقَرَةُ: ١٩٣.

(٦) الْمُؤْتَفِكَةُ: ٨.

(٧) الْأَصْفَاتُ: ٣٥.

إِلَيْهَا وَجِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ»<sup>(١)</sup>. وَذَكَرْنَا فِي فَضْلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ طَرَفًا مِنْ الْأَحَادِيثِ فَلَا نُعِيدُ.

فَأَيْنَ الْأَحْرَازِ وَالْتَمَائِمِ، وَأَسْتَعْمَالَ الرَّقِيِّ، وَالتَّعَاوِيدِ، وَالتَّطْيِيرِ، وَالتَّشَاوُمِ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالصَّلَاةَ عِنْدَهَا، وَالتَّمَسُّحَ بِهَا، وَالتَّعْمِيرَ عَلَيْهَا، وَالْحِلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا كَفَّرَ الْوَهَابِيُّونَ بِهِ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ؟ ...

وَعَلَى أَفْتِرَاضِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ فَإِنَّهَا مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي لَا تَمْتُّ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْأُصُولِ بِسَبَبِ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ، وَفِعْلَهَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ وَلَا الْإِزْتِدَادَ، بَلْ وَلَا الْحَدَّ، وَلَوْ أَوْجَبَ الْكُفْرَ لَمَا وَجَدَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُسْلِمًا.

وَالآنَ نُوجِّهُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ إِلَى الْوَهَابِيِّينَ: قُلْتُمْ: أَنَّ تَعْمِيرَ الْقُبُورِ وَالتَّمَسُّحَ بِهَا، وَالطَّوَافَ حَوْلَهَا، وَالصَّلَاةَ لَهِىَ عِنْدَهَا شِرْكَ، بَلْ قُلْتُمْ: أَنَّ مَنْ شَكَّ وَتَوَقَّفَ عَنِ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرْتُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَمِدِ الْمُتَكَبِّرَ، بَلْ تَوَقَّفَ تَوَرَعًا وَأَحْتِيَاظًا ...

وَلَمْ تَسْتَشْنُوا قَبْرًا وَاحِدًا مِنْ وَجُوبِ الْهَدْمِ، حَتَّى قَبْرِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ ...؟؟؟  
إِذَنْ، لِمَاذَا هَدَمْتُمْ قُبُورَ الْأُمَّةِ الْأَطْهَارِ فِي الْبَقِيعِ، وَتَرَكْتُمْ قَبْرَهُ الشَّرِيفِ؟؟؟  
لِمَاذَا وَقَفْتُمْ «بِالْإِضْلَاحِ» فِي مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ؟.

يَقُولُ حَفِيدُ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ: «أَنَّ عَكُوفَ النَّاسِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَعْظَمِ، وَاتِّخَاذَهَا مَسَاجِدَ أَشَدَّ»<sup>(٢)</sup>. وَعَلَيْهِ فَقَبْرُ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْهَدْمِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَقُبُورُ الْأَلْفِ فَرَعٌ. ثُمَّ لِمَاذَا تَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ التَّمَسُّحِ بِقَبْرِهِ، وَتَحْيِطُونَهُ بِسِيَاحِ مِنَ الشَّرْطَةِ يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الدَّوْنِ مِنْهُ، وَتَدْعُونَهُمْ يَطُوفُونَ حَوْلَهُ،

(١) سُورَةُ ص: ٥.

(٢) أَنْظَرُ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ٢٤٢ طَبْعَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ ﷺ).

مَا دَامَ كُلٌّ مِنَ التَّمَسُّحِ وَالطَّوَّافِ مُحَرَّمًا، وَرُبَّمَا كَانَ الطَّوَّافُ أَشَدَّ؟  
 ثُمَّ أَنَّ مَسْجِدَ الرَّسُولِ الْحَالِي قَائِمٌ عَلَى قَبْرِهِ وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَّ جُزْءَ  
 مِنْهُ قَائِمٌ عَلَى هَذِهِ الْقُبُورِ، فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ هَدَمَ الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ عَلَى  
 عَهْدِ الرَّسُولِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ بَيُوتَ أَرْوَاجِهِ، وَمِنْهَا بَيْتُ عَائِشَةَ الَّذِي فِيهِ الْقُبُورُ  
 الثَّلَاثَةُ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْقُبُورُ ضِمْنَ الْمَسْجِدِ الْمَوْجُودِ الْآنَ<sup>(١)</sup>، إِذَنْ، الْقِسْمَ الَّذِي  
 ضَمَّ هَذِهِ الْقُبُورَ لَيْسَ جُزْءٌ مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَهُ، وَعَلَى  
 مَذْهَبِكُمْ يَجِبُ هَدْمُ هَذَا الْجُزْءِ الْحَادِثِ، مَعَ أَنْكُمْ تُقِيمُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي تَمَامِ  
 الْمَسْجِدِ الْحَالِي، أَيْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْتَمِّينَ بِكُمْ يُصَلُّونَ فِي الْجُزْءِ الْحَادِثِ الَّذِي  
 فِيهِ الْقُبُورُ، وَقَدْ صَرَّحَ أَتَمَّتْكُمْ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَلِيٍّ قَبْرًا، لِأَنَّ  
 ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الشَّرْكِ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ  
 الْمُسْتَقِيمِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً فِي مَسْجِدِ بَنِي بَيْنِ الْقُبُورِ، لَا عَلَيْهَا كَمَا  
 قَالَ حَفِيدُ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ<sup>(٣)</sup>. وَإِذَا لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ  
 بَيْنِ الْقُبُورِ، فَيَكْفِ فَسَحْتُمُ الْمَجَالِ لِمَنْ يَأْتِي بِكُمْ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي جُزْءٍ مِنْ  
 مَسْجِدٍ تُوْجَدُ الْقُبُورُ فِي قَلْبِهِ وَوَسْطِهِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الشَّرْكِ بِزَعَمِكُمْ؟  
 وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ تُصَلُّوا أَنْتُمْ فِي هَذَا الْجُزْءِ، أَوْ تَرْضُوا بِالصَّلَاةِ فِيهِ، بَلْ تَكُونُوا أُمَّةً  
 لِمَنْ صَلَّى فِيهِ؟

الْأَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُسْكِرُونَ،

(١) أنظر، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٤ / ٢٥٥ ح ٦٧٧٥، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٨ / ١١٤، مُسْنَدُ أَحْمَدَ:

٤٦١ / ٦، الْأُصَابَةُ: ٤ / ٤٧٨.

(٢) أنظر، اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ: ٤٠٤. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) أنظر، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ٢٤٣ طَبْعَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ ﷺ).

وَيُكْفِرُونَ النَّاسَ بِمَا يَرْتَكِبُونَ؟ ...

وَكُلُّ شَيْءٍ جَائِزٌ عَلَى مَنَظِقِ الْوَهَابِيِّينَ .. عَبَاقِرَةُ تَكْفِيرِ الْأُمَّةِ .. وَنَوَابِغُ تَشْنِيتِ شَمَلِهَا، وَتَفْتِيتِ وَحَدَّتِهَا .. وَسُؤَالِ آخِرِ لَأْخِيرِ نُوجِهِهِ إِلَيْكُمْ - أَيُّهَا الْوَهَابِيُّونَ نُوجِهُهُ لِلِاسْتِفْهَامِ لَا لِلتَّعْجِيزِ، وَلِنُقَارِنُوا وَتَوَازَنُوا بَيْنَ آرَائِكُمْ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَهَذَا هُوَ السُّؤَالُ: هَلْ عِمَارَةُ الْقُبُورِ، وَإِقَامَةُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِبَاحَةُ دَمِهِ وَمَالِهِ وَذَرَارِيهِ؟ .

وَبِالنَّالِيِّ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا يُعْظَمُونَ النَّبِيَّ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ فَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لَا غَايَةَ، وَطَرِيقٌ لَا هَدَفَ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّوَازُنُ وَالتَّعَادُلُ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ كَمُبْدِي الْخَلْقِ وَمُعِيدِهِ، وَبَيْنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ كَنَبِيِّ مُقَرَّبٍ، وَشَفِيعٍ مُشَفَّعٍ.

### الشَّيْعَةُ وَالْمُنَاجَاةُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ:

لَوْ أَطَّلَعَ الْوَهَابِيُّونَ عَلَى مَا يَدْعُو بِهِ الشَّيْعَةُ عِنْدَ قُبُورِ أَيْمَتِهِمْ لَأَدْرَكُوا أَنَّ زِيَارَتَهُمْ لَهَا هِيَ التَّوْحِيدُ فِي وَاقِعِهِ، وَالْإِخْلَاصُ فِي حَقِيقَتِهِ، لَوْ سَمِعَ الْوَهَابِيُّونَ تِلْكَ الْأَصْوَاتَ، وَوَعَا تِلْكَ الْكَلِمَاتَ الَّتِي تَتَرَدَّدُ حَوْلَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ، وَوَلَدِهِ الْأَمَامِ الْحُسَيْنِ لَتَأَكَّدُوا أَنَّهَا عَيْنُ التَّنْزِيهِ عَنِ الشَّرْكِ، وَنَفْسُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَإِلَيْكَ أَمْثَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ:

فَمِنْ أَدْعِيَةِ الصَّحِيفَةِ السَّجَادِيَّةِ الَّتِي يُرَدِّدُهَا الشَّيْعَةُ صَبَاحَ مَسَاءٍ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَطْهَارِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ: «إِلَهِي فَمَنْ حَاوَلَ سَدَّ خَلَّتِيهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَرَامَ صَرْفَ الْفَقْرِ عَنْ نَفْسِهِ بِكَ فَقَدْ طَلَبَ حَاجَتَهُ فِي مَظَانِّهَا، وَأَتَى طَلِبَتَهُ مِنْ وَجْهِهَا، وَمَنْ تَوَجَّهَ بِحَاجَتِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ جَعَلَهُ سَبَبَ نُجْحِهَا دُونَكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ

لِلْحُرْمَانِ، وَأَسْتَحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ قُوَّةَ الْإِحْسَانِ» (١).

وَمِنْ دُعَاءِ آخَرَ: «إِلَهِي لَا تُخَيِّبْ مَنْ لَا يَجِدُ مُعْطِيًّا غَيْرَكَ، وَلَا تَخْذُلْ مَنْ لَا يَسْتَعِينِي عَنْكَ بِأَحَدٍ دُونَكَ» (٢).

وَمِنْ دُعَاءِ ثَالِثٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ صَرَفْتَ عَنِّي وَجْهَكَ الْكَرِيمَ، أَوْ مَنَعْتَنِي فَضْلَكَ الْجَسِيمَ، أَوْ حَظَرْتَ عَلَيَّ رِزْقَكَ، أَوْ قَطَعْتَ عَنِّي سَبِيكَ... لَمْ أَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَمَلِي غَيْرَكَ، وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى مَا عِنْدَكَ بِمَعُونَةِ سِوَاكَ» (٣).

وَمِنْ دُعَاءِ رَابِعٍ: «إِلَهِي حَابِ الْوَافِدُونَ عَلَى غَيْرِكَ، وَخَسِرَ الْمُتَعَرِّضُونَ إِلَّا لَكَ، وَضَاعَ الْمُلْمُونَ إِلَّا بِكَ، وَأَجْدَبَ الْمُتَنَجِّعُونَ إِلَّا مِنْ أَنْتَجَعَ فَضْلَكَ» (٤).

وَمِنْ دُعَاءِ خَامِسٍ: «فَتَبَارَكْتَ، وَتَعَالَيْتَ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَمَنْتُ بِكَ، وَصَدَّقْتُ رُسُلَكَ، وَقَبِلْتُ كِتَابَكَ، وَكَفَرْتُ بِكُلِّ مَعْبُودٍ غَيْرِكَ، وَبَرِئْتُ مِنْ عِبَادَةِ سِوَاكَ» (٥) إِلَى مَا لَا يُحْصَى مِنْ هَذَا التَّنْزِيهِ عَنْ كُلِّ شَيْبَةٍ.

فَأَيْنَ عِبَادَةُ الْوَهَابِيِّينَ، وَتَوْحِيدَ الْمُكْفِرِينَ مِنْ هَذَا الْأِعْتِصَامِ وَالْإِنْقِطَاعِ وَالزُّهْدِ، وَالتَّنْزِيهِ النَّزِيهِ، وَالْعِبَادَةَ التَّقِيَّةَ النَّقِيَّةَ؟ وَهَلْ يَنْطِقُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ سَمَى عَقْلَهُ، وَصَفَا قَلْبَهُ، وَأَخْتَلَطَ التَّوْحِيدَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ؟. هَلْ يَصْدُرُ هَذَا الْكَلِمَ الطَّيِّبَ عَنْ نَفْسٍ فِيهَا شَائِبَةٌ لغير الواحد الأحد؟. وَهَلْ مِنْ عِبَادَةٍ تَسْتَهْدَفُ الْعَلِيَّ الْأَعْلَى كَمَا تَسْتَهْدَفُهُ هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ: «حَابِ الْوَافِدُونَ عَلَى غَيْرِكَ، وَخَسِرَ الْمُتَعَرِّضُونَ إِلَّا

(١) أنظر، الصَّحِيفَةَ السَّجَّادِيَّةَ: الدُّعَاءُ الثَّالِثَ عَشَرَ (دُعَاؤُهُ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ).

(٢) أنظر، الصَّحِيفَةَ السَّجَّادِيَّةَ: الدُّعَاءُ السَّادِسَ عَشَرَ (دُعَاؤُهُ فِي الْأَسْتِغَاثَةِ).

(٣) أنظر، الصَّحِيفَةَ السَّجَّادِيَّةَ: الدُّعَاءُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ (دُعَاؤُهُ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ).

(٤) أنظر، الصَّحِيفَةَ السَّجَّادِيَّةَ: الدُّعَاءُ السَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ (دُعَاؤُهُ لِلْعَبِيدِ، الْفَطْرِ، وَالْجُمُعَةِ).

(٥) أنظر، الصَّحِيفَةَ السَّجَّادِيَّةَ: الدُّعَاءُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ (دُعَاؤُهُ فِي الْأَلْحَاحِ عَلَى اللَّهِ).

لَكَ، وَضَاعَ الْمُلْمُونِ إِلَّا بِكَ، وَأَجْدَبَ الْمُنتَجِعُونَ إِلَّا مِنْ أَنْتَجَعَ فَضْلَكَ» (١)؟  
 وَهَلْ يَصْدُقُ وَيَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ أَعْتَصَمَ بِاللَّهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَالْمُنَاجَاةِ، هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ  
 قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: «أَنَّ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ  
 التَّوْحِيدِ» (٢). وَقَوْلُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَشَرْحِهِ فَتَحَ الْمَجِيدِ:  
 «وَبَسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكَ» (٣)، وَقَوْلُ الصَّنْعَانِيِّ فِي تَطْهِيرِ الْأَعْتِقَادِ:  
 «يَطْلُبُونَ مِنَ الْمَيِّتِ مَا لَا يَطْلُبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ» (٤)؟

أَنَّ الشِّيْعَةَ لَا يَزُورُونَ أُمَّةَ الْبَقِيْعِ إِلَّا لِيُرِدُّوْا هَذِهِ الْمُنَاجَاةَ الَّتِي نَاجَى بِهَا الْإِمَامَ  
 زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام الْعَلِيمَ الْقَدِيرَ، وَلَا يَزُورُونَ مَقَامَ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَّا  
 لِتَمْتَلِيءَ نَفُوسُهُمْ بِقَوْلِهِ: «عَظَّمَ الْخَالِقُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَصَغَّرَ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ» (٥).  
 وَلَا يَزُورُونَ مَشْهَدَ وَلَدِهِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ فِي كَرْبَلَاءِ إِلَّا لِيَنْقَطِعُوا إِلَى اللَّهِ، وَيَعْرَضُوا  
 عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهِ مِنْ مَالٍ، وَجَاهٍ، وَحُطَامٍ مُخَاطِبِينَ اللَّهَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِلَهِي مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ؟! وَمَاذَا فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ..

فَأَيْنَ الشِّرْكَ وَالْإِلْحَادَ الَّذِي زَعَمَ الْوَهَابِيُّونَ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ تُفْضِي إِلَيْهِ؟...  
 كَلَّا، لَا شِرْكَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ وَآلِهِ، وَإِنَّمَا الشِّرْكَ فِيْمَا قَالَهُ الصَّنْعَانِيُّ فِي  
 آخِرِ كِتَابِ تَطْهِيرِ الْأَعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ وَهَذَا نَصُّهُ بِالْحَرْفِ: «السَّحْرُ أَمْرٌ  
 مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي الْأَفْعَالِ، كَانَ فِي الْهِنْدِ رَجُلٌ يَقْطَعُ الْوَلَدَ عُضْوًا

(١) أنظر، الصَّحِيفَةَ السَّجَّادِيَّةَ: الدُّعَاءَ السَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ (دُعَاؤُهُ لِلْعَبِيدِ، الْفِطْرِ، وَالْجُمُعَةِ).

(٢) أنظر، اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ٣٩١. (مِنْهُ عليه السلام).

(٣) أنظر، كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَشَرْحِهِ فَتَحَ الْمَجِيدِ: ٢٤٣. (مِنْهُ عليه السلام).

(٤) أنظر، تَطْهِيرِ الْأَعْتِقَادِ لِلصَّنْعَانِيِّ: ٣١. (مِنْهُ عليه السلام).

(٥) أنظر، نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٩٣).

عُضْوًا، وَيَرْمِي بِكُلِّ عُضْوٍ إِلَى جِهَةٍ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَعْضَاءَ، وَيَعُودُ الْوَالِدَ حَيًّا، وَكَانَ فِي الْعِرَاقِ رَجُلٌ يَفْصَلُ رَأْسَ الْإِنْسَانِ عَنِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ كَمَا كَانَ، وَكَانَتْ فِي الْقَدِيمِ أَمْرًا تُلْقِي الْقَمَحَ فِي الْأَرْضِ، وَتَقُولُ لَهُ: أَطْلَعْ فَيَطْلَعُ، ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَيَّبَسْ فَيَيْبَسُ، ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَطْحَنُ، فَيَصِيرُ طَحِينًا، ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَخْبِزْ، فَيَصِيرُ خُبزًا، وَكَانَتْ لَا تُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ» (١).

يَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ السَّاحِرَ الْمُنَافِقَ الْمُشَعُودَ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ، تَمَامًا كَرَبِّ الْعِزَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ وَحدهم الْمُؤْمِنُونَ الْمُوَحِّدُونَ، أَمَّا مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ، وَآلِهِ الْكِرَامِ فَمُشْرِكٌ...

بَقِيَ مَلْحُوظَةٌ: وَهِيَ أَنَّ التَّوْحِيدَ الْحَقَّ، وَالْإِخْلَاصَ لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقَانِ، وَيُوجَدَانِ، حَيْثُ تُوَجِدُ الْعَدَالَةَ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ، وَحَيْثُ يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ لِعَوْنِ أَخِيهِ الْإِنْسَانِ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، أَمَّا حَيْثُ يَعِيشُ هُوَ فِي التَّرَفِ وَالْبَذَخِ، وَيَعْرِقُ أَخُوهُ بِالشَّقَاءِ وَالْمِحْنِ، فَلَا تَوْحِيدَ، وَلَا إِيمَانَ، وَلَا إِسْلَامَ، بَلْ رِيَاءٌ وَنِفَاقٌ، وَفَسَادٌ وَضَلَالٌ.

مَلْحُوظَةٌ ثَانِيَّةٌ: لَقَدْ هَدَّمَ السَّعُودِيُّونَ قُبُورَ آلِ الرَّسُولِ، وَمَعَ ذَلِكَ بَقِيَتْ السَّعُودِيَّةُ تَسِيرُ فِي مُؤَخَّرَةِ الرِّكْبِ فِي شَتَّى الْمِيَادِينِ، وَلَمْ تَتَقَدَّمْ خُطْوَةً إِلَى الْأَمَامِ.. إِذَنْ، سَرَّ النَّأخِرُ وَالنَّقَهْفَرُ لَا يَكْمُنُ فِي تَعْمِيرِ الْقُبُورِ، وَلَا فِي إِقَامَةِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، بَلِ السَّرُّ كُلُّ السَّرِّ يَكْمُنُ فِي الْجَهْلِ وَفَسَادِ الْأَوْضَاعِ، وَفِي

(١) حِينَ اجْتَمَعَتْ بِرَيْسِ قُضَاةِ الْوَهَابِيَّةِ فِي مَكَّةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ قُلْتُ لَهُ: سَأَكْتُبُ عَنْ عَقِيدَتِكُمْ، فَأَرْشِدُنِي إِلَى الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَكُمْ. فَأَسْمَى لِي عَدَدًا، مِنْهَا تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ لِلصَّنْعَانِي. فَلَزِمْتُهُمُ الْحُجَّةَ إِذَنْ. (مِنْهُ ﷺ).

الدِّكْتَاتُورِيَّة وَالْإِسْرَافَ، وَفِي الْأَفْكَارِ الضَّيِّقَةَ الْمُغْلَقَةَ الَّتِي لَا تَتَفَتَّحُ لِثَمَرَاتِ الْمَعْقُولِ .

مَلْحُوظَةٌ ثَالِثَةٌ: لَقَدْ عَلَى الْخَوَارِجَ بِتَكْفِيرٍ مَنْ كَفَرُوا، وَعَالَى مَنْ أَحْرَقَهُمُ الْأَمَامُ فِي تَأْلِيهِهِ<sup>(١)</sup>، وَعَالَى الْوَهَابِيُّونَ فِي تَكْفِيرِ الْأُمَّةِ.. وَبَدِيهَةٌ أَنَّ الْغُلُوَّ لَعْنَةٌ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْغَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ فَيَقِيلُ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا قَوْمًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ رَبُّهُمْ؟»

فَدَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «وَيَلِكُمْ مَا تَقُولُونَ؟»

قَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا، وَخَالِقُنَا، وَرَازِقُنَا!

قَالَ: وَيَلِكُمْ إِيْمَانًا أَنَا عَبْدٌ مِثْلَكُمْ أَكُلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ، وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ إِنْ أَطَعْتُهُ أَتَابَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ عَصَيْتُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبَنِي فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَارْجِعُوا! فَأَبَوْا، فَطَرَدَهُمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ عَدُّوا عَلَيْهِ فَجَاءَ قُنْبَرٌ .

فَقَالَ: وَاللَّهِ رَجَعُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَامَ!

قَالَ: أَدَلَّهْمُ عَلِيٌّ! فَقَالُوا لَهُ مِثْلُ مَا قَالُوا، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلُ مَا قَالَ. وَقَالَ لَهُمْ إِنْكُمْ صَالُونَ مَفْشُونُونَ فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ أَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ لَأَقْتُلَنَّكُمْ أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَتَمُوا عَلَى قَوْلِهِمْ فَخَدَّ لَهُمْ أَخْدُودًا.. أَيَّ شَقِّ لَهُمْ حُفْرَةٌ - بَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ، وَأَوْقَدَ فِيهِ نَارًا. وَقَالَ: إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرْجُمُونَ فَأَبَوْا فَقَدَفَ بِهِمْ فِيهَا» .

أنظر، فَتْحُ الْبَارِي: ١٢ / ٢٧٠، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٥ / ٨، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ: ٢ / ٢١٨ طَبِيعَةُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ أَمِينِ الْخَانِجِيِّ بِمَصْرَ، أَرْجَحُ الْمَطَالِبِ: ١٧١ طَبِيعَةُ لَأَهْوَرِ، مَنَاقِبُ الْعَشْرَةِ: ٣٣ نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ فِي مَكْتَبَةِ دِمَشْقَ، بِنَايِيعِ الْمَوَدَّةِ: ٢ / ١٨٢ ح ٥٢٥ .

وَقَدْ رَوَى الرِّوَاةُ عِدَّةً أَحَادِيثَ بِأَسَالِيْبِ شَتَّى، مِنْهَا قَوْلُهُ: «حَدَّرُوا شَبَابَكُمْ مِنَ الْعُلَاةِ لِأَيْفَسُدُّوهُمْ، فَإِنَّ الْعُلَاةَ شَرٌّ خَلَقَ اللَّهُ، يُضْعِفُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ، وَيَدْعُونَ الرُّبُوبِيَّةَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنْ الْعُلَاةَ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا» .

أنظر، أَمَالِي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ٦٥٠، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١ / ٢٣٦ .

وَسَبِقَ أَنْ عَالَجْنَا مَوْضُوعَ الْعُلَاةِ فِي كِتَابِنَا «الْجَدُّورُ النَّأْرِيخِيَّةُ وَالتَّنَسِّيَّةُ لِلْغُلُوِّ وَالْعُلَاةِ» فَرَاجِعْ

﴿



وَطَعْيَانِ يُفْسِدُ الْعَقِيدَةَ وَيُضِلُّ الْعَقْلَ، بَلْ وَيُفْسِدُ الْحَيَاةَ، لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ عَلَى الْجَذْبِ وَحَدِّهِ، وَلَا عَلَى الدَّفْعِ وَحَدِّهِ، بَلْ عَلَى التَّعَادُلِ بَيْنَهَا وَالتَّوْازَنِ، وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ فَسَادٌ، وَتَأْلِيهِهُ أَفْسَادٌ، وَالْعَدْلُ هُوَ الْوَسْطُ.

مَلْحُوظَةٌ رَابِعَةٌ: أَوْجِبُوا هَدْمَ الْقُبُورِ، وَحَرِّمُوا الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْجَائِرِ، وَالْمُسْتَبَدِّ الْفَاسِدِ، وَأَجْبُوا طَاعَتَهُ وَالْإِسْتِمَاعَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَمَلْحُوظَةٌ خَامِسَةٌ: أَيَّ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَكْتُبُ وَثِيقَةً بِحِرْمَانِ الْإِنْسَانِ مِنَ الدِّينِ،

﴿ ذَلِكُمْ . وَكَيْفَ تُنْسَبُ الرُّبُوبِيَّةُ إِلَى إِنْسَانٍ لَمْ يَكُنْ عَظِيمًا إِلَّا لِأَنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ، وَأَكْثَرَهُمْ طَاعَةً لَهُ، وَأَشَدَّهُمْ خَوْفًا مِنْهُ، وَأَعْلَمَهُمْ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ؟! ﴾

(١) قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: (لَا يَنْخَلَعُ الْإِمَامُ بِفُسْقِهِ، وَظُلْمِهِ بِغَضَبِ الْأَمْوَالِ، وَضَرْبِ الْأَبْشَارِ، وَتَنَاوُلِ النُّفُوسِ الْمَحْرَمَةِ، وَتَضْيِيعِ الْحَقُوقِ، وَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ، وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ وَعَظْمُهُ، وَتَخْوِيفُهُ، وَتَرْكُ طَاعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ). أَنْظِرْ، التَّمْهِيدُ: ١٨١.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: (وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَانِنَا، وَوَلَاةَ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، نَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَتَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ. أَنْظِرْ، مَتْنُ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: ٣٧٩.

وَقَالَ: (وَالْحَجَّ، وَالْجِهَادَ مَا ضَيَّانَ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَقَاجِرَهُمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ، وَلَا يَنْقُضُهُمَا). أَنْظِرْ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣٨٧.

قَالَ التَّفْتَّازَانِيُّ: (وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفُسْقِ، أَوْ بِالْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَوْرِ (أَيَّ الظُّلْمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ)، لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْفُسْقُ، وَأَنْتَشَرَ مِنَ الْجَوْرِ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْأَمْزَاءِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّلَفِ كَانُوا يَتَّقَادُونَ لَهُمْ، وَيَقِيمُونَ الْجَمْعَ وَالْأَعْيَادَ بِأَذْنِهِمْ، وَلَا يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ).

وَنُقِلَ عَنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِي يَنْعَزِلُ بِالْفُسْقِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ أَنْعَزَالَهُ وَوَجُوبَ نَصْبِ غَيْرِهِ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ، لِمَا لَهُ مِنَ الشُّوْكَةِ، بِخِلَافِ الْقَاضِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي وَجُوبِ إِطَاعَةِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَحَرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، تُبَيِّنُ لَنَا مَوْقِعَ مَنْصَبِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَشَاعِرَةِ. أَنْظِرْ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٣٢٣، وَأَصُولُ الدِّينِ لِلْبِرْتَدِيِّ:

١٩٠، شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ: ١٨٥.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَمَا تَفَعَّلَ الْكَيْسِيَّةُ، وَبَيْنَ مَنْ يَصْدُرُ حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِالتَّكْفِيرِ؟. وَأَيُّهُمَا أَسْوَأُ وَأَفْطَحَ؟.

### تُذْرَأُ الْخُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ (١):

مِنْ الْمَعْلُومِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَبِاتِّفَاقِ الشَّرَائِعِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا أَنْ كَلًّا مِنَ الْجَهْلِ، وَالْخَطَأِ، وَالنِّيْسَانِ، وَالْإِكْرَاهِ عُدْرٌ تُحَقِّنُ مَعَهُ الدَّمَاءَ، وَتُحَفِّظُ الْأَرْوَاحَ، وَأَنْ مَنْ خَالَفَ بِسَبَبِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يَكُونُ كَافِرًا وَلَا مُرْتَدًّا، حَتَّى وَلَوْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ عَنْ تَقْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ فِيمَا يَعُودُ إِلَى الْفُرُوعِ، وَإِنْ كَانَ آثِمًا، لِتَرْكِ التَّحْفِظِ، وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ وَالْإِحْتِرَازِ، بَلْ حَتَّى لَوْ ثَبَّتَ الْحُكْمَ الْفَرَعِيَّ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَإِجْمَاعِ جَامِعٍ، وَعِلْمِ بَضْرُورَةِ الدِّينِ وَالْمَذْهَبِ، إِذَا كَانَ الْجَهْلُ وَالْإِلْتِبَاسُ مُمَكِنًا فِي حَقِّهِ، وَجَائِزًا عَلَى مِثْلَتِهِ، وَمِنْ هُنَا

(١) أنظر، سنن الترمذي: ٤٣٩/٢ ح ١٧٤٧ و ٢٥/٤ ح ١٤٢٤، السنن الكبرى: ٣٦٠/٧ و ٢٣٨/٨ و ٢٥٠/١٠، المستدرک للحاکم: ٣٨٤/٤، كنز العمال: ٣٠٥/٥، المجموع: ٦٩/٢٠، مجمع الزوائد: ٢٩٥/١٠، شرح الزرقاني: ٢٣٦/٤ ح ١٥، المصنف لابن أبي شيبة: ٥١١/٥ ح ٢٨٤٩٣، فتح الباري: ٢٦٢/١٢، عون المعبود: ٦٥/١٢، تحفة الأخوذى: ٥٧٣/٤ و ٥٧٤، فيض القدير: ٢٢٧/١ و ٤٥٣/٦، حلية الأولياء: ١٠/٩، سير أعلام النبلاء: ٤٠/٨، تلخيص الحبير: ٥٦/٤ ح ١٧٥٥، كشف الحفأ: ٧٣/١ ح ١٦٦، الدرزية في تخريج أحاديث الهداية: ٩٤/٢ ح ٦٤٠ و ٦٦٥، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٣٠٩/٢، نصب الرزية: ٣٣٣/٣ ح ١، سبل السلام: ١٥/٤، المحلى: ٢٥٣/٨ و ٤٢٨/٩ و ١١٨/١١ و ١٥٣، كتاب الأم: ٢٥٢/٦، السدونة الكبرى: ٢٣٦/١٦، بداية المجتهد: ٢٩٧/٢ و ٣٢٤، نيل الأوطار: ٢٦٨/٧، الأحكام لابن حزم: ٤٥٤/٧، تفسير القرطبي: ٢٩٨/١٣، تيسير الوصول: ٢٠/٢، جامع مسانيد أبي حنيفة: ٢١٤/٢، شرح مسند أبي حنيفة: ١٨٦، الجامع الصغير: ٥٢/١ ح ٣١٣، مشكاة المصابيح: ٣٠٣، تاريخ دمشق: ١٩٤/٦٥، فقه السنة: ٣٦٠/٢، سنن الدار قطنى: ٦٨/٣، المبسوط للسخسى: ٩٨/٧، مسالك الألفهام: ٣٩١/١٤، الخلاف: ١٤٦/٢، الفقيه: ٧٤/٤، سنن ابن ماجه: ٨٥٠/٢ ح ٢٥٤٥.

كَانَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا زَالُوا يَخْتَلِفُونَ ، وَيُخْطِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَدُونَ تَكْفِيرٍ ، وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ خَالَفَ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ مُجْتَمِعَةً ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكْفَرُ أَحَدٌ <sup>(١)</sup> .

بَلْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي بَلَغَتْ ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ تَدَّعِي أَنَّهَا هِيَ النَّاجِيَّةُ دُونَ غَيْرِهَا ، وَأَنَّ الْإِثْنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ هَالِكَةٌ غَدًا قَضَاهَا وَقَضِيضُهَا إِلَّا هِيَ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَحْكَمْ عَلَيْهَا بِالْكَفْرِ ، وَلَمْ تَبَحْ قَطْرَةً وَاحِدَةً مِنْ دِمَائِهَا ، أَوْ تَسْتَحِلَّ عَقَالًا مِنْ مَالِهَا ، مَا دَامَتْ تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ غَيْرَ مُعَانِدَةٍ ، وَلَا جَاهِدَةً لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهَا ، وَلَمْ تَقُمْ لَدَيْهَا الْحُجَّةُ بِضُدُورِهِ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ <sup>(٢)</sup> ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

(١) اختلف علماء المذاهب في أن الفئمة الباغية التي أصرت على البغي، ووجبت قتالها للردع: هل تخرج ذلك عن دين الإسلام؟ والصحيحة إن من أصر على الباطل لشبهة دخلت عليه فهو مسلم، لئلا ما للمسلمين، وعليه ما عليهم إلا إذا نصب العدا لأهل البيت ﷺ لأنه في ذلك يُعاند القرآن في قوله الصريح: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ» الشورى: ٢٣.

وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ . وَلِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ عَبْرَ الْإِمَامِ عَنِ الَّذِينَ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّبُهَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَبَّرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : «إِخْوَانَنَا فِي الْإِسْلَامِ» . وَأَشَارَ إِلَى السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَذِهِ الْأُخُوَّةِ بِكَلَامَةِ «وَالْإِعْوِجَاجِ ، وَالشُّبُهَةِ ، وَالتَّأْوِيلِ» . أَمَّا الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْحَقَّ عِنَادًا وَبِلَا شُبُهَةٍ فَلَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِمْ ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ . (فَإِذَا طَمِعْنَا فِي حَصَلَةٍ يَلُمُّ اللَّهُ بِهَا شَعْنَنَا ، وَتَنَدَّأْنِي بِهَا إِلَى الْبَقِيَّةِ فِيمَا بَيْنَنَا ، رَغِبْنَا فِيهَا ، وَأَمْسَكْنَا عَمَّا سِوَاهَا) أَي الْإِمَامِ يَكْفِ عَنِ قِتَالِ مَنْ يَأْمَلُ بِهِ الْخَيْرَ ، وَيَرْجُو فِيهِ الصَّلَاحَ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (وَتَنَدَّأْنِي بِهَا إِلَى الْبَقِيَّةِ) إِنَّ الْبَاقِيَةَ مِنْ إِسْلَامِ الَّذِينَ حَارَبُونَا هِيَ كَلِمَةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَنَحْنُ نَتَقَارَبُ إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيهَا لَا فِيهِمْ ، وَنُتَمَسِكُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِهِمْ بِشَرَطِ أَنْ يَتْرَكُوا الْبُغْيَ ، وَالْعُدْوَانَ ، وَإِلَّا أُرْتَفَعَتْ عَنْهُمْ الْحِصَانَةُ ، وَإِنْ نَطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ . أَنْظِرْ ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : الْخُطْبَةُ (١٢٢) .

(٢) «أفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وأفترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق»

مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ الْإِرْتِدَادَ لَا يَتَحَقَّقُ، وَلَنْ يَتَحَقَّقَ إِلَّا مِمَّنْ أَيْقَنَ وَتَيَقَّنَ بِصُدُورِ الْحُكْمِ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، ثُمَّ جَحَدَهُ عَنَادًا أَوْ تَعْصَبًا.

أَمَّا مَنْ رَأَى الْمُحَرَّمَّ مُبَاحًا لَشُبْهَةِ، وَلَوْ ضَعِيفَةً، دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَعَدَمَ وَصُولِ النَّصِّ إِلَيْهِ، أَوْ لِاجْتِمَاعِهِ، أَوْ مُعَارَضَتِهِ بغيرِهِ، أَوْ لِاشْتِبَاهِ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ، أَوْ لِمَرَضٍ فِي فَهْمِهِ، أَمَّا هَذَا فَمَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ، كَمَا أَنَّ الْمُخْطِيَّ مَعْدُورٌ بِالْخَطَأِ، وَالْمُكْرَهَ بِالْإِكْرَاهِ، بَلْ وَمَا جُورٌ أَيْضًا إِذَا بَحَثَ وَاجْتَهَدَ<sup>(١)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ أَبَاحُوا الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ، وَزَيَّارَتَهَا، وَالصَّلَاةَ لِهِنَّ عِنْدَهَا لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ عِنْدَهُمْ، بَلْ ثَبَّتَ الْجَوَازَ بِلِ الرَّجْحَانِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ

﴿ أَمْتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ﴾.

أنظر، مَنْ هُمْ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: ٨٥-٨٦، رَشْفَةُ الصَّادِي: ١٥، طَبْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

وَنَيْفَ عَلَى مَا جَاءَ فِي وَاضِحِ النَّقْلِ	إِنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ سَبْعُونَ فِرْقَةً
فَقُلْ لِي بِهَا يَا ذَا الرَّجَاحَةِ وَالْعَقْلِ	وَلَيْسَ بِنَاجٍ مِنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ
أَمْ الْفِرْقَةُ اللَّائِي نَجَتْ مِنْهُمْ قُلْ لِي؟	أَوِ الْفِرْقَةُ الْهَالِكَةُ آلُ مُحَمَّدٍ؟
وَإِنْ قُلْتَ فِي الْهَلَاكِ حَفَّتَ عَنِ الْعَدْلِ	فَإِنْ قُلْتَ فِي النَّاجِينَ فَالْقَوْلُ وَاحِدٌ

(١) وَحَدِيثٌ: «رُفِعَ عَنِّي تِسْعَةٌ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا أَضْطَرُّوا إِلَيْهِ، وَالطَّيْرَةَ، وَالْحَسَدَ، وَالْوَسْوَسةَ فِي الْخَلْقِ».

أنظر، فَتْحُ الْبَارِي: ١٠٢/٣، نَصَبُ الرَّايَةِ: ٢٢٣/٣، شَرْحُ سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ١/٦٥ ح ٩٠٨، سُبُلُ السَّلَامِ: ٨٢/٤، الْمُحَلِيُّ: ١٩٣/٥ ح ٦٣١، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٣٦١/٢، الْكَافِي: ٤٩٥/٢، الْخِلَافُ لِلطُّوسِيِّ: ٢٩١/٣، الْمُغْنِي: ٢٧٣/٥، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٨٤/٦. وَالْحَدِيثُ فِي كُتُبِ الصَّحَاحِ عِنْدَ السُّنَّةِ. وَقَوْلُ الرَّشُودِ الْأَعْظَمِ: «وَمَا أَضْطَرُّوا إِلَيْهِ». صَرِيحُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الصَّرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمَعْدُورَاتِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: «إِنَّ عِصْمَةَ دَمِ الْمُسْلِمِ وَاجِبَةٌ، فَمَهْمَا كَانَ الْقَصْدُ سَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ قَدْ اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ فَالْكَذْبُ فِيهِ وَاجِبٌ». أنظر، إِحْيَاءُ الْعُلُومِ: ٣/باب مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الْكَذْبِ.

بِالْكُفْرِ هُوَ الْكُفْرُ بَعِيْنَهُ، فَلَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا أَرْتَدْتَ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ مِنْ قَدَفٍ مُؤْمِنًا بِالْكُفْرِ فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### صِفَاتِ اللَّهِ:

يُجْمَدُ الْوَهَابِيُّونَ عَلَى ظَاهِرِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يُجِزُوا تَفْسِيرَ الظُّوَاهِرِ وَتَأْوِيلَهَا بِغَيْرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الصُّورَةُ الْحَرْفِيَّةُ، بَلْ يَعْتَبِرُونَ التَّأْوِيلَ كُفْرًا، لِأَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَيُرَوْنَ تَنْزِيهِ اللَّهِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ لَهُ وَالرَّجْلِ، وَالْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ، وَالنَّفْسِ وَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ، وَالْجُلُوسِ وَالْوُقُوفِ، وَالضَّحْكَ وَالتَّكْلِمَ، وَالْوُجُودَ فِي السَّمَاءِ، وَمَا إِلَى هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ جَاءَتْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا تَقْصَانٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَا تَشْبِيهِهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَأَسْتَدْلُوا عَلَى الْيَدَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى الْعَيْنَيْنِ

(١) أنظر، صحيح البخاري: ٢٢٤٧/٥ ح ٥٦٩٨، الأدب المفرد: ١٥٤/١ ح ٤٣٢، فتح الباري:

٤٦٦/١٠، مسند أحمد: ١٨١/٥ ح ٢١٦١١، شعب الإيمان: ٢٨١/٥ ح ٦٦٦٣، الإيمان لابن

مُنْدَه: ٦٤٠/٢ ح ٥٩٣، مسند الزَّيَّار: ٣٥٤/٩ ح ٣٩١٩، تحفة الأحوذِي: ٣٢٦/٧، الفِرْدَوْسُ

بمأثور الخطاب: ١٤٠/٥ ح ٧٧٥٢، مَجْمَعُ الرُّوَايِدِ: ٧٣/٨.

(٢) أنظر، صحيح البخاري: ٨٤/٧، فتح الباري: ٤٦٦/١٠ ح ٥٦٩٨، مسند أحمد: ١٨١/٥،

الفِرْدَوْسُ بمأثور الخطاب: ١٤٠/٥ ح ٧٧٥٢، الصَّوَاعِقُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ، الشَّيْخُ

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ٦٣ طَبْعَةٌ ١٣٠٦ هـ.

(٣) الْمَنَائِدَةُ: ٦٤.

أَوِ الْعِيُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾<sup>(١)</sup>. وَعَلَى الْجُلُوسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾<sup>(٢)</sup>. وَعَلَى الْوَجُودِ فِي السَّمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>. وَعَلَى الْوَجْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. وَعَلَى السَّمْعِ وَالْعَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٥)</sup>. وَعَلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾<sup>(٦)</sup>. وَعَلَى السَّيْرِ وَالْمَجِيءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾<sup>(٧)</sup>. وَعَلَى النَّفْسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(٨)</sup>. وَعَلَى الضَّحْكِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ: «أَنَّ اللَّهَ ضَحَكَ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(٩)</sup>. وَأَيْضًا قَدْ ضَحَكَ حِينَ دَخَلَ آخِرَ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَسْخَرُ بِي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»<sup>(١٠)</sup>.

(١) هُود: ٣٧.

(٢) الْأَعْرَاف: ٥٤، وَيُونُس: ٣ وَالرَّعْد: ٢ وَالْفُرْقَان: ٥٩ وَالسَّجْدَة: ٤ وَالْحَدِيد: ٤.

(٣) الْمُلْك: ١٧.

(٤) الْبَقَرَة: ١١٥.

(٥) الْمَنَائِدَة: ٧٦، وَالْأَنْعَام: ١٣، الْأَنْفَال: ٦١.

(٦) الْقِيَامَة: ٢٣-٢٢.

(٧) الْفَجْر: ٢٢.

(٨) الْمَنَائِدَة: ١١٦.

(٩) أَنْظِر، كِتَابُ الْإِيمَانِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٢٣٠. (مِنْهُ ﷺ).

(١٠) أَنْظِر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/٢١٠، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١/١٧٤ ح ١٨٧، صَحِيحُ أَبِي

جَبَّانَ: ١٦/٤٥٦ ح ٧٤٣٠، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٢/٤٠٨ ح ٣٤٢٤، مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ:

١/١٢٦ ح ٣٧٣، مُسْنَدُ الْبَرْزَارِ: ٤/٢٧٤، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٤١٠ ح ٣٨٩٩، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٠/٩ ح

وَأَسْتَدْلُوا عَلَيَّ الرَّجُلَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا فِي الرَّسَالَةِ الْوَاسِطِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ التَّسْعِ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ، فَيَتَزَوَّى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ»<sup>(١)</sup>.

وَأَسْتَدْلُوا عَلَيَّ وَجُودِ الْأَصَابِعِ بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي آخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَالْأَرْضَ عَلَى أَصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى أَصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى أَصْبَعٍ.. ثُمَّ أَعْتَرَّ اللَّهُ وَأَفْتَخَرَ، وَقَالَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ<sup>(٢)</sup>؟. فَاللَّهُ يَحْمِلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِ السَّبْعَ فِي يَدِهِ، وَهِيَ فِيهَا كَحَبَّةِ خَرْدَلٍ فِي يَدِ

﴿ ٩٧٧٥، السُّنَّةُ لِابْنِ عَاصِمٍ: ١/٢٤٥ ح ٥٥٦، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٢/٤٣٠ ح ٣٨٨٨، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ٦/٣٨، بَيْتُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ: ٣/٥٧.﴾

(١) أَنْظِرْ، الرَّسَالَةُ الْوَاسِطِيَّةِ الْمَوْجُودَةُ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ التَّسْعِ: ١٣٦. (مِنْهُ ﷺ).

أَنْظِرْ، عَلَيَّ سَبِيلِ الْمِثَالِ: تَفْسِيرُ الْفَرَطِيِّ: ١٦/٤٩، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦/١٦٩، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٢/٤٦٦، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤/١٨٣٥ ح ٤٥٦٧ و ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩، ٦/٢٤٥٣ ح ١٦٢٨٤ و ٧٠١١، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٤/٢١٨٦ ح ٢٨٤٦ و ٢٨٤٨، صَحِيحُ ابْنِ جِبَانَ: ١/٥٠١ ح ٢٦٨ و ١٦/٤٨٢ ح ٧٤٤٧، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: ٧/٧٦ ح ٢٤٨٦، مُسْنَدُ أَبِي عَوَّانَةَ: ١/١٥٩ ح ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦٤، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٤/٦٩١ ح ٢٥٥٧ و ٥/٣٩٠ ح ٣٢٧٢، سُنَنِ الدَّرَامِيِّ: ٢/٤٣٩ ح ٢٨٤٩، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ١٠/٤١، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٤/٤٠٩ ح ٧٧١٩ و ٧٧٤٠، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢/٢٧٦ ح ٧٧٠٤ و ٨١٤٩ و ٨٨٠٣، إِعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ: ٣/٤٢٥ ح ٧١٩، الصِّفَاتُ: ١/١٢ ح ١ و ٢.

(٢) أَنْظِرْ، رِسَالَةُ التَّوْحِيدِ، وَرِسَالَةُ هَذِهِ أَرْبَعُ قَوَاعِدَ، وَرِسَالَةُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَفَتْحُ الْمَجِيدِ لِحَفِيدِهِ، وَتَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْأَلْحَادِ لِلصَّنْعَانِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَأَوْثَقِهَا عِنْدَ الْوَهَابِيَّةِ، وَغَيْرَ هَذِهِ الرَّسَائِلِ وَالْمَوْلَفَاتِ مِنْ كُتُبِهِمُ الْمُعْتَبَرَةِ. (مِنْهُ ﷺ).

أَنْظِرْ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٤/٦٣، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٦/٢٧١٢ ح ٧٠١٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٤/٢١٤٧ ح ٢٧٨٥، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٤٥٧ ح ٤٣٦٨، السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: ١/٣٢٨ ح ٥٤١، السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ: ١/٢٦٥ ح ٤٩٠، الْعِظْمَةُ: ٢/٦٢٤ ح ٥٣.

أحدنا، وهذا معنى قوله تعالى: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»<sup>(١)</sup>.

### ملاحظة:

وَيَلِاحِظُ أَوَّلًا: أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ طَرِيقَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَ الْأَلْفَاظَ فِي مَعَانِيهَا الْمَجَازِيَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَعْمَلُونَهَا فِي الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدِيهِيَّةِ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مُنْزَلَانِ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي الْخِطَابَاتِ وَالْمَحَاوِرَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»<sup>(٢)</sup>. وَإِذَا أَبْقَيْنَا جَمِيعَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ عَلَى ظَاهِرِهَا فَبِمَاذَا نَفْسَرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَسئَلِ الْقُرْآنَ الَّذِي كُنَّا فِيهَا وَالْغَيْبِ»<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلَهُ تَعَالَى: «سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا»<sup>(٤)</sup>. هَلْ نَفْسَرُهُ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ تَوْجِيهِ السُّؤَالِ إِلَى الْحَيَوَانَ، وَالْأَحْجَارِ، وَالْأَمْوَاتِ؟. وَإِذَا سَأَغْنَا تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ تَبَعًا لِلْوَاقِعِ بِالْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَدَلْ عَلَيْهَا الصُّورَةُ اللَّفْظِيَّةِ، وَالِدَّلَالَةُ الْمُطَابَقِيَّةُ.. جَازَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا تَبَعًا لِلْوَاقِعِ، وَالْفِرْقَ تَحَكَّمْ، وَمَا أَوْسَعَ هَذَا الْبَابَ وَأَكْثَرَ هَذَا النَّوْعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ وَمِنَ الْإِسْرَافِ وَالْتَعَسُفِ، وَهَرَبُوا مِنَ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ، وَالرَّجْمِ بِالْغَيْبِ.. ذَلِكَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ يَدَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، وَعَيْنَهُ، وَأُذُنَهُ.. الْخِ لَا تَشْبَهُهُ أَعْضَاءُنَا هَذِهِ فِي شَيْءٍ فِرَارًا مِنْ مُشْكَلَةِ التَّشْبِيهِ، وَبَدِيهَةِ أَنَّ الْيَدَ ظَاهِرَةً فِي هَذَا

(١) الزُّمَرُ: ٦٦.

(٢) يُوسُفُ: ٢.

(٣) يُوسُفُ: ٨٢.

(٤) الْإِسْرَاءُ: ٧٧.



الْعُضُو الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْمَادَّةِ بِحَالٍ، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ، وَالسَّمْعُ، وَمَا إِلَيْهِمَا، فَإِنَّ أَتْقِينَا اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا، كَسَائِرِ الْأَجْسَامِ، وَهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ بِهِ، وَإِنْ صَرَفْنَاهُ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْيَدِ، وَالْعَيْنِ، وَالسَّمْعِ يَلْزَمُ التَّأْوِيلُ، وَقَدْ فَرَّوْا مِنْهُ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَعْنَى مَجْهُولٍ عِنْدَ السَّامِعِ وَالْمُخَاطَبِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ لَهُ يَدٌ لَأَكْأَيْدِي، وَعَيْنٌ لَأَكْأَعْيُنٍ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِمْ وَقَعُوا فِي التَّعْسَفِ، وَهُوَ أَشَدُّ سُوءًا مِنَ التَّأْوِيلِ، وَبِكَلِمَةٍ إِنْ أَبْقُوا اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَاءَتْ مُشْكَلَةً التَّجْسِيمِ، وَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى مَعْنَى مَجْهُولٍ جَاءَ التَّعْسَفُ ...

فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ اللَّفْظِ تَأْوِيلًا مَعْقُولًا بِحَمَلِهِ عَلَى مَعْنَى يَتَلَاءَمُ مَعَ جَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ عَلَى أَنْ تَتَحَمَّلَهُ الصُّورَةُ اللَّفْظِيَّةُ، وَلَا يَأْبَاهُ الذَّوْقُ السَّلِيمُ، كَحَمْلِ الْيَدِ عَلَى الْقُدْرَةِ، لِأَنَّهَا مَظْهَرٌ لَهَا، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ عَلَى الْعِلْمِ، لِأَنَّهُمَا سَبِيلَانِ إِلَيْهِ، وَحَمَلُ الْوَجْهِ عَلَى الظُّهُورِ، لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْبَارِزُ، وَالْإِسْتِنَاءُ عَلَى الْإِسْتِيْلَاءِ، وَرُؤْيَاةُ اللَّهِ عَلَى رُؤْيَيْتِهِ بِالْبَصِيرَةِ لَا بِالْبَصَرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَعُلَمَاءُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ.

تَذَكَّرْتُ الْآنَ مَا نَقَلَ عَنِ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنْ أَنَّهُ تَرَجَّمَ اللَّبَّاسُ «بِالْبَنْطُونَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِذَا خَالَفْنَا الْوَهَابِيَّةَ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّأْوِيلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَقَلْنَا بِهِ حَيْثُ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فَإِنَّا نَتَّفَقُ مَعَهُمْ كُلَّ الْإِتِّفَاقِ فِي السَّكُوتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ النَّزَاعِ الْقَائِمِ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ مِنْ أَنَّ صِفَاتِ الْبَارِي: هَلْ هِيَ عَيْنٌ ذَاتَةٌ أَوْ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا النَّزَاعَ يَرْجِعُ فِي حَقِيقَتِهِ إِلَى النَّزَاعِ فِي ذَاتِ الْبَارِي جَلٌّ وَعَلَا،

(١) الْبَيْقَرَةُ: ١٨٧.

وهذا موضوع شائك جداً أحجم عنه الأنبياء والمرسلون، قال علي أمير المؤمنين عليه السلام: «تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في ذات الله»<sup>(١)</sup>. نقول هذا مع العلم بأن قول الوهابية ومن إليهم يلتقي مع قول الأشاعرة بأن الصفات غير الذات، إلا أنهم قد أحسنوا بالسكوت عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر، تفسير ابن أبي حاتم: ٢٢١٩/٧ ح ١٢١١١، تفسير السمرقندي: ٢٩٩/١، الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي: ١/٥١٤ ح ٣٣٤٥ و ٣٣٤٧ و ٣٣٤٩، ولكن بلفظ (ولا تفكروا في الله فتلهكوا)، كنز العمال: ٣/١٠٦ ح ٥٧٠٤ و ٥٧٠٨ و ٥٧١٤، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٣/٣٤٥ و ٣٤٧، كشف الخفاء للعجلوني: ١/٣١١ ح ١٠٠٥، تفسير ابن كثير: ٤/٤١١، الدر المنثور: ٢/١١٠ و: ٦/١٣٠، مجمع الزوائد: ١/٨١، إتحاف السادة المتقين: ١/١٦٢ و: ٦/٥٣٦، ذيل تاريخ بغداد: ٣/١٤٧، الثمر الداني للآبي الأزهري: ١٠، فتح الباري: ١٣/٣٢٣، كتاب العرش لابن أبي شيبة: ٥٩ ح ١٦، المعجم الأوسط: ٦/٢٥٠.

(٢) سبق وأن أشرنا في مبحث التوحيد إلى صفات الله سبحانه وتعالى عند الفريقين وهنا نوجز الكلام بشكل آخر وهو أن الإمامية تعتقد بوحدة الذات الإلهية، وأن صفاته عين ذاته، ولذا ينكر ابن بابويه عليه السلام - كتلميذه الشيخ المفيد عليه السلام - أن يكون لصفات الله وجود بذاتها، والبرهان الذي أقامه لإثبات هذا الاعتقاد موجز للغاية فهو يقول: «الدليل على أن الله تعالى عز وجل عالم، حيي، قادر لنفسه، لا يعلم، وقدرة، وحيية، هو غيره أنه لو كان عالماً يعلم، لم يخل علمه من أحد أمرين: إما أن يكون قديماً أو حادثاً. فإن كان حادثاً فهو - جل تناؤه - قبل حدوث العلم غير عالم، وهذا من صفات النقص. وكل منقوص محدث بما قدمنا. وإن كان قديماً وجب أن يكون غير الله - عز وجل - قديماً، وهذا كفر بالإجماع، فكذلك القول في القادر وقدرته، والحيي وحياته، والدليل على أنه - تعالى - لم يزل قادراً، عالماً، حيّاً، أنه قد ثبت أنه عالم، قادر، حيي لنفسه. وصح بالدليل أنه - عز وجل - قديم. وإذا كان كذلك، كان عالماً لم يزل إذ نفسه التي لها علم لم تزل. وهذا يدل على أنه قادر حيي لم يزل». أنظر، التوحيد: ٢٢٣.

ويتبنى الشيخ المفيد عليه السلام نفس هذا الاعتقاد، بيد أنه لا يقدم برهاناً عليه عوضاً عن ذلك فهو قد أتبرئ إلى معارضة نظرية أخرى حول كيفية تعلق صفات الله به وتلك هي نظرية أبي هاشم عليه السلام

↔ الأحوال . أنظر ، أوائل المقالات : ١٨ ، الفصول المختارة : ٢٧٩ .

ويُفرق ابن بابويه بين صفات الذات وصفات الأفعال . فيقول : (كُلُّمَا وَصَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا نَفِيَّ ضِدِّهَا عَنْهُ - عَزَّوَجَلَّ - . وَتَقُولُ : لَمْ يَزَلِ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - سَمِيْعًا ، بَصِيْرًا ، عَلِيْمًا ، حَكِيْمًا ، قَادِرًا ، عَزِيْزًا ، حَيًّا ، قَيُّوْمًا وَاحِدًا ، قَدِيْمًا . وَهَذِهِ صِفَاتُ ذَاتِهِ ، وَلَا تَقُولُ إِنَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - لَمْ يَزَلِ خَلَقًا ، فَاعْلَمْ ، شَائِيًّا ، مُرِيدًا ، رَاضِيًّا ، سَاحِطًا ، رَازِقًا ، وَهَابًا ، مُتَكَلِّمًا ، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ أَعْمَالُهُ . وَهِيَ مُحَدَّثَةٌ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُوصُوفًا بِهَا ) . أنظر ، رسالة : ٦٨ الفصل (٣٠ - ٣١) ، توحيد الصدوق : ١٤٨ .

وَالشَّرْحُ الَّذِي كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام لَا يُضَيِّفُ شَيْئًا إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ بَابُوَيْهِ . أَنْظِرْ ، تَصْحِيْحُ الْإِعْتِقَادِ : ١٠٠ . وَيَقُولُ الْعَلَّامَةُ الْجَلِي : (فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُشَارِكُهُ شَيْءٌ فِي الْقَدَمِ . . . . الْعَقْلُ ، وَالسَّمْعُ مُتَطَابِقَانِ عَلَيَّ أَنَّهُ تَعَالَى مَخْصُوصٌ بِالْقَدَمِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَزْلِ سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُمَكِّنٌ ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ حَدَاتٌ ) . أَنْظِرْ ، نَهْجُ الْحَقِّ : ٦٤ . وَمِثْلُهُ يَقُولُ الْبَحْرَانِيُّ فِي شَرْحِ النَّهْجِ . أَنْظِرْ ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : ١٠٦ / ١ و ١٢٢ .

وَأَسْتَدَلَّ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عليه السلام عَلَى وَحْدَةِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَتَسَاطُطِهَا ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ مِنْ ذَاتٍ وَمِنْ صِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ قَدِيْمَةٌ بِقَدَمِهَا . أَنْظِرْ ، تَوْحِيدُ الصَّدُوقِ : ٢٢٣ ، أَسْرَارُ الْآيَاتِ لِمُلَا صَدْرًا : ٣٩ . وَأَنْظِرْ ، مَا قَالَهُ الْكِرَاجِيُّ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الصِّفَاتِ إِلَى صِفَاتِ ذَاتِيَّةٍ ، وَصِفَاتِ أَعْمَالٍ . أَنْظِرْ ، كَنْزُ الْفَوَائِدِ : ٧٤ / ١ ، حَقِّ الْيَقِيْنِ : ٤٦ / ١ .

وَأَمَّا الشَّرِيْفُ الْمُرْتَضَى الْمُتَلَبِّ - بِعِلْمِ الْهُدَى - فَقَدْ تَحَدَّثَ كَثِيْرًا عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَيْهَا عَلَى اللَّهِ وَمَاذَا تَعْنِي عِنْدَ أَطْلَاقِهَا عَلَيْهِ عِلْمًا بِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّدْ نَفْسَهُ بِالْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام وَمُعْتَرِزَةَ بَعْدَادَ . أَنْظِرْ ، مَجْمُوعَةٌ فِي فُنُونٍ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ (مَخْطُوطٌ) ، أَنْقَاذُ الْبَشَرِ مِنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ ، إِلَى رَسَائِلِ الشَّرِيْفِ مُرَاجَعَةٌ أَحْمَدُ الْحُسَيْنِيُّ : ١٠٦ .

أَمَّا عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ عَقِيْدَةِ الْإِسْمَائِيَّةِ وَقَالُوا : بِأَنَّ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ ، قَدِيْمَةٌ بِقَدَمِ الذَّاتِ ، بَلْ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَدَاتٌ وَلَيْسَتْ قَدِيْمَةٌ كَمَا يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ : (وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الصِّفَاتِ ، صِفَاتِ الْبَارِي ، هَلْ هِيَ قَدِيْمَةٌ أَوْ مُحَدَّثَةٌ عَلَى مَقَالَتَيْنِ : «فَقَالَ قَائِلُونَ : إِنَّ صِفَاتِ الْبَارِي قَدِيْمَةٌ ، وَقَالَ قَائِلُونَ : إِذَا قُلْنَا أَنَّ الْبَارِي قَدِيمٌ بِصِفَاتِهِ اسْتَعْنَيْنَا أَنْ نَقُولَ : أَنَّ الصِّفَاتِ قَدِيْمَةٌ ، وَقَالُوا : لَا يَقَالُ إِنَّ الصِّفَاتِ قَدِيْمَةٌ وَلَا يَقَالُ أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ» ) .

↔

## الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقدر هو الاعتقاد بأنَّ الخير والشر من الله، ويعد الوهابية هذا الأصل من أصول الإسلام، وهي عندهم ستة: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجَّ البيت على المُستطيع<sup>(١)</sup>، والإيمان بالقدر خيرَه وشره. وعليه يكون الإنسان مُسيراً غير مُخَيَّر<sup>(٢)</sup>.

↔

أنظر، مقالات الإسلاميين: ١/٢٣١ طبعة سنة ١٩٨٥.

وقال الأمتدي: «مذهب أهل الحق: أن الواجب بذاته مُريد بإزادة، عليهم يعلم، قادر بقُدرة، حيي بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر، مُتكلم بكلام، وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات، وذهبت الفلاسفة والشيعية إلى نفيها». أنظر، غاية المرام: ٣٨.

ومثل هذا الكلام في الاعتقاد على مذهب السلف، وأهل السنة، والجماعة للبيهقي، والتابلسي، وأبن تيمية، وغيرهم كثير. أنظر، مذهب السلف وأهل السنة والجماعة للبيهقي: ٣١، الإمام الحافظ التابلسي في العقيدة الصحيحة في الله: ٤ - ٥، نقض المنطق: ١٤٨، التوحيد: ٨٠ - ٨١، وتمم برهان مُماثل في كتاب «اللمع» للأشعري: ٧/٧، أوائل المقالات: ١٠٧، شرح الأصول الخمسة للفاضي عبد الجبار: ٣٠١.

(١) أنظر، صحيح البخاري: ٧/١ و: ١٥٧/٥، صحيح مسلم: ١/٣٤، مُسنَد أحمد: ٢/٢٦، سنن الترمذي: ٤/١١٩ ح ٢٧٣٦، سنن النسائي: ٨/١٠٨، تفسير القرطبي: ٦/٦٣، المُصنَّف لعبد الرزاق: ٣/١٢٥ ح ٥٠١١، شعب الإيمان: ٣/١٨٥ ح ٣٢٩١، تحفة الأحوذى: ٣/١٩٥ و: ٢٥٦/٧.

(٢) لو كان الإنسان مُسيراً كما يقول الجبريون (لبطل النَّوَابُ وَالْعِقَابُ) حيث يكون الإنسان، والحال هذه، تماماً كَرَبْشَة في مهبِّ الرِّيح، وفعلُه كَالشَّمْرَة على الشَّجَرَة (وَسَقَطَ الْوَعْدُ) على الطَّاعَة (وَالْوَعْدُ) على الْمُعْصِيَة، لأنَّ الْوَعْدَ وَالْوَعْدَ فَرَعٌ عَن وَجُودِ النَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

(إنَّ الله سُبْحَانَهُ أَمَرَ عِبَادَهُ تَخْيِيراً) أي مَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا إِلَّا لِأَنَّهُمْ قَادِرُونَ وَمُخَيَّرُونَ، وَلَوْ كَانَ مُسَيَّرِينَ مَا كَلَّفَهُمْ شَيْءًا. كَيْفَ وَهُوَ الْقَائِلُ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ». الْبَقَرَة: ٢٨٥. وأنظر، نهج البلاغة: الرسالة (٧٦).

↔

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أفعالِهِمْ.. وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِزَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالطَّاعَةِ، وَنَهَاَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ» (١).

وَقَدْ حَاوَلْتُ كَثِيرًا، وَفَكَّرْتُ أَكْثَرَ لِأَفْهَمَ وَأَهْضَمَ هَذَا الْكَلَامَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ لَهُ فَهْمًا وَلَا هَضْمًا لِمَكَانِ التَّنَاقُضِ وَالتَّضَارُبِ، فَإِنَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أفعالِ الْإِنْسَانِ، وَغَيْرِ خَالِقِهَا، وَالْإِنْسَانُ مَوْجُودٌ لِأَفْعَالِهِ، وَغَيْرُ مَوْجِدِهَا اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْخَلْقِ وَالْإِيْجَادِ، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي إِشْكَالٌ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا كَانَ أَقْوَى مِنَ الْآخَرِينَ قَبِحَ أَنْ يُعَاقَبَ الضَّعِيفُ فِيمَا اشْتَرَكَا فِيهِ. وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي شَعَلَتْ الْأَوْلِينَ وَالْآخَرِينَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ جَعْفَرُ

﴿وَنَهَاَهُمْ تَحْذِيرًا﴾ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ الْبِدَاهَةِ أَنَّهُ لَا مَعْنَى مِنَ التَّحْذِيرِ إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالِإِخْتِيَارِ (وَكَلَّفَ يَسِيرًا) وَسَهْلًا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْمَعَ وَيُطِيعَ بِلا عُسْرٍ وَحَرْجٍ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكَ مِنْ حَرْجٍ». الْمَأْتِدَةُ: ٦.

(وَلَمْ يُكَلِّفْ عَسِيرًا) عَطَفَ تَفْسِيرَ عَلَى «كَلَّفَ يَسِيرًا» تَمَامًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» الْبَقَرَةُ: ١٨٥.

فَإِنَّ الْيُسْرَ بَطَّعَهُ يَسْتَدْعِي نَفْيَ الْعُسْرِ. (وَأَعْطَى عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا) أَعْطَى الثَّوَابَ الْكَثِيرَ عَلَى الْعَمَلِ الْيَسِيرِ الَّذِي فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ بِمِلَّةِ إِزَادَتِهِ وَتَمَامِ قُدْرَتِهِ (وَلَمْ يُعْصِ مَغْلُوبًا) إِذَا عَصَى الْإِنْسَانَ فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ عَاجِزٌ عَنِ رَدْعِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ... كَلَّا، أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَكِنْ يَبْرُكُ لِلْإِنْسَانِ حُرِّيَّتُهُ لِأَرْزَنِهِ لَا إِنْسَانِيَّةِ بِلا حُرِّيَّةِ (وَلَمْ يُطِيعْ مُكْرَهًا) وَأَيضًا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الطَّاعَةِ لِفَعْلِهِ، لِأَرْزَنِهِ عَادِلٌ وَحَكِيمٌ، لَا تَتَنَاقُضُ أَقْوَالُهُ مَعَ أَفْعَالِهِ (وَلَمْ يُزِيلِ الْأَنْبِيَاءَ أَعْبَاءً)، بَلْ لِيُرْشِدُوا الْخَلْقَ إِلَى الْحَقِّ (وَلَمْ يُنْزِلِ الْكُتُبَ لِلْعِبَادِ عَبْتًا) عَطَفَ تَفْسِيرَ، لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِسْرَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ وَاحِدَةٌ: (وَلَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلًا)، بَلْ لِيَسْتَجْلِيَ فِيهَا قُدْرَتَهُ، وَعِلْمَهُ، وَجَلَالَهُ، وَكَمَالَهُ.

أَنْظُرْ، فِي ظِلَالِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُحَاوَلَةٌ لِفَهْمِ جَدِيدٍ شَرَحَ مُعْنِيَّةً: ١١٦/٦ بِتَحْقِيقِنَا. «بِتَصْرَفٍ».

(١) أَنْظُرْ، الرِّسَالَةَ الْوَأَسْطِيَّةَ الْمَوْجُودَةَ فِي كِتَابِ الرِّسَائِلِ التَّسْعِ: ١٤٤. (مِنْهُ ﷺ).

الصَّادِق عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيزَ بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ» (١).

(١) الإسلام دين التوحيد، والتوحيد هو الأساس الذي يُنطلق منه المسلم في بناء عقيدته، وبدونه لا يكون مسلماً. ولذا كان ابن بابويه تواقاً إلى دفع ودحض التهمة القائلة بأن أحاديث الإمامية متضاربة مع التوحيد، ولذا يقول في مُستهل كتاب التوحيد «إِنَّ الَّذِي دَعَانِي إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابِي هَذَا أَنِّي وَجَدْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُخَالَفِينَ يَنْسُبُونَ عَصَابَتَنَا إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّشْبِيهِ، وَالْجَبْرِ لِمَا وَجَدُوا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَهَلُوا تَفْسِيرَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا مَعَانِيهَا وَوَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا». ثُمَّ يُتَابِعُ كَلَامَهُ فَيَقُولُ: بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ يَجِبُ أَنْ تُؤوَلَّ وَتُفَسَّرَ بِنَفْسِ التَّوَجُّهِ السَّلِيمِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ الْوَارِدَةِ حَوْلَ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

ومعنى الجبر أن الإنسان لا أثر له إطلاقاً في أفعاله، وإنما هي بالنسبة إليه تماماً كجريان الدم في عروقه، وخروج النفس من أنفه.

ومعنى التفويض أن الله أمر العبد ونهاه، وأعطاه القدرة على الطاعة والمعصية، ثم فوض إليه أمر هذه القدرة يفعل بها ما شاء، وقطع سبحانه كل علاقة بينه وبين هذا القدرة بحيث أصبح الله بالنسبة إلى قدرة العبد بعيداً عنها تماماً كالبنائع الذي باع سلخته للمشتري يفعل بها ما يريد بلا مزاجم ومعارض. ومعنى «أمر بين الجبر والتفويض» إن الله بعد أن أمر العبد ونهاه منحه القدرة ولم يحرمه إياها كما زعم الجبريون، ولكنه تعالى لم يعرض كليله عن هذه القدرة ويقطع العلاقة بينه وبينها كما ادعى المفوضيته، بل بقيت قدرة العبد في قبضة خالقها وتحت سلطته ينزعها من العبد متى شاء، والعبد لا يستطيع أن يرفض هذه القدرة، ويقول لله: لا أريدها، وأيضاً لا يستطيع إبقائها إذا أراد سبحانه أن ينزعها منه، وبهذا الاعتبار يكون العبد مسيراً لا مخيراً، وأيضاً بالقدرة التي منحها الله له يستطيع أن يفعل ويترك ويكون من هذه الجهة مخيراً لا مسيراً، ومعنى هذا أن العبد مسير من جهة، ومخير من جهة، هذا هو معنى بين بين، وأمر بين أمرين.

أنظر، الكافي: ١/١٦٠ ح ١٣، الاعتقادات: ٢٩، الإحتجاج: ٢/١٩٨ و ٢٥٣، فقه الرضا: ٣٤٨، الوافي: ١/٥٣٥، تحف العقول: ٣٤٤ و ٣٤٦، الهداية للشيخ الصدوق: ١٩، رسائل المرتضى: ١/١٣٥، عيون أخبار الرضا: ٢/١١٤ ح ١٧، روضة الواعظين: ٣٨، مختصر بصائر الدرجات: ١٢٨، تصحيح اعتقادات الإمامية: ٤٦، كنز العمال: ١/٣٤٩ ح ١٥٦٧، تأريخ آل زُرارة: ١/١١٤، تأريخ دمشق: ٥١/١٨٢، كشف الغمّة: ٣/١٠٢. كتاب الهداية لابن بابويه: ٥، مجموعة في فتون من علم الكلام (مخطوط)، أنقاد البشر من الجبر والقدر، إلى رسائل الشريف مُراجعة أحمد

وَيَتَلَخَّصُ مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْكَبِيرَةِ فِي مَعْنَاهَا، الصَّغِيرَةَ فِي مَبْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَقْدَرَ الْعَبْدَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْأَوَّلِ، وَنَهَاهُ عَنِ الثَّانِي، فَإِنْ أَخْتَارَ الْعَبْدُ فِعْلَ الْخَيْرِ، وَآثَرَهُ عَلَى الشَّرِّ يُنْسَبُ فِعْلُهُ هَذَا إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ، وَأَيْضًا يُنْسَبُ إِلَى الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ آثَرَهُ عَلَى الشَّرِّ، وَتَرَكَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَيْهَا، أَمَّا إِنْ أَخْتَارَ الْعَبْدُ فِعْلَ الشَّرِّ، وَفَضَّلَهُ عَلَى الْخَيْرِ فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْخَيْرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِهِ، وَفِعَلَ الشَّرِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ بِحَالٍ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْخَيْرُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَبْدِ، أَمَّا الشَّرُّ فَمِنْ الْعَبْدِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا أَقْدَرَ اللَّهُ عَبْدَهُ عَلَى الشَّرِّ مَا دَامَ لَا يُرِيدُهُ مِنْهُ؟  
قُلْنَا فِي جَوَابِهِ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَقْدَرَ عَبْدَهُ عَلَى الْخَيْرِ فَقَطَّ لَكَانَ مُجْبِرًا عَلَيْهِ، وَكَانَ الْفِعْلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالثَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ الطَّاعَةَ مِنْ عِبَادِهِ اخْتِيَارًا، لَا قَهْرًا عَنْهُمْ.

وَلتَتَضَحَّ الْفِكْرَةَ أَكْثَرَ نَذْرُ هَذَا الْمِثَالِ: وَالِدٌ أَعْطَى وَلَدَهُ دِينَارًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ كِتَابًا، وَلَا يَشْرَبَ بِهِ خَمْرًا، فَأَمْتَلِ الْوَالِدُ، وَأَشْتَرَى الْكِتَابَ، فَشَرَاءَ الْكِتَابِ يُنْسَبُ إِلَى الْوَالِدِ، لِأَنَّهُ أَقْدَرَ الْوَالِدُ عَلَيْهِ، وَرَضِيَ بِهِ، وَأَيْضًا يُنْسَبُ إِلَى الْوَالِدِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ شُرْبَ الْخَمْرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِهِ وَأَشْتَرَى الْكِتَابَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِهِ، أَمَّا شُرْبُ الْخَمْرِ فَيُنْسَبُ إِلَى الْوَالِدِ فَقَطَّ، لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِهِ، وَفِعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْوَالِدِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ

﴿ الحسيني: ١٠٦، بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب: ٤٥٢، كتاب التوحيد للشيخ

بِهِ بِحَالٍ .

هَذَا هُوَ رَأْيُ الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ الَّذِينَ يَنْعَتُهُمْ أَبْنُ تَيْمِيَّةٍ وَأَتْبَاعَهُ بِالشُّرْكِ ،  
وَيَسْتَحِلُّ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْهُمْ الدَّمَ ، وَالْمَالَ ، وَالذُّرِّيَّةَ .

### الْأَسْبَابُ وَالْمُسَبِّبَاتُ :

قَالَ الْأَشَاعِرَةُ : لَيْسَ فِي الْكَوْنِ أَسْبَابٌ طَبِيعِيَّةٌ ، وَجَمِيعُ الْمُسَبِّبَاتِ تَسْتَنْدُ اللَّهُ  
مُبَاشَرَةً ، فَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الشَّيْءَ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَالشِّفَاءَ عِنْدَ شُرْبِ الدَّوَاءِ ، وَيُزِيلُ  
الْعَطَشَ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْإِمَامِيَّةُ : بَلْ أَنَّ فِي الْكَوْنِ أَسْبَابًا طَبِيعِيَّةً  
تَسْتَنْدُ إِلَيْهَا مُسَبِّبَاتُهَا مُبَاشَرَةً وَالْأَسْبَابُ الطَّبِيعِيَّةُ تَنْتَهِي بِالْوَاسِطَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ،  
لَأَنَّهُ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ (١) .

(١) قَالَ السُّنَّةُ : لَا سَبَبَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ الَّذِي يُحْدِثُ الرَّيَّ عِنْدَ الشُّرْبِ ، وَهُوَ الَّذِي يُحْدِثُ الشَّيْءَ عِنْدَ الْأَكْلِ ،  
وَالْإِحْرَاقَ عِنْدَ النَّارِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِتَكْفِيرِهِمْ مِنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ أَوْدَعَ قُوَّةَ الرَّيِّ فِي الْمَاءِ ، وَالْإِحْرَاقَ فِي  
النَّارِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ . انظر ، الْمُشْتَصَفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ : ٣١٣/١ ، الْمَوَاقِفُ :  
١٤٨/٨ و ٢٠٣-٢٠٤ .

وَقَالَ السُّنَّةُ أَيْضًا : إِنَّ الْمُسَبِّبَاتِ لَا تَجْرِي عَلَى أَسْبَابِهَا ، وَإِنَّ جَمِيعَ الْمُمْكِنَاتِ مُسْتَنْدَةٌ إِلَيْهِ تَعَالَى بِلَا  
وَاسِطَةٍ وَلَا عِلَاقَةٍ بَيْنَ الْحَوَادِثِ الْمُتَعَاوِيَةِ إِلَّا بِإِجْرَاءِ الْعَادَةِ يَخْلُقُ بَعْضُهَا عَقِبَ بَعْضٍ ، كَالْإِحْرَاقِ عَقِبَ  
مُتَاسَمَةِ النَّارِ وَالرَّيِّ بَعْدَ شُرْبِ الْمَاءِ فَكُلٌّ مِنْ الْإِحْرَاقِ وَالرَّيِّ يَسْتَنْدُ إِلَى اللَّهِ مُبَاشَرَةً ، وَلَا مَدْخَلَ إِطْلَاقًا  
لِلْمُتَاسَمَةِ وَالشُّرْبِ . انظر ، الْمَوَاقِفُ : ١٤٨/٨ و ٢٠٣-٢٠٤ .

وَقَالَ الشَّيْخَةُ إِنَّ جَمِيعَ الْمُسَبِّبَاتِ تَرْتَبِطُ بِأَسْبَابِهَا ، فَالْمَاءُ هُوَ الَّذِي يَرِي ، وَالنَّارُ هِيَ الَّتِي تُحْرَقُ .  
انظر ، رَسَائِلُ الْمُرْتَضَى : ٣٠٤/٢ ، أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ : ٣٥٨ ، تَفْسِيرُ الْمِيزَانِ : ٢٠٣/٧ .  
وَقَالَ السُّنَّةُ : لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْعَثَ أَنْبِيَاءَ يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ مَوَارِدَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتْرَكُهُمْ  
بِلَا هَادٍ وَلَا مُرْشِدٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَقْبُحُ مِنْهُ شَيْءٌ . انظر ، أَسْوَاقُ الدِّينِ : ٢٧٩ ، الْأُرْوَاعِيينَ  
فِي أُصُولِ الدِّينِ لِلرَّازِيِّ : ٤٢٦ .

↔



وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ يُوَافِقُ الْأَشَاعِرَةَ، حَيْثُ قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلَةٌ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ، وَمَلَائِكَةٌ مُوَكَّلَةٌ بِالْهَدْيِ وَالْعِلْمِ، هَذَا رِزْقُ الْقُلُوبِ وَقُوتُهَا، وَذَلِكَ رِزْقُ الْأَجْسَادِ وَقُوتُهَا» (١).

أَمَّا تَلْمِيذُ ابْنِ الْقَيْمِ فَيَتَّفِقُ مَعَ الْمُعْتَرِزَةِ وَالْإِمَامِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، حَيْثُ نُقِلَ عَنْهُ قَوْلُهُ: «لَا تَنْمُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَةً لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرَعًا» (٢). وَيُشْعِرُ هَذَا النُّقْلُ بِأَنَّ الْوَهَابِيَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْقَيْمِ.

### مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ:

وَيُعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ مَنْ أَرْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْمُوحِدِينَ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ (٣). وَهُوَ الْحَقُّ (٤).

﴿ وَقَالَ الشَّيْخَةُ: بَلْ تَجِبُ بَعَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ اللَّطْفِ الَّذِي يُقَرِّبُ النَّاسَ مِنَ الطَّاعَةِ وَيَبْتَعِدُ بِهِمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. أَنْظِرْ، رَسَائِلُ الْمُرتَضَى: ٤ / ٣٤٨، شَرْحُ تَجْرِيدِ الْأِعْتِقَادِ لِلْعَلَامَةِ الْحِلْيِيِّ الْمَفْصُودِ الْخَامِسُ: ٣٣٨، حَقُّ الْيَقِينِ: ١ / ١٢١.﴾

(١) أَنْظِرْ، نَقْضُ الْمَنْطِقِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٣٦ طَبْعَةٌ (١٩٥١ م). (مِنْهُ ﷺ). وَأَنْظِرْ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٩ / ٢١.

(٢) أَنْظِرْ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ٦٩. (مِنْهُ ﷺ). وَأَنْظِرْ، فَتْحُ الْبَارِي: ١١ / ٢٩٦، السَّلْفِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ: ١٧٣، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٥ / ٣٤٧، الطَّبَّ النَّبَوِيِّ لِابْنِ الْقَيْمِ: ١٠، تَفْسِيرُ الْأَلُوسِيِّ: ٢٧ / ٣.

(٣) أَنْظِرْ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِحَفِيدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٤٧٩. (مِنْهُ ﷺ).

(٤) أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فِي مَثَلَةِ بَيْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَلَا هُوَ بِالْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ صِفَاتِ الْخَيْرِ، وَلَا هُوَ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَكَانَ تُخَفَّفُ النَّارُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُسْلِمِ. أَنْظِرْ، مُصْبَحُ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ ﴿﴾

أحمد بن الحسن بن محمد الرضا (الثلاثون مسألة): ٥٣٩ و (مخطوط) و رقعة: ١٦٤، الأساس في علم الكلام عند الزيدية، القاسم بن إبراهيم الرسي (مخطوط)، وكذلك شرح الثلايين مسألة في عقائد الزيدية لإبراهيم بن يحيى السحولي (مخطوط)، ورسائل العدل والتوحيد (مخطوط) أيضاً، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٢٨، وما بعدها.

والشبيعة يتفقون مع المعتزلة في مسألتَي التوحيد والعدل، ويخالفونهم في الثلاثة الباقية، ويقولون في مسألة مُرتكب الكبيرة. أنظر، رسالة الاعتقادات: ٦٩، الفصل (٣١-٣٢)، تصحيح الاعتقاد: ١١-١٢، كتاب التوحيد: ١٧. ومسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تقول الأشاعرة، ويفردون عن المعتزلة والأشاعرة معاً في مسألة الوعد والوعيد، حيث ذهبوا إلى أن الله سبحانه بقي بالوعد، ولا يجب عليه الوفاء بالوعد، فله أن يعفو عن المُذنب، ولا يحق له بحكم العقل أن يخلف وعده مع المُحسن. أنظر، أوائل المقالات: ٩٠ و ٧٥، والفصول المهمة: ٢٨٢، الأصول الخمسة، القاسم بن إبراهيم المعروف بالرسي (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد): ٦٢٧. أنظر، المسائل السريوية: ٦٤. وأوائل المقالات: ٥٩. أنظر، شرح الأصول الخمسة: ٦٣٢ و ٨٠٠، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٤٢.

أن الكبيرة في عرف الشرع هي ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه إما محققاً، وإما مقدراً... وأما الصغيرة فهي ما يكون ثواب فاعله أكثر من عقابه، إما محققاً، وإما مقدراً... هذا هو الفرق الذي أظهره عبد الجبار من الفرق بين الكبائر والصغائر. أنظر، شرح الأصول الخمسة: ٦٣٢ و ٨٠٠، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٤٢.

فالنقطة الأساسية هي أن المؤمن يستحق الثواب المناسب في طاعة الأحكام الشرعية المطلوبة وعندما يرتكب صغيرة فإن الثواب الذي استحقه سابقاً يعوض عن العقاب الذي يستحقه على هذه الصغيرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المؤمن عندما يرتكب الكبيرة: فإن كل ما استحقه من الثواب سلفاً يحبط ولا يستحق هنا إلا العقاب ومن هنا نشأ الخلاف والاختلاف بين الكبائر والصغائر في منهج العلماء.

ويرى الشيخ المفيد رحمته الله إن الاختلاف بين الكبائر والصغائر هو اختلاف نسبي كما يقول: (أقول: إنه ليس في الذنوب صغيرة في نفسها، وإنما يكون فيها بالإضافة إلى غيره. وهو مذهب أكثر أهل الإمامة والأرجاء. وبنو نوبخت يخالفون فيه، ويذهبون في خلافه إلى مذهب أهل الوعيد

﴿وَالْإِعْتِرَالُ﴾. انظر، أوائل المقالات: ٥٩.

فالكبائر تحبط الثواب في ضوء منهج عبد الجبار ولكن الصغائر ليست كذلك أما عند الشيخ المفيد عليه السلام فهو لا يلاحظ مفهوم الإحباط لذلك؛ فإن الفرق المطلق الموجود بين الصغيرة والكبيرة عند المعتزلة، غير موجود هنا. ولذا اعتقد الشيخ المفيد عليه السلام بالشفاعة وهو الأساس لمعارضته نظرية الوعيد عند المعتزلة، وقد جاء بالبراهين والأدلة الجدلية ضد المعتزلة، ونستخلص من أقواله نقطتين أساسيتين هما:

أ. يجب على الله بمقتضى عدله أن يثيب الشخص الذي يعمل صالحاً، وهذا يخالف رأي المعتزلة، إذ يقول يتحابط الأعمال الصالحة، والقبیحة مع بعضها البعض.

ب. ليس لأحد أن يُشكل على الله لعفوه عن متركب الكبيرة بعد تهديده بالعذاب الأبدي.

فالهدف الأساسي عند الشيخ المفيد عليه السلام هو أن يبين بأن لكل عمل صالح ثواباً يتبعه في مقطع برهاني، ويطرحة، ويرى أن التعارض قائم بين ما يريد الله وما يريد الإنسان، فيقول: (لا يجوز في حكم العدل أن يأتي العبد بطاعة، ومعصية فيُخلد بالنار على المعصية، ولا يُعطى الثواب على الطاعة لأن من منع ما عليه، واستوفى ما له كان ظالماً معتباً، والله تعالى عن ذلك علواً كبيراً).

انظر، المسائل السروية: ٦٤.

وهذا عكس رأي المعتزلة؛ لأنهم يزعمون أن من أطاع الله - عز وجل - ألف سنة، ثم قازف ذنباً محرماً مسوّفاً للتوبة منه فمات على ذلك، لم يثبه على شيء من طاعته وأبطل جميع أعماله وخلده بذنبيه في نار جهنم أبداً لا يُخرجه منها برحمة منه ولا بشفاعة مخلوق فيه.

والشيخ المفيد عليه السلام يؤكد أن المسألة لا تكمن في أن الأعمال توزن في مقابل أعمال أخرى أو في مقابل ثوابها كما يقول، بل أنها توزن في مقابل الإيمان. ويقول الشيخ المفيد عليه السلام بأن العلبة للإيمان دائماً والمؤمن الذي يموت مذنباً بسبب ذنوب غير مغفور لها، كبيرة كانت أو صغيرة فإنه سوف يتخلص من الخلود في النار، بيد أنه يتخلص منها بشفاعة النبي والأئمة. ولهذا قال الشيخ المفيد عليه السلام ولاية الأئمة من العناصر المهمة للإيمان والمسلمون الذين يُنكرون حقوق أهل البيت عليهم السلام يحسبون في عداد الكفار، ومن المستحيل أن يكون الإنسان موالياً حقيقياً للأئمة ويظل إيمانه ناقصاً من حيث النقاط الأساسية لذلك، فالمجبرة من الإمامية يُعدون كفاراً حسب رأي الشيخ المفيد عليه السلام.

انظر، أوائل المقالات: ٩٠ و ٧٥، والفصول المهمة: ٢٨٢، الأصول الخمسة، القاسم بن إبراهيم

﴿

﴿المعروف بالرّسّي (ضمن مجموع رسائل العدل والتّوحيد): ٦٢٧.﴾

أَمَّا بَنُو نُوبِخْتٍ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ يُتَابُونَ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، وَلِذَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام: «وَمَعِيَ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُرْجِيَّةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الإِمَامِيَّةِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ أَسْمَهُ يُثِيبُ بَعْضَ مَنْ خَلَقَهُ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ مُسْتَحَقِّهِمْ مِنَ الثَّوَابِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوفِّيَهُمْ أَجُورَهُمْ فِيهَا لِمَا يَجِبُ مِنْ إِدَامَةِ جَزَاءِ الْمُطِيعِينَ، وَقَدْ يُعَاقِبُ بَعْضَ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِمْ فِيهَا بِبَعْضِ مُسْتَحَقِّهِمْ عَلَى خِلَافِهِمْ لَهُ، وَبِحَمِيْعِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا عَذَابًا دَائِمًا. أَنْظِرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

أَمَّا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عليه السلام يَقُولُ: (وَلَا دَلِيلَ فِي الْعَقْلِ عَلَى دَوَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَإِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّمْعِ). أَنْظِرْ، جُمْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ: ٣٧، رَسَائِلُ الْمُرْتَضَى: ١٧/٣.

فَاللهُ مُخْتَارٌ أَنْ يُسْقِطَ الْعِقَابَ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا أَنَّ الدَّائِنَ مُخْتَارٌ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ مُطَابَقَةِ بَيْدِيْنِهِ. إِنَّ الْكُفَّارَ قَطَعَ مَخْلُودٌ فِي النَّارِ، وَلِذَا يَقُولُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عليه السلام: (وَعِقَابُ الْكُفَّارِ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ، وَعِقَابُ فُسَّاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ غَيْرِ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجِيزُ الْعَفْوَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ سَمْعُ قَاطِعِ بِعِقَابِهِمْ). أَنْظِرْ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣٨.

إِذْ إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الْمُذنبُونَ يَشْمَلُهُمُ الْعَفْوَ آخِرَ الأَمْرِ كَمَا يَقُولُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عليه السلام: (وَمَنْ أَسْتَحَقَّ ثَوَابًا أَوْصَلَ إِلَيْهِ دَائِمًا، وَمَنْ أَسْتَحَقَّ ثَوَابًا وَعِقَابًا وَحَضَرَ عَرَصَةَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَنْ يَغْفُوَ اللهُ عَنْهُ، إِمَّا أِبْتِدَاءً أَوْ يَشْفَعُ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِنَّ لَهُ صلى الله عليه وآله وسلم شَفَاعَةً، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي أَسْقَاطِ الْمَضَارِّ وَلَا يَشْفَعُ فِي زِيَادَةِ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُعْتَرِلَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونُوا شَافِعِينَ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ...

فَإِنَّ عَدَمَ ذَلِكَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ - أَوْصَلَ إِلَى مَا يَسْتَحَقُّهُ مِنَ الْعِقَابِ، وَيُعَادُ إِلَى الثَّوَابِ الدَّائِمِ بِخِلَافِ مَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُعْتَرِلَةُ الْقَائِلُونَ بِالإِحْبَاطِ).

أَنْظِرْ، الأُصُولُ الْخَمْسَةُ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِالرَّسِيِّ (ضَمْنُ مَجْمُوعِ رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ): ٨١، وَأَنْظِرْ، رَأْيُهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِكِتَابِ الْجَمَلِ: ٣٩، وَرَأْيُ الْمُعْتَرِلَةِ فِي شَرْحِ الأُصُولِ الْخَمْسَةِ: ٦٨٨.

وَأَرَادَتِ الْمُعْتَرِلَةُ التَّلْخِصَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عليه السلام وَالتَّهْمَةَ الَّتِي وَجَّهَهَا إِلَيْهِمْ فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ الصَّالِحِ أَلْفَ سَنَةٍ مِنْ عُمُرِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَدْخُلُ النَّارَ بِسَبَبِ كِبِيرَةٍ، وَلَمْ يَنْبَغْ مِنْهَا فَرَقٌ أَبُو هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ عَلَى عَكْسِ أَبِي عَلِيٍّ بَيْنَ الثَّوَابِ الَّذِي يُحْبِطُ وَالْعَوْضِ الَّذِي يَسْتَحَقُّهُ لِقَاءَ مَا عَانَاهُ طِيلَةَ عُمُرِهِ، وَلَمْ

## أَصْحَابُ الرَّسُولِ:

وَيَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا يُوحِدُونَ اللَّهَ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُ، وَيُزَكُّونَ، وَيَحْجُونَ وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا كَافِرَةً بِعِيدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ كُلِّ الْبُعْدِ<sup>(١)</sup>.

﴿يَكُنْ نَتِيجَةُ عَمَلِهِ النَّبِيحَ وَلَوْ صَحَّ أَنْ يُعَاقَبَ الْإِنْسَانُ عِقَابًا أَبَدِيًّا؛ فَإِنَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَوِّضَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَوْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ أَوْ يُخَفِّفَ مِنْ عِقَابِهِ﴾، فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ زَايَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ ﷺ، وَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى ﷺ مُنْطَبِقٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. أَنْظِرْ، شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: ٦٢٦.

(١) أَنْظِرْ، رِسَالَةٌ كَشَفَ الشُّبُهَاتِ، مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ: ١٢٠، الرَّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ التَّسْعُ طَبْعَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ ﷺ).

قَالَ السُّنَّةُ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعُهُمْ عُدُولٌ، وَلَا تَطْلُبُ تَرْكِيبَهُمْ». أَنْظِرْ، مُسَلِّمُ الثَّبُوتِ وَشَرْحِهِ، وَأُصُولُ الْفِقْهِ لِلْخَضْرِيِّ، الْأِصَابَةُ: ٩/١ و ١٠، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣/١، الْأِسْتِيعَابُ: ٨٥/١، الْمُخْتَصَرُ: ٦٧/٢.

وَقَالَ الْأِمَامِيَّةُ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ كَعَبْرَةٍ، فِيهِمُ الطَّيِّبُ وَالْحَيِّثُ، وَالْعَادِلُ وَالْفَاسِقُ». الْأَصْحَابَةُ لُغَةً: الصَّاحِبُ. وَجَمَعَهُ: صَحْبٌ، وَأَصْحَابٌ، وَصِحَابٌ، وَصِحَابَةٌ. وَالصَّاحِبُ: الْمُعَاشِرُ وَالْمَلَازِمُ، أَوْ الْمَجَالِسُ أَوْ الْمَشَايِعُ. وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ، وَإِنَّ الْمُصَاحِبَةَ تَقْتَضِي طَوْلَ لَبْنَتِهِ. (أَنْظِرْ، لِسَانُ الْعَرَبِ، وَمُفْرَدَاتُ الرَّاعِبِ، وَتَاجُ اللَّغَةِ لِلْجَوْهَرِيِّ، وَتَاجُ الْعَرُوسِ لِلزُّبَيْدِيِّ، وَالْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي، وَمُخْتَارَاتُ الصَّاحِحِ لِلرَّازِيِّ).

أَمَّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ: أَصْحَابٍ، وَصَاحِبَةٍ، وَصَاحِبُهُمَا، وَأَصْحَابِهِمْ، وَصَاحِبَتِهِ، وَتُصَاحِبِنِي.

وَكُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرَهَا تَدَلُّ عَلَى مَعْنَى: لِأَنَّ الصَّحْبَةَ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ طَرَفَيْنِ. وَلَا بَدَأَ أَنْ تُصَافَ إِلَى اسْمٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَصْنَعِي السَّيِّجَةَ﴾ وَ﴿أَصْحَابُ مُوسَى﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (أَنْظِرْ، سُورَةُ الْكَهْفِ: ٣٧، لُقْمَانَ: ١٥، النِّسَاءُ: ٣٦، التَّوْبَةِ: ٤٠، الْقَمَرِ: ٢٩، النَّجْمِ: ٢، سَبَأٍ: ٤١، يُوسُفَ: ٣٩ و ٤١، الذَّارِيَاتِ: ٥٩. وَأَنْظِرْ، التَّفَاسِيرُ لِهَذِهِ الْآيَاتِ كَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: ٩٢/٣ و ٤٤٤ و ٤٩٤/١، ٣٥٨/٢ و ٢٦٥/٤).

﴿

﴿ أما تعريف الصحابي عند أهل السنة: فهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام. (الإصابة لابن حجر: ١٠/١). ولسنا بصدد مناقشة التعريف. ﴾

ثم ذكر ابن حجر في ضابطه يستفاد من معرفته صفة جمع كثير، فقال: إنهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون إلا الصحابة. (وإنه لم يبق بمكة ولا الطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم وشهد مع النبي حجة الوداع. وإنه لم يبق في الأوس والخزرج أحد في آخر عهد النبي ٩ إلا دخل في الإسلام. ومات النبي ﷺ وأحد منهم يظهر الكفر. (الإصابة: ١٣/١ - ١٦).

وهذا التعريف هو المختار عند أكثر المحققين، إلا من شدّ منهُم ووضع شرطاً أربعة: من طالت صحبته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه قد غرامه، أو استشهد بين يديه. (أنظر، الاستيعاب لابن عبد البر، أسد الغابة، الإصابة، تفریب التهذيب).

ويرى أهل السنة: أن الصحابة كلهم عدول، إذ ثبت أن الجميع من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحد منهم النار. (الإصابة: ١٠ و ٩/١).

أما مدرسة أهل البيت: فترى أن لفظ «الصحابي» ليس مصطلحاً شرعياً، وإنما شأنه شأن سائر مفردات اللغة العربية. والصفة تشمل كل من صحب النبي ﷺ أو رآه أو سمع منه، فهي تشمل: المؤمنين والمنافق، والعدل والفاسق، والبر والفاجر، ولذا يقول السيد مرتضى الرضوي: الشيعة يوالون أصحاب محمد ﷺ الذين أبلوا البلاء الحسن في نصرة الدين، وجاهدوا بأنفسهم وأموالهم. (آراء علماء المسلمين للسيد مرتضى الرضوي: ٨٧). حيث قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ لَمْ يَزَالُوا يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ﴾ الْحَجْرَاتِ: ١٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ التَّوْبَةِ: ١١٩.

لم يكن موقف الشيعة من هؤلاء عامضاً ولا متزلزلاً، ولذا قال أحد رواد التفریب: لا أقول إن الآخرين من الصحابة - وهم الأكثر الذين لم يتسموا بسمّة الولاء لأهل البيت - قد خالفوا النبي ولم يأخذوا بإرشاده، كلاً ومعاذ الله أن يُظنّ فيهم ذلك! وهم خيرة من على وجه الأرض يؤمّنون، ولكن لعل تلك الكلمات لم يسمعها كلهم، ومن سمع بعضها لم يلتفت إلى المقصود منها، وصحابة النبي الكرام أسمى من أن تخلق إلى أوج مقامهم بعث الأوهام (أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء: ٨٤).

أما السيد الشهيد الصدر المراجع الشيعي الشهير والذي عاش مجاهداً وداعياً إلى الإصلاح ﴿

﴿ وَمُخَاطَبًا فِي بَيِّنَاتِهِ التَّارِيخِيَّةِ أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِقَوْلِهِ: « يَا أَبْنَاءَ عَلِيٍّ، وَيَا أَبْنَاءَ عُصَمَرَ... » وَالَّذِي أَعَدَمْتَهُ الزُّمْرَةُ الْحَاكِمَةُ فِي بَعْدَادٍ عَامَ ١٩٨٠ م فَقَدْ قَالَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ بِوَصْفِهِمُ الطَّلِيْعَةَ الْمُؤْمِنَةَ وَالْمُسْتَشِيرَةَ كَانُوا أَفْضَلَ وَأَصْلَحَ بَذَرَةَ لِنَشْوءِ أُمَّةٍ رِسَالِيَّةٍ، حَتَّى أَنْ تَارِيخَ الْإِنْسَانِ لَمْ يَشْهَدْ جِيلًا عَقَائِدِيًّا أَرْوَعٌ وَأَنْبِلٌ وَأَطْهَرٌ مِنَ الْجِيلِ الَّذِي أَنْشَأَهُ الرَّسُولُ الْقَائِدُ. (بَحْثٌ حَوْلَ الْوِلَايَةِ: ١١/٤٨- المَجْمُوعَةُ الْكَامِلَةُ لِمَوْلَانَاهُ ﷺ الَّتِي جُمِعَتْ فِي ١٥ مُجَلِّدًا وَمِنْ أَشْهَرِهَا وَأَكْثَرِهَا إِنتِشَارًا « أَقْتِصَادَنَا » وَ« فِلْسَفَتَنَا » وَ« الْبَنَكُ الْلَازِبِيُّ »).

إِنَّ الصُّحْبَةَ لَيْسَتْ بِمُجْرَدِهَا تَلْبِيسِ صَاحِبِهَا لِتِبَاسِ الْعَدَالَةِ، وَالصَّحَابَةَ وَأَقْعَاءَ لَيْسُوا بِدَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تُخْتَلَفُ مَنَازِلُهُمْ، وَطَبَقَاتُ صِدْقِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْأَفْقِيَاءُ، وَمِنْهُمْ الضُّعَفَاءُ، وَمِنْهُمْ الْمُتَنَاقِفُونَ وَالرَّامُونَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِفْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَاوَلَ إِغْتِيَالَهُ ﷺ! وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ. وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُخَاطَبًا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَرْتَدَّوْا وَأَشْرَكُوا وَأَنْقَلَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَلْسُنُ أُولَئِكَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤. وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي! يُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩: ٨٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٤/١٧٩٦ حَدِيثُ الْحَوْضِ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/١٤٠). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا. (سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ٢/١٤٣٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٦/٢٩٧، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ: ٣/٥٣٧) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَشْتَأَقُ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَقَدْ أَتَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ وَالرَّسُولُ ﷺ فِي أَحَادِيثِهِ، وَأَنَّهُمْ الْمَقْصُودُونَ فِي النَّوَاءِ: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَلَهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَكَانَ زُرْعًا وَفَاسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يَعْجِبُ الْزَّرَّاعُ لِنِعْمِيزِ بِهِمُ الْكُفَّارِ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفُورَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الْفَتْحُ: ٢٩.

هُؤُلَاءِ قَامُوا بِعَالَمِ الرِّسَالَةِ، وَبَدَلُوا النَّصِيحَةَ، وَهَدَّبُوا الطَّرِيقَ، وَأَذَلَّ اللَّهُ بِهِمُ الْكُفْرَ وَالشَّرْكَ، وَصَارَتْ بِهِمُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى. فَصَلَّواتِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمُ الطَّاهِرَةِ بَعْدَ مَا كَانُوا فِي الْحَيَاةِ أَوْلِيَاءَ، وَبَعْدَ الْمَمَاتِ أَحْيَاءَ.

وَالْخَالِصَةَ: أَنَّ الشَّيْبَةَ يَقُولُونَ بِعَدَالَةِ الْمُصَنِّفِ بِالْعَدَالَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ، وَلِذَا نَرَاهُمْ يُرَدُّونَ

﴿ الْأَدْعِيَّةُ الْوَارِدَةُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ بِحَقِّ الصَّحَابَةِ كَدُعَاءِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا أَرَى أَحَدًا يُشْبِهُهُمْ مِنْكُمْ ، لَقَدْ كَانُوا يُصْبِحُونَ شِعْثًا غُبْرًا ، وَقَدْ بَاتُوا سُجْدًا وَقِيَامًا ، يُرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَخُدُودِهِمْ ، وَيَقْفُونَ عَلَيَّ مِثْلَ الْجَمْرِ مِنْ ذِكْرِ مَعَادِهِمْ ، كَأَنَّ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ رُكْبَ الْمِعْرَى مِنْ طُولِ سُجُودِهِمْ ، إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ هَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى تَبْلُغَ جُيُوبَهُمْ ، وَمَادُوا كَمَا يَمِيدُ الشَّجَرُ يَوْمَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ ، خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ وَرَجَاءً لِلثَّوَابِ . (نَهْجُ الْأَبْلَاغَةِ تَحْقِيقُ الدَّكْتُورِ صُبْحِي الصَّالِحِ : ١٤٣) .

وَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكِبُوا الطَّرِيقَ وَمَضُوا عَلَيَّ الْحَقِّ ؟ أَيْنَ عَمَّارٌ ؟ وَأَيْنَ ابْنُ التَّيْهَانِ (أَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ) ؟ وَأَيْنَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ (خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ) ؟ وَأَيْنَ نَظْرَاؤُهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ ... الَّذِينَ تَلَّوْا الْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ ؟ وَتَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ فَأَقَامُوهُ ، أَحْسَبُوا السُّنَّةَ وَأَمَاتُوا الْبِدْعَةَ ، وَدَعَاوُ إِلَى الْجِهَادِ فَأَجَابُوا ، وَوَقَفُوا بِالْقَائِدِ فَأَتَّبَعُوهُ . (الْمُضَدَّرُ السَّابِقُ : ٢٦٤) .

وَمِنْ أَدْعِيَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا الشَّيْبَةَ : « أَللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ ، وَالَّذِينَ أَلْبَسُوا الْبِلَاءَ الْحَسَنَ فِي نَفْسِهِ ، وَكَانَفُوهُ وَأَسْرَعُوا إِلَى وَقَادَتِهِ وَسَابَقُوا إِلَى دَعْوَتِهِ وَأَسْتَجَابُوا لَهُ حَيْثُ أَسْمَعْتَهُمْ حِجَّةَ رِسَالَتِهِ ، وَفَارَقُوا الْأَرْوَاحَ وَالْأَوْلَادَ فِي إِطْهَارِ كَلِمَتِهِ ، وَقَاتَلُوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ فِي تَثْبِيتِ نُبُوتِهِ ، وَانْتَصَرُوا بِهِ وَمَنْ كَانُوا مُنْطَوِينَ عَلَيَّ مَحَبَّتِهِ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ فِي مَوَدَّتِهِ ، وَالَّذِينَ هَجَرْتَهُمُ الْعَشَائِرُ إِذْ تَعَلَّقُوا بِعُرْوَتِهِ ، وَانْتَفَتْ مِنْهُمْ الْقَرَابَاتُ إِذْ سَكَنُوا فِي ظِلِّ قَرَابَتِهِ ، فَلَا تَنْسُ لَهُمُ اللَّهُ مَا تَرَكَوا لَكَ وَفِيكَ ، وَأَرْضِهِمْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَبِمَا حَاشُوا الْخَلْقَ عَلَيْكَ ، وَكَانُوا مَعَ رَسُولِكَ دُعَاءَ لَكَ إِلَيْكَ ، وَأَشْكُرُهُمْ عَلَيَّ هَجَرِهِمْ فِيكَ دِيَارَ قَوْمِهِمْ ، وَخُرُوجِهِمْ مِنْ سَعَةِ الْمَعَاشِ إِلَى ضَيْقِهِ ، وَمَنْ كَثُرَتْ فِي إِعْرَازِ دِينِكَ مِنْ مَطْلُوبِهِمْ . أَللَّهُمَّ وَأَوْصِلْ إِلَى السَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ خَيْرَ جَزَائِكَ ، الَّذِينَ قَصَدُوا سَمْتَهُمْ ، وَتَحَرَّوْا وَجْهَتَهُمْ ، وَمَضَوْا عَلَيَّ شَاكِلَتَهُمْ ، لَمْ يَنْهَيْهِمْ رَبُّبٌ فِي بَصِيرَتِهِمْ ، وَلَمْ يَخْتَلِجْهُمْ شَكٌّ فِي قَفْوِ آثَارِهِمْ وَالْإِتِّسَامِ بِهَدَايَةِ مَنَارِهِمْ ، مُكَانِفِينَ وَمُوَارِثِينَ لَهُمْ ، يَدْبُرُونَ بِدِينِهِمْ ، وَيَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِمْ ، يَتَّقُونَ عَلَيَّهُمْ ، وَلَا يَنْهَمُوهُمْ فِيمَا أَدَّوْا إِلَيْهِمْ . (الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : الدُّعَاءُ الرَّابِعُ) .

وَهَا هُوَ جَوَابُ أَبِي عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، قَالَ : يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ حَصَّ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا بِصَحَابَتِهِ أَثَرُوهُ عَلَيَّ الْأَنْفُسَ وَالْأُمُوسَ ، وَبَدَلُوا النَّفُوسَ دُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَصَفَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : «رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَلَهُمْ رُكْعًا سُجْدًا» . (مَرْوَجُ



## الخلفاء الراشدون:

ويعتقد أن الخلفاء الأربعة الراشدين هم صفوة السلف الصالح، وأن التفاضل بينهم يأتي على حسب ترتيبهم في الخلافة<sup>(١)</sup>.

﴿الذهب للمسعودي: ٦٥/٣ و ٤٢٥﴾.

وكان معظم الشيعة يتوزعون عن ستم أحد من الصحابة والتابعين (أنظر، هوية التشيع للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمته: ٣٨). وها هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام يقول في خطبته: إني أكره لكم أن تكونوا سبائين. (تهج البلاغة تحفيق صبحي الصالح: ٣٢٣)، عندما سمع بعض جنده يسبون أهل الشام أيام حربهم في صفين.

(١) هناك نص على إمامة الإمام علي عليه السلام؛ فإن إمامة المنفصول مع وجود الأفضل باطل على ما ذلك مقرر بأدلتها، ولا شك في أنه أفضل الصحابة، فإن له عليه السلام فضيلة القرابة، وفضيلة النجاة، وفضيلة طيب المنشأ، وفضيلة السبق، فإنه أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من الرجال، وله فضيلة العلم، وفضيلة الصبر، وغير ذلك من الفضائل التي بها يفتخر المفتخرون، ويتفاوت المتفاوتون ولو عددنا فضائله عليه السلام لا تستعرت مجلدات، ولكن الشمس لا تبدو لعين الأزمد: «يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن ينورهم ولو كره الكافرون». التوبة: ٣٢.

قال الإمامية: يجب تقديم الأعلم والأكمل. وإما أن يكون مساوياً له في الفضل، والأول يستدعي تقديم المنفصول على الفاضل، والتلميذ على الأستاذ، وهو قبيح عقلاً وشرعاً بديل الآية: «أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمّن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون». والثاني ترجيح بلا مرجح، وهو عبث تعالى الله عنه، فتعين القول بالأفضلية المطلقة.

أنظر، من هم الزيدية، السيد يحيى بن عبد الكريم الفضيل: ٢٧، الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية: ١٧٧، الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية: ١٥٥.

فإذا جازت إمامة المنفصول مع وجود الأفضل - لنتبرير شرعية خلافة أبي بكر مع أفضلية علي - فإن على الإمام المنفصول أن يرجع إلى الأفضل في الأحكام، ويحكم بحكمه في القضايا، ولم يثبت ذلك أن الإمام علي عليه السلام رجع إلى أبي بكر، بل بالعكس كان الخليفة الأول، والثاني يرجحان، إلى الإمام علي عليه السلام في الأحكام.

وهنا نورد قول ابن تيمية في ذلك قال: «تولية المنفصول مع وجود الأفضل ظلم عظيم...».

﴿

↔

أَنْظِرْ، مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: ٢٧٧/٣.

وَقَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ « قَوْلُنَا: لَا يَنْتَعِدُ وَلَا يَبْتَغِي الْمَفْضُولَ عِنْدَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ ».

أَنْظِرْ، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ - بَابُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ -.

وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَيَكُونُ إِمَامَتَهُ

بِاطِلَةً بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْإِجْمَاعِ.

إِذِنْ كَانَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ طَبِيقًا لِهَذَا الرَّأْيِ لَمْ تَكُنْ صَاحِبَةً، بَلْ إِنَّهُمْ جَاءُوا بِرَأْيٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ جَوَازُ

إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، وَلِذَا قَالَ الْجَاحِظُ: « وَأَشْفَاقًا مِنَ الْفِتْنَةِ ».

أَنْظِرْ، ثَلَاثُ رَسَائِلَ لِلْجَاحِظِ: ٢٤٦.

يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِدَ الْمَفْضُولُ عَلَى الْفَاضِلِ، وَغَيْرِ الْأَعْلَمِ، وَالْأَكْمَلِ عَلَى الْأَعْلَمِ وَالْأَكْمَلِ.

أَنْظِرْ، الْحُورُ الْعَيْنِ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٥٢، التَّنْصِيرُ فِي الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ٣٣، مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: ٢٧٧/٣،

الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٥٨، المِلل والنحل: ٢٠٩/١.

وَقَدْ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُسَاوِيَ فِي الْعَطَاءِ بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ، عِلَاوَةً عَلَى تَقْدِيمِ الثَّانِي

عَلَى الْأَوَّلِ. أَنْظِرْ، الْمُسْتَنْصَفِيُّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَّالِيِّ: ٣٥٣/١.

وَتَرَى الْإِمَامِيَّةَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى

الْمَفْضُولِ مَا وَجَدَ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ الْفَاضِلَ أَوْلَى مِنَ الْمَفْضُولِ، وَأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَتَقُولُ الشِّيْعَةُ: إِنَّهَا لَنْ

تَخْرُجَ مِنْ قُرَيْشٍ، طَبِيقًا لِحَدِيثِ (الْإِمَامَةُ مِنْ قُرَيْشٍ). وَلَنْ تَخْلُو قُرَيْشٌ فِيمَنْ يَصْلِحُ لِلْقِيَامِ بِهَا.

أَنْظِرْ، مُسْتَنْدَ أَحْمَدَ: ١٢٩/٣، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ١٢١/٣، مُسْتَنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ١٢٥،

المُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ٥٨/١١ ح ٥٨٠٣، المُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٥٤٥/٧ ح ٨، مُسْتَنْدَ أَبِي

يَعْلَى: ٩٤/٧ ح ٤٠٣٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٤/٥، الْجَامِعُ لِمُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ: ٥٨/١١، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ

فِي تَقْدِيرِ الرِّجَالِ: ١٥٣/١ ح ٩٧، فَتْحُ الْبَارِي: ٢٥/٧، الْحُورُ الْعَيْنِ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٥٢، التَّنْصِيرُ فِي

الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ٣٣.

وَإِذَا جَارَتْ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ - لِتَبَرِيرِ شَرْعِيَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ - فَإِنَّ

عَلَى الْإِمَامِ الْمَفْضُولِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَفْضَلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَحْكُمُ بِحُكْمِهِ فِي الْقَضَايَا، وَلَمْ يَثْبِتْ ذَلِكَ

أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بَلْ بِالْعَكْسِ كَانَ الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِي بَرَجِعَانَ، إِلَى الْإِمَامِ

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ.

↔

﴿ وَلَا تُرِيدُ أَنْ تُنَاقِشَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ بِشَكْلِ مُفْصَلٍ لِأَنَّهَا مِنْ رَوَايَاتٍ وَمُدْعَبَاتٍ الشَّهْرَسْتَانِي فِي كِتَابِهِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ . الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ : ١ / ٢٠٩ . وَقَدْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِهِ الْإِمَامَ زَيْدٍ ، وَأَسْتَنْتَجَ مِنْهَا جَوَازَ وَلَايَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ كَمَا اسْتَنْتَجَ مِنْهَا عَدَمَ عِصْمَةِ الْأُئِمَّةِ ؛ وَعَلَّلَ بِأَنَّ زَيْدًا اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَعْتَقِدُ بِأَنَّ خِلَافَةَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ كَانَتْ حَقًّا ، وَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ ؛ وَعَلَّلَ الثَّانِيَةَ بِالْفَرْضِ الَّذِي لَوْ لَمْ تُقْبَلْ إِمَامَةُ الْأَفْضَلِ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فَإِنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَكُونُ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِالْتَّالِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ بِعِصْمَةِ الْإِمَامِ ، لِأَنَّ فَرْضَ عِصْمَةِ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْخَطَأِ أَسَاسُهُ أَنْ يَكُونَ تَوْلِيَتُهُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِوَحْيٍ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَخْتَارَ النَّبِيُّ لَهُمْ بِأَمْرٍ مِنْ رَبِّهِ إِمَامًا يَجْرِي عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي أَحْكَامِهِ . انظر ، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة : ٥٨ .

وَالْخُلَاصَةُ : قَالَ السُّنَّةُ : إِذَا اتَّصَفَ اثْنَانِ بِالْفَضْلِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ مِنَ الْآخَرِ يَجُوزُ إِهْمَالُهُ ، وَتَقْدِيرُهُ مَنْ هُوَ دُونُهُ كَمَا لَوْ فَضْلًا... وَقَدْ اسْتَمَدَّ السُّنَّةُ هَذَا الْمَبْدَأَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : « أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ وَلَقَدْ كُنْتُ لِمَقَامِي هَذَا كَارِهًا ، وَلَوْ دَدْتُ أَنْ فِيكُمْ مَنْ يَكْفِينِي ، أَفْتَضُّنُونِ أَيْ أَعْمَلُ فِيكُمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَنْ لَا أَقُومُ بِهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُعْصَمُ بِالْوَحْيِ ، وَكَانَ مَعَهُ مَلَكٌ ، وَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَغْتَرِبُنِي ، فَإِذَا غَضِبْتُ فَأَجْتَنِبُونِي أَنْ لَا أُؤْثِرَ فِي إِشْعَارِكُمْ وَإِشْرَافِكُمْ ، أَلَا فَرَاغُونِي ، فَإِنَّ اسْتَمَقْتُ فَأَعْيُنُونِي ، وَإِنْ زَعْتُ فَفَقُونِي » .

انظر ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١ / ١٦٩ و ٢ / ٥٦ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٦٢ ، تاريخ دمشق : ٣٠ / ٣٠٤ ، البداية والنهاية : ٥ / ٢٦٩ ، السيرة النبوية لابن كثير : ٤ / ٤٩٣ ، مسند البزار : ١٨٠ / ١ ح ١٠٠ ، تأويل مختلف الحديث : ١ / ١١٦ .

فَوْجُودِ الْحَقِّ لَا يَتَّاطُ بِإِزَادَةِ الْمُوَافِقِ أَوْ الْمُخَالَفِ ، فَإِنَّ لِلْإِنْسَانَ تَمَامَ الْحُرِّيَّةِ فِي أَنْ يَقْعُدَ أَوْ يَقِفَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَقَّ وَيَفْعَلَ الْبَاطِلَ ، بَلْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْمَفْضُولَ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ وَقَدْ رَوَى السُّنَّةُ ، وَالشَّيْخَةُ عَنِ النَّبِيِّ ٩ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِي مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ » .

انظر ، المستندرك على الصحيحين : ٤ / ١٠٤ ح ٧٠٢٣ ، مَجْمَعُ الرُّوَايِدِ : ٥ / ٢١١ ، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ : ١١٤ / ١١ ح ١١٢١٦ ، السُّنَّةُ لِابْنِ عَاصِمٍ : ٢ / ٦٢٧ ح ١٤٦٢ ، التَّرْغِيبُ وَالتَّوْبِيهُ : ٣ / ١٢٥ ح ٣٣٤٥ ، سُبُلُ السَّلَامِ : ٤ / ١١٧ و ١٩٠ ، حُلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ : ٧ / ٨٣ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢ / ٣١٣ ح ٦٢٣ ،

وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِأَنَّهُ  
أَقْدَمَ وَأَسْبَقَ فِي الْوِظِيْفَةِ.. مَعَ أَنَّ الْمَلِكَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَنَا أَقْتَدِي بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا أَقْتَدِي بِيَزِيدٍ، لِأَنَّهُ أَسْبَقَ<sup>(١)</sup>.

وَالْعَرِيبُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ مَا لَمْ يَرَوْا  
بَعْضَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى لِلْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجْعَلُونَ الْأَفْضَلِيَّةَ عَلَى  
أَسَاسِ التَّرْتِيبِ فِي الْخِلَافَةِ.

هَذَا كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهُوَ إِنْجِيلُ الْوَهَّابِيَّةِ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ  
الْمُؤَلِّفُ مَنْقَبَةً وَاحِدَةً لِأَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَوْ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَا قَالَهُ النَّبِيُّ فِي عَلِيِّ يَوْمَ  
خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّهُ  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ يَحُوضُونَ لَيْلَتِهِمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلِّ مِنْهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ ﷺ: أَيُّنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ ﷺ؟»<sup>(٢)</sup>.

جَاءُوا كُلَّهُمْ يَتَلَهَّفُونَ وَيَطْمَعُونَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، حَتَّى الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، وَلَمْ  
يَأْتِ عَلِيٌّ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ، وَسَأَلَ عَنْ عَلِيٍّ وَخَدَّهُ.. وَكَانَ الْوَاجِبُ -

﴿١﴾ تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٧٦/٦، الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدْيَايَةِ: ١٦٥/٢ ح ٨١٥، نَسَبُ الرَّايَةِ:

٦٢/٤، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ١١٨/١٠ ح ٢٠١٥١.

(١) مِنْ خِطَابِ أَلْفَاءِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى سَنَةِ ١٣٦٥ هـ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظَرُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ: ٣٩٣٥/٩٨/١٦، وَ: ٢٢/٥ وَ ٢٣، عُمْدَةُ الْقَارِي فِي

شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلسَّيْنِيِّ: ٧٣/٤ وَ ٢٠٨ وَ: ١٩٠/١٢ ح ٢٧٤٤، وَ ٢٠٧ ح ٢٧٧١،

وَ: ٢١٦/١٦، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ: ٨٧، وَالسِّيُوطِيُّ فِي تَارِيخِهِ: ٦٦، وَمُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَّالِ هَامِشُ

مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٣٩/٥. صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢/٤٤٨/٢٤٠٤ وَ ٤٤٩/٢٤٠٥، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ:

بِنَاءٍ عَلَيَّ أَنْ الْأَفْضَلِيَّةَ عَلَيَّ تَرْتِيبُ الْخِلَافَةِ - أَنْ يَسْأَلَ أَوَّلَ مَا يَسْأَلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَنْ عُمَرَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَنْ عُمَانَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَنْ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ. يَقُولُ النَّبِيُّ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ وَيَا عَلِيَّ أَفْتَحِ الْحِصْنَ، وَادْفَعْ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ وَمَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ لِأَلْشَيْءِ إِلَّا لِأَنَّ عَلِيًّا خَاتَمَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَلَيَّ مَنْطِقُهُمْ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ فِي الْفَضْلِ دُونَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ، فَكَذَلِكَ عَلِيٌّ خَاتَمَ الرَّاشِدِينَ وَأَفْضَلُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ.

وَتَقَلَّ حَفِيدُ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهُوَ يَشْرَحُ كَلَامَ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَّ فِي حَدِيثٍ لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ.. الخ» شَهَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ بِإِيمَانِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِثْبَاتًا لِمُؤَالَاتِهِ لِهَذَا تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَوَجُوبَ مَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ» (١).  
وَأَيْضًا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «نَحْنُ مِمَّنْ يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي، أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي» (٢). وَقَالَ أَيْضًا لِعَمَّةِ الْعَبَّاسِ - وَقَدْ أَشْتَكَى إِلَيْهِ أَنْ

(١) أنظر، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لحفيد محمد عبد الوهاب: ٩٠ طبعة ١٩٥٧ م. (منه  $\text{ﷺ}$ ).  
(٢) أنظر، مسند الإمام أحمد: ٩/١ و ٣٠٦/٦، تهذيب التهذيب: ٢٩٧/٢، مستدرک الصَّحِيحِينَ: ١٤٧/٣، صحيح مسلم: ١٥٤/٥، سنن البيهقي: ٦/٣٠٠، تفسير الطبري: ٥/٢٢ طبعة بولاق، تفسير ابن كثير: ٤٨٣/٣، والدر المنثور، ١٩٩/٥، مسند الطيالسي: ٢٧٤/٨، صحيح مسلم باب فضائل أهل البيت: ٢/٢٦٨ طبعة عيسى الحلبي بمصر، و: ١٥/١٩٤ طبعة مضر أيضاً بشرح التوي، فتح البيان لصديق حسن خان: ٣٦٥/٧، فتح القدير للشوكاني: ٤/٢٧٩، شواهد التنزيل للحسكاني الحنفي: ٥٦/٢ ح ٦٧٦ - ٦٨٤ تحفيق الشيخ المحمودي، المستدرک للحاكم: ١٤٧/٣، الدر المنثور للسيوطي: ٥/١٩٨ كفاية الطالب للحافظ الكنجي الشافعي: ٥٤ و ٣٧٣ و ٣٧٤ طبعة الحيدرية، نظم دُرر السَّمطيين للرزندي الحنفي: ١٣٣.

بَعْضُ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُونَ، حَتَّىٰ يُحِبُّوكُمُ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِي» <sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِبرَاهِيمَ وَأَتَّخَذَهُ خَلِيلًا، وَأَصْطَفَىٰ مِنْ وُلْدِ إِبرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ أَصْطَفَىٰ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ نَزَارَ، ثُمَّ أَصْطَفَىٰ مِنْ وُلْدِ نَزَارَ مُضَرَ، ثُمَّ أَصْطَفَىٰ مِنْ مُضَرَ كِنَانَةَ، ثُمَّ أَصْطَفَىٰ مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، ثُمَّ أَصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ أَصْطَفَىٰ مِنْ بَنِي هَاشِمِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ أَصْطَفَانِي مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ كِنَانَةَ

(١) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد: ٢٠٨/١، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٧٥/٤، سُنَنُ أَبِي مَاجَه: ٥٠/١، مُسْنَدُ الْبِرَّازِ (٤-٩): ٢/٦/١٣١ ح ٢١٧٦، المُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢٠/٢٨٥ ح ٦٧٣، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ١٠/١٨٠، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٢/١٠٤ ح ٣٤٢٠٢ و: ١٣/٦٤٢ ح ٣٧٦٢٣، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٤/١٢٢، الدَّرَ الْمَنْشُورُ: ٧/٦، تَآرِيخُ بَغْدَادَ: ٤/١٩٦، تَآرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٢٦/٣٠٢ رَقْم «٥٥٩٦»، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٣/٣٤١ ح ٧٣٨١، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢/٨٨، الْأِصَابَةُ لِأَبْنِ حَجَرٍ: ٤/٣١٧ رَقْم «٥٢٧٠»، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٤/١١، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ٢/١١٠ ح ٣٠٨.

(٢) أنظر الْعَقِيدَةَ الْوَأَسْطِيَّةَ الْمَوْجُودَةَ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ التَّمَسُّعِ: ١٤٧. (مِنْهُ ﷺ).

أنظر، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢/٢/٥٤ طَبْعَةُ سَنَةِ (١٣٤٨ هـ)، الْجُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ٤/١٦٦، أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ٤/١٧٧ و: ٤/١٠٧، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١١/٤٢٧، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ: ١/١٧٨٢، التَّرْمِذِيُّ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ: ٥/٥٨٣، السَّبْئِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ: ١/١٧٤، عُيُونُ الْأَثَرِ لِأَبْنِ سَيِّدِ النَّاسِ: ١/٢٤، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢/٢٥٥، صَحِيحُ أَبِي حَبَّانَ: ١٤/٢٤٢، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٤/٨٣، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ: ٨/٢١٥، السُّنَنُ الْكُبْرَى: ٦/٣٦٥ و: ٧/١٣٤، مُصَنَّفُ أَبِي شَيْبَةَ: ٦/٣١٧، المُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٦/٢٠٠، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/١٠٧، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ١٣/٤٦٩ و ٤٧٢، المُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٢/٤٥٥ و: ٢٢/٦٦، شُعْبُ الْإِيمَانِ: ٢/١٣٩ و ٢٢٩، إِعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ: ٤/٧٥١، السُّنَّةُ لِأَبْنِ عَاصِمٍ: ٢/٦٣٢، فَتْحُ الْبَارِي: ٦/٥٢٩، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٢/٢١٠، تَآرِيخُ بَغْدَادَ: ١٣/٦٤، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ١/٢٠، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ١/٤٧، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ: ١/١٢٩، تَلْخِيسُ الْحَبِيرِ: ٣/١٦٣، تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ٢/٣٦٨، تَفْسِيرُ الْفَرَطِيِّ: ٨/٣٠١ و: ٢٠/٢٠٣، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢/١٧٤، مُخْتَصَرُ تَآرِيخِ دِمَشْقَ: ٢/٢٧، دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ لِلْسَّبْئِيِّ: ﴿﴾

مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَأَصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ،  
وَأَصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا أَصْطَفَى نَبِيَّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، لِأَنَّهِمُ الصَّفْوَةُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْطَفِيَ خَلِيفَتَهُ مِنْ  
أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ، لِأَنَّهِمُ صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ.. هَذَا هُوَ مُنْطَقُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَلَكِنْ أَيْنَ مِنْهُ  
مِنْ كَفَرٍ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؟ ...

### الْأَحَادِيثُ:

وَيَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ مَوْضُوعَةٌ عَلَيَّ لِسَانَ  
الرَّسُولِ أَفْتَرَاءً.  
وَهَذَا حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

﴿ ١٦٥/١، السيرة النبوية: ٢٠١/١، سبل الهدى والرشاد للصالحى: ٢٧٥/١، سيرة ابن هشام:

١١٠/١، تراث الإسلام، ابن كثير في سيرته: ١٩٠/١.

(١) أنظر، المصادر السابقة، صحيح مسلم: ٤/١٧٨٢ ح ٢٢٧٦، صحيح البخاري: ٤/١٦٦، فتح  
الوهاب: ٢/٦٧، حلية الأولياء: ٧/٣١٤، سنن الترمذي: ٥/٥٨٣ ح ٣٦٠٥، تاريخ جرجان:  
٢٥٧، صحيح ابن جبان: ١٤/٢٤٢ ح ٦٣٣٣، سنن البيهقي الكبير: ٦/٣٦٥ ح ١٢٨٥٢، المصنف  
لابن أبي شيبة: ٦/٣١٧ ح ٣١٧٣١، مسند الإمام أحمد: ٤/١٠٧، مسند أبي يعلى: ١٣/٤٦٩ ح  
٧٤٨٥ و٧٤٨٧، الأحاد والمثاني: ٢/١٦٤ ح ٨٩٣، المعجم الكبير: ٢٢/٦٦ ح ١٦١، إعتقاد أهل  
السنة: ٤/٧٥١ ح ١٤٠٠، السنة لابن أبي عاصم: ٢/٦٣٢ ح ١٤٩٥، صفوة الصفوة: ١/٤٧،  
الإشتعاب: ١/٢٧.

(٢) أنظر، على سبيل المثال اللثاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، شيخ المضيرة أبو  
هريرة للشيخ محمود أبو زينة، أضواء على السنة المحمدية للشيخ محمد أبو رية، تفسير الميزان،  
جامع البيان، تفسير القرطبي، كشف الخفاء للعجلوني، أسنى المطالب لمحمد درويش الحوت، فتح  
الملك العلي لأحمد بن الصديق المغربي، تاريخ دمشق، النزاع والتخاصم.

### الجاهل غير معذور:

إِذَا نَطَقَ الْمُسْلِمُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مُؤْمِنًا، ثُمَّ زَارَ الْقُبُورَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ يَكُونُ مُشْرِكًا، وَجَهْلُهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ عِنْدَهُمْ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «وَسَبَبَ هَذِهِ الْبِدْعَ جَهْلُ أَهْلِهَا وَقُصُورُهُمْ فِي الْفَهْمِ»<sup>(٢)</sup>. أَيْ أَنَّ مَنْ خَالَفَ عَنِ جَهْلٍ يَكُونُ مُبْتَدِعًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ جَهْلُهُ عَنِ قُصُورٍ، لَا عَنِ تَقْصِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَنْظَر، تَطْهِيرُ الْأَعْتِقَادِ: ٣٥ الطَّبَعَةُ الْأُولَى، وَالرَّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ التَّاسِعُ: ٤٩ وَمَا بَعْدَهَا طَبَعَةٌ (١٩٥٧ م). (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظَر، فَتَحَ الْمَجِيدُ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ٤٠٦ طَبَعَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (٦٨): «لَا تَرَى الْجَاهِلَ إِلَّا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا».

وَلِهَذَا الْعَالِمُ الْجَاهِلُ الْعَدِيدُ مِنَ الصُّورِ وَالْمَظَاهِرِ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْفَظَ كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ بِلا بَصِيرَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَبْتَغِيَ الْعِلْمَ فِي نَفْسِهِ الرَّهْوِ وَالغُرُورِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِلْمِهِ أَدَاةً لِلصُّوْبِيَّةِ، وَهَذَا أَسْوَأُ أَثَرًا مِنَ الْجَاهِلِ ذُنُوبًا وَآخِرَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَحْتَرِزَ مِنْ عِلْمِهِ بِعَقْلِهِ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَسْتَطِيلَ بِعِلْمِهِ عَلَى الْأَكْفَاءِ، أَوْ يُشَارِكَ عَالِمًا فِي حَدِيثِهِ وَيَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ، أَوْ يَسْبِقَ إِلَى الْجَوَابِ قَبْلَ السُّؤَالِ، غَيْرَهُ الْمَسْئُولُ، وَهُوَ يُجِيبُ عَنْهُ، أَوْ يُنَاقِشُ مُعَانِدًا يَحْتَفِرُهُ وَيَسْتَخِفُّ بِهِ، أَوْ يُحَدِّثُ بِالْعِلْمِ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ، وَلَا يُحِبُّ الْإِصْغَاءَ إِلَيْهِ، وَيَتَقَلَّبُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَرَى الْعِلْمَ فِي غَيْرِهِ... وَنَحْوَ ذَلِكَ.

لِذَا اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ يُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، أَمَّا الْأَقْوَالُ، وَإِنْ كَثُرَتْ، فَإِنَّهَا تُعْبَرُ عَنْ آرَاءِ أَصْحَابِهَا، وَقَدْ تُضَادِفُ الْحَقَّ، أَوْ لَا تُضَادِفُهُ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ أَدَاةً لِمَعْرِفَتِهِ كَيْفَ؟! وَمِنْ الرِّجَالِ مَنْ تُسِيرُهُ الْأَهْوَاءُ وَالْأَعْرَاضُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطِقُ وَيَفْعَلُ بِوَحْيٍ مِنْ بَيْنَتِهِ وَتَرَبُّبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمِنَ بِنَظَرِيَّاتِ جَمْعِهَا مِنْ أَوْهَامِ الْمُتَفَلِّسِينَ، وَأَخْيَلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْهُمْ الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ شَيْئًا، هَذَا، إِلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ، وَقِيَامَ الدَّوْلَةِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ حَيْفٌ وَإِجْحَافٌ بِحَقُوقِ الْأَقْلِيَّةِ لِبِقَائِهَا بِدُونِ دَوْلَةٍ، أَوْ بِدَوْلَةٍ لَا تَرْضِيهَا، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامِيَّةُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا كَلِمًا عَلَى نَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ». هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُتَوَاتِرَةٌ بِالْمَعْنَى كَمَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْطِيطِ وَالتَّصْوِيبِ. أَنْظَر، فَرَائِدُ الْأُصُولِ: ١/ ١١٤، التَّوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ: ١/ ١٣.



## الْإِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ:

قَالَ الْوَهَابِيَّةُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ إِذَا قُفِدَ، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ أَنْفُسِهِمْ لَا يُجِيزُونَ التَّقْلِيدَ، وَبِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبْنَ حَنْبَلٍ قَدْ جَهَلُوا الْكَثِيرَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ: «وَالْأُمَّةُ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ إِذَا اسْتَبَانَاتِ السُّنَّةَ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَقَدْ بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ» (١).

وَلِهَذَا لَا يُقَلِّدُ الْوَهَابِيَّةُ أَبْنَ حَنْبَلٍ وَلَا غَيْرَهُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَيُقَلِّدُونَهُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، أَيَّ أَنْ أَقْوَالَ أَبْنَ حَنْبَلٍ عِنْدَهُمْ أَضَلُّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ إِذَا أَعْوَزَهُمُ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، تَمَامًا كَالْقِيَاسِ عِنْدَ السُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ عِنْدَ الشِّيْعَةِ.... إِذَنْ، هُمْ مُجْتَهِدُونَ، وَمُقَلِّدُونَ فِي آنٍ وَاحِدٍ، يَجْتَهِدُونَ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحُكْمِ مِنَ النَّصِّ، وَفِي تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ وَتَضْعِيفِهِ، وَيَلْجَأُونَ إِلَى أَبْنَ حَنْبَلٍ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ، قَالَ الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي خِطَابِ أَلْقَاهُ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ: «وَمَذَهَبُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، حَيْثُ يَكُونُ، فَإِنْ قُفِدَ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ اتَّبَعْنَا إِجْتِهَادَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (٢).

وَيُلَاحِظُ بِأَنَّ أَيَّ إِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِخْرَاجَ الْحُكْمِ مِنَ النَّصِّ إِلَّا إِذَا أَنْتَهَى بِعِلْمِهِ إِلَى رُتْبَةِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَا يَبْلُغُ هَذِهِ الرُّتْبَةَ إِلَّا مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ الْمُؤَهَّلَاتُ لِتَمْيِيزِ الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْمَجَازِيَّةِ، وَالْمَنْطُوقِ مِنَ الْمَفْهُومِ، وَالْمُجْمَلِ مِنَ الْمُبِينِ،

(١) أنظر، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لحفيد محمد عبد الوهاب: ٣٨٨ طبعة ١٩٥٧ م. (منه ٥٥٥).

(٢) أنظر، خطاب الملك عبد العزيز ألقاه بمكة المكرمة سنة ١٣٥٥ هـ. (منه ٥٥٥).

وَالنَّاسِخِ مِنَ الْمُنْسُوخِ، وَالْعَامِّ مِنَ الْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَالْخَبَرِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالْمُعَارِضِ مِنَ السَّالِمِ، وَعَرَفَ عَمَلِيَّةَ الْعِلَاجِ بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ، وَمَوَارِدِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَأَخْتِلَافَاتِهِمْ، فَإِذَا تَهَيَّأَ كُلُّ ذَلِكَ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَخْرُجَ الْحُكْمَ مِنَ النَّصِّ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِفَهْمِهِ وَإِجْتِهَادِهِ مُصِيباً كَانَ فِي الْوَاقِعِ أَوْ مُخْطِئاً، مَا دَامَ جَاهِلاً بِمَكَانِ الْخَطَأِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْحُكْمَ مِنَ الْأَصْلِ الْعَامِّ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ أَعْتِبَارِهِ النَّصُّ الْقَطْعِيُّ، أَوِ الْعَقْلُ الْفِطْرِيُّ، مَعَ عَدَمِ النَّصِّ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ، وَأَسْتَخْرَجَ الْحُكْمَ مِنَ الْأَصْلِ الْعَامِّ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ، فَهُوَ عَنْ فَهْمِ النَّصِّ وَأَسْتَخْرَجَ الْحُكْمَ مِنْهُ مَعَ وَجُودِهِ أَعَجَزَ أَوْ مِثْلَهُ فِي الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ.

وَبِكَلِمَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مُجْتَهِدًا، وَإِمَّا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ، فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا جَامِعًا لَشُرُوطِ الْإِجْتِهَادِ حُرِّمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ إِطْلَاقًا، وَجَدَ النَّصِّ أَوْ لَمْ يَجِدْ، لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ دَلِيلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْلِدَ فِيهِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ كَأَحْمَدَ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَافَرَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِجْتِهَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الْوَهَابِيَّةِ بِوُجُوبِ الْإِجْتِهَادِ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ عَدَمِهِ تَخْصِيصًا بِلَا مُخَصَّصٍ، وَتَقْيِيدًا فِي مَوَارِدِ الْإِطْلَاقِ، بَلْ تَجْزِئَةً وَتَقْسِيمًا لِلشَّيْءِ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَإِلَىٰ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) النَّحْلُ: ٤٣، الْأَنْبِيَاءُ: ٧.

(٢) أَقْفَلُ السَّنَةِ بَابُ الْإِجْتِهَادِ مُقْتَصِرِينَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْذُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَمَا زَالَ مُتَقَفلاً عِنْدَهُمْ، حَتَّى الْيَوْمِ، وَفِي الْأَيَّامِ الْأَخِيرَةِ دَعَا أَفْرَادٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ إِلَى فَتْحِهِ، كَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ،

◀ وَالشَّيْخُ الْمَرَاغِي ، وَشَيْخُ الْأَزْهَرِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ شَلُوث .

وَبَابُ الْإِجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ عَلَى مُصْرَاعِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْكَفَاءَةُ .  
وَأَجَازُ السُّنَّةِ أَنْ يُقَلَّدَ الْجَاهِلُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَالَمِ الْمَيِّتِ . وَأَكْثَرُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ .  
قَالَ السَّيِّدُ مُحْسِنُ الْأَمِينِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ «أَعْيَانِ الشَّيْبَةِ» : «إِنَّ سَدَّ بَابِ الْإِجْتِهَادِ عِنْدَ السُّنَّةِ  
أَقْرَبُ إِلَيَّ الْمَضْلِحَةَ مَا دَامُوا عَامِلِينَ بِالرَّأْيِ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ يَسْتَدْعِي تَعَدُّدَ الْأَقْوَالِ ، وَإِشَاعَةَ الْخِلَافَاتِ  
وَالْمُنَازَعَاتِ ، أَمَّا فَتْحُهُ عِنْدَ الشَّيْبَةِ فَلَا يَسْتَدْعِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُمْ تَرْتَكِزُ عَلَى  
أَسَاسٍ مُعَيَّنٍ وَمُحَدَّدٍ . وَقَاتِ السَّيِّدُ ﷺ أَنْ فَتْحَهُ عِنْدَ الشَّيْبَةِ جَرَأَ الْكَثِيرِ مِنْ جِهَاهُمْ عَلَى أَنْتِحَالِهِ كِذْباً  
وَأَفْتِراءً .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَمَنْعِ التَّقْلِيدِ طَرِيقَانِ :

١ . رَدُّهُ أَدَلَّةَ الْقَائِلِينَ بِالتَّقْلِيدِ .

٢ . اسْتِدْلَالُهُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْعِ التَّقْلِيدِ .

أَمَّا رَدُّهُ الْقَائِلِينَ بِالتَّقْلِيدِ بَعْدَ إِيرَادِ أَدْلَتِهِمْ فَقَطَّ فَقَدْ قَالَ : إِحْتِجَّ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَداً مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : «وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ» أَلْتَوْبَةُ : ١٢٢ .

قَالُوا : أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ قَبُولَ نَذَارَةِ الْمُنْذِرِ لَهُمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى بِسْتَفْلِيدِ الْعَامِّيِّ  
لِلْعَالِمِ ، ثُمَّ رَدَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِقَبُولِ مَا قَالَ الْمُنْذِرُ  
مُطْلَقاً ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّمَا أَمْرٌ يَقْبُولُ مَا أَخَذَ ذَلِكَ الْمُنْذِرُ ، فِي تَفْقَهُهِمْ فِي الدِّينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ اللَّهِ  
عَزَّوَجَلَّ ، لَا مَا أَخْتَرَعَ مُخْتَرَعٌ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَلَا مَا زَادَ فِي الدِّينِ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ ، وَمَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى  
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَجَازَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَنْ يُشْرَعَ شَرِيعَةٌ غَيْرَ مَنْقُولَةٍ عَنِ اللَّهِ ، فَقَدِ كَفَرَ وَحَلَّ دَمَهُ وَمَالَهُ ،  
وَقَدْ سَمَى اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُفْتَرِيّاً ، فَقَالَ تَعَالَى : «قُلْ ءَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» . يُؤْتَسَّرُ :  
٥٩ . وَأَنْظَرُ . الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : ١٠٩٢ / ٢ ،  
طَبِيعَةٌ غَاطِفٌ .

وَتُوقِشُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَشْمَلُ الْعُلَمَاءَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْفِتْوَى ، إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصْدُرَ التَّبَدُّعُ  
مِنَ الشَّارِعِ بِالْأُمُورِ الْمُتَنَاقِضَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى إِحَالَةِ الْإِنْفِاقِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَادِرٍ كَمَا يَدْعِي .  
أَنْظَرُ ، الْأَصُولُ الْعَامَّةُ لِلْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، مَدْخُلٌ إِلَى دِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ : ٦٦٠ .

فَإِنْ قَالُوا : «فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» . الْأَنْبِيَاءُ : ٧ .

◀

## كِرَامَاتِ الْوَهَابِيَّةِ:

وَيَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ: «وَأَنَّ اللَّهَ يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ خَوَارِقَ

هَذِهِ آيَةٌ مُطْلَقَةٌ لَمْ تُفَرَّقْ بَيْنَ الْأَعْلَمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ تَفَاوُثِهِمْ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ عَادَةً.

لَقَدْ أَوْجَبَ الْفُقَهَاءُ السُّؤَالَ عَلَى الْجَاهِلِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». وَأَوْجَبُوا عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُجِيبَ وَيُبَيِّنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ». آل عمران: ١٨٧.

وَالآيَةُ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ، وَأَهْلُ الذِّكْرِ فِي الْآيَةِ هُمُ أَهْلُ الْبَيْتِ عليهم السلام، دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقُسِحَ سُؤَالَ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يُسْتَلُّ عَنْهُ.

فَلَمَّا صَدَّقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ وَكَذَّبَ مُحَرِّفَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ هُمُ رِوَاةُ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْعُلَمَاءُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، بُرْهَانَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ وَكَّافٍ حَافِظُونَ». الْحَجَر: ٩.

فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَنَا بِسُؤَالِهِمْ لِيُخْبِرُونَا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، لِأَنَّ يُشْرَعُوا لَنَا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِأَرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَظَنُونِهِمُ الْكَاذِبَةِ.

أَنْظُرْ، الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: ١٠٩٢/٢، طَبْعَةٌ عَاطِيفٌ.

وَأَهْلُ الذِّكْرِ، لِأَنَّهُمْ عَدَلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِنَصِّ حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ. أَنْظُرْ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٦/٩، مَجْمَعُ الْبَيْتَانِ: ١٥٩/٦، تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ: ٢٦٧، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٤.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ نَنْقُلُ إِلَى الْقُرَاءِ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي رِسَالَتِهِ: «إِنَّ حُدُوثَ التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نَمَطٍ مِنْ تَقَدُّمِهِمْ مِنَ السَّلَفِ فِي هَجْرِ التَّقْلِيدِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْعَوَامُ الْمُقَلِّدَةُ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْذَنَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ... وَكَأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الَّتِي بَيَّنَّ أَظْهَرْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّتِهِ رَسُولِهِ قَدْ صَارَتْ مَنْسُوخَةً، وَالنَّاسِخُ لَهَا مَا أَبْتَدَعُوهُ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَا يَعْمَلُ النَّاسُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، بَلْ لَا شَرِيعَةَ لَهُمْ إِلَّا مَا تَقَرَّرَ فِي الْمَذَاهِبِ، أَذْهَبَهَا اللَّهُ». أَنْظُرْ، الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي أدَلَّةِ الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ طَبْعَةٌ سَنَةِ (١٩٢٩م): ١٧ و ١٨ و ٢٨. أَنْظُرْ، كِتَابُنَا: «الْإِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ، بِدَايَةِ وَتَطَوُّرًا، مُحَاوَلَةٌ لِفَهْمِ جَدِيدٍ عَلَى الصَّعِيدِ الْأُصُولِيِّ الْمُتَمَارَنِ».

الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّائِيْرَاتِ» (١).  
وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّالِحَ يَسْتَطِيعُ بِالدُّعَاءِ أَنْ يَعْلَمَ الْغَيْبَ، وَأَنْ يَرَى، وَهُوَ  
فِي الْمَشْرِقِ مَنْ فِي الْمَغْرِبِ، وَيَسْمَعُ، وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَشْرِقِ،  
وَأَنَّهُ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، تَمَامًا كَمَا يَمْشِي عَلَى الْيَابَسَةِ، وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ كَالْغُرَابِ،  
بَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَفِّفَ الْبَحَارَ، وَالْأَنْهَارَ، وَيُغْرِقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا بِالطُّوفَانِ... يَفْعَلُ  
ذَلِكَ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الدُّعَاءِ، وَبِالتَّلْفِظِ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِضَعِ كَلِمَاتٍ لَا بَتَوْسُطِ  
عِلْمٍ وَآلَاتٍ.

وَلَسْتُ بَصَدَدَ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَوْ بَطْلَانِهِ، وَلَكِنْ لَدَيْ سُؤَالٍ وَاحِدٍ أَوْدَّ أَنْ  
أَوْجُهُهُ إِلَى الْوَهَابِيِّينَ عَلَى مَقْيَاسِهِمْ هَذَا، لَا عَلَى مَقْيَاسِي أَنَا (٢) وَهَذَا هُوَ السُّؤَالُ:  
إِذَا كَانَ لِلْوَلِيِّ هَذِهِ الْكِرَامَةُ، وَالْمَقْدَرَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ  
وَالْهُدَايَةِ إِلَى الْحَقِّ، تَمَامًا كَمَا نَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنَ الْعَالِمِ، وَالِدَوَاءَ مِنَ الطَّيِّبِ؟  
وَعَلَى أَفْتِرَاضِ الْجَوَازِ فَلِمَاذَا قُلْتُمْ مَنْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ  
فَهُوَ مُشْرِكٌ؟

وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَجُوزُ طَلْبُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ مِنَ الْوَلِيِّ.  
قُلْنَا: إِذَنْ لَا خَيْرَ عِنْدَ الْوَلِيِّ وَلَا كِرَامَةَ (٣).

(١) نَسَبَتْ الْإِيْمَانُ إِلَيْهِمْ بِالْكَرَامَاتِ كَمَا جَاءَتْ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ الْعَمَلِيَّةِ التَّسْعِ الَّذِي أُرْشِدُنِي إِلَيْهِ عُلَمَاءُ  
الْوَهَابِيَّةِ فِيمَا أُرْشِدُونَا جِبِينَ كُنْتُ بِالْحِجَازِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَصَادِرِهِمُ الصَّحِيْحَةُ لَمَا طَبَعُوهُ وَوَزَعُوهُ  
بِالْمَجَانِ، وَلَكِنْ كَلَامُ صَاحِبِ فَتْحِ الْقَدِيرِ يُشْعِرُ بِنَفْيِ الْكَرَامَاتِ. (مِنْهُ ﷺ).

الرسائل العملية التسع ص: ١٤٩.

(٢) الْكَرَامَةُ فِي إِعْتِقَادِي هِيَ الصَّدَقُ وَالْإِخْلَاصُ. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) كَيْفَ بِالَّذِي لَا يَرَى فِي خَلِيفَتِهِ إِلَّا جَمْعَ الْفِيءِ وَتَفْسِيْمِهِ؟! شَأْنُهُ شَأْنُ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ

﴿ يُسْتَع عَلَى الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ ... وَيَقْدِفُهُم بِالْعُلُوِّ، وَالْكَفْرِ، وَالشَّرْكِ ... لَكِنْ يَنْسَى تَارَةً، وَيَنْسَى تَارَةً أُخْرَى، عِنْدَمَا يُثْبِت لَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْكَرَامَاتِ، وَلَكِنْ يَذْكَرُ ضَعْفَ مَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ مِنْ ثُلُوكُمْ الْفَضَائِلِ - الرِّذَائِلِ! التَّرَمِيمَةِ بِالْعُلُوِّ وَيَنْشُرُهَا فِي الْمَلَأِ، وَفِي بَطُونِ الْكُتُبِ وَيَتَّخِذُهَا تَأْرِيحًا صَحِيحًا، مِنْ دُونَ عُمَرُ وَإِنْكَارِ فِي السَّنَدِ، وَمِنْ غَيْرِ مُنَاقَشَةِ وَنَظَرَةِ صَحِيحَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ حُبًّا وَكَرَامَةً، لِأَوْلَاكِ الرَّجَالِ - حُبِّ الشَّيْءِ يُعْمَى وَيُصَمُّ - عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ:، طَفَحَتْ بِهَا الصَّحَاحُ، وَالْمَسَانِيدُ، وَتَدَفَّقَتْ بِثِقَلِهَا الْكُتُبُ، وَالْمُؤَلَّفَاتُ، وَالْمَصَادِرُ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْمَقَامِ الشَّامِخِ، الْمُسْتَنْبِطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ. وَفَدْلِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَنْ النَّفُوسُ تَتَفَاوَتُ حَسَبَ جِبَلَاتِهَا، وَأَسْتَعْدَادَاتِهَا، فِي تَلْقِي الْحَقَائِقِ الرَّاهِيَّةِ:

فَمَنْهَا: مَا تَبْهَظُهُ الْمُعْضَلَاتُ، وَالْأَسْرَارُ وَهَذِهِ لَا يَسَعُهَا الرِّضُوحُ لِمَا لَا تَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: مَا يَنْبَسِطُ لَهَا فَيُبْسِطُ إِلَيْهَا ذِرَاعًا، وَيُمِدُّ لَهَا بَاعًا، وَهَوْلَاءُ لَا تُبِيحُ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ أَنْ يَذَرُوا مَا حَقَّقُوهُ فِي مَدْحَةِ الْبُطْلَانِ، فَهُنَالِكَ تُثَوِّرُ الْمُنَافِرَةَ، وَتَحْتَدِمُ الصَّغَانِ. وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ جَلَسْتُ أَحَدَتْكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ فَمِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: أَنْ عَلِيًّا مِنْ أَكْذَبِ الْكَادِبِينَ». أَنْظِرْ، مِنْحُ الْمِيْمَةِ لِلشَّعْرَانِي: ١٤.

فَلَمَّاذَا لَا تَعْتَبِرُونَ تِلْكَ كَرَامَاتِ، وَأَنْتُمْ حَوْلْتُمُوهَا إِلَى مُعَالَاةٍ، حِقْدًا، وَحَسَدًا، وَبُغْضًا، وَكَرَاهِيَّةٍ، لِلْآخِرِينَ!

فَهَذَا بِنِ أَبِي شَيْبَةَ يَرُوي بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَضَعَ عِنْدَ قَبْرِهِ هَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَسَقَطَتْ صَحِيفَةٌ بِأَحْسَنِ كِتَابٍ فَقَرَأَهَا فَأَذَا فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بَرَاءةٌ مِنْ اللَّهِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ النَّارِ، فَأَدْخَلُوهَا بَيْنَ أَكْفَانِهِ.

أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٩ / ٣١٠، الرِّوَضُ الْفَائِقُ لِلْحَرِيفِي: ٢٥٦.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ هَاشِمِ الْمَجَاشَعِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ ابْنُ دِينَارٍ يَوْمًا جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى ادْعُ لِامْرَأَةٍ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، فَغَضِبَ مَالِكُ، وَأَطْبَقَ الْمُصْحَفَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَرِي هَوْلَاءُ الْقَوْمِ إِلَّا إِنَّا أَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهَا عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِهَا غَلَامًا فَإِنَّكَ يَمْحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَعِنْدَهُ قَوْلُ الْكُتُبِ: الرَّعْدُ: ٣٩.

ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: إِذْ رَكَ أَمْرَاتُكَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَا

﴿

﴿ حَطَّ مَالِكٌ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقَبَتِهِ غُلَامٌ جَعَدَ قَطَطُ أَبْنِ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ أَسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ، مَا قَطَعَتْ أَسْرَارَهُ. أَنْظِرْ، السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: ٤٤٣/٧.﴾

وَلَا تَدْرِي أَيُّهَا الدُّكْتُورُ الْعَوَاجِي، يَا مَنْ تَحْمَلُ لَقَبَ عَضُو هَيْبَةِ التَّدْرِيسِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَا أَيُّهَا الدُّكْتُورُ بَرَكَاتِ دَوِيدَارِ، عَضُو هَيْبَةِ التَّدْرِيسِ فِي جَامِعَةِ طَنْطَا، وَالدُّكْتُورُ الرَّغْبِيُّ، وَالدُّكْتُورُ فَرَعَلْ، وَالدُّكْتُورُ أَحْمَدُ عَلِيٍّ عَجِيبَةَ... إلخ، هَلْ أَنْتَهَيْتَ دَرَأَسَاتِكُمْ إِلَى أَنْ يَمِثْلَ هَذِهِ الْمَتَاهَاتِ، وَالْخَرَافَاتِ، وَأَسَاطِيرِ الْعَجَائِزِ هِيَ كَالْمَثَلِ الْقَائِلِ وَعَيْنِ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةَ... أَمْ هُنَالِكَ شَيْءٌ آخَرَ لَا نَعْرِفُهُ، فَأَجِيبُونَا؟ ثُمَّ لِمَاذَا تَعِيشُونَ فِي الظُّلَامِ، أَوْ كَالْأَعْوَرِ الَّذِي لَا يَرَى إِلَّا بَعِينَ وَاحِدَةً وَأَنْتُمْ تَعِيشُونَ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، وَفِي عَصْرِ التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيِّ الْهَائِلِ، وَعَصْرِ الْأَنْتَرْنِيَتِ! تَشْتَعْمَلُونَ فِي دَرَأَسَاتِكُمْ مِمَّا يُؤَثِّرُ عَلَى الْعَوَامِ، وَيَجْذِبُهُمْ إِلَى الْأَحْقَادِ الْمُقْبِتَةِ ضِدَّ طَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَا نَجِدُ غَالِبِيَّةً مَنَ اتَّبَعُوكُمْ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ضَعَفَتْ عُقُولُهُمْ، وَقَلَّتْ بَصَائِرُهُمْ فِي إِشَاعَةِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَثَّ بِذُورِ الْفِتْنَةِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا. ثُمَّ نَسَأَلُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَصْحَابِ الضَّمَانِ الْعِلْمِيَّةِ كَيْفَ تَتَحَوَّلُ عَصَا أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ إِلَى ضَوْءٍ مُصْبِحٍ لِتَنْبِيهِ لِهَذَا الطَّرِيقِ حَتَّى يَبْلُغَ مَنْزِلَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ، وَلَا تَتَحَوَّلُ عَصَا فَلَانَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ كَمَا ثَبِتَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي كُتُبِكُمْ الرَّجَالِيَّةِ، هَذَا فِيمَا إِذَا قُلْتُمْ إِنَّهَا كَرَامَةٌ، بَلْ لَقَدْ ثَبِتَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِكُمْ الْقِصَاصِ، وَالرَّجْمِ، ثُمَّ تَذَكَّرُونَ لَهُ الْكَرَامَاتِ. أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤٤/٥، مَنَاقِبُ الصَّحَابَةِ، إِرْشَادُ السَّارِيِّ: ١٥٤/٢، تَأْرِيخُ أَبْنِ كَثِيرٍ: ١٥٢/٦.

فَأَيُّ كَرَامَةٍ تَثْبِتُ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، وَلَا تَثْبِتُ لِسَيِّدِ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ، وَلَيْثِ بَنِي غَالِبِ، وَمُمَزَقِ الْكُتُبِ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّكَ إِيمَانٌ وَبُغْضُكَ نِفَاقٌ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُحِبُّكَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مُبْغِضُكَ». أَنْظِرْ، كِتَابُ الْأَلِّ لِابْنِ خَالَوَيْهِ: وَرَقَ ١١٦ مَخْطُوطٌ، الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ لِابْنِ الصَّبَاحِ الْمَالِكِيِّ: ٥٩٦/١، بِتَحْقِيقِنَا.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «طُوبَى لِمَنْ أَحْبَبَكَ، وَوَدَّكَ فِيكَ، وَوَيْلَ لِمَنْ أَبْغَضَكَ، وَكَذَّبَ فِيكَ». أَنْظِرْ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١٣٥/٣، نَظْمُ دُرِّ السَّمْطَيْنِ: ١٠٢، فَرَاوِدُ السَّمْطَيْنِ: ١٢٩/١ وَ ٣١٠ ح ٢٤٨، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢١١/٢ ح ٧٠٥ وَ ٧٠٦، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٩٢ وَ ١٠٠، الرَّيَاضُ النَّضْرَةُ: ٢٨٥/٢، الْفَضَائِلُ لِأَحْمَدَ: ٦٨٠/٢ ح ١١٦٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١١ ح ٣٣٠٣٠.

﴿

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ، مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَبِعِبْضِكَ يَبْغِضُ اللَّهُ، فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ أَبْغَضَكَ». أَنْظُر، الْمُشْتَدَّرُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١٢٧/٣ و ١٢٨ و ١٣٥، فَرَايِدُ السَّمَطَيْنِ: ١/١٢٨، الْمِيزَانُ لِلدَّهَبِيِّ: ٢/٦١٣، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ: ٢/٢١٩ و ٢٢٠، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٢/٦٤٢ ح ١٠٩٢، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢/٢١١، مَوَدَّةُ الْقُرْبَى: ١٦، الْفِرْدَوْسُ بِمَثُورِ الْخِطَابِ: ٥/٣٢٤ ح ٨٣٢٥.

أَوْلَيْسَ قَوْلُ السُّبْكِيِّ مِمَّا حُكِيَ مِنْ كَرَامَاتِ الْحَضْرَمِيِّ غُلُوبًا حَيْثُ قَالَ يَوْمًا لِخَادِمِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ: قُلْ لِلشَّمْسِ تَغْفٍ حَتَّى نَصَلَ إِلَى الْمَنْزَلِ. وَكَانَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَقَدْ قَرُبَ غُرُوبُهَا. فَقَالَ لَهَا الْخَادِمُ: قَالَ لِكَ الْفَقِيهَةِ إِسْمَاعِيلَ: قَفِي. فَوَقَفَتْ حَتَّى بَلَغَ مَكَانَهُ. ثُمَّ قَالَ لِلْخَادِمِ: أَمَا تَطْلُقُ ذَلِكَ الْمَجْبُوسَ؟ فَأَمَرَهَا الْخَادِمُ بِالْفُرُوبِ فَغَرُبَتْ، وَأَظْلَمَ اللَّيْلُ فِي الْحَالِ. أَنْظُر، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: ٨/١٣٠ تَحْتَ رَقْمِ (١١١٧). أَوْلَيْسَ يُعَدُّ قَوْلُ أَبِي تَبِيئَةَ مِنَ الْغُلُوبِ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْأُمَوِيِّ: كَانَ يَخْتَمُ -أَيَّ الْقُرْءَانَ- فِي رُكْعَةٍ لَيْلًا. أَنْظُر، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١/٥٧.

أَمَا حِكَايَةُ التَّمْسَاحِ، وَالْبَيْتُ الْمَخْطُوفَةُ فَهِيَ أَشْبَهُ بِحِكَايَاتِ الْعَجَائِزِ الْأُسْطُورِيَّةِ: «يَا تَمْسَاحُ، تَعَالِ، وَكَلِّمِ الْفَرْعَلِيَّ. وَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، خَرَجَ التَّمْسَاحُ مِنَ النَّيْلِ كَالْمَرْكَبِ، وَمَشَى وَالنَّاسُ يَبِينُ يَدَيْهِ، يَمِينًا وَشِمَالًا، بِمَشُونٍ مَعَهُ، إِلَى أَنْ وَقَفَ عَلَى بَابِ الشَّيْخِ الْفَرْعَلِيِّ. فَاسْتَدْعَى الْفَرْعَلِيَّ الْحَدَادَ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَقَطَعَ جَمِيعَ أَسْتَانِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَنْ يَلْفِظَ الْبَيْتَ فَلَقَطَهَا وَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ كَالْمَدْهُوشَةِ». أَخْرَجَ الْحَافِظُ أَبُو عَسَاكَرٍ فِي تَأْرِيخِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنْزَوِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَمَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: هَذَا أَحْمَدُ وَلِيُّ اللَّهِ، وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنْفَقَ عَلَى الْحَدِيثِ أَلْفَ دِينَارٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَزُورُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؛ وَمَنْ يَبْغِضُ أَحْمَدَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ». أَنْظُر، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٥/٣٣٤.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَرَجِ الْهَنْدَبَائِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَزُورُ قَبْرَ



﴿ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَتَرَكَهُ مُدَّةً، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ لِي: تَرَكَتَ زِيَارَةَ قَبْرِ إِمَامِ السُّنَّةِ؟ أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٤/ ٤٢٣، مَنَاقِبُ أَحْمَدَ: ٦٣٩. قَالَ أَبُو الْجَوْزِيِّ: وَفِي صَفَرِ سَنَةِ (٥٤٢ هـ) رَأَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: مَنْ زَارَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ غُفِرَ لَهُ.﴾

قَالَ: فَلَمْ يَبْقَ خَاصٌّ إِلَّا زَارَهُ، وَعَقَدْتُ يَوْمَئِذٍ تَمَّ مَجْلِسًا فَأَجْتَمَعَ فِيهِ أَلُوفٌ مِنَ النَّاسِ. أَنْظِرْ، الْمُتَنْظِمُ لِأَبْنِ الْجَوْزِيِّ: ١٨/ ٥٥، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ: ١٢/ ٢٧٧. أَخْرَجَ أَبُو الْجَوْزِيِّ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو طَاهِرٍ مَبْمُونٌ: يَا بُنَيَّ رَأَيْتُ رَجُلًا بِجَامِعِ الرِّصَافَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِئَةَ فَسَأَلْتَهُ.

فَقَالَ: قَدْ جِئْتُ مِنْ سِنْمَةَ فَرَسَخَ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ حَاجَةٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُ وَأَنَا بِلَدِي فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ كَأَنِّي فِي صَحْرَاءَ، أَوْ فِي فِضَاءٍ عَظِيمٍ وَالْخَلْقُ قِيَامٌ، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ قَدْ فُتِحَتْ، وَمَلَائِكَةٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُلْبِسُ أَقْوَامًا ثِيَابًا خُضْرًا وَتَطْفِرُ بِهِمْ فِي الْهَوَاءِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدْ اخْتَصَّوْا بِهَذَا؟

فَقَالُوا لِي: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزُورُونَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَأَتَتْهُمْ وَلَمْ أَلْبَسْ أَنْ أَصْلَحْتُ أَمْرِي وَجِئْتُ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ وَزُرْتُهُ دُفَعَاتٍ، وَأَنَا عَائِدٌ إِلَى بَلَدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَنْظِرْ، مَنَاقِبُ أَحْمَدَ: ٦٣٩. أَخْرَجَ أَبُو الْجَوْزِيِّ: عَنِ أَبِي يُوسُفَ بْنِ بَخْتَانَ - وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَأَى رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ قَبْرِ قَدِيدِيًّا. فَقَالَ مَا هَذَا؟

فَقِيلَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ نُورٌ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، يُنَوِّرُهُمْ بِنُورِهِ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُعَذِّبُ فَرَحَمَ. أَنْظِرْ، مَنَاقِبُ أَحْمَدَ: ٦٤٢.

وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الدُّسُوقِيُّ قَالَ لِلشَّرْثُوبِيِّ: «مِنْ كَرَامَاتِنَا يَا أَحْمَدُ! أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَتَابِرُ بِهِمْ أَنَا اللَّهُ وَلَا تَخَفْ»، وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ بَيْنَانَا قَدْ رَسَمَ الْخُطُوطَ الْعَرِيضَةَ لِلْعُلَاةِ، وَأَسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّسُوقِيِّ.

أَنْظِرْ، الْعُيُوبُ لِلشَّرْثُوبِيِّ مَخْطُوطٌ تَحْتَ رَقْمِ (٣٦٨٤) بِالْمَتَحَفِ الْبَرِيطَانِيِّ فِي لَنْدَنِ هَامِشِ الْوَرَقَةِ ﴿﴾

## السَّخَرُ:

وَيَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ بِالسَّحَرِ وَالسَّاحِرِ، وَتَعْلَمُ السَّحَرُ عِنْدَهُمْ سَهْلًا لِلغَايَةِ بِشَرَطِ أَنْ يَكْفُرَ الْإِنْسَانُ، وَيَأْتِي بِأَعْظَمِ الْمَعَاصِي مِثْلَ أَنْ يَضَعَ الْمُصْحَفَ الشَّرِيفَ فِي كَنِيفٍ وَنَحْوِهِ وَالْعِيَاذَ بِاللَّهِ وَقَدَمْنَا فِيمَا سَبَقَ أَمْثَلَةً مِنْ أَقْوَالِهِمْ حِينَ قَابَلْنَا بَيْنَهَا، وَبَيَّنَّ مَا يَدْعُو بِهِ الشَّيْعَةَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ<sup>(١)</sup> مِنْ هَذَا الْفَصْلِ - وَالْآنَ نَنْقُلُ مَا ذَكَرَهُ الصَّنْعَانِيُّ كَحُجَّةٍ دَامِعَةٍ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ بِالسَّحَرِ، وَطَرِيقَ تَعْلَمِهِ، قَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «قَدْ تَبَّتْ فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ وَالْجَانَّ يَتَشَكَّلُونَ بِأَشْكَالِ الْحَيَّةِ وَالتُّعْبَانِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِوُقُوعِهِ، فَهَمُّ - أَيُّ الشَّيَاطِينِ - التُّعَابِينِ الَّتِي يُشَاهِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي أَيْدِي الْمَجَازِيبِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السَّحَرِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، وَتَعْلَمُهُ لَيْسَ بِالْعَسِيرِ، بَلْ بَابُهُ الْأَعْظَمُ: هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَإِهَانَةُ مَا عِظَّمَ اللَّهُ مِنْ جَعَلِ مُصْحَفٍ فِي كَنِيفٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَعْتَرُ مَنْ يُشَاهِدُ مَا يُعْظَمُ فِي عَيْنَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمَجَازِيبِ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَرَاهَا خَوَارِقٌ، فَإِنَّ لِلْسَّحَرِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي الْأَفْعَالِ، وَهَكَذَا يَقْبَلُونَ الْأَعْيَانَ بِالْأَسْحَارِ وَغَيْرِهَا»<sup>(٢)</sup>. وَمَعْنَى قَوْلِهِ يَقْبَلُونَ

﴿٧٨ ب﴾، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لَا تُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلِ الْآيَةُ: «وَنَسْتَدِينُهُ أَنْ

يَتَّبِعُنَا بِرَبِّهِمْ قَدْ صَدَقْتَ الرَّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ» سُورَةُ الصَّافَّاتِ: ١٠٤ - ١٠٥.

فَإِذَا كَانَتْ كَرَامَاتٍ لِلصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا هِيَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، وَإِذَا كَانَتْ غُلُوبًا فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا هِيَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، هَذَا لَوْ سَلَمْنَا بِإِنِّ الْأَوْلِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَالْعُلَمَاءَ عِنْدَ كِبَالِ الطَّرْفَيْنِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْمُقَابِلَةَ فِيمَنْ نَزَلَ بِحَقِّهِ قُرْآنٌ مَدْحًا... وَفِيمَنْ نَزَلَ فِيهِ قَدْحًا، وَدَمًا... بَلْ هَذَا ظَلَمٌ، وَقُبْحٌ، عِنْدَ أَصْحَابِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ.

(١) أَنْظِرْ، فَفَرَّةُ الشَّيْعَةِ وَالْمُنَاجَاةُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَيْمَةِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظِرْ، تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ: ٥١. (مِنْهُ ﷺ).

﴿ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُطْبَةِ (١٨٢) مِنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: (أَيُّنَ أَصْحَابِ مَدَائِنِ الرَّسِّ الَّذِينَ قَتَلُوا النَّبِيَّينَ، وَأَطْفَقُوا سُنَنَ الْمُزْسَلِيَّينَ... إلخ). قِيلَ: الرَّسُّ أَسْمُ بَثْرٍ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ إِذَا جَاءَهُمْ نَبِيُّ الْقَوِّهِ فِيهَا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا عَاصِفَةً مُلْتَهَبَةً سَلَقَتْ أَيْدَانَهُمْ، وَإِنَّ الْأَرْضَ قَدَفَتْهُمْ بِمُؤَادِ كَسْبِ رِيَّتِيَّةٍ مُتَقَدَّةٍ فَذَابَتْ أَجْسَامُهُمْ، وَدَمَّرَتْ مَدَائِنَهُمْ.

أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا يَعْبُدُونَ شَجَرَةَ صُوبَرٍ يُقَالُ لَهَا: شَاهُ دَرَحَتْ. وَكَانَ يَافِثُ بْنُ نُوحٍ غَرَسَهَا عَلَى شَفِيرِ عَيْنٍ يُقَالُ لَهَا رُوشَابٌ، كَانَتْ تَبْعَتْ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الطَّوْقَانِ، وَإِنَّمَا سَمَّوْا أَصْحَابَ الرَّسِّ، لِأَنَّهُمْ رَسَّوْا نَبِيَّهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ بَعْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لَهُمْ إِثْنَا عَشْرَةَ قَرْيَةً عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ «الرَّسُّ» مِنْ بِلَادِ الْمَشْرِقِ، وَبِهِمْ سُمِّيَ ذَلِكَ النَّهْرُ. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ الْكُذْبَ، وَيُوقِعُونَهُ فِي أَفْوَاهِ الرِّجَالِ. هُمُ مَنْ رَسَّ بَيْنَ الْقَوْمِ وَأَفْسَدَ. وَقِيلَ: هِيَ اللَّوَاتِي بِاللُّوَاتِي - أَيِ الْمُسَاحِقَاتِ وَهُنَّ الرِّسِّيَّاتِ. وَذَكَرَ أَبُو الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَعَادِ: ١٥ / ٦، خَمْسَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ شَجَرَةَ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ نَبِيًّا مِنْ وُلْدِ يَهُوذَا بْنِ يَعْقُوبَ فَحَفَرُوا لَهُ بَيْرًا وَأَلْقَوْهُ فِيهَا فَهَلَكُوا. (وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ قَوْمٌ كَانُوا لَهُمْ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ صَفْوَانَ فَقَتَلُوا نَبِيَّهُمْ فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. (هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ).

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ بَثْرٍ يَنْزِلُونَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ لَهُمْ مَوَاشٍ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ شُعْبِيًّا فَنَمَادَوْا فِي طُعْيَانِهِمْ، يَقُولُ فَأَنْهَارَتِ الْبَثْرُ فَخَسَفَ بِهِمْ، وَبِمَنَازِلِهِمْ. (هَذَا قَوْلُ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ).

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا حَبِيبًا التَّجَارَ فَتَلَّوهُ فِي بَثْرِ لَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي: «قَالَ يَقُومُ أَتْبِعُوا الْمُزْسَلِيَّينَ» يَس: ٢٠. (وَهَذَا قَوْلُ السَّدِيِّ).

وَالْخَامِسُ: أَنَّهُمْ قَوْمٌ قَتَلُوا نَبِيَّهُمْ، وَأَكَلُوهُ، وَأَوَّلَ مَنْ عَمَلَ السَّحْرَ نِسَاؤُهُمْ. (هَذَا قَوْلُ أَبِي السَّائِبِ).  
أَنْظُرْ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٠٠ / ٢ و: ١٩ / ١٥، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٣١ / ٣، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ٧١ / ٥،  
فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٧٨ / ٤، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ١٢ / ١، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢٦٢ / ١، فَصَّصَ الْأَنْبِيَاءَ لِأَبْنِ كَثِيرٍ:  
٣٧٦ / ١، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٣٤٨ / ١، مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ: ١٧٥ / ٢ و: ٧٥ / ٤، فَتْحُ الْبَارِي:  
٣٧٧ / ٨.

وَهَذَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ السَّحْرِ وَالْمُعْجَزَةِ: هِيَ الْفِعْلُ النَّاقِضُ لِلْعَادَةِ يَتَّحِدُ بِهِ الظَّاهِرُ فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ

﴿

الأعيان بالأسحار أن السّاحر يستطيع أن يقلب الإنسان حجراً، والحجر إنساناً. وبدون حقد، ولا ثورة أعصاب، وبكلّ لطف وهدوء أدعوك أيّها القاريء أن تقرأ ما جاء في هذا الكتاب بالذات الذي ألفه الصّنعاني، ليظهر الاعتقاد من أدران الإلحاد، أن تقرأ ما جاء فيه: «أنّ المشاهد والقباب على القبور هي أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام، وخراب بُنيانه»<sup>(١)</sup>.

اقرأ هذا، وقارن بينه وبين قوله: «تعلم السّحر سهل يسير، وبابه الكفر، وجعل المصحف في «كذا».. اقرأ وقارن بين من يعتقد أن في رفع القباب على قبر الرسول وآله الأبرار تعظيماً لشعائر الله، وبين من يعتقد بالسّحر على الشّكل الذي رسمه الصّنعاني، وأنّ سبيل السّحر، هي إهانة القرءان على الصّورة التي

﴿ تصديق مدع في دعواه. وقيل: امرٌ حارق للعادة مقرّون بالتحدي مع عدم المعارضة. وقيدها بالأمر لأنّ المعجزة قد تكون بالمعتاد، وقد تكون منعاً من المعتاد، وقيدها بمقرّونه بالتحدي، لئلا يتحد الطالب معجزة غير حجة لنفيه، وليتميز عن الأزهّاص والكرامات، وقيدها مع عدم المعارضة ليتميز عن السّحر والشّعْبذة... إلخ. (يتصرف عن رسائل المرتضى: ٢٠٢/٢٨٣).

وقال الإمام عليّ عليه السلام في الخطبة الثّانية من نهج البلاغة: (لم يوجس موسى عليه السلام خيفة على نفسه، بل أشفق من غلبة الجهال، ودول الضّلال!).

وكان سائلاً يسأل: كيف لا يشك الإمام في الحقّ إطلاقاً، ومن قبله نبي الله موسى خاف من السّحرة مع أن الله سبحانه قال له، ولأخيه: «قال لا تخافاً إني معكم أسمع وأرى» سورة طه: ٤٦. فهل الإمام أفوى إيماناً، وأثبت جناهاً من الأنبياء؟.

فأجاب عليه بأنّ موسى عليه السلام لم يخف على نفسه، وإنما خاف أن يلتبس الأمر على الناس، ويتخدعوا بأباطيل السّحرة، وأن يتغلب عليهم فرعون، وأعوّانه.

قال الشيخ محمّد عبده: «وهذا أحسن تفسير، وتبرّئة لِنبي الله من الشك في أمره، كما أنّ البلاغة واضحة في ضرب المثل لموسى، لأنّ موسى قوبل بالسّحر، وهو أبطل الباطل، وما قوبل به أمير المؤمنين يشبه السّحر» في باطله.

(١) أنظر، تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد: ٤٨. (منه عليه السلام).

صَوَّرَهَا فِي كِتَابِهِ ، وَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَقِلُّ لِلشَّيْءِ فَيَكُونُ .. إِقْرَأْ وَقَارِنْ ، ثُمَّ أَحْكَمْ بِعَقْلِكَ وَفَطَّرْتِكَ ، وَخَيْرِنَا عَنْ صُورَةِ الْمُشْرِكِ الَّتِي أُرْتَسَمَتْ فِي خَاطِرِكَ لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى لِأَحَدِ الْإِثْنَيْنِ ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَتُقَارِنْ ، وَقُلْ لَنَا : أَيُّ الْأَعْتِقَادَيْنِ ذَرِيْعَةٌ لِلشَّرِكِ وَالْإِلْحَادِ ، وَوَسِيْلَةٌ لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ ، وَخَرَابِ بُنْيَانِهِ ؟ . وَأَيُّ الرَّجُلَيْنِ يَجِبُ أَنْ يُطَهَّرَ أَعْتِقَادُهُ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ ؟ .. وَلَكِنْ مَا الْجَدْوَى مِنْ حُكْمِكَ وَشَعُورِكَ وَمِنْ حُكْمِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ ، وَحُكْمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَا دَامَ مَبْدَأُهُمْ وَمَنْهَجُهُمُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ هُوَ التَّكْفِيرُ ، وَمِنْ خِلَالِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ وَإِلَيْكَ وَإِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ وَهَابِيًّا<sup>(١)</sup> .

(١) لَا أَدْرِي كَيْفَ يَقْبَلُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ مَا نَقَلَهُ لَنَا الشَّبْلَنْجِي فِي نُورِ الْأَبْصَارِ : ١ / ١٦٠ بِتَحْقِيقِنَا ، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ : ٤٦ / ٢ ، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ : ١ / ٤٦٠ ، وَتَفْسِيرِ أَبِي كَثِيرٍ : ١ / ١٣٥ ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ : ٤ / ١٧١٩ ح ٢١٨٩ ، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : ٣ / ١١٩٢ ح ٣٠٩٥ ، وَصَحِيحِ أَبِي حَبِيْبَانَ : ١٤ / ٥٤٥ ح ٦٥٨٣ ، وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى : ٨ / ١٣٥ . هَذِهِ الْقِصَّةُ .

فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ جَاءَتْ رُؤْسَاءُ يَهُودِ الْمَدِينَةِ إِلَى لَيْبِدِ بْنِ الْأَعْصَمِ وَكَانَ سَاحِرًا ، فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا الْأَعْصَمِ ! أَنْتَ أَسْحَرْنَا وَقَدْ سَحَرْنَا مُحَمَّدًا فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، وَنَحْنُ نَجْعَلُ لَكَ جِعْلًا عَلَى أَنْ تَسْحَرَهُ سِحْرًا يَنْكَاهُ فَجَلَعُوا لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَسَحَرَهُ فِي مُشْطَا لَهُ ﷺ ، وَمَشَاطَةٍ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَعْطَاهُمَا لَهُ غَلَامٌ يَهُودِي كَانَ يَخْدُمُهُ ﷺ أَحْيَانًا ، وَعَقَدَ فِي وَتَرٍ إِحْدَى عَشْرَةَ عَقْدَةً فِيهَا إِبْرَ مَغْرُوزَةٌ وَدُفِنَ ذَلِكَ فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ فَمَكَثَ ﷺ مُتَغَيِّرَ الْمَرَاجِ مِنْ ذَلِكَ سَنَةٍ ، وَقَبِلَ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَقَبِلَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَلَمَّا أَشْتَدَّ بِهِ الْحَالُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ عَلَيْهِمَا فَاسْتَخْرَجَ ذَلِكَ ، وَصَارَ كُلَّمَا حَلَّ عَقْدَةً وَجَدَ خِفَّةً حَتَّى قَامَ عِنْدَ إِنْحِلَالِ الْعَقْدَةِ الْآخِرَةِ كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عَقَالٍ ، وَقَدْ مَسَخَ مَاءَ تِلْكَ الْبَثْرِ حَتَّى صَارَ كُنْقَاعَةَ الْحِنَاءِ ثُمَّ أَحْضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْبِدًا فَأَعْتَرَفَ وَأَعْتَذَرَ بِأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ دَنَانِيرٍ جَعَلَهَا لَهُ الْيَهُودِي فِي مُقَابَلَةِ سِحْرِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَلَمْ يُؤْثِرِ السَّحْرَ فِي عَقْلِهِ بَلْ فِي بَعْضِ جَوَارِحِهِ .

وَمِنْ الْمَعَاصِي : النَّظَرُ فِي أَحْكَامِ النُّجُومِ لِلْحُكْمِ بِهَا ، وَالْكَهَانَةُ ، وَالسَّحَرُ ، وَالْقِيَافَةُ ، وَالشَّعْبَدَةُ .  
وَفِي الْمُرْتَضَوِيِّ « السَّحَتْ تَمَنُّ الْمَيْتَةَ ، وَتَمَنُّ الْكَلْبُ ، وَتَمَنُّ الْخَمْرُ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَالرَّشْوَةُ فِيهِ »

### الأمر بالمعروف:

وَيَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَوْ رُودَ النَّصِّ..  
وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ، أَمَّا بِحُكْمِ الْعَقْلِ، كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَرِزَةُ  
وَالْإِمَامِيَّةُ، وَأَمَّا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ لَمْ يَجِبْ، كَمَا يَقُولُ  
الْأَشَاعِرَةُ وَالْوَهَابِيَّةُ، وَالنَّبِيَّةُ وَاحِدَةٌ (١).

﴿ الحكم، وأجر الكاهن. ﴾

أنظر، الكافي: ١٢٦/٥ ح ٢، مجمع الزوائد: ٨٧/٤، السنن الكبرى: ١١٢/٣ ح ٤٦٨٤،  
المعجم الكبير: ١٦١/٧، مستدرک الوسائل: ٨٩/١٣ ح ١، الخصال: ٣٢٩ ح ٢٥، وسائل الشيعة:  
٩٣/١٧ ح ٥، دعائم الأحكام: ٤٧٤/٢، أورد الصدوق في الخصال: ٣٢٩/١ باب السنة ح ٢٥، عنه  
بحار الأنوار: ٤٣/١٠٠ ح ٣.

(١) مِنَ الْمَبَادِيءِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي نَادَى بِهَا الْإِسْلَامَ، وَطَبَقَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالْأئِمَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاتِهِمْ  
وَأَسْتَشْهَدُ مِنْ أَجْلِهَا الْأَمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ جِئِنِ خَاطَبَ أَهْلَ  
الْكُوفَةِ قَائِلًا: (وَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا، وَلَا أَشْرًا، وَلَا مُفْسِدًا، وَلَا ظَالِمًا... وَإِنَّمَا خَرَجْتُ أَطْلُبُ الصَّلَاحَ  
فِي أُمَّةٍ جَدِّي مُحَمَّدٌ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ)، أَنْظِرْ، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٣٤/٥، مَنَاقِبُ آلِ  
أَبِي طَالِبٍ: ٢٤١/٣.

وَعَلَّقَ الدُّكْتُورُ أَسْعَدُ عَلِيٌّ عَلَيَّ هَذَا قَائِلًا: «فَالخُرُوجُ يَعْنِي تَجَاوُزَ الْقَوْلِ إِلَى الْفِعْلِ، وَعَبَّرَ عَنِ هَذَا  
التَّجَاوُزِ التَّنْفِيذِي بِفِعْلٍ وَصَلَ فِيهِ فَاعِلُهُ، وَبِصِيغَةِ التَّقْرِيرِ الَّتِي يُؤَكِّدُ مَا حَصَلَ فِعْلًا.»  
أَنْظِرْ، أَنْصَارُ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدٍ مَهْدِي شَمْسِ الدِّينِ: ٣٩.

وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَيَّ إِيحَابُ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ  
ذَلِكَ. أَنْظِرْ، الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ وَأَرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةِ: ٣١٧ وَمَا بَعْدَهَا.

إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ... هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ... فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ  
النَّجَارِ، وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ... وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَا جِ  
الصَّالِحِينَ... فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَتِمُّ الْفَرَائِضُ، وَتَحُلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيَسْتَنْصَفُ مِنَ  
الْأَعْدَاءِ... فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ... وَأَنْطَفُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ... وَأَضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمْ حَتَّى يَقِينُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَهُمْ  
﴿

وَلَكِنْ يُلَاحِظُ بَأَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يُجِيزُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ الْفَاجِرِ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّسَالِ الْعَمَلِيَّةِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا تَشْجِيعٌ لِلْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ مَعَ وَجُوبِ النَّهْيِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

### الْحَاكِمُ الْجَائِرُ:

يَعْتَقِدُ الْحَنَابِلَةُ بِمَا فِيهِمُ الْوَهَابِيَّةَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ الْجَائِرِ، وَالْمُسْتَبَدِّ الْفَاسِدِ، وَيُوجِبُونَ طَاعَتَهُ، وَالِاسْتِمَاعَ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَصَاحِبِهِ حَنْبَلِي الْمَذْهَبِ. وَأَسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُؤَلِّى الْأَمْرَ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَبِالْمُنَاسِبَةِ نَذْكُرُ مَا قَالَهُ الْمَلِكُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَةٍ أَلْفَاهَا فِي الطَّائِفِ بِحَضُورِ

﴿ كَارهُونَ ﴾. أَنْظِرْ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتَ مَنْشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦ م: ٤١٩، تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ: ٦٩/١.

أَنَّ سَلَّ السَّيُوفِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ مَا دَامَ لَا يُمْكِنُ دَفْعُ الشُّكْرِ، فإِقَامَةُ الْحَقِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَلِكَ.

أَنْظِرْ، الرَّؤُوسُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٨١/٩، الْأَصُولُ الشَّمَائِيَّةُ: ٩.

(١) أَنْظِرْ، الرِّسَالِ الْعَمَلِيَّةِ السَّع: ١٥٠. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) فَالَّذِينَ أَشْتَرَطُوا الْعَدَالَهَ فِي الْإِمَامِ، كَمَا يَبْدُو مِنْ عِبَارَةِ (أَبْنِ حَزْمٍ)، هُمْ: (الْخَوَارِجُ، وَالزَّيْدِيَّةُ، وَالرَّوَافِضُ - وَلَعَلَّهُ يَعْنِي الشَّيْعَةَ - وَجَمْهُورَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَبَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ).

أَنْظِرْ، الْفَضْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ لِابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ: ١٧٦/٤، فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَآرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٥١.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَدَمُ إِشْتِرَاطِهَا، فَقَدْ قَالَ:

(... يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ... مُؤَدِّياً لِلْفَرَائِضِ كُلِّهَا لَا يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، مُجْتَنِباً لِجَمِيعِ الْكَبَائِرِ سِرّاً،

وَجَهراً، وَمُسْتَتِراً بِالصَّغَائِرِ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ.

وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَلِيَ لِلْأُمَّةِ) مَنْ فَقَدَ هَذِهِ الصِّفَةَ).

أَنْظِرْ، الْفَضْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ لِابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ: ١٦٦/٤.

(٣) النَّسَاءُ: ٥٩.

رُؤَسَاءِ الْبِلَادِ (١٦ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ١٣٥١ هـ)، قَالَ: «وَالنَّاسُ مَعَنَا ثَلَاثٌ: أَمَّا مُحِبِّ وَمُسَاعِدٍ، وَأَمَّا لَا مُحِبِّ وَلَا مُسَاعِدٍ، وَأَمَّا مُعَانِدٍ فَقَطْ، وَالْأَوَّلُ لَهُ مَا لَنَا، وَالثَّانِي نَسَعَى جُهْدَنَا فِي إِفْهَامِهِ، أَمَّا الثَّلَاثُ فَجَزَاؤُهُ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

إِذَنْ، أَيْنَ الْحُرِّيَّةِ وَالْديمِقْرَاطِيَّةِ، وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ؟. وَأَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟. أَنْ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ يَقَطِّعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى النَّاسِ بِالسَّلْبِ، وَالنَّهْبِ، وَالْقَتْلِ، وَيُخَلِّونَ بِالْأَمْنِ، وَيَحْوِلُونَ بَيْنَ الزَّارِعِ وَحَقْلِهِ، وَالْعَامِلِ وَعَمَلِهِ، أَمَّا مُعَارَضَةُ الْحَاكِمِ، وَعَدَمُ الْإِتِّفَاقِ مَعَهُ عَلَى آرَائِهِ كُلِّهَا، أَوْ جُلِّهَا فَلَيْسَتْ جُرْمًا تَعَاقَبُ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ، وَلَا الْوَضْعِيَّةُ.. وَقَدْ رَحِبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْحُكَّامِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ رَحِبُوا بِالْمُعَارِضِينَ، وَأَفْسَحُوا لَهُمُ الْمَجَالَ حَتَّى فِي مِيدَانِ الْعَمَلِ لِإِتِّزَاعِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُوجِبُوا قَتْلَهُمْ وَصَلْبَهُمْ وَنَفْيَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) الْمُنَادِيَّةُ: ٣٣.

(٢) ذَكَرَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: «هَلْ تَجِبُ طَاعَةُ الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ الْجَائِرِ أَوْ لَا؟».

قَالَ أَبُو حَنِبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: «يَجِبُ الصَّبْرُ عِنْدَ جَوْرِ الْحَاكِمِ». أَنْظِرْ، الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زُهْرَةَ: ١٥٥ الْمَطْبَعَةُ التَّمُودِيَّةُ. أَنْظِرْ، مَتْنُ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: ٣٧٩، شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ: ١٨٥، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٣٢٣، وَأُصُولُ الدِّينِ لِلْبِرْتَدَوِيِّ: ١٩٠، مُغْنِي الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْمِنَهَاجِ: ١٢٣/٤، وَالتَّوْوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢٢٩/١٢، مَآثِرُ الْإِتَّافَةِ: ٦٦/١.



﴿ وَرَعَمُوا أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْتَخَفِ بِدِينِ اللَّهِ الْجَائِرِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ حَرَامٌ مُسْتَدْلِينَ بِأَنَّ فِي الْخُرُوجِ تَفْرِيقًا لِكَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَسْتَبْدَالَ الْخَوْفِ بِالْأَمْنِ ؛ وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الرَّسُولِ : « سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا عَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ؟ .

قَالَ : يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَتَدَقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ » .

أنظر ، صحيح مسلم : ١٦٩ / ٨ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٣٩ / ٥ ، سنن أبي داود : ٣٠٣ / ٢ ح ٤٢٥٦ ، السنن الكبرى : ١٩٠ / ٨ ، كنز العمال : ١١٢ / ١١ ح ٣٠٨٣٠ ، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ : ٤٤٠ / ٤ .

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا إِلَيْهِ ، وَتِلْكَ الْأَقْوَالُ وَأَمْثَالُهَا كَمَا يَشَاءُ الْحَاكِمُونَ الَّذِينَ وَجَدُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَفَهَاءٌ يَفْتُونُهُمْ بِمَا يُرِيدُونَ ، وَيَضْعُونَ الْأَحَادِيثَ ، وَيُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَا يَصُونَ مَصَالِحَ الظَّالِمِ الْعَاشِمِ . وَنَقَلَ أَبُو زُهْرَةَ عَنِ الصَّحِيحِينَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ » .

أنظر ، المذاهب الإسلامية : ١٥٨ .

جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام : « مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا جَائِرًا بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ » . أنظر ، الكافي : ٦٣ / ٥ ح ٢ ، تُحْفُ الْعُقُولِ : ٥٧ ، وَسَائِلُ الشَّيْبَعَةِ : ١٦ / ١٥٣ ح ٤ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ عليه السلام : « لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ » . أنظر ، الكافي : ٥ / ٣٧٣ ح ٤ ، الْمَحَاسِنُ : ٥ / ١ ح ٩ .

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » . أنظر ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : الْحِكْمَةُ (١٦٤) .

وَأَفْنَى فَفَهَاءُ الشَّيْبَعَةِ بِأَنَّ أَيَّ عَمَلٍ ، فِيهِ مَعُونَةٌ لظَالِمٍ بِجَهَّةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ وَكَانَ فِي عَهْدِ الرَّشِيدِ رَجُلٌ مِنَ الشَّيْبَعَةِ يُدْعَى صَفْوَانَ ، وَكَانَتْ لَهُ جَمَالٌ يَكْرِهِيهَا لَهَارُونَ الرَّشِيدُ جَبِينٌ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ ، فَدَخَلَ يَوْمًا عَلَى الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا صَفْوَانَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئًا وَاحِدًا .

قَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ ؟ .

قَالَ : إِكْرَاؤُكَ جَمَالَكَ مِنْ هَارُونَ .

﴿

﴿ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكْرَبْتَهُ أَشْرَاءً وَلَا بَطْرًا وَلَا لِلصَّيْدِ وَلَا لِللَّهِوِ، وَلَكِنْ أَكْرَبْتَهُ لَطَرِيْقِ مَكَّةَ، وَلَا أَنْوَلَاهُ بِنَفْسِي، وَلَكِنْ أَبْعَثُ مَعَهُ غُلَمَانِي: ﴿

فَقَالَ: يَا صَفْوَانَ أَبِيعْ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ؟. ﴿

قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. ﴿

قَالَ: أَتُحِبُّ بَقَاؤَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ؟. ﴿

قَالَ: نَعَمْ. ﴿

قَالَ: فَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ. فَذَهَبَ صَفْوَانٌ، وَبَاعَ جَمَالَهُ عَن آخِرِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّشِيدَ، فَدَعَاَهُ، وَقَالَ لَهُ: يَا صَفْوَانَ بَلِّغْنِي أَنَّكَ بَعْتَ جَمَالَكَ. ﴿

قَالَ: نَعَمْ. ﴿

قَالَ: وَلِمَ؟. ﴿

قَالَ: أَنَا شَيْخٌ، وَالْغُلَمَانُ لَا يَقُونُ بِالْأَعْمَالِ. ﴿

قَالَ: هَيْهَاتَ، هَيْهَاتَ... أَنِّي لِأَعْلَمُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِذَلِكَ، أَشَارَ عَلَيْكَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ. ﴿

قَالَ: مَالِي، وَلِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ؟. ﴿

قَالَ: دَعِ عَنكَ هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلَا حُسْنُ صُحْبَتِكَ لَقَتَلْتُنِي. ﴿. انظر، وَسَائِلُ الشَّيْبَةِ: ١٢/١٣١ ح ١٧، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٧٢/٣٧٦ ح ٣٠. ﴿

وَكَتَبَ الْمُنْصُورُ إِلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «لِمَ لَا نَغْشَانَا كَمَا يَغْشَانَا النَّاسُ؟ ﴿

فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ: لَيْسَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُكَ عَلَيْهِ، وَلَا عِنْدَكَ مِنَ الْآخِرَةِ مَا نَرْجُوكَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَتُهْنِيكَ، وَلَا فِي نِقْمَةٍ فَتُنْزِرِيكَ. ﴿

فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُنْصُورُ ثَانِيَةً: تَصَحَّبْنَا لِنَتَّصَحَّنَا. ﴿

فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا لَا يَنْصَحْكَ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ لَا يَصْحَبْكَ. ﴿

فَقَالَ الْمُنْصُورُ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَيَّرَ عِنْدِي مَنَازِلَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ لَا الدُّنْيَا. ﴿. ﴿

انظر، مُسْتَدْرَكُ وَسَائِلِ الشَّيْبَةِ: ١٢/٣٠٧ ح ١، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٤٧/١٨٤ ح ٢٩، كَشَفُ الْعُمَّةِ: ٤٢٧/٢. ﴿

وَأَحَادِيثُ الْإِمَامِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا حِصَاءٌ، وَفِيهَا تَجَدُّ السَّرِّ لِإِتِّعَادِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَمَرَاجِعِ الدِّينِ فِي التَّجَفُّفِ عَنِ السِّيَاسَةِ وَرَجَالِ الْحُكْمِ، فَلَقَدْ تَوَارَثُوا ذَلِكَ خَلْفًا عَنِ سَلَفِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ. ﴿

## أَضْحَابُ الذَّنُوبِ:

قَالَ الْخَوَارِجُ: إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْأَشَاعِرَةُ<sup>(٢)</sup>، وَالْإِمَامِيَّةُ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، وَقَالَ الْمُعْتَزَلَةُ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْعَاصِي وَالْكَافِرِ<sup>(٣)</sup>.

﴿ قَاطِعُ الْمُخْلِصُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ الْحَاكِمِينَ، وَأَفْتُوا بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا إِلَّا مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَدَفَعُ الْحَيْفَ وَالظُّلْمَ عَنِ الْمَظْلُومِينَ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ، بَلْ أَفْتُوا بِأَشْيَاءَ تَتَّصِلُ مُبَاشَرَةً بِأَعْمَالِ الْحَاكِمِ، فَلَقَدْ أَشْتَرَطُوا الْعَدَالََةَ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَانَ الْحَاكِمُ - فِي الْغَالِبِ - يَوْمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ. وَلَازِمَ هَذَا الشَّرْطُ أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْتَمِينَ بِهِ بِاطِلَّةٍ لَا يَتَّقِلُهَا اللَّهُ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِفَسْقِ الْإِمَامِ وَجَوْرِهِ، هَذَا إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْعَدَالََةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْقِيَادَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا تَتَّصِلُ مَعَ الْأَمَانَةِ وَالْإِخْلَاصِ. وَأَفْتُوا أَيْضًا بِتَحْرِيمِ الْغِنَاءِ وَأَسْتَعْمَالَ آلَاتِ الطَّرْبِ، وَالصَّيْدِ لِلْهُو، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَتَعَاطَاهُ الْحَاكِمُونَ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَبْدَأَ الشُّبُوحِ يَلَازِمُ الثُّورَةَ عَلَى الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ، فَلَا بَدْعَ إِذَا كَانَ أَضْطِهَادَ الشُّبُوحِ مِنَ الشُّعْلِ الشَّاغِلِ لِكُلِّ حَاكِمٍ جَائِرٍ. ﴾

(١) أَنْظَرُ، فَتْحُ الْبَارِي: ٦٠/١ و ٥٣/١٢، حَاشِيَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ: ٤٤٩/٤، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ: ١٠٣/١، تَفْسِيرُ التَّلْعَبِيِّ: ٣٨٦/٣، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٣٨٦/٥، تَفْسِيرُ الْأَلُوسِيِّ: ١٣/٤، تَأْرِيخُ الْفِرْقَةِ الرَّيْدِيَّةِ لِلدُّكْتُورَةِ فَضِيلَةَ عَبْدِ الْأَمِيرِ الشَّامِيِّ: ٢١٦، نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلَسْفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النَّشَارِ: ١٣٠/٢، الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ لِلشَّيْخِ أَبُو زُهْرَةَ: ١٨٦.

(٢) أَنْظَرُ، الْمَذَاهِبُ وَالْفِرْقُ الْكَلَامِيَّةُ: ١١٨.

(٣) أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَسْتَدْعِي الْكُفْرَ، وَالْخُرُوجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُعَامِلُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ... ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَرْبَعَةَ أَمْثَلَةٍ تَشْهَدُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ وَإِنْ كَبُرَ لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ بِهِ مِنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ. فَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخُطْبَةِ (١٢٧) مِنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ:

١ - (وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ الرَّائِيَّ الْمُحْصَنَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَرَّثَهُ أَهْلَهُ) أَتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُتَزَوِّجَ الَّذِي يَمْلِكُ فَرَجًا يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ مَتَى شَاءَ ثُمَّ رَنَا - يُقَامُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ، وَوَرَّثَهُ مِنْ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ، وَهَدَى النَّبِيُّ ﷺ

﴿

﴿ هو الحجة، والدليل . وكلنا يعلم أن الزنا من الكبائر .

٢ - (وَقَتَلَ الْقَاتِلَ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ). وَأَيْضاً ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ بِقَتْلِ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، وَقَسَمَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ أَقْرَبَاتِهِ الْمُسْلِمِينَ، الْقَتْلُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَوْجِباً لِلْكَفْرِ لَمَا وَرَّثَ الْمُسْلِمُ شَيْئاً مِنْ تَرَكَةِ الْقَاتِلِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا عِنْدَ الْخَوَارِجِ - كَمَا يَظْهَرُ مِنْ رَدِّ الْإِمَامِ، وَتَقَضَى عَلَيْهِمْ - وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ يَرِثُ مِنَ الْكَافِرِ «عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُعَمَّرٍ، وَرُؤْيٍ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ، وَمَعَاذَ». أَنْظَرَ، الْمُغْنِي لِبْنِ قُدَامَةَ: ١٦٦ / ٦، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، الْبَابُ: ٣ / ٣٢٤، أَشْهُلُ الْمَدَارِكِ: ٢٨٨ / ٣، الْأُمُّ: ٤ / ٧٣، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ: ٣٠ / ٣٠، الْمُوطَأُ: ٢ / ٨٦٨، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ: ٢ / ٣٥٤، أَشْهُلُ الْمَدَارِكِ: ٢٨٨ / ٣، الْمَجْمُوعُ: ١٦٦ / ٦١، الْوَجِيزُ: ١ / ٢٦٧، مُغْنِي الْمُحْتَأَجِ: ٣ / ٢٥، السَّرَاجُ الْوَهَّاجُ: ٣٢٩، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٧ / ٢١٩، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَأَرِ: ٦ / ٧٦٧، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٦ / ١٩٥، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ: ٦ / ٦ / ٤٥٤، الْبَحْرُ الرَّخَّارُ: ٦ / ٣٦٧.

وَأَنْظَرَ، تَرْجِمَةُ هُوَلَاءَ فِي: طَبَقَاتِ أَبِي سَعْدٍ: ٥ / ١١٩، الْمَعَارِفُ: ٢٤٨، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ: ١ / ٥١، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٤ / ٢١٧ / ٨٨، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٤ / ٤، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤ / ٧٤، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ: ٩٩ / ٩، طَبَقَاتُ الْحِفَاطِ: ١٧، التَّجْوِمُ الرَّاهِرَةُ: ١ / ٢٢٨، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ: ١ / ١٠٢.

٣ و ٤ - (وَقَطَعَ السَّارِقَ، وَجَلَدَ الزَّانِيَّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ، ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفِيءِ، وَنَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ). وَأَيْضاً ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ، وَجَلَدَ الزَّانِيَّ غَيْرَ الْمُتَزَوِّجِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِمَا حُكْمَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُنَاكِحَةِ، وَالْمِيرَاتِ، وَمُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَرَاجِ، وَالْعَيْنِيَّةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالذَّفَنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الذَّنْبَ يُوجِبُ الْفُسْقَ دُونَ الْكُفْرِ (فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبِهِمْ) وَهِيَ الزَّانَةُ، وَقَتْلُ الْعَمَدِ، وَالسَّرْقَةُ فِي غَيْرِ سَنَةِ الْمَجَاعَةِ (وَأَقَامَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ)، وَهُوَ حَدُّ الْقَتْلِ عَلَى الْقَاتِلِ عَمْداً، وَالرَّجْمُ عَلَى الزَّانِيِ الْمُحْصَنِ، وَالجَلْدُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَالْقَطْعُ عَلَى السَّارِقِ (وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ سَهْمُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ) بَلْ أَبْقَاهُمْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْطَاهُمْ كُلَّ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَقِّ (ثُمَّ أَنْتُمْ شِرَارُ النَّاسِ، وَمَنْ رَمَى بِهِ الشَّيْطَانُ مَرَامِيَهُ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ مِنَ الَّذِينَ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَلَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ لِكُلِّ جَزْبٍ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِنْ جَرَّبَ الشَّيْطَانُ هُمْ الْخَسِرُونَ». الْمَجَادِلَةُ: ١٩.

﴿

وَأَحَدًا مِنْ اثْنَيْنِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقُولَهَا دُونَ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، أَيْ لَا يَزُورُ قَبْرًا، وَلَا يَبْنِيهِ، وَلَا يُصَلِّيَ عِنْدَهُ لِلَّهِ، وَلَا يَنْذُرَ لَهُ، وَلَا يَمْسَهُ، وَلَا يَتَمَسَّحَ بِهِ، وَلَا يَطُوفَ حَوْلَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقُولَهَا، وَيَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يُحَاسَبُ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنْ أَتَى بِمِلْيَةِ الْأَرْضِ ذُنُوبًا... جَاءَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ: «أَنَّ التَّوْحِيدَ الْخَالِصَ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شِرْكٌ لَا يَبْقَى مَعَهُ ذَنْبٌ، لِأَنَّهُ يَتَّضِعُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَإِجْلَالَهُ وَتَعْظِيمَهُ، وَخَوْفَهُ وَرَجَاءَهُ وَحَدَهُ مَا يُوجِبُ غَسْلَ الذُّنُوبِ، وَلَوْ كَانَتْ قُرَابَ الْأَرْضِ، النَّجَاسَةُ عَارِضَةً، وَالِدَّافِعُ لَهَا قَوِيٌّ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا نُسِبَ إِلَى الْبَكْدَاشِيَّةِ مِنْ أَنَّ حُبَّ عَلِيِّ حَسَنَةً لَا تَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ<sup>(٢)</sup>.. وَالْقُرَّاءُ الْكَرِيمُ يُكْذِبُهُمَا مَعًا: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

﴿ من تَتَّبَعَ كُتُبَ التَّأْرِيخِ وَعِلْمَ الْكَلَامِ - يَجِدُ أَنَّ كَلِمَةَ مُؤْمِنٍ مَرَّتْ بِأَطْوَارِ عَدِيدَةٍ .. كَانَتْ تُطْلَقُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَبُصُورَةٍ خَاصَّةٍ فِي قِبَالِ الْمُتَنَافِقِ، وَلَا يَرَى الْخَوَارِجَ فَرَقًا بَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ حَيْثُ قَالُوا: مَنْ أَرْتَكِبُ ذَنْبًا صَغِيرًا كَانَ أُمَّ كَبِيرًا فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يُعَدُّ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا، وَقَالَ الْمُعْتَرِلَةُ: مَرَّتْ كَبِيرَةٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ! أَنْظِرْ، الْمُنِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُتَضَيِّ: ١٤٢، وَفَضْلُ الْأَعْتَرَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَرِلَةِ: ٢٣٩، عِدَّةُ الْأَكْبَاسِ الْمُنتَرَعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ، الشَّرْفِيُّ: ٥٤٦، وَمَخْطُوطٌ.

(١) أَنْظِرْ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ٥٤. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظِرْ، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ١٤٣/٢ ح ٢٧٢٥، الْمَنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ٧٥ ح ٥٦، يَنْبَاعُ الْمَوَدَّةِ: ١/٣٧٥ ح ٦ و ٧٦/٢ ح ٥٤ و ٥٤ ح ٢٩٢، ٨٤١، مَوَدَّةُ الْقُرْبَى: ٦٤ طَبْعَةٌ لِأَهْوَرِ، الْمَحَاسِنُ الْمُجْتَمِعَةُ: ١٦٠ (مَخْطُوطٌ)، كِتَابُ آلِ مُحَمَّدٍ لِحَسَامِ الدِّينِ الْمَرْدِيِّ الْحَنْفِيِّ: ٢٢٨ (نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ حَصَلَتْ عَلَيْهَا مِنْ مَكْتَبَةِ الْقَاهِرَةِ، تَوْضِيحُ الدَّلَائِلِ لِشَهَابِ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ: ١٨٦ (مَخْطُوطٌ) مَكْتَبَةُ الْعِلْمِيِّ بَقَارَس: ١٨٦.

يَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي يَزُورُ الْقُبُورَ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ، وَلَا عَمَلُ الْحَسَنَاتِ وَالْمَبْرَاتِ.. وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْمُوحِدِ الْأَوَّلِ الْوَهَابِيَّةَ أَنفُسَهُمْ، وَبِالثَّانِي جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَالدَّلِيلُ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ كُتُبِهِمْ فِيمَا سَبَقَ، وَنَذَكُرُ هُنَا لِلتَّكْيِيدِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ فَتْحِ الْمَجِيدِ: «كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - أَي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَالْوَاقِعُ مِنْهُمْ هُوَ الْعُصَيَانُ - وَهَذَا هُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَأَثْبِتُوا مَا نَفْتَهُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَتَرْكُوا مَا أَثْبَتَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ يَكْمُنُ سِرُّ الْأِهْمَالِ وَالتَّأَخُّرِ فِي السَّعُودِيَّةِ، وَتَسَلُّطِ الْحُكَّامِ بَدُونَ شُورَى وَأَنْتَحَابِ، وَعَدَمِ شُعُورِهِم بِالْمَسْئُولِيَّةِ، وَأَكْتِنَازِهِمْ مُقَدَّرَاتِ الشَّعْبِ فِي الْبَنُوكِ وَالْمَصَارِفِ، إِلَى جَانِبِ الْبُؤْسِ، وَالْمَرَضِ، وَالْجَهْلِ، كُلِّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ أَمْرَاءَ الْوَهَابِيَّةِ وَشِيُوخَهُمْ يُوحِدُونَ اللَّهَ تَوْحِيداً «لَا يَبْقَى مَعَهُ ذَنْبٌ، وَلَوْ كَانَ قُرَابَ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

وَبِالتَّالِي، فَإِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ التَّأْرِيخَ لَمْ يَعْرِفْ، وَلَنْ يَعْرِفَ فِئَةٌ فِي الْقَسَّوَةِ وَالْجَفْوَةِ، وَالتَّعَصُّبِ وَالْجُمُودِ كَالْوَهَابِيَّةِ، وَلَا أَحَدًا مِثْلَهُمْ يَهْتَمُّ بِالْقُشُورِ، دُونَ اللَّبَابِ، وَأَقْدَمَ لَكَ مَثَلًا وَاحِدًا وَأَخِيرًا يُفَسِّرُ وَيُوضِّحُ جَمِيعَ مَا نَقَلْتَهُ عَنْهُمْ، وَيُعْطِي صُورَةً وَاضِحَةً وَدَقِيقَةً لْجُمُودِهِمْ فِي الْفَهْمِ وَالتَّفْكِيرِ، وَبُعْدِهِمْ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ

(١) الرُّزْلَةُ: ٧-٨.

(٢) أَنْظِرْ، فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ١٠١. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) أَنْظِرْ، فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ٥٤. (مِنْهُ ﷺ).

وَحَقِيقَتَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمِثَالُ: يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِي الْمِئَاتِ وَالْأَلُوفِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ وَيَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ: هَذَا عَبْدِي، وَهَذِهِ أُمَّتِي، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَنَاوَى مَعَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ الَّذِي لَا تَضُرُّ مَعَهُ الذُّنُوبُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَمَّا الإِسْتِعْبَادُ فِعِلًّا، وَالْعَمَلُ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ فَجَائِزٌ، وَلَيْسَ شِرْكَاً كَالْتَلَفِظِ وَالتَّفَوُّهِ<sup>(١)</sup>.

أَنَّ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ يَعْلَمُونَ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ هُوَ الْعَمَلُ لِخَيْرِ الْإِنْسَانِ تَقَرُّباً إِلَيْهِ تَعَالَى، دُونَ أَنْ يَبْتَغِيَ الْعَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ جَلَّ وَعَزَّ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً، وَأَلْفَ تَحِيَّةٍ عَلَى الإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ بْنِ الأَمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام الَّذِي قَالَ: «أَنَّ لِلَّهِ عَرْشاً لَا يَسْكُنُ تَحْتَهُ ظِلُّهُ إِلَّا مَنْ أَسَدَى لِأَخِيهِ مَعْرُوفاً، أَوْ نَفَسَ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ قَضَى لَهُ حَاجَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر، رسالة التَّوْحِيدِ، وَرِسَالَتُهُ هَذِهِ أَرْبَعُ فَوَاعِدَ، وَرِسَالَتُهُ كَشَفَ الشُّبُهَاتِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ لِحَقِيدِهِ، وَتَطْهِيرَ الإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الإِلْحَادِ لِلصَّنْعَانِي وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَأَوْثَقِهَا عِنْدَ الْوَهَابِيَّةِ، وَغَيْرِ هَذِهِ الرَّسَائِلِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ مِنْ كُتُبِهِمُ الْمُعْتَبِرَةِ. (مِنْهُ عليه السلام).

(٢) أنظر، الْمُعْجَمَ الأَوْسَطَ: ٢/ ٨٦، مُسْتَدْرَكُ الرَّسَائِلِ: ١٢/ ٣٩٨ ح ١٤، بَحَارُ الأَنْوَارِ: ٤٨/ ١٧٤ ح ١٦.





## التَّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ

مَنْ هُوَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ:

لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَاحِبَ رِسَالَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ هَدَفٌ وَاضِحٌ عَامٌ لَا يَبْتَغِي مِنْ وِرَائِهِ مَنَفَعَةً شَخْصِيَّةً، بَلْ يُؤْمِنُ بِهِ وَيُؤَيِّدُ، كَمَبْدَأٍ وَعَقِيدَةٍ، وَيَعْمَلُ لَهُ، وَيُضْحِي فِي سَبِيلِهِ بِكُلِّ عَزِيزٍ، حَتَّى بِالرُّوحِ وَالْمَالِ، وَلَا يَتَنَازَلُ عَنْهُ مَهْمَا كَانَ الثَّمَنُ، بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ الْغَايَةَ، وَكُلُّ مَا عَدَاهُ وَسِيلَةَ لَهُ، وَأَنْ تَكُونَ الْخُطَّةُ إِلَى تَنْفِيذِهِ مَعْلُومَةٌ وَمُحَدَّدَةٌ بِكُلِّ دَقَّةٍ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدَفٌ وَاضِحٌ، أَوْ كَانَ، وَلَكِنْ أَرَادَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ لَمْ يَرِدِ إِلَّا الْخَيْرُ، وَلَكِنَّهُ جَهْلُ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ، أَوْ عَرَفَهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ، بَلْ اعْتَمَدَ عَلَى الصَّدْفَةِ وَالْقَدَرِ، إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَدْعَاهَا مُدْعٍ فَهُوَ كَاذِبٌ، أَمَّا عَظَمَةُ الشَّخْصِيَّةِ وَقُوَّتُهَا وَصَلَابَتُهَا الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا صَاحِبُ الرِّسَالَةِ فَأَمْرٌ يَعُودُ إِلَى تَنْفِيذِ الرِّسَالَةِ، لَا إِلَى مَفْهُومِهَا وَحَقِيقَتِهَا.

رِسَالَاتٌ خَاصَّةٌ:

وَقَدْ وَجَدَ بِكُلِّ عَضْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ تَوَافُرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا، وَيُعَدُّ بِجَدَارَةٍ أَنَّ صَاحِبَ رِسَالَةٍ، وَلَكِنْ الرِّسَالَاتُ الَّتِي عَرَفْنَاهَا كُلَّهَا، أَوْ جُلُّهَا تَنْحَصِرُ فِي نِطَاقِ خَاصٍّ، وَتَنْتَجِبُ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَتَعَدَّاهَا، وَتَسْتَهْدَفُ فِتَّةً دُونَ فِتَّةٍ، أَوْ

أُمَّة دُونَ أُمَّة، وَأَصْحَابَهَا تَمَامًا كَالْفَلَّاسِفَةِ، وَالْعُلَمَاءُ الْمُكْتَشِفِينَ الَّذِينَ أَخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْكَشْفِ عَنْ نَظَرِيَّةٍ تُسَبِّبُ إِلَيْهِ. وَإِلَيْكَ عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الرَّسَالَاتِ:

فَمُصَدِّقٌ صَاحِبِ رِسَالَةٍ مَآ فِي ذَلِكَ رَيْبٌ، وَلَكِنْ رِسَالَتُهُ أَتَّجَهَتْ إِلَى تَأْمِيمِ النَّفْظِ الْإِيرَانِيِّ، وَسَعَارَهَا نَفْظُ إِيرَانَ لِلْإِيرَانِيِّينَ، وَالْخُطَّةُ الَّتِي رَسَمَهَا لِلتَّأْمِيمِ هِيَ تَوَلِيهِ الْحُكْمَ، وَبِرِنَادَشُو صَاحِبِ رِسَالَةٍ، وَتَنْحَصِرُ رِسَالَتُهُ فِي الْعَمَلِ لِتَحْسِينِ الْمَسْرَحِ الْإِنْجِلِيزِيِّ، وَالْخُرُوجِ بِهِ مِنَ اللَّهْوِ وَالتَّسْلِيَةِ إِلَى مَدْرَسَةِ الْحَيَاةِ عَنْ طَرِيقِ التَّأْلِيفِ، وَوَضْعِ الْقُصَصِ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنْ شُعُورِ النَّاسِ وَحَيَاتِهِمْ وَرَغَبَاتِهِمْ، وَبِرْتَرَانْدٍ رَاسِلِ الْإِنْجِلِيزِيِّ الْفَيْلَسُوفِ الْمُعَاصِرِ عَمَلٍ لِلسَّلْمِ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابَةِ، وَالْخُطَابَةِ، وَالتَّظَاهِرَاتِ، وَغَانْدِيِّ نَاضِلِ لِتَحْرِيرِ الْهِنْدُ بِعَدَمِ التَّعَاوُنِ مَعَ الْإِنْجِلِيزِ، وَدَايْنِلْدِ دَوْلَشِيِّ الْأَدِيبِ الْإِيطَالِيِّ دَعَا إِلَى بِنَاءِ سَدِّ جَاتُو، وَأَضْرَبَ عَنْ الطَّعَامِ، إِلَى أَنْ قَرَّرَتْ الْحُكُومَةُ الْإِيطَالِيَّةُ إِنْشَاءَهُ وَبِنَاءَهُ، وَلَوْ مَضِينَا فِي سَرْدِ الْأَسْمَاءِ لَمَلْنَا صَفْحَاتٍ وَصَفْحَاتٍ.

### الرِّسَالَةُ الشَّامِلَةُ:

لَمْ تَسْتَهْدَفِ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَشِيرَةَ قُرَيْشٍ دُونَ غَيْرِهِمْ وَلَا قَوْمَهُ الْعَرَبَ وَحَدَّهُمْ، وَلَا الشَّرْقَ فَقَطْ، بَلْ أَسْتَهْدَفَتْ الْبَشَرِيَّةَ بِكَامِلِهَا عَرَبِيًّا وَعَجْمِيًّا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَقْفِ عِنْدَ الْحَيَاةِ الرُّوحِيَّةِ وَحَدُودِهَا، أَوِ الْمَادِيَّةِ وَقِيُودِهَا، أَوْ عِنْدَ جِهَةٍ، أَوْ جِهَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْهُمَا، بَلْ هِيَ شَامِلَةٌ كَامِلَةٌ، تَمْتَدُّ إِلَى جَمِيعِ الْجِهَاتِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا وَأَلْوَانِهَا فِي حَيَاتِنَا هَذِهِ، وَفِي الْحَيَاةِ الثَّانِيَّةِ، بَلْ تَصَدَّتْ إِلَى تَحْدِيدِ الْكُونَ فِي بَدَايَتِهِ وَنَهَايَتِهِ.. وَأَنَّ هَذَا الشُّمُولُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ يَسْتَتَّبِعُ بِطَبِيعَتِهِ أَمْرَيْنِ يَتَرْتَبَانِ عَلَيْهِ قَهْرًا:

الأوَّل: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِذْ يُسْتَحِيلُ عَلَيَّ بَشَرًا أَنْ يَقُومَ بِهِذِهِ الْمُهْمَّةَ، أَوْ يَجْرَأَ عَلَيَّ أَدْعَائِهَا، وَالتَّعَرُّضَ لَهَا مِنْ تَلْقَائِهِ، وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَغَ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، وَإِنْ جَاوَزَ وَخَاطَرَ وَأَدْعَى مِثْلَ ذَلِكَ فَمَحَالٌ أَنْ يُكْتُبَ لَهُ النَّجَاحَ، وَيَتْرَكَ أَثْرًا مَحْمُودًا... أَنَّ هَذِهِ الْمُهْمَّةَ أَوْ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الشَّامِلَةَ الْكَامِلَةَ لَا تَكُونُ وَلَنْ تَكُونَ إِلَّا مِمَّنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَمَحَالٌ أَنْ تُحْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ وَرَاءَهَا مُدَبِّرٌ قَدِيرٌ، وَعِنَايَةٌ إِلَهٌ خَبِيرٌ، لَذَا أَسْنَدَ مُحَمَّدٌ رِسَالَتَهُ إِلَيَّ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، عَلِيمِ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا إِلَيَّ شَخْصِيَّتُهُ وَعَقْلُهُ وَعَبَقْرِيَّتُهُ، وَأَعْلَنَ لِمَنْ كَانَ وَيَكُونُ أَنَّهُ بَشَرٌ يَخْضَعُ لِمَا تَخْضَعُ لَهُ النَّاسُ، وَيَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُونَ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، سِوَى أَنَّهُ رَسُولٌ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِتِّصَالَ بِاللَّهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

الأمر الثاني: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ شَمُولُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ هُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ بَعْدَهُ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَيَّ بَيَانٍ فِي جِهَةِ لِحْيَاتِنَا هَذِهِ، أَوْ لِلْحَيَاةِ الثَّانِيَةِ، أَيْ أَنَّ التَّجْرِبَةَ الدِّيْنِيَّةَ لِلْإِنْسَانِ أَنْتَهَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً أَوْ تَفْصِيلًا وَبِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ الَّتِي كَشَفَتْ عَنْ أَوْامِرِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ، وَسُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ، وَكَانَتْ الشَّرِيعَةُ الْأَبَدِيَّةُ الْخَالِدَةُ يَبْلُغُهَا السَّابِقُ اللَّاحِقُ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَيَّ رَسُولٍ جَدِيدٍ.

وَإِذَا كَانَ كُلُّ حُكْمٍ نَطَقَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَكُلُّ بَيَانٍ يَتَّصِلُ بِرِسَالَتِهِ وَرَأَاهُ حَقِيقَةً عَلَيَّا أَوْ حَتَّ بِهِ إِلَيْهِ وَجِبَتْ - وَالْحَالُ هَذِهِ - مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَالْإِيْمَانُ بِهَا، وَالْإِذْعَانُ لَهَا، وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ الطَّرِيقَ إِلَيَّ مَعْرِفَتَهُ بِالتَّفْكِيرِ وَالنَّظَرِ، وَحَدَّدَ الْإِيْمَانُ بِهِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَحَدَّدَ الْإِذْعَانَ لَهُ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى.

## طَرِيقِ الْمَغْرَفَةِ:

لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعْرِفَ بِالْوَسَائِلِ الْبَشَرِيَّةِ الْمَأْلُوفَةَ ، وَهِيَ التَّفْكِيرِ وَالنَّظْرِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا فِيهِمَا مِنْ عَجَائِبٍ وَأَسْرَارٍ : «إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> .

أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَضَعُ آيَاتِهِ أَمَامَ عَبْدِهِ ، وَيَقُولُ لَهُ : أَنْظِرْ ، وَتَأْمَلْ ، تَمَامًا كَمَا تَعْرِضُ مَا لَدَيْكَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَنْ جَادَلَكَ فِيمَا تَعْتَقِدُ وَتُؤَدِّينَ .. وَلَا شَيْءَ أَدْلَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا التَّفَضُّلِ وَالتَّلَطُّفِ فِي أُسْلُوبِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي خَاطَبَ بِهَا مُنْكَرِي الْبُعْثِ وَالنَّشْرِ ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : «يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عِلَاقَةٍ ثُمَّ مِنْ مِضْغَةٍ»<sup>(٣)</sup> .

وَإِذَا لَمْ يَفْرَضِ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى النَّاسِ فَرَضًا ، فَكَيْفَ سَاغَ لِلْوَهَابِيَّةِ أَنْ تَقُولَ : «يَجِبُ دُعَاؤُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ ، فَمَنْ أَقْرَبَ سَلِيمًا ، وَإِلَّا فَهُوَ مُبَاحِ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالذُّرِّيَّةِ»<sup>(٤)</sup> .

وَبَعْدَ ، فَمَنْ هُوَ الضَّلَّالُ الْمُبْدِعُ فِي الدِّينِ الْوَهَابِيَّةِ الَّذِينَ اتُّوَابَ بِهِذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ ، أَوْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ؟ .

(١) الْجَائِئِيَّةُ : ٣ .

(٢) يُؤَنَسُ : ٥ .

(٣) الْحَجَّ : ٥ .

(٤) أَنْظِرْ ، تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ مِنَ الْأَذْرَانِ الْإِلْحَادِ : ٣٥ وَ ٣٦ . (مِنْهُ ﷺ) .

## التَّوْحِيدُ:

وَبَيَّنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حَقِيقَةَ تَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ وَالْأَنْدَادِ، بَيَّنَّهَا فِي أَبْسَطِ مَعْنَى، وَأَوْضَحَ مَبْنَى يَسْتَوِي فِي فَهْمِهِ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَهُوَ كَلِمَةٌ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ، مَعَ الْإِيْمَانِ بِهَا، أَيْ نُطِقَ بِاللِّسَانِ، وَتَصَدِّقَ بِالْجَنَانِ، وَكَفَى<sup>(١)</sup>... وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ غَيْرَ هَذِهِ الْبَسَاطَةِ الَّتِي لَا فِلْسَافَةَ فِيهَا، وَلَا صِنَاعَةَ، وَلَا أَقْيَسَةَ لَمَا قَبِلَ النَّبِيُّ الْإِسْلَامَ مِنَ الْعَجَائِزِ، وَرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يُهَيِّئَ النَّاسَ بِالْعِلْمِ وَالذَّرَاسَةِ لَتَفْهَمِ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ يَعْضُدُهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَأْمُرُهُمُ بِالْتَّعْلَمِ، حَتَّى يَبْلُغُوا دَرَجَةَ الْإِجْتِهَادِ، وَيَسْتَطِيعُوا اسْتِنْبَاطَ التَّوْحِيدِ مِنْ كَلِمَةِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ، تَمَامًا كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالْقِيَاسِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الْفَرَعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى فِسَادِ مَا قَالَهُ الْوَهَابِيَّةُ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ لَا تَنْفَعُ، وَالْإِيْمَانُ بِهَا لَا يُجْدِي بَدُونَ قِيُودِهَا الْكِبَارِ الثَّقَالِ الَّتِي لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الْخُلُصُ<sup>(٢)</sup>.

(١) طَبَقًا لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: «الْإِيْمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَإِفْرَازٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ». أَنْظِرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (٢٢٦)، مُسْنَدُ زَيْدٍ: ٤٤٣، كَنْزُ الْعَمَالِ: ١/٢٧٤ ح ١٣٦٢، قَيْضُ الْقَدِيرِ شَرَحَ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ: ٣/٢٤٠ ح ٣٠٩٥، صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ: ١/٤٤٢.

الْعَمَلُ أَثَرٌ لِلْإِيْمَانِ، وَمُسَبَّبٌ عَنْهُ، فَاطَّلَقَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ التَّجَوُّزِ، وَكَلَسْتُ أَنْتَصُرَ بِحَالِ أَنْ مَنْ لَا يَعْمَلُ يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَإِنْ خُيِّلَ إِلَيْهِ، وَإِلَى الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُنْهَاجًا. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) الْمُسْلِمُ مَنْ صَدَّقَ مُفْتَنًا بِكُلِّ مَا أَعْتَبَرَهُ الْإِسْلَامَ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْأُصُولُ ثَلَاثَةٌ: التَّوْحِيدُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالْمَعَادُ، فَمَنْ شَكَّ فِي أَوَّلِ مَنِهَا، أَوْ ذَهَلَ عَنْهُ قَاصِرًا، أَوْ مُقَصِّرًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَمَنْ آمَنَ بِهَا جَمِيعًا جَازِمًا فَهُوَ مُسْلِمٌ، سِوَاكَ أَنْ كَانَ إِيمَانَهُ عَنْ نَظَرٍ، وَإِجْتِهَادٍ، أَمْ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَالْعَدْوِيِّ، عَلَى شَرِيْطَةٍ

وَبَدِيهَةٌ أَنَّ الْأُصُولَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَرْتَكِزُ عَلَى الْفِطْرَةِ النَّقِيَّةِ الصَّافِيَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْبَشَرِيَّةَ عَلَى السَّوَاءِ.. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ مَا أَضَافَهُ الْوَهَابِيَّةُ إِلَى مَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَمَلَأُوا بِهِ الْكُتُبَ وَالطُّوَامِيرَ إِنَّمَا هُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَأَنَّ الْبِدْعَ الَّتِي نَعْتُوا بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ هُمْ بِهَا أَوْلَى، وَهِيَ بِهِمُ الصَّحَقُ وَالْبَقِيَّةُ (١).

### الْعِبَادَةُ:

أَمَّا عِبَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَقَدْ حُدِّدَتْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْأَكْرَمِ تَحْدِيدًا يَسْتَحِيلُ تَفْسِيرَهُ تَفْسِيرًا صَحِيحًا بغيرِ الْوَحْيِ، حَيْثُ بَلَغَ مِنَ الضَّبْطِ وَالذِّقَّةِ مَبْلَغًا لَا يَصِلُ

﴿ أَنْ يَكُونَ وَفُقَ الْحَقُّ، وَالْوَاقِعُ. أَنْظِرْ، حَقِّ الْبَيِّنِينَ لِلسَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ شَبَّرَ: ٧٣ / ١. ﴾

وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ تَبَلُورَ وَأَتَّخَذَ صُورَتَهُ وَاضِحَةً جَلِيَّةً، وَتَبَيَّنَتْ أَرْكَانُهُ، وَدَعَاؤُهُ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، وَأَصْبَحَ لِلشَّيْعَةِ فَفَهُمُ الْمُسْتَقِلُّ، وَعِلْمَاؤُهُمْ، وَرُؤَاتُهُمُ الْمَعْرُوفُونَ، وَأَزَاؤُهُمُ الْخَاصَّةُ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَشَفَاعَتِهِمْ، وَبِالْجَبْرِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ. وَتَمَيَّزَ مَذْهَبُ التَّشْيَعِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ تَمَيُّزًا تَامًا كَمَا تَمَيَّزَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ عَنْ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ. أَمَّا أَقْوَالُ بَقِيَّةِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ مُنْذُ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ إِلَى نَهَايَةِ الْعَيْبَةِ الصَّغْرَى فَهِيَ إِمَّا تَأْكِيدٌ لِأَقْوَالِ الصَّادِقِ، وَإِمَّا مُتَمِّمَةٌ لِبَعْضِ أَصُولِ الْمَذْهَبِ أَوْ فُرُوعِهِ، أَمَّا رِجَالَاتُ الشَّيْعَةِ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ وَبَعْدَهُ فَكَانَ هَمُّهُمْ وَأَهْتِمَامُهُمْ حِفْظَ تَعَالِيمِهِ، وَتَدْوِينَهَا وَالذِّقَاعَ عَنْهَا.

(١) وَيَكْفِي مِنَ التَّوْحِيدِ الْإِيْمَانُ بِوَحْدَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَلَا تَجِبُ مَعْرِفَةُ صِفَاتِهِ الثَّبُوتِيَّةِ، وَالسَّلْبِيَّةِ بِالتَّفْصِيلِ، وَلَا أَنَّهَا عَيْنُ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرُهَا، وَيَكْفِي مِنَ الثَّبُوتِ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ٩، رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ قَدْ يُخْبِرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَتِهِ الدِّيْنِيَّةِ الْمَحْضَةِ أَيْ كَوْنَهُ رَسُولًا مَبْلَغًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُخْبِرُ عَنْهُ بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، أَيْ كَوْنَهُ إِنْسَانًا مِنَ الْبَشَرِ، فَمَا كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ يَجِبُ التَّعْبُدُ بِهِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي فَلَا يَجِبُ.

أَنْظِرْ، التَّوْحِيدِ: ٨٠ - ٨١، وَتَمَّةُ بُرْهَانِ مُمَاتِلِ فِي كِتَابِ «اللُّعْمُ» لِلأَشْعَرِيِّ: ٧ / ٧، أَوْائِلُ

المَقَالَاتِ: ١٠٧.

إِلَيْهِ عَقْلٌ نَافِذٌ، وَلَا فِكْرٌ ثَابِتٌ، وَلَا مِثَالِي وَلَا وَاقِعِي<sup>(١)</sup>. وَتَعَالَى مَعِي، وَقِفْ وَتَأَمَّلْ وَفَكِّرْ طَوِيلًا فِي هَذَا الرَّسْمِ الْعَجِيبِ، فَهَلْ تَجِدُ لَهُ تَفْسِيرًا بَعِيرًا قُدْرَةَ عَظِيمَةَ وَرَأَى هَذَا الْكُونِ، لَا تَشْبَهَهُ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَشْبَهُهَا فِي شَيْءٍ، فَلَقَدْ أَخْتَطَّتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ لِكُلِّ عَاقِلٍ بِالْبَالِغِ أَنْ يَنْهَضَ مِنْ فِرَاشِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ بَزْوِغِ الشَّمْسِ، وَيَعْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدْبِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَهُ، كُلٌّ ذَلِكَ يَأْتِي بِهِ عَلَيَّ نَحْوَ خَاصٍّ لَا يَتَعَدَاهُ أَبَدًا<sup>(٢)</sup>.

(١) أَنْظِرْ، كِتَابُ أَبِيسِ الدَّاكِرِينَ، وَنُزْهَةُ الْعَارِفِينَ، وَرُوضَةُ الْعَارِفِينَ. فَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ ﷺ فِي: ٤٩. أَنْظِرْ، عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا ﷺ لِلصَّدُوقِ: ٢/١٢٩-١٣٤. بَابُ ٣٥ ح ١، فَقَدْ أُوْرِدَ عَنِ الْإِمَامِ الرُّضَا ﷺ فِي مَحْضِ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالسُّنَنِ حَيْثُ قَالَ:

مَا كَتَبَهُ الرُّضَا ﷺ لِلْمَأْمُونِ فِي مَحْضِ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ دَوْسِ النَّيْسَابُورِيِّ الْعَطَّارِ ﷺ عَنْهُ نَبِيْسَابُورِيُّ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَيْ عَشْرِينَ وَثَلَاثَمِئَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ... قَالَ سَأَلَ الْمَأْمُونُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَا ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَ الْإِسْلَامِ عَلَيَّ سَبِيلَ الْإِبْجَازِ، وَالْإِخْتِصَارِ، فَكَتَبَ ﷺ لَهُ أَنْ مَحْضَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لِشَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا، أَحَدًا، قَرْدًا، صَمَدًا، قَيُّومًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، قَدِيرًا، قَدِيمًا، قَائِمًا، بَاقِيًا، عَالِمًا لَا يَجْهَلُ، قَادِرًا لَا يَعْجِزُ، غَنِيًّا لَا يَحْتَاجُ، عَدْلًا لَا يَجُورُ، وَإِنَّ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا شَبَهَ لَهُ، وَلَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا يَدَّ لَهُ، وَلَا كُفُوَ لَهُ، وَإِنَّهُ الْمُقْسُودُ بِالْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ، وَصَفِيَّهُ، وَصَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَأَفْضَلَ الْعَالَمِينَ. لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا تَبْدِيلَ لِمِلَّتِهِ، وَلَا تَغْيِيرَ لِشَرِيعَتِهِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَبِجَمِيعِ مَنْ مَضَى قَبْلَهُ، مِنْ رُسُلِ اللَّهِ، وَأَنْبِيَائِهِ، وَحُجَجِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِكِتَابِهِ الصَّادِقِ الْعَزِيزِ...).

(٢) أَنْظِرْ، الْكَسَافِيُّ: ٣/١٦٦ ح ١، التَّهْذِيبُ: ١/٢٥ ح ٦٣، مُصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ: ١٣٠ ح ٨، الْمُعْتَبَرُ: ١٦٥/١، فَهْهُ الرُّضَا: ٧٨، الْمُهَذَّبُ الْبَارِعُ: ١/٤٥، الْمُفْتَعِلُ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ١٠، الْمُفْتَعِلَةُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٤٥، الْمَرَاسِمُ الْعُلُوبِيَّةُ: ٤٠، التَّنَهَائِيَّةُ: ١٣، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهَ: ١/٤٢، أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٦٤٩، ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ١٦، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ: ١/٢٩٨ ح ١، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٩/٤٦٨ ح ٢٦٩٩٢.

ثُمَّ يَفُفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ، لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ ثَانِيَةً، وَيَتَجَهَّ بِوَجْهِهِ، وَمَقَادِيمُ بَدَنِهِ إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ لَا يُحِيدُ عَنْهَا قَيْدَ أَنْمَلَةٍ، وَيُصَلِّيُ لِلَّهِ رُكْعَتَيْنِ فَقَطْ<sup>(١)</sup>، يُسَبِّحُهُ وَيَقْدِّسُهُ فِيهِمَا بِاللَّفَاطِ مُعَيَّنَةً لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَيَرْكَعُ بِنَحْوِ خَاصِّ، وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ بِشَكْلِ خَاصِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً، وَلَا يَزِيدُ حَرْفًا، أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَأْتِي بِأَيَّةِ حَرَكَةٍ، أَوْ أَيْ عَمَلٍ أَثْنَاءَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنْتَهَى مِنْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ مَضَى إِلَى سَبِيلِهِ، حَتَّى إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَبَلَغَتْ كَبَدَ السَّمَاءِ عَادَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكْعٍ بِنَفْسِ الْحُدُودِ وَالْقِيُودِ<sup>(٤)</sup>، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، ثُمَّ يَمْضِي حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْغُرُوبُ<sup>(٥)</sup>، فَيُصَلِّيُ ثَلَاثَ رُكْعٍ لِأَخِيرٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا<sup>(٦)</sup>، وَبِهَا يَتِمُّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، يَقْعَلُ

(١) أنظر، المَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ: ١/١٤١، الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ: ١/١٧٩، الْإِنْصَافُ: ١/٤٣٨، الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى: ١/٥٦ و ٩٣، بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ: ١/٩٧، الْمُحَلَّى: ٣/١٩١، الْفَقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ١/١٨٥، التَّذَكُّرَةُ: ٢/٣١٦، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ: ١/٢٧٥ ح ٩، الْخِلَافُ: ١/٢٦٧.

(٢) قَالَ الْعَصُومُ عليه السلام: الْمَسَاجِدُ سَبْعٌ، مِنْهَا فَرَضٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ: «وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَاتَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»، الْجِنُّ: ١٨. وَهِيَ: الْجِبْهَةُ، وَالْكَفَّانُ، وَالرَّكْبَتَانِ، وَالْأَيْهَامَانِ، وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً. أَنْظِرْ، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢/٨٢ ح ٣٠١، الْمَبْسُوطُ لِلطُّوسِيِّ: ١/١١٢، الْفَقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ١/٢٣٢، الْمَجْمُوعُ: ٣/٤٢٤، النَّاصِرِيَّاتُ: ٢٥٥، تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ٣/١٨٦، رِيَاضُ الْمَسَائِلِ: ٣/٢٢٤، ذِكْرُ الشَّيْخَةِ: ٣/٣٨٧، الْمُغْنِي: ١/٥٥٣ وَ ٥٥٤.

(٣) أَنْظِرْ، الْخِلَافُ: ١/٢٥٥، ذِكْرُ الشَّيْخَةِ لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ: ٢/٢٨٨، الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ: ١/٤٤١، بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ: ١/٩٢.

(٤) أَنْظِرْ، شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ: ١/٤٧، الْكَافِي: ٣/٢٧٦، تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ٢/٣٠١، الذُّكْرَى: ٢/٣٢١، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ: ١/١٤٢، الْمُغْنِي: ١/٤١٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ١/٤٦٥، الْمُوطَأُ: ١/٦٨.

(٥) أَنْظِرْ، الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ: ١/١٨٠، الذُّكْرَى: ٢/٣٤٠، التَّهْذِيبُ: ٢/٢٨، رِيَاضُ الْمَسَائِلِ: ٢/١٧٢.

(٦) أَنْظِرْ، التَّذَكُّرَةُ: ٢/٣١٢، الْمَجْمُوعُ: ٣/٤٠، الْوَجِيزُ: ٣٣، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ: ١/٥٢، الْمَبْسُوطُ



ذَلِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدُونَ اسْتِنَاءٍ لَّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، كَالْجُمُعَةِ أَوْ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ.

وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ هَذِهِ الدَّقَّةُ فِي التَّصْمِيمِ وَالرَّسْمِ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَمَّمَ وَرَسَمَ هُوَ فَوْقَ الْعُقُولِ مُجْتَمِعَةٌ، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، هُوَ الْكَمَالُ النَّهَائِي فِي كُلِّ وَصَفٍ... وَمَنْ يَدْرِي أَنَّ لِهَذِهِ الصُّورَةَ الْخَاصَّةَ مِنَ الْعِبَادَةِ تَأْثِيرًا فِي الْبَقَاءِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وَأَيْضًا يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَنْ يَصُومَ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا قَمْرِيًّا مُعَيَّنًا كَامِلًا، لَّا يَنْقُصُ مِنْهُ يَوْمًا، وَلَا يَزِيدُ فِيهِ، فَيَمْسُكُ عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالنِّسَاءِ مِنْ مَطْلَعِ الْفَجْرِ إِلَى اللَّيْلِ، لَّا يَتَقَدَّمُ دَقِيقَةً أَوْ يَتَأَخَّرُ بِنِيَّةِ الْإِمْسَاكِ، وَلَا يُبَدَّلُ شَهْرًا بِشَهْرٍ، مَهْمَا كَانَتْ الظُّرُوفُ، أَمَّا الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الشَّهْرِ قَمْرِيًّا فَلَأَجْلِ أَنْ يَمُرَ الصِّيَامُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ، لَّا فِي فَصْلِ دُونَ فَضْلِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أَنْتَهَى شَهْرَ الصِّيَامِ وَجَبَ أَنْ يُنْفِقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَبْلَغًا رَمْزِيًّا مِنَ الْمَالِ، إِنْ مَلَكَ مُوَدَّةَ سَنَتِهِ.

وَأَيْضًا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ أَنْ يَحْجَّ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى أَنْ يَلْبَسَ لِبَاسًا خَاصًّا، وَيَطُوفَ حَوْلَ الْبَيْتِ بِشَكْلِ خَاصٍّ، وَيَسْعَى بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ، وَيَنَامُ فِي أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَيَتْرَكَ الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيِّدَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

↔ للسرخسي: ١٤٥/١.

(١) أنظر، على سبيل المثال، أحكام القرآن: ١/١٧٣، التفسير الكبير للرازي: ٥/٧٨، التبيين

للطوسي: ٢/١١٦، التذكرة: ١/٢٠١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٥٤٣-٥٤٦.

(٢) أنظر، النهاية: ٣/٩، أمالي الصدوق: ٣١٧ ح ١٠، مستدرک الوسائل: ١٣/٢٨٧، معجم البلدان:

٣/٣٩٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٠/١٨٥، كنز العمال: ١/٥٢٨ و ٦/٢٣٨.

وَأَيْضاً عَلَى الزَّارِعِ أَنْ يُرْكَبِيَ النَّاتِجَ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِذَا بَلَغَ نَصَاباً مُعَيَّناً، وَعَلَى  
 الْعَامِلِ وَالتَّاجِرِ أَنْ يُخْرِجَ خُمْسَ مَا يَزِيدُ عَنْ مُؤُونَةِ سَنَتِهِ <sup>(١)</sup>.  
 وَمِنْ هَذَا الْإِجَازِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى أَنْوَاعٍ: مِنْهَا أَفْعَالٌ يَجِبُ أَنْ تَتَكَرَّرَ فِي  
 الْيَوْمِ خُمْسَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَمِنْهَا تَرْوُكٌ تَجِبُ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ،  
 وَهِيَ الصَّوْمُ، وَمِنْهَا أَفْعَالٌ وَتَرْوُكٌ تَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَهِيَ الْحَجُّ، وَمِنْهَا أَمْوَالٌ  
 تُنْفَقُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ.. هَدْيِي هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ  
 بِحَقَّقِيَّتِهَا وَأَجْزَائِهَا، وَحُدُودِهَا وَقَبُودِهَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّبْدِيلُ وَالتَّعْدِيلُ، وَلَا  
 التَّقْلِيمُ وَالتَّطْعِيمُ، فَمَنْ آدَاهَا كَانَ مُطِيعاً لِلَّهِ، مُمْتَثِلاً مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ  
 الْأَكْرَمِ ﷺ.

وَلَا يَرْتَبِطُ فَسَادُهَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ أَوْ تَعْمِيرِهِ، وَلَا صِحَّتُهَا بِتَرْكِ ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَمِ  
 الْأَسْتِغَاثَةِ، وَطَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْوَهَابِيُّونَ، سِوَاءِ  
 أَكَانَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَمَا إِلَيْهَا مُحَرَّمَةً أَوْ مُبَاحَةً، وَمَنْ أَنْطَقَ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَقَبُولَهَا  
 بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سِوَى التَّوْحِيدِ فَقَدْ أَبْتَدَعَ، وَأَتَى بِمَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ  
 سُلْطَانًا، وَلَا بَيِّنَاتًا...

وَالْغَرِيبُ فِي أَمْرِ الْوَهَابِيَّةِ أَنَّهُمْ يَرْتَبِطُونَ بَيْنَ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، وَبَيْنَ هَجْرِ الْقُبُورِ،  
 وَكَذَلِكَ يَرْتَبِطُونَ بَيْنَ هَجْرِهَا وَبَيْنَ التَّوْحِيدِ، أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ فَلَا يَنَافِي مَعَ  
 التَّوْحِيدِ، وَلَا مَعَ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

قَتْلُ أَمْرِي فِي غَابَةٍ      جَرِيمَةٌ لَا تُعْتَفَرُ  
 وَقَتْلُ شَعْبٍ آمِنٍ      مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَظَرُ

(١) انظر، المبسوط للسرخسي: ٢/١٥٠، المجموع: ٥/٤٠٠، التذكرة: ٥/٥٧، جامع المقاصد:

ولكن الجريمة التي لا تُغتفر في نظر الوهابيين ليست في قتل أمرىء أو شعب، بل في زيارة قبور الأنبياء والأولياء، وقول المسلم: يا مُحَمَّد أشفع لي عند ربك.. فأتقوا الله أيها الوهابيون في دين الله، وفي شريعة مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ ولا تشوهوا جمالها بتعصبكم، ولا تقفوا حائلًا بين نورها، وبين الأجيال بعقولكم، ولا تحرموا ما أحل الله من عندياتكم، وتربطوا بعض أحكامه ببعض من تلقائكم، ولا تكفروا من وجد ويوجد من أمة مُحَمَّد غيركم، فإن الإيمان منه القوي، ومنه الضعيف، ومنه ما بين ذلك، ولا يذهب كله بذهاب مرتبة منه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ومرة ثانية أكرر القول: أن مبادئ الإسلام صافية كلها، فطرية كلها، فلندعها تسير في طريقها لتنتشر في أرض الله الواسعة، ولا نقف حجر عثرة في سبيلها، ولنكن لها فخاراً وزيناً، لا عيباً وشيناً.

### اقتراح:

أقترح أن ينتدب الوهابيون أعلم علمائهم، وأقواهم على الدفاع عن عقيدتهم، والهجوم على غيرها، ثم يجتمعوا مع علماء من المسلمين، وتطرح كل فئة ما لديها من الحجج والبراهين، وتناقشها الأخرى نقاشاً علمياً هادئاً على أساس الكتاب والسنة الثابتة، ومنطق العقل، ويحكم بين الطرفين من يثق به الجميع، هذا مع العلم بأن أدلة العقيدة، ومصادر الأصول معروفة بشكل عام، والإختلاف إنما هو الفهم، والإستخراج من الأصل، وعليه فلا مانع أبداً من أن

(١) الرُّزْلَةُ: ٧-٨.

يَكُونُ الْحُكْمُ أَجْنَبِيًّا، مَا دَامَ يَمْلِكُ أَدْوَاتُ الْمَعْرِفَةِ بِأُصُولِ الْعَقِيدَةِ، وَالْفَهْمِ السَّلِيمِ  
لَهَا، وَيَتَجَلَّى بِالْإِنْصَافِ، وَعَدَمِ الْإِنْحِرَافِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ  
الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ حَقًّا، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ الضَّالُّ الْمُبْدَعُ.

## مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ

مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ هُوَ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ الْوَهَّابِيَّةِ، وَإِلَيْهِ يَنْتَسِبُ الْمَذْهَبُ الْوَهَّابِيُّ.. وَوُلِدَ فِي الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ بِمَدِينَةِ تُسَمَّى «الْعَيْنِيَّةَ» بِنَجْدٍ، وَكَانَ أَبُوهُ قَاضِيًا فِيهَا، وَأَمِيرَهَا يَوْمَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ. دَرَسَ مُحَمَّدٌ عَلَى أَبِيهِ مَبَادِيءَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَطَرَفًا مِنَ الْفِقْهِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ، وَمَكَثَ أَشْهُرًا، وَأَثْنَاءَ إِقَامَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَضَرَ عَلَى بَعْضِ شَيْوْخِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى نَجْدٍ، وَمَا اسْتَقَرَّ فِيهَا، حَتَّى اسْتَأْنَفَ الرَّحْلَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَحِينَ أَظْهَرَ آرَاءَهُ لِأَهْلِهَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَطَرَدُوهُ، فَخَرَجَ مِنْهَا هَارِبًا، وَعَادَ إِلَى أَبِيهِ بِنَجْدٍ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ تَرَكَ الْعَيْنِيَّةَ إِلَى بَلَدَةِ «حُرَيْمَلَةَ» وَبَقِيَ الْوَالِدُ فِيهَا إِلَى أَنْ وَاَفْتَهُ الْمَنُونُ سَنَةَ ١١٤٣ هـ<sup>(١)</sup>.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَاشِدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُشَرَّفِ النَّجْدِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ الْوَهَّابِيِّ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ الطَّائِفَةُ الْوَهَّابِيَّةُ. « وَوُلِدَ سَنَةَ ١١١٥ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٢٠٦ هـ ». مِنْ تَأْلِيفِهِ: كِتَابٌ فِي مَسَائِلَ خَالَفَ فِيهَا الرَّسُولَ ﷺ.

أَنْظِرْ، الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ لِزَيْنِيِّ دَخْلَانَ: ٤٢/١، كَشَفَ الْأَرْتِيَابِ، لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمِينِ: ١٤، رُعْمَاءُ الْأَصْلَاحِ لِأَحْمَدَ الْأَمِينِ: ١٠، الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَصُدُقِيِّ الرَّهَّائِيِّ: ١٧ طَبْعَةٌ مَصْرَ سَنَةَ ١٣٢٣ هـ، فِئْتَةُ الْوَهَّابِيَّةِ لِزَيْنِيِّ دَخْلَانَ: ٦، التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ وَبِالصَّالِحِينَ: ١ طَبْعٌ إِسْتَنْبُولَ عَامَ ١٩٨٤ م، الْفَجْرُ الصَّادِقُ: ﴿

وَعَنْ تَارِيخِ الْأُلُوسِيِّ أَنَّ الْأَبَّ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا عَنْ أَبْنِهِ، وَأَنَّهُ زَجَرَهُ وَنَهَاها، وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ أَبُوهُ تَجَرَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ حُرَيْمَلَةَ، وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْهَرَبِ إِلَى الْعَيْنِيَّةِ، وَهِيَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ، وَدَارُ نَشَأَتِهِ، وَقَدْ تَعَاهَدَ هُوَ وَأَمِيرُهَا عُثْمَانُ بْنُ مُعَمَّرٍ عَلَيَّ أَنْ يَشُدَّ كُلَّ مِنْهُمَا أُرَى الْآخِرِ، فَيَتْرَكَ الْأَمِيرَ لِلشَّيْخِ الْحُرَيْتِيِّ فِي إِظْهَارِ الدَّعْوَى، وَالْعَمَلِ عَلَيَّ نَشْرُهَا، لِقَاءِ أَنْ يَقُومَ الشَّيْخُ بِدَوْرِهِ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ لِسَيْطَرَةِ الْأَمِيرِ عَلَيَّ نَجْدَ بِكَامِلِهَا، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ مُوزَّعَةً إِلَى سِتِّ أَوْ سَبْعِ إِمَارَاتٍ، مِنْهَا إِمَارَةُ الْعَيْنِيَّةِ.

وَلِكِي تَقْوَى الرِّوَابِطِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ زَوْجِ الْأَمِيرِ أُخْتُهُ جَوْهَرَةُ مِنَ الشَّيْخِ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: «أَنْبِي لَا مَلَّ أَنْ يَهْبِكَ اللَّهُ نَجْدًا وَعُرْبَانَهَا» (١).

وَهَكَذَا يَوْمَ مِنْ مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَهْبُ الْأَحْرَارَ، وَمَا يَمْلِكُونَ لِمَنْ يُنَاصِرَهُ فِي دَعْوَتِهِ، وَيَجْعَلُهُمْ عَبِيدًا لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَذَا، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ مِنْ شَوَائِبِ الشُّرْكِ... أَمَّا نَحْنُ الشَّيْعَةَ، أَمَّا نَحْنُ الْمُشْرِكِينَ فِي نَظَرِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَتْبَاعِهِ فَإِنَّا نُنْدِينُ وَنَعْتَقِدُ بِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِإِنْسَانٍ سَبِيلًا عَلَيَّ مِثْلَهُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَهْبُ الْهَدَايَةَ، وَالْعَقْلَ، وَالصَّحَّةَ، وَالْخَيْرَ، أَمَّا الشَّرُّ وَالظُّلْمُ، وَالتَّحَكُّمُ بِالْأَزْوَاحِ، وَالْأَمْوَالُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا مِنَ الرَّحْمَنِ فِي عَقِيدَتِنَا... أَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْعِلْمِ بَعْدَ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ مَا يُنَزِّهُهُ عَمَّا يَقُولُ وَيَفْعَلُ الظَّالِمُونَ.

٦٦. أَنْ وُلِدَتْهُ كَانَتْ سَنَةٌ (١١١١ هـ، وَوَفَاتَهُ ١٢٠٧ هـ)، آراءُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْوَهَائِيَّةِ - السَّبِّدُ مُرْتَضَى

الرَّضْوِيِّ: ١٠، الْحُصُونُ الْمُنْبَعَةَ لِلْسَّبِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ: ٣١.

(١) أَنْظُرْ، تَارِيخَ نَجْدِ لِعَبْدِ اللَّهِ فِيلَيْبِيِّ: ٣٦ نَشْرَتُهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتَ. (مِنْهُ ﷺ)، مَجَلَّةُ الْمُرْشِدِ الْعَدَدَ

(١٠) / الْمَجْلَدُ ٢ / ٣٨٨.

وهَكَذَا بَدَأَ التَّحَالَفَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْأَمِيرِ، وَاحِدَةً بَوَاحِدَةٍ... مُسَاوِمَةً، ثُمَّ أَخَذَ وَعَطَاءً، وَالثَّمَنَ هُوَ الدِّينَ وَالشَّعْبَ، أَمَّا زَوَاجُ الشَّيْخِ مِنْ جَوْهَرَةَ فَتَشْبِيتٌ لِلتَّحَالَفِ، وَضَمَانٌ لِلْوَفَاءِ... لَقَدْ سَخَّرَ مُحَمَّدٌ عَبْدَ الْوَهَّابِ الدِّينَ لِرَجُلٍ الدُّنْيَا، وَتَطَوُّعٌ لَتَعْزِيزِ حُكْمِهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ يَقِينٍ مِنْ عَدْلِهِ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَوْثِقًا لِتَحْسِينِ الْأَوْضَاعِ، وَرَاحَةِ النَّاسِ، وَالْعَمَلِ لِلصَّالِحِ الْعَامِّ.. بَلْ عَلَيَّ الْعَكْسُ فَقَدْ وَعَدَهُ بِمُلْكٍ نَجْدٌ وَعُربَانَهَا... وَلَكِنْ لَا بِالْإِفْتِرَاعِ وَحُرِّيَّةِ تَقْرِيرِ الْمَصِيرِ، بَلْ بِالْحَرْبِ وَالْعَزْوِ، وَبِأَسْلَاءِ الصَّحَابَا... وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مُحَمَّدَ عَبْدَ الْوَهَّابِ هُوَ الْمَجْدِدُ الْمُصْلِحُ، وَصَاحِبُ رِسَالَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ...

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِنَّ التَّحَالَفَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ لَمْ يَطَّلِ عُمُرُهُ، وَلَمْ يَتِمَّ أَمْرُهُ، وَمَا تَمَخَّضَ إِلَّا عَنْ زَوَاجِ الشَّيْخِ بِجَوْهَرَةَ، وَهَدَمَ قَبْرَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup>، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ وَالْفَلَاقِلِ مِنْ جَرَاءِ دَعْوَةِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الَّتِي زَجَرَهُ عَنْهَا أَبُوهُ، وَحَاوَلَ - مِنْ أَجْلِهَا - أَهْلَ الْبَصْرَةَ وَحُرَيْمَةَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، لَمْ يَطَّلِ عُمُرُ التَّحَالَفِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْأَمِيرِ ابْنَ مُعَمَّرٍ، لِأَنَّ سُلَيْمَانَ الْحَمِيدِيَّ صَاحِبَ الْإِحْسَاءِ وَالْقَطِيفِ أَمَرَ عُثْمَانَ بْنَ مُعَمَّرٍ - وَكَانَ أَقْوَى مِنْهُ - أَنْ يَقْتُلَ الشَّيْخَ.

قَالَ فِيلِيبِي فِي تَارِيخِ نَجْدٍ:

« قَرَّرَ عُثْمَانُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ضَيْفِهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَخْتَارَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَيْهِ، فَأَخْتَارَ الدَّرْعِيَّةَ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ مَعَهُ رَجُلًا أَسَمَهُ فَرِيدَ، وَكَلَّفَهُ أَنْ يَقْتُلَ الشَّيْخَ فِي الطَّرِيقِ. وَلَكِنْ فَرِيدًا خَذَلْتَهُ إِرَادَتَهُ، وَتَرَكَ الشَّيْخَ، وَقَفَلَ رَاجِعًا

(١) أنظر، السلفية بين أهل السنة والإمامية للسيد محمد الكبير: ٣٠٧، عنوان المجد: ١١.

دُونَ أَنْ يَمْسَهُ بِسُوءٍ» (١).

وَصَلَ الشَّيْخُ إِلَى الدَّرْعِيَّةِ سَنَةَ (١١٦٠ هـ)، وَكَانَ أَمِيرَهَا آنَذَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ سُعُودٍ، جَدَّ السُّعُودِيِّينَ، وَتَمَّ الأِتِّفَاقُ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالأَمِيرِ عَلَيَّ غِرَارَ مَا كَانَ قَدْ تَمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِيرِ العَيْنِيَّةِ، فَقَدْ وَهَبَ الشَّيْخُ نَجْدًا وَعُربَانَهَا لِابْنِ سُعُودٍ. كَمَا وَهَبَهُمَا مِنْ قَبْلِ لِابْنِ مُعَمَّرٍ، وَوَعَدَهُ «أَنْ تَكْثُرَ العَنَائِمُ عَلَيْهِ وَالأَسْلَابُ الحَرَبِيَّةُ الَّتِي تَفُوقُ مَا يَنْقَاضَاهُ مِنَ الصَّرَائِبِ» (٢). عَلَيَّ أَنْ يَدَعَ الأَمِيرَ الشَّيْخَ، مَا يَشَاءُ مِنْ وَضَعِ الخُطَطِ لِتَنْفِيذِ دَعْوَتِهِ، وَتَقُولُ الرُّوَاةُ: أَنَّ الأَمِيرَ السُّعُودِيَّ بَايَعَ مُحَمَّدَ عَبْدِ الوَهَّابِ عَلَيَّ القِتَالِ فِي سَبِيلِ الله... وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَحَا بِلَادَ غَيْرِ مُسْلِمٍ فِي الشَّرْقِ، أَوْ فِي الغَرْبِ، وَإِنَّمَا كَانَا يَغْزَوَانِ وَيُحَارِبَانِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي طَاعَةِ ابْنِ سُعُودٍ، وَهَذَا الأِتِّفَاقُ، أَوْ هَذِهِ المُسَاوَمَةُ، وَمَا سَبَقَتْهَا مَعَ ابْنِ مُعَمَّرٍ تُلْقِي الضُّوءَ الكَاشِفَ عَلَيَّ دَعْوَةِ ابْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَأَقْلَ شَيْءٍ تَتَكَشَّفُ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تَهْتَمُ بِمَصَائِرِ النَّاسِ، وَلَا بِحَلِّ آيَةِ مُشْكَلَةٍ مِنْ مُشَاكَلَاتِهِمْ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الدَّعَوَاتِ وَالرَّسَالَاتِ الصَّالِحَةِ.

وَبَعْدَ أَنْ شَعَرَ مُحَمَّدُ عَبْدِ الوَهَّابِ بِقُوَّتِهِ عَنْ طَرِيقِ هَذَا التَّحَالُفِ، وَأَنَّ الإِمَارَةَ السُّعُودِيَّةَ أَصْبَحَتْ تُنَاصِرُهُ وَتُؤَازِرُهُ، بَعْدَ هَذَا الشُّعُورِ جَمَعَ الشَّيْخُ أَنْصَارَهُ وَاتَّبَاعَهُ، وَحَثَّهِمْ عَلَيَّ الجِهَادِ، وَكَتَبَ إِلَى البُلْدَانِ المُجَاوِرَةِ المُسْلِمَةَ أَنْ تَقْبَلَ دَعْوَتَهُ، وَتَدْخُلَ فِي طَاعَتِهِ، وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْ يَطِيعِهِ عَشْرَ المُوَاشِي وَالنَّفُودِ وَالعُرُوضِ، وَمَنْ أَبَى غَزَاهُ بِأَنْصَارِهِ، وَقَتَلَ الأَنْفُسَ، وَنَهَبَ الأَمْوَالَ، وَسَبَى

(١) أنظر، تَارِيخِ نَجْدٍ لِعَبْدِ اللهِ فِيلِيبي: ٣٨ نَشَرَتْهُ المَكْتَبَةُ الأَهْلِيَّةُ بَبَيْرُوتِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، تَارِيخِ نَجْدٍ لِعَبْدِ اللهِ فِيلِيبي: ٣٩ نَشَرَتْهُ المَكْتَبَةُ الأَهْلِيَّةُ بَبَيْرُوتِ. (مِنْهُ ﷺ).



الذَّراري... أَدْخُلَ فِي الْوَهَابِيَّةِ وَإِلَّا فَالْقَتْلَ لَكَ، وَالتَّرْمِلَ لِنَسَائِكَ، وَالْيَتِمَ لِأَطْفَالِكَ.. هَذِي هِيَ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ، وَالتَّعَالِيمُ الْغَرَّاءُ، وَالنِّيَّةُ الْخَيْرِيَّةُ، وَالْخُلُقُ الْكَرِيمُ.. وَهَذَا هُوَ النُّظَامُ الْعَادِلُ الصَّالِحُ الْحَكِيمُ.. هَذَا هُوَ بِالذَّاتِ مَبْدَأُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. الَّذِي لَا يَتَنَازَلُ عَنْهُ لِأَيَّةِ مَصْلَحَةٍ، وَمِنْ أَجْلِهِ تَحَالَفَ مَعَ ابْنِ مُعَمَّرٍ فِي الْعَيْنِيَّةِ، ثُمَّ مَعَ ابْنِ سُعُودٍ فِي الدَّرْعِيَّةِ، وَكَانَ عَلَى أُمَّمِ اسْتِعْدَادٍ أَنْ يَتَحَالَفَ مَعَ آيَةِ قُوَّةٍ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مُنَاصِرًا أَفْضَلَ مِنْ ابْنِ سُعُودٍ بَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ هَذَا الْأَمِيرُ أَنَّ انْتِصَارَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ هُوَ انْتِصَارٌ لَهُ بِالذَّاتِ، «وَأَنَّ الْغَنَائِمَ وَالْأَسْلَابَ الْحَرْبِيَّةَ الَّتِي وَعَدَهُ بِهَا الشَّيْخُ سَتَفُوقُ مَا يَتَقَاضَاهُ مِنَ الضَّرَائِبِ»<sup>(٢)</sup>.. وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْغَنَائِمُ وَالْأَسْلَابُ إِلَّا الْبَعِيرَ، وَإِلَّا الشَّاةَ الَّتِي كَانَتْ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ الْآمِنُ فِي صَحْرَاءِ نَجْدٍ، وَالْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِحَيَاتِهِ وَحَيَاةِ أَطْفَالِهِ وَعِيَالِهِ.. كَانَ الشَّيْخُ يَغْزُو بِأَنْصَارِهِ وَاتَّبَاعِهِ عُرَبَانَ نَجْدٍ يَسْلُبُونَهُمْ مَصْدَرَ حَيَاتِهِمْ، ثُمَّ يَقْفُلُونَ إِلَى الدَّرْعِيَّةِ بَعْدَ أَنْ يَتْرَكُوا وَرَاءَهُمْ أَشْلَاءَ الضَّحَايَا، وَالْخَرَائِبَ وَالْأَرَامِلَ وَالْأَيْتَامَ.. وَيُوزَعُ الشَّيْخُ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْغَنَائِمِ وَالْأَسْلَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآمِنِينَ، وَيَخْصُصُ الْخُمْسَ بِالْخَزِينَةِ الَّتِي يَنْصَرَفُ بِهَا هُوَ وَالْأَمِيرُ السُّعُودِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْلَيْبِي: «وَقَدْ أَدْخَلَ الْإِمَامُ فِي عَقُولِ طُلَابِهِ مَبَادِيءَ فَرِيضَةِ الْجِهَادِ الْمُقَدَّسِ، فَوَجَدَ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ أَقْدَسَ تَعَالِيمِهِ، إِذْ أَنَّهُ يَتَّفِقُ مَعَ مَا أَعْتَادَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ - يُرِيدُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ

(١) أنظر، الذَّرر السَّنِيَّةَ لَزَيْنِي دَخْلَانَ: ٤٤ / ١، فِتْنَةُ الْوَهَابِيَّةِ لَزَيْنِي دَخْلَانَ: ٥، الْحُصُونُ الْمَتَبِعَةُ لِلسَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ: ٣١.

(٢) أنظر، تَأْرِيخُ نَجْدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ فِيْلَيْبِي: ٣٩ نَشَرَتْهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتَ. (مِنْهُ ﷺ).

أَعْتَادُوا عَلَى السَّلْبِ وَالنَّهْبِ - كَمَا خَصَّصَ الشَّيْخُ خُمْسَ الْأَسْلَابِ بِخَزِينَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ الَّتِي كَانَ الْأَمِيرُ وَالْإِمَامُ يَتَقَاضِيَانِ مِنْهَا مَا يَقُومُ بِأَوْدَهُمَا... وَهَكَذَا كَانَ سُلْطَانُ الشَّيْخِ فِي تَصَرُّفِ شُؤُونِ الْبِلَادِ بَعْدَ مُرُورِ سَنَةِ أَوْ سَنَتَيْنِ، لَقَدْ أَصْبَحَ شَرِيكًا مُؤَسَّسًا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ دَانَ بِمَبْدَأِ «الْوَهَابِيَّةِ أَوْ السَّيْفِ» كُلِّ وَهَابِي، حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُحَقِّقُ لَهُ مَا أَعْتَادَ عَلَيْهِ مِنَ السَّلْبِ وَالنَّهْبِ.. فَفِي سَنَةِ (١٣٤٥ هـ) طَلَبَ ١٤ عَالِمًا وَهَابِيًّا مِنَ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُجْبِرَ شَيْعَةَ الْإِحْسَاءِ وَالْقَطِيفِ عَلَى تَرْكِ «الشُّرْكِ» أَي عَلَى اعْتِنَاقِ الْوَهَابِيَّةِ، وَأَنْ يُرْتَبَ لَهُمْ إِمَامًا وَهَابِيًّا، وَمُؤَدِّنًا وَهَابِيًّا، وَأَنْ يَهْدَمَ الْحُسَيْنِيَّاتِ وَمَسْجِدَ حَمْزَةَ، وَأَبِي رَشِيدٍ، وَمَنْ أَبِي عَنَ اعْتِنَاقِ الْوَهَابِيَّةِ يُنْفَى مِنَ الْبِلَادِ<sup>(٢)</sup>، وَمَتَى نَفُوا مِنْ بِلَادِهِمْ وَدِيَارِهِمْ تَكُونُ جَمِيعُ أَمْلَاكِهِمْ لِلْوَهَابِيَّةِ، تَمَامًا كَمَا فَعَلَ الصَّهَابِيَّةُ بِعَرَبِ فَلَسْطِينِ.

هَكَذَا يَهْتَفُ أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: لَا عَدْلَ، لَا سِلْمَ، لَا رَحْمَةَ، لَا إِنْسَانِيَّةَ، لَا حَيَاةَ، لَا شَيْءَ أَبَدًا إِلَّا «الْوَهَابِيَّةِ أَوْ السَّيْفِ».. وَهَذِهِ السَّنَةُ الَّتِي أَسْتَنْهَأُ يَتَحَمَّلُ وَزْرَهَا مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.. لِأَنَّهَا، كَمَا تَرَى، دَعْوَةٌ تَقُومُ عَلَى الْحَرْبِ وَالضَّحَايَا، وَتَنْطَبِعُ بِطَابَعِ الدَّمِّ وَالْفُوضَى.

وَمِنْ تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْأَمِيرِ السُّعُودِيِّ، وَهِيَ سَنَةُ (١١٥٨ هـ)، إِلَى يَوْمَنَا هَذَا، وَالتَّعَاوُنِ قَائِمٍ بَيْنَ أِبْنَائِهِمَا: تَوْزِيعِ مَنَاصِبِ، وَتَقْسِيمِ

(١) أنظر، تأريخ نجد لعبدالله فيليبسي: ٤١ نَشَرَتْهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، كَشْفُ الْأَرْتِيَابِ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِلسَّيِّدِ الْأَمِينِ نَقْلًا عَنْ جَرِيدَةِ الرَّأْيِ الْعَامِّ الدَّمَشَقِيَّةِ (عَدَدٌ ١٩ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٤٥ هـ). (مِنْهُ ﷺ).

غَنَائِمٍ، ثُمَّ إِبْعَالٌ فِي الْبَدْخِ وَالْتِرْفِ ...

وَلِنَا أَنْ نَتَسَاءَلَ: هَلْ كَانَ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَائِدًا مِنْ قَادَةِ الدِّينِ، وَرَائِدًا مِنْ رُؤَادِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ كَانَ رَجُلًا يُحِبُّ الظُّهُورَ وَالسَّيْطَرَةَ، وَقَدْ اتَّخَذَ الْوَهَّابِيَّةَ وَسِيلَةً إِلَى مَا أَحَبَّ؟. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ نَعْرِفَ خَصَائِصَ رَجُلِ الدِّينِ، وَالْعَلَامَاتِ الْفَارِقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. الثَّانِي: أَنْ نَقْرَأَ بِتَأْمُلٍ وَتَجَرُّدٍ تَأْرِيخَ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثُمَّ نَرَى: هَلْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخَصَائِصُ، أَوْ لَا؟.

أَمَّا خَصَائِصُ رَجُلِ الدِّينِ وَعَلَامَاتُهُ، أَوْ وَظِيفَتُهُ وَمُهَمَّتُهُ فَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ أَوَّلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنَّ الْعَقِيدَةَ تَقُومُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَقُوَّةِ الْإِفْنَاعِ، لَا عَلَى الْإِكْرَاهِ وَالسَّيْفِ<sup>(١)</sup> وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْكِتَابِ وَالْقَلَمِ، وَيُسْتَفْتَى فَيُفْتِيَ، وَأَنْ يُعَلِّمَ، وَيَعْظُمَ،

(١) قَدْ يُقَالُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ أَمْرٌ يَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ الَّذِي قَطَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِسْلَامِ. وَكُلٌّ مِنْ نَقَضَ عَهْدًا بَعْدَ أَنْ أُبْرِمَهُ فَهُوَ مُجْرِمٌ تَمَامًا كَالْقَاتِلِ وَالسَّارِقِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْفَقْهَاءُ: أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْتَدَ عَنْ فِطْرَةِ يُقْتَلُ وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ لَوْ تَابَ عَنْ الزَّانَا وَالسَّرْقَةِ. (مِنْهُ ﷺ).

أَنْظُرْ، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١١٠/٢، تَأْرِيخُ أَبِي الْفَدَاءِ: ١٥٨/١، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٨٠/٣، الْإِصَابَةُ: ٣٣٦/٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣٢/٣ الطَّبْعَةُ الْأُولَى: وَفِيئَاتُ الْأَعْيَانِ: ٦٦/٥، فَوَاتُ الْوَفِيَّاتِ: ٦٢٧/٢، تَأْرِيخُ أَبِي شَحْنَةَ بِهَامِشِ الْكَامِلِ: ١١٤/١١.

لَقَدْ أَفْتَى الْفَقْهَاءُ سُنَّةً وَشِيعَةً بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ يُمَهَّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُتَأَنُّشَةِ فِيمَا إِذَا التَّبَسَّ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَطُرُوءِ الشُّبُهَاتِ. أَنْظُرْ كِتَابَ الْمَبْسُوطِ لِلشَّرْحِيِّ: ٩٨/١٠.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِبَلِيَالِيهَا مِنْ يَوْمِ الثَّبُوتِ لَا مِنْ يَوْمِ الْكُفْرِ بِلَا جُوعٍ وَلَا عَطَشٍ، بَلْ يُطْعَمُ وَيُسْقَى وَلَا يُعَاقَبُ خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ. أَنْظُرْ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِيِّ: ٢٧٠/٤.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِوُجُوبِ الْإِسْتِنَابَةِ: لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِالْإِسْلَامِ. أَنْظُرْ، حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى

شرح المنهج باب الردّة.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِوَجُوبِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَكَانَ الْكُفْرَ بِقَوْلِهِ وَعَمَلَهُ لَا بِالْأَحْتِمَالِ مِنْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَجْهًا وَيُحْتَمَلُ الْإِيْمَانُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. أَنْظَر، كَشَفَ الْقِتَاعَ عَلَيَّ مِنْ الْأَقْنَاعِ: ٤ / ١٠٠، حَاشِيَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَيَّ الدَّرِّ الْمُحْتَارِ لِابْنِ عَبِيدِينَ: ٢٨٣.

وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: عَلَامٌ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ... أَنْظَر، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ: ٦ / ٣٤٣، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَاوَرِدِيِّ، طَبِيعَةُ مِصْرَ الْأَوْلَى: ١٧٤.

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرُقُ نَفْسَهُ عَلَيَّ الْمُتَصِفِينَ وَالْعُلَمَاءَ الْخَيْرِينَ أَصْحَابَ الْكَلَامِ وَالْفِئْهَةِ وَالِدِّينِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّنْظَرِ وَالدَّرَايَةِ، أَهَذِهِ الْأَسَالِيبُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا أَنْتَبَعْتُ مَعَ مَالِكِ بْنِ نَوِيرَةَ عَلَيَّ فَرَضَ أَنَّهُ أَرْتَدَ؟ أَمْ أَنْ عَدِمَ مُبَايَعَتَهُ لِأَبِي بَكْرٍ هِيَ الَّتِي أَذَتْ إِلَيَّ قَتْلَهُ؟ أَمْ أَنْ الْحِقْدَ الدِّينِيَّ عَلَيَّ فِي قَلْبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ هُوَ الَّذِي أَذَى إِلَيَّ قَتْلَهُ؟ أَمْ أَنْ الطَّمْعَ فِي زَوْجَتِهِ لِحِمَالِهَا وَرِجَاحَةِ عَقْلِهَا هُوَ الَّذِي دَفَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَيَّ قَتْلَهُ؟ أَمْ حَقًّا أَنَّهُ لَمْ يَدْفِعِ الصَّدَقَاتَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عِلَاقِيَّةً مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَّا لِصَاحِبِهَا الشَّرْعِيِّ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ؟ ثُمَّ لِمَاذَا يَدَاهُمُ لَيْلًا؟ وَيُرُوهُمْ تَحْتَ جُنْحِ اللَّيْلِ، وَأَخَذَ الْقَوْمَ سِلَاحَهُمْ تَهَيُّؤًا لِلْقِتَالِ، فَقَالَ الرَّاوي: فَقُلْنَا لَهُمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، قَالُوا: فَمَا بَالُ السِّلَاحِ مَعَكُمْ؟ قُلْنَا: فَإِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَصَعُوا السِّلَاحَ. قَالَ الرَّاوي: فَوَضَعُوها - أَيِ اسْلُحْتَهُمْ - ثُمَّ صَلَّيْنَا وَصَلَّوْا مَعَنَا. أَنْظَر، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢ / ٣ (بِتَصْرُفٍ).

أَفْتَعِدُ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْحَوَارِ الَّذِي يُدَلُّ عَلَيَّ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ بِإِمَامَةِ قَائِدِهِمْ يَبْدَأُ الْعُدْرَ الْجَاهِلِيَّ وَيَقْطَعُونَ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ وَيَرِبْطُونَهُمْ وَيَأْخُذُونَ بِأَسْرَائِلِهِمْ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَيْفِ اللَّهِ الْمَسْلُوبِ - كَمَا تَقُولُونَ - عَلَيَّ خَيْرٌ بَلَّغَهُ أَنَّ مَالِكًا قَدْ أَرْتَدَ؟ ثُمَّ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ نَوِيرَةَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَا عَلَيَّ الْإِسْلَامَ مَا عَيَّرْتُ وَمَا بَدَلْتُ، وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ أَبُو قَتَادَةَ أَخُو بَنِي سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي شَهِدَ أَحَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ فَارَسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَنْظَر، تَرْجَمْتَهُ فِي الْإِصَابَةِ: ٤ / ١٥٧، الْإِسْتِيعَابُ: ٤ / ١٦١، جَمْعَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ: ٣٦٠.

وَشَهِدَ لَهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَكِنَّ سَيْفَ اللَّهِ قَدَّمَهُ وَأَمَرَ ضَرَارَ بْنَ الْأَزْوَرِ الْأَسَدِيَّ - الَّذِي بَعَثَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَابِقًا فِي سَرِيَّةِ أَعَارَتِ عَلَيَّ جِيَّ بَنِي أَسَدٍ وَأَخَذَ امْرَأَةً جَمِيلَةً مِنْهُمْ فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ نَدِمَ، لَكِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ طَيَّبَهَا لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِيهِ

وَيَدْعُو إِلَى سَبِيل رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَيُجَادِل مَنْ خَالَفَ بِالتِّي هِيَ

﴿ كِتَابًا، فَكَتَبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَخَهُ بِالْحِجَارَةِ لَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ وُضُوعِ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ مَعَ أَبِي جُنْدُبٍ - أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ فَضْرَبَهُ، أَنْظِرْ، تَرَجَمْتَهُ فِي الإِصَابَةِ: ٢/ ٢٠٠، الإِسْتِيعَابُ: ٢/ ٢٠٣.﴾

ثُمَّ قَبِضَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى أَمْرَاتِهِ - زَوْجِ مَالِكِ بْنِ نَوْبِرَةَ - أُمَّ تَمِيمٍ فَتَزَوَّجَهَا، أَنْظِرْ، الْقِصَّةُ فِي كَنْزِ الْعُمَالِ: ٣/ ١٣٢. وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: ٢/ ١١٠. «... فَلَمَّا رَأَاهَا أَعْجَبْتَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَنَلْتِ مَا فِي مَنَابِتِكَ حَتَّى أَقْتَلَكَ.»

وَفِي تَأْرِيخِ أَبِي الْفَدَاءِ: «إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَلَّمَا خَالِدًا فِي أَمْرِ مَالِكِ لَكِنَّهُ كَرِهَ كَلَامَهُمَا... وَقَالَ مَالِكُ لَخَالِدٍ: أَبْعَثْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَنَا، لَكِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبِي وَقَالَ: لَا أَقَاتِلِي اللَّهَ إِنْ أَقَاتَلْتِكَ... فَالْتَفَتَ مَالِكُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَقَالَ لَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: هَذِهِ الَّتِي قَتَلْتَنِي... فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: بَلِ اللَّهُ قَتَلَكَ بِرَجُوعِكَ عَنِ الإِسْلَامِ فَقَالَ مَالِكُ: أَنَا عَلَى الإِسْلَامِ...». أَنْظِرْ، تَأْرِيخِ أَبِي الْفَدَاءِ: ١٥٨، وَفِياتُ الْأَعْيَانِ: ٥/ ٦٦، تَأْرِيخِ أَبِي شَحْنَةَ: ١١٤، مِنْ هَامِشِ الْكَامِلِ: ١١، فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ: ٢/ ٦٢٧.

وَفِي الإِصَابَةِ: «... قَالَ مَالِكُ لِأَمْرَاتِهِ: قَتَلْتَنِي - يَعْنِي سَأَقْتُلُ مِنْ أَجْلِكَ» وَزَادَ «... أَمْرَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِرَأْسِهِ فَنَصَّبَ أَثْفِيهِ الْحَجَرَ يُوضَعُ عَلَى النَّارِ - فَنَضَّجَ مَا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلَصَ النَّارَ إِلَى شَيْءٍ رَأْسَهُ» لِأَنَّهُ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرَ الشَّعْرِ فِي رَأْسِهِ. أَنْظِرْ، الإِصَابَةُ: ٣/ ٣٣٧، تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٢/ ٥٠٣، أَبِي كَثِيرٍ: ٦/ ٣٢٢، تَأْرِيخِ أَبِي الْفَدَاءِ: ١٥٨، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي أَحَدِيدٍ: ١٧٦، تَرَجَمْتَهُ فِي فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ: ٢/ ٦٢٧.

وَفِي تَأْرِيخِ الْبَيْهَقِيِّ: ٢/ ١١٠. «أَنَّ خَالِدًا تَزَوَّجَ أُمَّ تَمِيمٍ بِنْتَ الْمِنْهَالِ - زَوْجِ مَالِكِ - فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.»

وَهُنَا يَأْتِي التَّأْوِيلُ وَالتَّخَطُّطُ مِنْ قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ فَيَتْرِكُ كُلَّ النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْمَطْهُرَةِ وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِأَنَّهُ تَأَوَّلَ وَأَصَابَ وَأَخْطَأَ، وَعِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجْمَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كُنْتُ أَغْمَدُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. أَنْظِرْ، الإِصَابَةُ: ٣/ ٣٤٠، الإِسْتِيعَابُ: ٣/ ٤٨٨، كَنْزِ الْعُمَالِ: ٣/ ١٢٣ ح ٢٢٨.

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا! كَيْفَ يَحِلُّ قَتْلُ رَجُلٍ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ؟ وَالْفُقَهَاءُ لَا يُجَوِّزُونَ تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَكَيْفَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ الَّتِي شَدَّدَ الشَّارِعَ الْحَكِيمُ عَلَيْهَا كَثِيرًا؟ وَكَيْفَ وَلِمَ تُنْصَبَ رُؤُوسُهُمْ عَلَى الْقُدُورِ بَعْدَ الْقَتْلِ؟ وَكَيْفَ يَنْزِعُ عَلَى أَمْرَاءِ وَهِيَ لَمْ تَمْضِ بَعْدَ عِدَّتِهَا؟ وَكَيْفَ تُعْطَلُ حُدُودُ اللَّهِ؟ وَكَيْفَ... وَكَيْفَ...؟

أَحْسَنَ، وَأَنْ يُحْيِيَ الشَّعَائِرَ الدِّينِيَّةَ، وَيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَيَقِفَ ضَدَّ الْحُرُوبِ وَالنَّطَاحِنِ وَالْمُشَاغِبَاتِ، وَيَعْمَلَ عَلَى تَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ وَبَثِّ الْمَحَبَّةِ وَالْإِيخَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ رَحْبَ الصَّدْرِ لَا يُلْحِقُ الْأَذَى بِمَخْلُوقٍ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَيُحِبُّ الْخَيْرَ لِلنَّاسِ، كُلِّ النَّاسِ، حَتَّى الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ فِي الرَّأْيِ وَالْعَقِيدَةِ، وَيَعْمَلَ عَلَى إِسْعَادِهِمْ، وَالتَّضْحِيَةِ فِي سَبِيلِهِمْ، وَيُهَاجِمُ الشَّرَّ أَيَّمَا كَانَ، وَأَنْ يَكُونَ وَدِيعًا وَرِعَاءً زَاهِدًا، يَرْضَى بِمَا يَجِدُ، لَا تَغْلِبُهُ عَاطِفَتُهُ، وَجَشَعَهُ عَلَى دِينِهِ، بَعِيدًا كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ التَّحْرِبَاتِ، وَلَا يَجْمَعُ حَوْلَهُ الْهَمَجَ الرَّعَاعَ، وَيُحَرِّضُ عَلَى الْفُوضَى وَالغَزْوِ بِأَسْمِ الْجِهَادِ، وَلَا يَتَعَاوَنَ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا إِلَّا فِيمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالْهَدَايَةُ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّ أَيَّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّفَرُّقَةِ هُوَ طَعْنَةُ مَسْمُومَةٍ فِي قَلْبِ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ وَبِالنَّالِيِّ، لَا يَتَنَازَلُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهِ مَهْمَا كَانَ الثَّمَنُ.

هَذَا هُوَ رَجُلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.. فَهَلْ كَانَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ كَذَلِكَ؟. وَنَدَعِ الْجَوَابَ لِلتَّأْرِيخِ وَخَدَهُ، قَالَ صَاحِبُ خُلَاصَةِ الْكَلَامِ: «قَوِي أَمْرُ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَخَافَتَهُ الْبَادِيَّةُ»<sup>(١)</sup>. وَبَدِيهَةٌ أَنْ صَاحِبَ الدِّينِ لَا يَخَافُ أَحَدَ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مَلْجَأُ الْخَائِفِينَ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَخَافُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي جُغْرَافِيَّةِ «مَلْطَبُرُونَ» تَرْجَمَةٌ رِفَاعَةٌ بِكَ: «وَقَوَى أَبْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ دَعْوَتَهُ عَنْ طَرِيقِ السَّيْفِ». وَفِي تَأْرِيخِ أَبْنِ بَشَرَ: «أَمْرُ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِالْجِهَادِ، وَحُضُّ عَلَيْهِ أَتْبَاعِهِ، فَأَمْتَلَّوْا، وَأَوَّلَ جَيْشٍ لَهُ تَأَلَّفَ

(١) أَنْظَرُ، خُلَاصَةُ الْكَلَامِ: ٢٣٠. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظَرُ، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٥/٢٧٧. الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٣٤٩ ح ٢٢٨٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣/٥٠٢ ح

٧٦١٣، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٥٧٦ ح ٢٢٨٣، رَدُّ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ

الصَّدِيقِ الْمَغْرِبِيِّ: ١٧ ح ١٨٦٤.

مِنْ سَبْعِ رَكَائِبٍ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الرِّكَائِبَ عَزَّتْ بِلَادِ الْمُؤْمِنِينَ بِلَادَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.. وَفِي تَأْرِيخِ نَجْدٍ لِلأَلُوسِيِّ: «كَتَبَ أَبُو عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ - وَهُمْ مُسْلِمُونَ - فَبَعْضَهُمْ أَطَاعَ، وَبَعْضَهُمْ لَمْ يَحْفَلْ بِهِ فَأَمَرَ أَهْلَ الدَّرْعِيَّةِ بِالْقِتَالِ فَأَجَابُوهُ» (١).

وَكَانَ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخٌ، أَسَمَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَكَانَ يَشْغَلُ مَنْصِبَ الْقَاضِي فِي حُرَيْمَلَةَ، وَكَانَ كَأَبِيهِ يُنْكَرُ عَلَيَّ أَخِيهِ مُحَمَّدَ آرَاهُ الْمُتَطَرِّفَةَ.. وَأَلَّفَ كِتَابًا خَاصًّا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ أَسْمَاءَ «الصَّوَاعِقِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ، الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ». وَجَدْتُ مِنْهُ نُسْخَةً فِي مَكْتَبَةِ الْمَقَاصِدِ بَبْرُوتَ، وَنَقَلْتُ عَنْهُ بَعْضَ الْكَلَامِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَيَدُلُّ الْكِتَابُ عَلَى عِلْمِ صَاحِبِهِ، وَسَعَةِ إِطْلَاعِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَدَّلَ جُهْدًا كَبِيرًا فِي الدَّرْسِ، وَأَمْدًا طَوِيلًا فِي الْبَحْثِ، وَقَدْ نَعَتَ أَخَاهُ مُحَمَّدًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّوَاعِقِ بِالْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ، قَالَ:

«فَإِنَّ الْيَوْمَ أَتَيْتُ النَّاسَ بِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَّبَسُّطُ فِي عُلُومِهِمَا، وَلَا يُبَالِي - أَيُّ أَخُوهِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - مَنْ خَالَفَهُ، وَإِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَعْزِزَ كَلَامَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَفْعَلْ، بَلْ يُوجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذَ بِقَوْلِهِ، وَبِمَفْهُومِهِ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ عِنْدَهُ كَافِرٌ، هَذَا، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، لَا وَاللَّهِ، وَلَا عَشْرَ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ هَذَا رَاجَ كَلَامَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الْأُمَّةُ كُلُّهَا تَصِيحُ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ هَذَا لَا يُصْغِي إِلَيَّ كَلِمَةً، بَلْ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، أَوْ جُهَّالٌ، أَللَّهُمَّ أَهْدِ هَذَا الضَّالَّ، وَرُدِّهِ إِلَيَّ

(١) انظر، كُشْفُ الْإِرْتِيَابِ لِلْسَيِّدِ الْأَمِينِ، وَتَأْرِيخِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ، لِأَمِينِ سَعِيدٍ. (مِنْهُ ﷺ).

الْحَقُّ» (١).

وَمَنْ أَلَمَّ بِسِيرَةِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَوْ بَطَّرَفَ مِنْهَا لَمْ يَشْكُ فِي أَنْ تَبَاعَهُ وَأَنْصَارَهُ كَانُوا يَغْرُونَ وَيَسْتُونُ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَمِينِينَ بِأَمْرِهِ وَتَحْرِيبِضِهِ، وَأَنْهُمْ كَانُوا يَفْرَشُونَ الْأَرْضَ بِالصَّرْعَى وَالْقَتْلَى مِنْ أَبْنَاءِ نَجْدِ الَّذِينَ لَهُمْ عَلَى الشَّيْخِ حَقُّ الْجَوَارِ مِنَ النَّصْرَةِ وَالْحِمَايَةِ وَالْمَوَاسَاةِ.. وَلَمْ يَشْكُ أَيْضاً أَنَّ التَّحَالَفَ الْوَثِيقَ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الشَّيْخِ، وَبَيْنَ ابْنِ سُعُودٍ كَانَ يَهْدَفُ أَوَّلَ مَا يَهْدَفُ إِلَى أَنْتِشَارِ التَّفُؤْذِ وَالسَّيْطَرَةِ عَنْ طَرِيقِ الْعَزْوِ وَالْغَارَاتِ، وَ«الْأَشَالِيبِ الْحَرَبِيَّةِ»... وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ؟ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ فِيمَا جَاءَ لِمُحَارَبَةِ الظُّلْمِ الَّذِي كَانَ يَتَمَثَّلُ بِغَزْوِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَأَحْيَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. فِي سَنَةِ (١٩٢٠ م) أَفْتَى عُلَمَاءُ النَّجْفِ وَالْأَزْهَرِ بِالْجِهَادِ، وَتَطَوَّعُوا بِأَنْفُسِهِمْ لِلْحَرْبِ، وَحَمَلُوا السَّلَاحَ، وَلَكِنْ ضِدَّ الْإِنْجِلِيزِ الَّتِي اسْتَعْمَرَتْ مَصْرَ وَالْعِرَاقَ، لِأَنَّ ضِدَّ مَنْ قَالَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا ضِدَّ مُسَالِمٍ كَاتِباً مَنْ كَانَ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ مَنْ تَتَبَعَ سِيرَةَ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَقَرَأَ كَلِمَاتِهِ لَا يَجِدُ فِيهَا أَثْراً لِعِمَارَةِ الْأَرْضِ، وَلَا لِلسَّلْمِ وَالرَّخَاءِ، وَلَا لِسَدِّ عَوَازِ الْمُعْوَزِينَ، وَلَا آيَةَ إِشَارَةٍ إِلَى الْعَدَالَةِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ وَتَحْسِينِ الْأَوْضَاعِ وَالْحَيَاةِ، بَلْ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ وَيَرَى النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِ يَعْيشُونَ فِي ضَنْكٍ مِنَ الْعَيْشِ، وَضَيْقٍ فِي الْحَيَاةِ تَنْقَطِعُ عَنْهُمْ أَسْبَابُ الرِّزْقِ إِلَّا مِنْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ، فَإِذَا أَجْدَبَتِ السَّمَاءُ مَاتُوا جُوعاً وَعُرْيَاً، لَقَدْ تَجَاهَلَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى رَغْمِ مَا كَانَ لَهُ مِنَ التَّفُؤْذِ وَالسَّلْطَانِ، قَالَ فِيلِيبِي: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُعُودٍ وَخَلِيفَتَهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَقُومَا بِأَيِّ

(١) انظر، الصَّوَائِقُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ: ٤ طَبْعَةٌ ١٣٠٦ م. (مِنْهُ ﷺ).



مَشْرُوعٌ، أَوْ يَصْدِرُ أَيُّ قَرَارٍ ذِي شَأْنٍ إِلَّا بِمَوَافَقَةِ الشَّيْخِ وَبَرَكَتِهِ» (١).  
 وَإِذَا دَلَّ إِعْرَاضُ الشَّيْخِ عَنِ التَّفَكِيرِ بِصَلَاحِ النَّاسِ فِي عَيْشِهِمْ وَتَحْسِينِ  
 حَيَاتِهِمْ، إِذَا دَلَّ هَذَا عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا أَنَّهُ  
 لَا يُبَالِي أَشَقَى النَّاسِ، أَوْ سَعَدُوا، وَإِمَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ، وَبِمَقَاسِ  
 الْخَيْرِ، وَأَسْبَابِ التَّطَوُّرِ وَالتَّقَدُّمِ.. أَنَّ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مَقَاصِدَ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ عِلْمَ  
 الْيَقِينِ أَنَّ اقْتِرَابَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَخْلَصَهُمْ فِي تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ هُوَ «خِيَارُ النَّاسِ  
 مِنْ أَنْفَعِ النَّاسِ لِلنَّاسِ» (٢). أَنْفَعُهُمْ فِي صَلَاحِ أَحْوَالِهِمْ وَتَخْفِيفِ آلَمِهِمْ، وَأَنَّ أَبْعَدَ  
 النَّاسِ عَنِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَزٌّ هُوَ مِنْ يَسْفِكِ الدِّمَاءَ، وَيَنْهَبِ الْأَمْوَالَ، وَيَسْبِي الذَّرَارِي،  
 وَيُقْحَمِ الدِّينَ فِي أَهْوَائِهِ وَأَعْرَاضِهِ» (٣).

وَقَدْ رَبَّى مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَتْبَاعَهُ عَلَى مَبْدَأِ عَدَمِ التَّفَكِيرِ بِشَيْءٍ يَتَّصِلُ بِخَيْرِ  
 النَّاسِ وَمَنْفَعَتِهِمْ، وَعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ إِلَّا بِالتَّعَصُّبِ، وَالْحُكْمِ بِالشَّرْكِ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

وَبَعْدَ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ وَنُمَيِّزَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ حَقًّا، وَبَيْنَ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَهُ لِمَآرِبِ  
 أُخْرَى.. عَلَيْنَا أَنْ لَا نَنْتَهَمَ أَحَدًا، وَلَا نَتَّقَ بِأَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَتَّعَرَفَ عَلَى سِيرَتِهِ مِنْ  
 أَوْثِقِ الْمَصَادِرِ وَأَصْحَبِهَا.. عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ مَوْقِفَ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ  
 وَعَقِيدَةٍ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ يَنْعَتُهُ النَّاسُ بِالْإِمَامِ الْمُصْلِحِ، أَوْ الْمُفْسِدِ الْمُضِلِّ، حَتَّى

(١) أنظر، تاريخ نجد لعبدالله فيليببي: ٤٥ نشرته المكتبة الأهلية ببيرروت. (منه ﷺ).

(٢) أنظر، قبض القدير: ٤٦٦/٣، حلية الأولياء: ٣٤٨/٦، سير أعلام النبلاء: ١٢٤/١٤، لسان  
 الميزان: ٣٩٥/٣ ح ١٥٦٧، التدوين في أخبار قزوين: ٣٠٨/٢، كشف الحفاء: ٤٥٧/١ ح ١٢٢٠.

(٣) لا أعرف أحداً أضعف وأوضع ممن يبرج بالدين في جميع خلافاته، وفي كل هوى من أهوائه ولا  
 أدل على نفاقه وضعته أنه لو ملك القوة لداس على مقدسات الدين والصمير. (منه ﷺ).

يُظْهِرُ الْحَقَّ جَلِيًّا، وَلَنْ يَظْهَرَ إِلَّا بِالْبَحْثِ وَالتَّمْحِيصِ، وَمَنْ دَرَسَ حَيَاةَ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَرَى أَوَّلَ مَا يَرَى أَنَّهُ يَفْرُضُ آرَاءَهُ بِالْقُوَّةِ، وَلَكِنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ.. وَكُلُّ النَّاسِ يَعْلَمُونَ أَنَّ آيَةَ عَقِيدَةِ، أَوْ رَأْيَ يُحَاوِلُ صَاحِبَهُ أَنْ يَفْرُضَهُ بِالْقُوَّةِ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ بِالْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ.

مَاتَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ سَنَةَ (١٢٠٦ هـ)، وَسَارَ أَبْنَاؤُهُ عَلَى سِيرَتِهِ يُنَاصِرُونَ أَبْنَاءَ سُعُودٍ، وَيُنَاصِرُهُمْ أَبْنَاءُ سُعُودٍ، وَيَسْتَدُونَ إِلَيْهِمْ نَفْسَ الْمَنَاصِبِ الَّتِي كَانَ ابْنُ سُعُودٍ يَسْتَدُهَا لِأَبِيهِمْ، وَزِيَادَةَ بِحُكْمِ تَطَوُّرِ الزَّمَنِ.

وَآخِثُ هَذَا الْفَضْلِ بِسُؤَالِ تَذَكْرَتِهِ الْآنَ، وَهَذَا هُوَ: يَقُولُ الْوَهَّابِيُّونَ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا، وَوَعُوا مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.. وَبِدِيهَةِ أَنْ أَوَّلَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَّحِكَمَ بغيرِهِ، أَوْ يَفْرُضَ عَلَيْهِ مَا لَا يَتَّجَاوَبُ مَعَ قَلْبِهِ وَعَقْلِهِ.. إِذَنْ، كَيْفَ جَمَعَ الْوَهَّابِيُّونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْنَ مَبْدَأِهِمُ الْقَائِلِ: «الْوَهَّابِيَّةُ أَوْ السَّيْفُ»؟.. وَكَيْفَ جَمَعُوا بَيْنَ هَذَا الْمَبْدَأِ، وَبَيْنَ الْإِدْعَاءِ بِأَنَّهُمْ يَجْرُونَ وَرَاءَ الْخَيْرِ، وَيُرِيدُونَهُ لِلنَّاسِ، تَمَامًا كَمَا يُرِيدُونَهُ لِنَفْسِهِمْ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ أَسَاسُ الْبَغْضَاءِ وَالشَّحْنَاءِ، وَالْفَوْضَى وَالْفِتْنِ وَالْحُرُوبِ وَكُلِّ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ..

بَقِيَتْ أَسْئَلَةٌ تَرَكْتَهَا رَغْبَةً فِي الْإِخْتِصَارِ.. وَمَا أَنْتَهَيْتَ مِنْ فَضْلِ، وَأَرَدْتَ الشَّرْوَاعَ بِمَا يَلِيهِ إِلَّا تَوَارَدَتْ عَلَيَّ خَاطِرِي تَسْأُولَاتٌ...، دُونَ أَنْ أُبْحَثَ عَنْهَا، وَأُفَكَّرَ فِيهَا، وَقَدْ أَدُونَهَا كُلَّهَا، بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ أَتْرَكْتُهَا كُلِّيَّةً...

وَالْآنَ وَرَدَّ عَلَيَّ خَاطِرِي سُؤَالٌ آخَرَ: لَقَدْ حَصَلَتْ حُرُوبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَزُورُونَ الْقُبُورَ، وَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدَ أَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ

كَالصَّلِيبِيِّينَ وَمِنْ قَبْلِهِمْ وَبَعْدِهِمْ ، فَهَلْ كَانَتْ تِلْكَ الْحُرُوبُ قِتَالًا بَيْنَ الْكُفَّارِ بَعْضَهُمْ  
بِبَعْضٍ ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ .. وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَعُدَّ  
الْحُرُوبُ الصَّلِيبِيَّةَ وَمَا إِلَيْهَا مِنْ تَأْرِيفِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ تَعُدَّ الْغَزَوَاتِ وَالْعَارَاتِ الَّتِي  
شَنَّهَا الْوَهَّابِيَّةَ عَلَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَعَلَى الثَّانِي لَمْ يَبْقَ مِنْ  
مَوْضُوعٍ لِدَعْوَةِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَوْ لِلكَثِيرِ مِنْ كَلَامِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ .



## آل سُعود

كَانَ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ رَجُلٌ مِنْ عُنَيْزَةَ يَسْكُنُ فِي الْإِحْسَاءِ، أَسْمَهُ مَانِعٌ، وَلَهُ ابْنٌ عَمٌّ يُقِيمُ بِقَرْيَةِ بَنَجْدٍ، أَسْمَاهَا مَنْفُوحَةٌ، وَأَسْمُ هَذَا النَّجْدِيِّ دَرَعٌ، وَهُوَ زَعِيمٌ عَشِيرَةِ الدَّرُوعِ هُنَاكَ، وَكَانَ مُوسِرًا ذَا مُمْتَلِكَاتٍ وَاسِعَةٍ، وَفِي إِحْدَى السَّنِينَ زَارَ مَانِعَ الْإِحْسَائِيِّ قَرِيبَهُ دَرَعًا النَّجْدِيَّ، فَأَعْطَى هَذَا قِطْعَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ مِنْ أَرْضِهِ لَضَيْفِهِ، فَأَنْتَقَلَ مَانِعٌ بِأَهْلِهِ إِلَى نَجْدٍ يَسْتَعْلُ عَطِيَّةَ قَرِيبِهِ دَرَعٌ. وَمَانِعٌ هَذَا هُوَ الْجَدُّ الْأَوَّلُ لِآلِ سُعودٍ.

وَوَرَثَ الْأَرْضَ مِنْ مَانِعٍ وَلَدَهُ رَبِيعَةَ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا أَرْضًا جَدِيدَةً أَنْتَزَعَهَا مِنْ الْمُجَاوِرِينَ، وَمَاتَ رَبِيعَةَ، وَوَرَّثَهُ وَلَدَهُ مُوسَى، وَأَضَافَ مُلْكًا إِلَى مَالِكِ أَبِيهِ بِالْغَزْوِ وَالْغَارَاتِ، وَدَانَتْ لَهُ الْمَنْطِقَةُ، وَصَارَتْ لَهُ إِمَارَةً صَغِيرَةً وَمَاتَ مُوسَى، فَخَلَفَهُ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْ بَعْدِهِ وَلَدَهُ فَرِحَاتٌ، وَوُزِقَ فَرِحَاتٌ وَلَدَيْنِ رَبِيعَةَ وَمَقْرِنًا، وَوُزِقَ مُقْرِنٌ مُحَمَّدًا، وَوُزِقَ مُحَمَّدٌ سُعودًا، رَأْسَ الْأُسْرَةِ السُّعودِيَّةِ، وَقَدْ اسْتَوْلَى سُعودٌ عَلَى الدَّرْعِيَّةِ أَنْتَزَعَهَا مِنْ آلِ مُعَمَّرٍ.

قَالَ فِيلِيبِي: وَهَكَذَا لَمْ يَنْقُضْ جِيلَانٌ، حَتَّى غَدَا النَّازِحُونَ الْغُرَبَاءُ سَادَةَ الْمَنْطِقَةِ الَّتِي آوَتْهُمْ.. وَبَقِيَتِ الدَّرْعِيَّةُ عَاصِمَةَ الْإِمَارَةِ السُّعودِيَّةِ إِلَى عَهْدِ تُرْكِي الَّذِي يَأْتِي الْكَلَامَ عَنْهُ، فَأَنْتَقَلَتْ مِنَ الدَّرْعِيَّةِ إِلَى الرِّيَاضِ، وَلَمْ تَزَلْ، حَتَّى الْيَوْمِ،

وَمَات سُعود سَنَةَ ( ١١٤٤ هـ ) فَخَلَفَهُ وَوَدَهُ مُحَمَّدُ الَّذِي نَشَأَتِ الوهايبية فِي عَهْدِهِ ، فَأَعْتَنَقَهَا وَآزَرَهَا ، وَمَا زَالَ السُّعوديون عَلَيْهَا ، حَتَّى اليَوْمِ ، وَإِلَى آخِرِ يَوْمٍ ، وَفِيمَا يَلِي تَتَكَلَّمُ بِإيجاز عَن كُلِّ أَمِيرٍ مِنَ الأَمراءِ السُّعوديينِ الوهايبيينِ الَّذِينَ جَعَلُوا مِنَ الوهايبية عَقِيدَةً مُتَّبَعَةً ، وَكَانَ لَهُمُ الفَضلُ الأَكْبَرُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ لَأَهِمَّ لَمْ تَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً ، تَتَكَلَّمُ بِإيجاز عَن هَؤُلاءِ الأَمراءِ مُنْذُ الأَميرِ الأَوَّلِ ، حَتَّى المَلِكِ عَبدِ العَزيزِ وَوَالِدِ المَلِكِ الحَاليِ سُعود<sup>(١)</sup> .

### مُحَمَّدُ بنِ سُعود:

تَوَلَّى مُحَمَّدُ بنِ سُعودِ إِمارةَ الدَّرعيةِ سَنَةَ ( ١١٥٨ هـ إِلَى سَنَةِ ١١٧٨ هـ ) ، وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوهابِ وَوَساعِدُهُ الأيمنُ الَّذِي تَكَلَّمنا عَنْهُ فِي فَصلِ سابِقٍ ، وَأَوَّلُ حاكِمِ وَهابي وَكَانَتْ نَجْدُ فِي عَهْدِ مُحَمَّدِ بنِ سُعودِ مُوزَعَةً إِلَى سِتِّ أَوْ سَبْعِ إِماراتٍ رَغْمَ أَنَّ عَدَدَها لَمْ يَتَجاوزِ فِي ذاكِ الحينِ نِصفَ مليونٍ .. مِنْ تِلْكَ الإِماراتِ إِمارةُ الدَّرعيةِ ، وَفِيها مُحَمَّدُ المَذْكُورُ ، وَمِنْها إِمارةُ أبْنِ دَواسِ بِالرِّياضِ ، وَإِمارةُ آلِ مُعَمَّرِ بالعَينِيَّةِ ، وَإِمارةُ آلِ هَزالِ بَنجَرانِ ، وَإِمارةُ آلِ عَلِيِّ بِالشِّمالِ ، وَإِمارةُ آلِ جَحيلانِ بِالقَصيمِ<sup>(٢)</sup> .

أَمَّا النِّظامُ الَّذِي كَانَتْ تَتَّبِعُهُ هَذِهِ الإِماراتُ فَهُوَ أَشَبَهُ بِالنِّظامِ القَبليِّ ، يَتَمَشى مَعَ أهْواءِ الأَمراءِ والأَقوياءِ .. وَيَظْهَرُ أَنَّ المُوَاطِنينَ لَمْ يَتَأَفَّقُوا مِنْهُ ، لِأَنَّهُمْ قَدِ اعْتادُوا

(١) أنظر، تَأريخِ نَجْدِ لَعَبدِاللهِ فيليبِي: ٣٨ نَشَرَتْهُ المَكْتَبَةُ الأَهليَّةُ بَبيرُوتِ ، تَأريخِ آلِ سُعودِ: ١/٤٣٩ الطَّبعةُ الثَّالِثةُ . (مِنهُ ﷺ) . وَأراءُ عُلَماءِ السُّنةِ فِي الوهايبيةِ: ٨٢ ، كَشَفَ الإِزْتِيابِ فِي أَتباعِ مُحَمَّدِ عَبدِ الوهابِ: ١٤ و ٤٣ ، الأَمامُ العادِلُ لَعَبدِ الحَميدِ الحَطيِّبِ: ٢/١ ، عُنوانُ المَجْدِ: ٤٣ .

(٢) أنظر، أراءُ عُلَماءِ السُّنةِ فِي الوهايبيةِ: ٨٢ .

عَلَيْهِ وَآبَاءَهُمْ مِنْ قَبْلِ، حَتَّى حَسَبُوهُ أَمْرًا طَبِيعِيًّا .  
وَدَارَتْ بَيْنَ مُحَمَّدَ بْنِ سُعودٍ أَمِيرِ الدَّرَعِيَّةِ، وَبَيْنَ ابْنِ دُوَّاسِ حَرْوِبٍ وَغَزَوَاتٍ  
أَنْتَهَتْ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> .

### عبد العزيز بن مُحَمَّد:

أَخْتَارَ مُحَمَّدُ بْنُ سُعودٍ وَلَدَهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلِيًّا لِلْعَهْدِ مِنْ بَعْدِهِ بِأَقْتِرَاحِ مُحَمَّدِ عَبْدِ  
الْوَهَّابِ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرِ يُبَايِعُ بَوْلَايَةَ الْعَهْدِ مِنَ السُّعودِيِّينَ، وَمُنْذُ ذَلِكَ الْعَهْدِ  
أَصْبَحَتِ الْإِمَارَةُ تَنْتَقِلُ بِالْمُبَايَعَةِ بَوْلَايَةَ الْعَهْدِ تَمَامًا كَمَا فَعَلَ مُعَاوِيَّةٌ مَعَ وَلَدِهِ يَزِيدَ،  
وَهَذِهِ مِنْ حَسَنَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَمِنْ غَرِيبِ الصَّدَفِ أَنَّ سِيرَةَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ تَشَبَهَ سِيرَةَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ وَجْهِهِ:  
أَوَّلًا: أَنَّ كِلَيْهِمَا عَاشَ فِي كَنْفِ أَبِيهِ الْأَمِيرِ بِالْعِزِّ وَالِدَلَالِ<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر، تأريخ نجد لعبدالله فيليسي: ٤٤ نشرته المكتبة الأهلية ببيروت، تأريخ آل سُعود: ١/٤٣٩  
الطبعة الثالثة، وآراء علماء السنة في الوهابية: ٨٢، كشف الإزتياب في أتباع مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ١٢  
و٤٣، الإمام العادل لعبد الحميد الخطيب: ٣/١، عنوان المجد: ١١، الدرر السنية لزييني دخلان:  
١/٤٣، الفجر الصادق لصدقي الزهاوي: ١٦ و٢٣ طبعة مصر سنة ١٣٢٣ هـ، فتنة الوهابية لزييني  
دخلان: ٥، السلفية بين أهل السنة والإمامية للسيد مُحَمَّد الكثيري: ٣٠٧.

(٢) شتان ما بين السُّبط الرُّكي، وَالظَّالِمِ السُّكَّيرِ يَزِيدِ القُرُودِ وَالطَّنَّابِرِ، وَهَلْ يَشْتَوِي الفَاسِقُ الفَاجِرُ،  
وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ؟ وَأَيْنَ الذَّهَبُ مِنَ الرُّغَامِ؟ وَلَكِنْ أَقْتَضَتِ الحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ سِيرَ الحَوَادِثِ بِخِلَافِ ذَلِكَ،  
وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَمْرًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَأَقْتَضَتْ أَيْضًا أَنْ يَبْقَى أَثَرُ جِهَادِ الحُسَيْنِ عَلَيَّ مَرَّ الدُّهُورِ كُلَّمَا أَرَهَقَ  
النَّاسَ الظُّلْمَ تَذْكَرَةً لِمَنْ نَدَبَ نَفْسَهُ لخدمَةِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَحْجَمْ عَنْ بَدَلِ حَيَاتِهِ، مَتَى كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهَا.  
قَالَ الْإِمَامُ الحُسَيْنُ عليه السلام مُخَاطَبًا الْوَلِيدَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ،  
بِنَا فَتَحَ اللهُ، وَبِنَا حَتَمَ، وَبِيزِيدٍ فَاسِقٌ، فَاجِرٌ، شَارِبُ الخَمْرِ، قَانِلُ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ، مُعْلِنُ بِالفِسْقِ  
وَالفُجُورِ، وَمِثْلِي لَا يُبَايِعُ مِثْلَهُ.»

ثَانِيًا: نَشَأَ كُلٌّ مِنْهُمَا جَاهِلًا لَا يُزِينُهُ عِلْمٌ وَلَا خَلْقٌ وَلَا تَقَافَةٌ.  
 ثَالثًا: مَا عَرَفَا بِهِ مِنَ الْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ<sup>(١)</sup>.  
 رَابِعًا: الْحُكْمَ عَنِ طَرِيقِ الْمُبَايَعَةِ بَوْلَايَةِ الْعَهْدِ بِمُعَاوَنَةِ الْحَوَاشِيِّ وَالْهَوَامِشِيِّ، لَا  
 عَنِ طَرِيقِ الشُّورَى وَالْإِخْتِيَارِ<sup>(٢)</sup>.

↔  
 أنظر، مقتل الحسين للخوارزمي: ١/ ١٨٤ و زاد فيه: والله لو رام ذلك أحد لسقيت الأرض من  
 دمه قبل ذلك، فإن شئت ذلك فرم أنت ضرب عنقي إن كنت صادقاً... تأريخ الطبري: ٤/ ٢٥١،  
 تذكرة الخواص لسبط ابن الجوري: ٢٢٩ طبعة إيران، الآداب السلطانية للفخري: ٨٨، الكامل في  
 التاريخ لابن الأثير: ٤/ ٧٥، تأريخ ابن عساکر: ٧/ ٤٠٧، أنساب الأشراف: ٥/ ١٢٩، الفتوح:  
 ٣/ ١٤، وكان يقال له - أي مروان - ولولده: بنو الزرقاء، يقول ذلك من يريد ذمهم وعيبهم، وهي  
 الزرقاء بنت موهب جدّة مروان بن الحكم لأبيه، وكانت من ذوات الرأيات التي يستدل بها على بيوت  
 النخعا، فلماذا كانوا يذمون بها. وقال البلاذري في أنساب الأشراف: ٥/ ١٢٦ أسماها مارية ابنة موهب  
 وكان قيناً.

أنظر، تذكرة الخواص: ٢٢٩، تأريخ ابن عساکر: ٧/ ٤٠٧، تأريخ الطبري: ٨/ ١٦، تفسير من آية  
 ١٣ سورة القلم في قوله: ﴿عُتِّلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمٌ﴾ وأنظر، كنز العمال للمنتقي الهندي: ١/ ١٥٦، روح  
 المعاني للألوسي: ٢٩/ ٢٨، الإمامة والسياسة: ١/ ٢٢٧.

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٦/ ٢٦٠، مقتل الحسين لخوارزمي: ٢/ ٤٧.  
 (٢) فحُبُّ الدُّنْيَا وَالسَّيْطَرَةُ جُزْءٌ مِنَ طَبِيعَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَيْفَانِهِ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ قَطِيعٌ لِعَظَمَتِهِ، وَلِسُلْطَانِهِ، وَلَا  
 شَيْءٌ لِمَنْ يَعْتَرِضُ وَيَقَاوِمُ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ السُّمُّ فِي الْعَسَلِ، أَمَا حَدِيثُ الْأَجَلَةِ فَخَرَاقَةٌ، أَوْ لَا يَهُمُّ مَا دَامَتْ  
 الْعَاجِلَةُ تَاجَ وَعَرْشَ... وَبِكَلِمَةٍ أَنْ مُعَاوِيَةَ لَا يَرَى فِي الْوُجُودِ إِلَّا مُعَاوِيَةَ وَأَبِيهِ يَزِيدَ، وَمَنْ رَأَى غَيْرَ  
 هَذَيْنِ فَلَهُ الْمَوْتُ، وَحِكَايَةُ «إِنْ مَاتَ هَذَا فَهَذَا، وَمَنْ أَبِي فَهَذَا» أَشْهَرُ مِنْ تَذْكَرِ، وَالْإِشَارَةُ الْأَوْلَى إِلَى  
 مُعَاوِيَةَ، وَالثَّانِيَّةُ إِلَى يَزِيدَ، وَالْأَخِيرَةُ إِلَى السَّيْفِ.

قد أتضح ذلك عندما أرسل إليهم في أخذ البيعة لي يزيد ولياً للعهد قام يزيد بن المقنع فلخص  
 الموقف الأموي من الخلافة بعبارة وجيزه ولكنها بليغة قال: «أمير المؤمنين هذا، وأشار إلى  
 معاوية... فإن هلك فهذا، وأشار إلى يزيد... فمن أبى فهذا، وأشار إلى سيفه!...»

↔



خَامِسًا: مَا وَقَعَ فِي عَهْدِهِمَا مِنَ الْقَلَاقِلِ، وَالْفِتَنِ، وَالْحُرُوبِ.  
 سَادِسًا: غَزَا يَزِيدُ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ، وَأَبَاحَ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَرِّخُونَ لَوْقَعَةَ  
 الْحَرَّةِ<sup>(١)</sup>، وَغَزَا مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ، وَضَرَبَ الْكَعْبَةَ بِالْمَنْجَنِيْقِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَأَلَّفَ عَبْدَ الْعَزِيزِ السُّعُودِيَّ الْوَهَابِيَّ جَيْشًا بِقِيَادَةِ وَلَدِهِ سُعُودٍ، وَغَزَا مَكَّةَ،  
 وَهَدَّمَ قُبَّةَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ، وَمَوْلِدَ أَبِي بَكْرٍ، وَقُبَّةَ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ، وَقُبَّةَ زَمْرَمَ، وَالْقُبَابَ  
 الَّتِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٢١٨ هـ)<sup>(٣)</sup>.

وَفِي سَنَةِ (١٢٢١ هـ) غَزَا الْمَدِينَةَ، وَهَدَّمَ قُبُورَ أُمَّةِ الْبَقِيعِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ  
 تَأْرِيخِ الْجَبْرَتِيِّ: «لَمَّا اسْتَوْلَى الْوَهَابِيُّونَ عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَخَذُوا جَمِيعَ  
 ذَخَائِرِ الْحِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَجَوَاهِرِهَا، حَتَّى أَنَّهُمْ مَلَأُوا أَرْبَعَ سَحَاحِيرٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ  
 الْمُحَلَّلَةِ بِالْمَاسِ وَالْيَاقُوتِ الْعَظِيمَةِ الْقَدْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُ شَمْعَدَانَاتٍ مِنَ الزُّمَرْدِ،  
 وَنَحْوِ مِئَةِ سَيْفٍ مُلْبَسَةِ قَرَابَاتِهَا بِالذَّهَبِ الْخَالِصِ، وَعَلَيْهَا يَاقُوتٌ، وَنَصَابِهَا مِنْ  
 الزُّمَرْدِ»<sup>(٤)</sup>.

سَابِعًا: قَتَلَ يَزِيدُ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ، وَرِيحَانَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُسَيْنِ بْنِ أَمِيرِ

﴿ قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: «إِجْلِسْ فَإِنَّكَ سَيِّدُ الْخُطَبَاءِ».

أَنْظِرْ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ١١٢/٥، طَبْعَةٌ سَنَةِ ١٩٥٣ م، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ، وَ: ٣٠٢/٢-٣٠٤  
 طَبْعَةٌ أُخْرَى، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢١٤/٣-٢١٦-٥١١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ تَحْقِيقُ الشَّيْرِيِّ:

١٩٣/١، الْبَيَانُ وَالتَّيْسِينُ: ٣٠٠/١.

(١) أَنْظِرْ، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ١٥٢/١، الْكَامِلُ: ٥١/٤.

(٢) أَنْظِرْ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ٢٥.

(٣) أَنْظِرْ، الْحُصُونُ الْمَنِيَعَةُ لِلسَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ: ٣٧.

(٤) أَنْظِرْ، كَشَفَ الْأَرْتِيَابَ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ «لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ: ٣٦، آرَاءُ

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِلسَّيِّدِ مُرْتَضَى الرِّضْوِيِّ: ٨٤.

المؤمنين عليّ، وذبح أطفاله، وسبى نساءه في كربلاء<sup>(١)</sup>.. وكذلك غزا عبد العزيز كربلاء بجيشه الذي قاده ولده سُعود، وهدم قبر الحسين، ونهب جميع ما فيه من الذخائر، وأعمل السيف بالكربلاءيين رجالهم ونساءهم وأطفالهم وكان ذلك سنة (١٢١٦ هـ)<sup>(٢)</sup>.

تماماً: إن فعلة يزيد وجيشه في كربلاء هزت العالم، ونقم جميع المسلمين على يزيد بخاصة، والأمويين بعامة، وهذا ما حصل بالذات حين فعل جيش عبد العزيز ما فعل في كربلاء، قال فيليب في تاريخ نجد:

«أقتحم سُعود بجيش أبيه كربلاء، وبعد حصار قصير أعمل السيف في رقاب أهلها، ونهبهم، لقد قتل الشكان بلا رحمة في الشوارع والبيوت، ودمر ضريح الحسين، ونهب المجوهرات التي كانت تغطي الضريح، وجمع كل شيء ذا قيمة في المدينة.. والحق يقال: أن عمله هذا هز العالم كله فضلاً عن الشيعة، فقد كان نقطة إنطلاق ركنة للإنتقال على الوهابيين، كما أدى فيما بعد إلى عواقب

(١) وبعد، فهل من ريب في شبه يزيد بأبيه معاوية؟! وعبد العزيز الذي قاده ولده سُعود بجيشه لهدم لكربلاء... قطع يزيد رأس الحسين وطاف به أمام نساءه وأطفاله، ليكون أوجع لقلوبهن، وقطع معاوية رأس عمرو، وطاف به، وأهداه إلى زوجته السجينة، ووضعها في جبرها كي لا يفوت عليها الحسرة واللوعة... وهكذا الشجرة المرة لا تحمل إلا مرة!...

ذكر الطبري في تاريخه: ٣٦٨/٢ - ٣٦٩، و: ٣٤٨/٤. أن عدة رؤوس القتلى التي حملت إلى عُبيدالله بن زياد مع صحيفة رأس الحسين عليه السلام اثنتان وسبعون رجلاً، أما المسعودي في مروج الذهب: ٦٣/٣، وكان جميع من قتل معه سبعمائة وثمانين... اللُهوف في قتلى الطُفوف: ٨١، وعمدة القاري في شرح البخاري للعيني: ٦٥٦/٧ قريب من هذا. منتهى الآمال للشَّيخ عبَّاس القمي: ٧١٨/١ بلفظ: عددها اثنتين وسبعين رأساً... مقتل الحسين لأبي مخنف: ٢٤٣، مقتل الحسين للخوارزمي: ٣٩/٢.

(٢) أنظر، آراء علماء السنة في الوهابية: ٨٤، ماضي النجف: ١/٣٢٤، تاريخ كربلاء: ٢٣٤.

وَخِيْمَةَ عَلِيٍّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ» (١).

أَرَأَيْتَ إِلَى هَذَا الشَّبَهِ القَوِي بَيْنَ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَوَلَدِهِ سُعودٍ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، وَإِلَى هَذَا الكُرْهِ العَمِيقِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ، لِكُلِّ مَنْ يَمَسُّ بِسُوءِ آثَارِ الرَّسُولِ وَآلِهِ الكِرَامِ؟ .. وَبِالتَّالِيِ هَلْ يَتَّفِقُ هَذَا النُّوعُ مِنَ القَتْلِ، وَالثَّهْبِ، وَالسَّلْبِ مَعَ الإِسْلَامِ وَرُوحِ الإِسْلَامِ الَّذِي يَدْعِيهِ الوَهَابِيَّةُ أَوْ أَنَّهُمْ يُعْلَنُونَ شَيْئاً، وَيَعْتَقِدُونَ وَيَفْعَلُونَ شَيْئاً آخَرَ؟.

هَذِهِ هِيَ أَيَّامُ عَبْدِ العَزِيزِ كُلِّهَا حُرُوبٌ، وَفِتْنٌ، وَتَدْمِيرٌ، وَتَخْرِيبٌ، وَضَحَايَا، وَنَهْبٌ، وَسَلْبٌ، وَهَتَكَ لِلْمُقَدَّسَاتِ الدِّيْنِيَّةِ، وَغَارَاتٍ مُتَّصِلَةٍ لَيْلِ نَهَارٍ عَلَيَّ الفُقَرَاءِ المُسْتَضْعَفِينَ، وَالعُرَاةِ، وَالجَائِعِينَ، وَعَنْ هَذَا الطَّرِيقِ انْتَزَع الرِّيَاضُ مِنْ أَبْنِ دَوَّاسٍ، وَسَائِرِ إِمَارَاتٍ نَجَدٍ مِنْ حَكَامِهَا، حَتَّى أَخْضَعَهَا جَمِيعاً لِسُلْطَانِهِ، وَضَمَّ إِلَيْهَا عَسِيرًا، وَالحِجَازَ، وَالقَطِيفَ.

وَقُتِلَ عَبْدِ العَزِيزِ سَنَةَ (١٢١٨ هـ) أَعْتَالَهُ رَجُلٌ مِنَ الشَّيْخَةِ إِنْتِقَامًا مِنْهُ لِمَا فَعَلَهُ بِضَرِيحِ الحُسَيْنِ فِي كَرْبَلَاءَ، قَالَ فِيلِيبِي: لَقَدْ تَنَكَّرَ القَاتِلُ بِزِيِ دَرَوِيْشٍ، وَذَهَبَ إِلَى الدَّرْعِيَّةِ، وَبَقِيَ فِيهَا أَيَّامًا يُصَلِّي خَلْفَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَفِي ذَاتِ يَوْمٍ أَلْقَى بِنَفْسِهِ عَلَيَّ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَطَعَنَهُ بِمُدِيَّةٍ فِي ظَهْرِهِ أَخْتَرَقَتْ إِلَى بَطْنِهِ، وَعَجَّلَتْ بِهِ إِلَى مَقْرَهِ الأَخِيرِ.. وَتَكَاثَرَ النَّاسُ عَلَيَّ القَاتِلِ، وَقَتَلُوهُ (٢).

(١) أنظر، عبد الله فيليبيني هذا، أسمه الحقيقي «سنت جون فيلبي» وهو إنجليزي أسلم، وأقام أمدًا طويلاً في الأراضي السعودية، وكان من الأصدقاء علي حكامها، ثم غضبوا عليه، ومنعوا كتابه هذا تأريخ نجد... ومن أسباب المنع تسجيله هذه الحقيقة التي تدبر السعدية والوهابية وتدعمهم بالعار. وأنظر، تأريخ نجد: ٩٩. (منه ﷺ).

(٢) أنظر، تأريخ نجد: ١٠٠. (منه ﷺ)، آراء علماء السنة في الوهابية: ٨٥، مدافع الفقهاء (التطرف بين

وَبَعْدَ هَذَا الْحَادِثِ جَرَتْ عَادَةُ آلِ السُّعُودِ عَلَيَّ أَنْ يَقِفَ حَارِسَانِ عَلَيَّ رَأْسَ الْأَمِيرِ، وَهُوَ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ خَوْفًا مِنَ الْإِغْتِيَالِ.. وَلَكِنِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ الْعَامِلِ بَكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ يُصَلِّي، وَيَتَجَوَّلُ، وَيَرْتَادُ أَيَّ مَكَانٍ بَدُونِ حَارِسٍ، لِأَنَّ الْعَدَالَهَ تَحْرُسُهُ، وَالِدِينَ يَحْفَظُهُ، تَمَامًا كَمَا كَانَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الْهُدَاةَ الْأَخْيَارَ.

### سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

وَحَلَّ سُعُودٌ مَحَلَّ أَبِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَوَّلَ عَمَلٍ قَامَ بِهِ غَزْوُ بَلَدَةِ الزُّبَيْرِ، وَالْبَصْرَةَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ، وَأَعْمَلَ فِيهِمَا الْقَتْلَ، وَالسَّلْبَ، وَهَدَمَ قَبْرَ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٢١٨ هـ)، وَغَزَا نَجْرَانَ سَنَةَ (١٢٢٠ هـ)، وَالشَّامَ سَنَةَ (١٢٢٥ هـ)، وَدَوَّخَ حَوْرَانَ قَتْلًا وَسَلْبًا، وَوَصَلَ، أَوْ كَادَ إِلَى أَبْوَابِ دِمَشْقَ<sup>(١)</sup>.

وَسَنَةَ (١٢٢٦ هـ) أَرْسَلَ مُحَمَّدَ عَلِيَّ بَاشَاً وَوَلَدَهُ طُوسُونَ لِتَحْرِيرِ الْحِجَازِ مِنَ الْوَهَابِيِّينَ، فَصَدَّوهُ فِي الْكَرَّةِ الْأُولَى، وَتَغَلَّبَ عَلَيْهِمْ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَسْتَوْلَى عَلَيَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَحَاوَلَ أَنْ يَفْتَحَ نَجْدًا، فَلَمْ يُفْلِحْ، وَسَنَةَ (١٢٢٨ هـ) حَجَّ مُحَمَّدَ عَلِيَّ بَاشَاً، وَعَزَلَ الشَّرِيفَ غَالِبًا، وَأَرْسَلَهُ مَنفِيًّا إِلَى سَلَالِيكٍ، وَعَيَّنَ مَكَانَهُ الشَّرِيفَ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْنٍ، فَأَنْتَقَلَتِ الْإِمَارَةَ مِنْ فَرْعِ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ مِنْ أُسْرَةِ الْأَشْرَافِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَوْنٍ هُوَ جَدُّ الشَّرِيفِ حُسَيْنِ أَبِي فَيْصَلٍ مَلِكِ الْعِرَاقِ، وَعَبْدُ

﴿١﴾ فَفَهَاءُ السَّلْفِ وَفُقَهَاءُ الْخَلْفِ لِصَالِحِ الْوَرْدَانِيِّ: ١١٩، الطَّبَعَةُ الْأُولَى.

(١) أَنْظِرْ، آرَاءَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْوَهَابِيَّةِ: ٨٦، كَشَفَ الْإِزْتِيَابَ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ « لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ: ١٦ و ٢٠، عُنْوَانُ الْمَجْدِ: ١٢١، السَّلْفِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ: ٣٢٧.

الله مَلِكُ الْأُرْدُنِ<sup>(١)</sup>.

وَتَجَدُرُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ سُعودَ هَذَا هُوَ أَوَّلُ أَمِيرِ أَقَامَ هَيْئَةً لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمُهْمَّتُهَا التَّجَوُّلُ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ. تَحَضُّ النَّاسُ عَلَى أَدَائِهَا، وَمَا زَالَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُتَّبَعَةً إِلَى الْيَوْمِ عِنْدَ السُّعودِيِّينَ، وَتَطَوَّرَتْ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ، حَيْثُ اتَّسَعَ اخْتِصَاصُهَا، وَأَصْبَحَتْ تَحْمِلُ الْعِصِي، وَتَجُولُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالشُّوَارِعِ تَنْهَالٌ ضَرْبًا بِهَا عَلَى حَلِيقِ الذَّنِّ، أَوْ مَنْ يَلْمَسُ قَبْرَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ أَوْ قَبْرِ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْبَقِيْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ عَقِيدَةَ الْوَهَابِيَّةِ، بَلْ كَانُوا إِلَى الْأَمْسِ الْقَرِيبِ يَضْرِبُونَ الْمُدْخِنِينَ عَلَنًا، وَإِنْ كَانُوا غُرْبَاءَ عَنِ الدِّيَارِ - كَمَا قِيلَ - وَدَامَتْ إِمَارَةُ سُعودٍ مِنْ سَنَةِ (١٢١٨ هـ إِلَى سَنَةِ ١٢٢٩ هـ).

### عبد الله بن سُعود:

وَتَوَلَّى بَعْدَ سُعودٍ وَوَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَنَارَعَهُ الْإِمَارَةَ عَمَّهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنْقَسَمَتِ الْأُسْرَةُ عَلَى نَفْسِهَا، وَتَفَرَّقَتْ كَلِمَتُهَا.

وَسَنَةَ (١٢٣١ هـ) جَهَّزَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بَاشَا جَيْشًا بِقِيَادَةِ وَوَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ فَتَوَجَّهَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْحِجَازِ، وَكَانَتْ لَمْ تَزَلْ مَعَ أَبِيهِ، ثُمَّ سَارَ مِنْهَا إِلَى نَجْدٍ، يَتَوَغَّلُ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ وَصَلَ سَنَةَ (١٢٣٣ هـ) إِلَى الدَّرْعِيَّةِ عَاصِمَةِ الْوَهَابِيِّينَ، وَبَعْدَ حِصَارِ دَامِ (٥) أَشْهُرٍ اسْتَسَلَّمَ أَمِيرُهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُعودٍ، فَأَرْسَلَهُ إِبْرَاهِيمُ إِلَى

(١) أنظر، فِتْنَةُ الْوَهَابِيَّةِ لِزَيْدِي دَخْلَانَ: ١٤، السَّلَفِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْكَشِيرِيِّ: ٣٥٥، كَشَفُ الْإِزْتِيَابِ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ « لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمِينِ: ٣٨ - ٤٤، آراءُ علماءِ السُّنَّةِ فِي الْوَهَابِيَّةِ - السَّيِّدِ مُرْتَضَى الرُّضْوِيِّ: ٨٦.

الْأُسْتَانَةَ، حَيْثُ قُتِلَ وَمَنْ مَعَهُ فِي مِيدَانِ أَيَا صُوفِيَا<sup>(١)</sup>.

وَطَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بَاشَا وَبَعَى فِي الْبِلَادِ، وَأَكْثَرَ فِيهَا الْفَسَادَ، وَصَادَرَ أَمْوَالَ آلِ سُعُودٍ، وَآلِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَجْلَى الْكَثِيرِ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ عَنِ الدِّيَارِ، وَنَفَى الْكَثِيرَ مِنْهُمْ إِلَى مِصْرَ، وَكَانَ هَذَا جَزَاءً وَفَاقًا لِمَا فَعَلُوهُ مِنْ قَبْلِ بَأْمَةِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالْمَآثِمِ، وَمَا أَرْتَكِبُوهُ مِنَ الْخِيَانَةِ لِلَّهِ وَكِتَابِهِ، وَلِلنَّبِيِّ وَسُنَّتِهِ.. وَهَكَذَا كُلُّ ظَالِمٍ لَا بُدَّ أَنْ يُبْتَلَى بِأَظْلَمِ وَأَعْشَمِ. اسْتَمَرَ حُكْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُعُودٍ مِنْ سَنَةِ (١٢٢٩ هـ إِلَى سَنَةِ ١٢٣٤ هـ).

### تُرْكِي بِن عَبْدِ اللَّهِ:

كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُعُودِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ أَبُو عَمٍّ، أَسَمَهُ تُرْكِي بِن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سُعُودٍ، وَمُحَمَّدٌ هَذَا الَّذِي هُوَ الْجَدُّ الْقَرِيبُ لِتُرْكِي هُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَوَّلُ أَمِيرِ سُعُودِي وَهَّابِي.

وَكَانَ تُرْكِي قَدْ فَرَّ مِنْ وَجْهِ إِبْرَاهِيمَ بَاشَا تَارِكًا الدَّرْعِيَّةَ تَحْتَ جُنْحِ الظُّلَامِ، وَرَاحَ يَتَنَقَّلُ فِي صَحْرَاءِ نَجْدٍ دَاعِيًا الْعُرَبَانَ إِلَى إِحْيَاءِ مَجْدِ الْأَسْلَافِ، وَتَزْوِجِ أَثْنَاءِ نَجْوَالِهِ بِأَمْرَأَةٍ مِنْ آلِ تَامِرٍ، وَوَلَدَتْ لَهُ ذَكَرًا، أَسَمَاهُ «جُلُوي» لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي زَمَنِ الْجَلَاءِ، فَتَجَمَعَ حَوْلَ تُرْكِي أَوَّلُ مَا تَجَمَعَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا، ثُمَّ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَبَائِلِ، فَأَسْتَرَدَ الرِّيَاضَ سَنَةَ (١٢٣٥ هـ) مِنْ بَاشَا مِصْرَ، وَأَتَّخَذَهَا عَاصِمَةً لَهُ، وَمِنْ يَوْمِهِ انْتَقَلَتْ عَاصِمَةُ السُّعُودِيِّينَ مِنَ الدَّرْعِيَّةِ إِلَى الرِّيَاضِ، وَمَا زَالَتْ، وَكَانَ

(١) انظر، فِئْتَةُ الْوَهَّابِيَّةِ لِزَيْنِي دَخْلَانَ: ١٧ - ٢٠، كَشَفُ الْإِزْتِيَابِ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ «لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ»: ٤٥، آرَاءُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْوَهَّابِيَّةِ: ٨٧، السُّلْفِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْكَبِيرِيِّ: ٣٥٧، تَأْرِيخُ الْجَبْرِي: ٦٠٠/٣.

لتركي ولد، اسمه فيصل، نفاه إبراهيم باشا مع من نفي إلى مصر، ولما سمع بخبر أبيه هرب، وجاء إليه.

ومما قدمنا يتبين أن الإمارة السعودية الوهابية ابتدأت بمحمد بن سعود صاحب محمد عبد الوهاب، ثم ولده عبد العزيز ثم ولده سعود، ثم ولده عبد الله الذي انتزع منه الإمارة إبراهيم باشا، وقتل في الأستانة.

وكان أنتصار إبراهيم على السعوديين سبباً لانتقال الإمارة من فرع عبد العزيز ابن محمد بن سعود إلى فرع عبد الله بن محمد بن سعود الأمير الوهابي الأول عن طريق عبد الله بن محمد بن سعود، وعبد الله هذا الذي هو أبو تركي لم يتول الإمارة، وإنما تولاها أخوه عبد العزيز الأمير السعودي الوهابي الثاني، فتركي - إذن - هو الأمير السعودي الوهابي الأول من الفرع الثاني لمحمد بن سعود، وبه انتقلت الإمارة من سلالة عبد العزيز بن محمد بن سعود إلى سلالة أخيه عبد الله ابن محمد بن سعود، وما زالت فيها حتى اليوم.

وكبر على نسل عبد العزيز أن تخرج الإمارة منهم، فدبر أحد السعوديين، وأسمه مشاري، أمر اغتيال تركي، وتم له ذلك، ونادى مشاري بنفسه أميراً، ولم تطل أيامه، حتى قتله فيصل بن تركي المغدور، وأسترجع إمارة أبيه. وأستمر حكم تركي الذي أعاد النفوذ إلى أسرته، أستمر من سنة (١٢٣٥ هـ إلى سنة ١٢٤٩ هـ) <sup>(١)</sup>.

(١) أنظر، كشف الإزتياب في أتباع محمد عبد الوهاب « للمرحوم السيد محسن الأمين: ٤٦، آراء علماء السنة في الوهابية: ٢٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤، السلفية بين أهل السنة والإمامية للسيد محمد الكيبري: ٣٩٧، تاريخ نجد لعبدالله فيليبسي: ١٦٩ نشرته المكتبة الأهلية ببيروت.

### فَيْصَلُ بْنُ تُرْكِيِّ:

تَوَلَّى فَيْصَلُ بْنُ تُرْكِيِّ الْحُكْمَ بَعْدَ أَبِيهِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بِأَشَأْمَ يُمَهِّلُهُ طَوِيلًا، فَأَرْسَلَ حَمَلَةَ كُبْرَى إِلَى نَجْدٍ، وَمَعَهَا خَالِدُ بْنُ سُعُودٍ الَّذِي كَانَ مَعَ السُّعُودِيِّينَ الْمَنْفِيِّينَ بِمِصْرَ، فَدَخَلَ جَيْشُ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ نَجْدًا، وَأَسْتَوْلَى عَلَى الْعَاصِمَةِ بِلَاءٍ مُقَاوِمٍ بَعْدَ أَنْ فَرَّ مِنْهَا فَيْصَلُ، فَأَقَامَ الْمَضْرُيُونَ فِيهَا خَالِدُ بْنُ سُعُودٍ حَاكِمًا مَكَانَ فَيْصَلُ، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٢٥٣ هـ). وَكَانَتْ الْحِجَازَ لَمْ تَزَلْ بِيَدِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ.

وَسَنَةَ (١٢٥٤ هـ) ظَهَرَ فَيْصَلُ مَعَ رِجَالِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَحَاوَلَ طَرْدَ الْمَضْرِيِّينَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُفْلِحْ، وَلَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَّا الْإِسْتِسْلَامَ، فَأَسْتَسَلَّمَ، وَنَفِيَ إِلَى مِصْرَ، مَعَ مَنْ نَفِيَ فِيهَا مِنَ السُّعُودِيِّينَ.

وَبَعْدَ أَنْ قَوِيَتْ شَوْكَةُ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِخُضُوعِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَهُ بِمَا فِيهَا نَجْدَ، وَالْحِجَازَ، وَعَسِيرَ، وَتَهَامَةَ اسْتَوْلَى عَلَى فَلَسْطِينِ، وَلُبْنَانَ، وَسُورِيَةَ، وَبَلَغَ أَبْوَابَ الْأُسْتَانَةِ، وَلَكِنْ الْحُلَفَاءُ أَضْطَرُّوهُ إِلَى التَّرَاجُعِ وَالْإِنْسِحَابِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي أَحْتَلَهَا، وَتَسْلِيمِهَا لِلْأَتْرَاكِ، مَا عَدَا مِصْرًا، حَيْثُ مُنَحَتْ لَهُ وَلِسُلَالَتِهِ يُدِيرُونَهَا إِدَارَةً بَاشُوِيَّةَ بِأَسْمِ سُلْطَانَ الْأُسْتَانَةِ، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٢٥٦ هـ).

وَفِي سَنَةِ (١٢٥٩ هـ) عَادَ فَيْصَلُ مِنْ مِصْرَ إِلَى نَجْدٍ هُوَ وَالْأَمْرَاءُ السُّعُودِيُّونَ الَّذِينَ نَفَوْا إِلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، وَحَلُّوا ضِيُوفًا فِي مَدِينَةِ حَائِلَ شِمَالِي نَجْدَ عَلَى أَمِيرِهَا ابْنِ الرَّشِيدِ، وَكَانَ مِنْ قَبْلُ تَابِعًا لِلسُّعُودِيِّينَ، بَلْ أَنْ فَيْصَلًا هُوَ الَّذِي عَيَّنَهُ حَاكِمًا لِحَائِلَ قَبْلَ الْإِحْتِلَالِ الْمِصْرِيِّ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى مُنَاصَرَّتِهِ لِلْقَضَاءِ عَلَى فِتْنَةِ مِشَارِي الَّذِي قَتَلَ أَبَاهُ تُرْكِيًّا<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر، تَارِيخَ نَجْدَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَيْلِسِيِّ: ١٦٩ نَشَرَتْهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتَ. (مِنْهُ ﷺ).



وَقَد رَدَّ لَهُ أَبُو الرَّشِيدِ هَذَا الْجَمِيلَ ، فَأَحْتَفَى بِفَيْضِلَ ، وَقَدَّمَ لَهُ الرَّجَالَ وَالْمَالَ ،  
وَدَعَا لِلإِتِّفَافِ حَوْلَهُ ، وَأَوَّلَ مَنْ اسْتَجَابَ أَهْلَ عُنْزَةَ ، وَزَحَفَ فَيَصِلُ عَلَى  
الرِّيَاضِ بِمَعَاوَنَةِ أَبِي رَشِيدٍ ، وَكَانَ فِيهَا أَمِيرٌ يُدْعَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَنِيَّانَ ، أَقَامَهُ  
المَصْرِيُّونَ حِينَ جَلَّاهُمْ عَنْهَا ، فَأَسْتَرَجَعَهَا فَيَصِلُ مِنْهُ بَعْدَ مُقَاوَمَةٍ ، وَحِصَارِ دَامِ  
( ٢٠ ) يَوْمًا ، وَأَسَرَ أَبُو ثَنِيَّانَ ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ .

وَمَا اسْتَنْبَ الأَمْرَ لَفَيْضِلَ ، حَتَّى شَرَعَ بِاسْتِرْجَاعِ مَا أَخَذَ مِنَ السُّعُودِيِّينَ ،  
فَأَخْضَعَ نَجْدًا ، وَعَسِيرًا ، وَالإِحْسَاءَ ، وَالْقَطِيفَ ، وَدَانَ لَهُ بِالطَّاعَةِ أُمْرَاءَ البَحْرَيْنِ ،  
وَمَسْقَطَ ، وَسَوَاحِلَ عُمانِ .

مَاتَ فَيَصِلُ بْنُ تُرْكِي سَنَةَ ( ١٢٨٢ هـ ) <sup>(١)</sup> .

### عبد الله بن فيضل:

كَانَ لَفَيْضِلُ بْنُ تُرْكِي أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ: عَبْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ الأَكْبَرُ ، وَسُعودُ ، وَمُحَمَّدُ ،  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ فَيَصِلُ قَدْ بَايَعَ وَوَلَدَهُ الأَكْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بِوِلَايَةِ العَهْدِ طَبَقًا لِلتَّقَالِيدِ  
المُتَّبَعَةِ فِي البَيْتِ السُّعُودِيِّ ، وَلَكِنْ سُعودًا نَارَعَ إِخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَتَارَ عَلَيْهِ ،  
وَأَسْتَعْرَتِ الحُرُوبُ الأَهْلِيَّةَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ ، وَنَشَبَتِ الفِتْنُ وَالقَلَّاقِلُ ، وَأَسْتَمْرَتِ  
الحَرْبُ بَيْنَ الأَخْوِيَيْنِ ( ٢٥ ) عَامًا ، مِمَّا أَدَّى إِلَى ضَعْفِ الدَّوْلَةِ ، وَذَهَابِ سُلْطَانِهَا ،  
وَأَنْتِقَاضِ حُكَّامِ المُقَاطَعَاتِ عَلَيْهَا ، وَأَسْتَقَالَ كُلُّ بَدْوِيَرِيَّتِهِ ، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي  
تَوْزِيْعِ أَسْلَابِ الضَّعِيفِ ، وَأَحْتَلَّ الأَتْرَاكُ الإِحْسَاءَ ، وَالقَطِيفَ .  
وَأَسْتَطَاعَ سُعودُ أَنْ يَنْتَرِعَ الرِّيَاضَ مِنْ إِخِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ فَرَّ مِنْهَا ، وَنَزَلَ فِي

(١) أنظر، كَشَفَ الإِزْتِيَابِ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الوَهَّابِ « لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحْسِنِ الأَمِينِ : ٤٧ ، آراءُ  
عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الوَهَّابِيَّةِ : ٩٠ .

دِيَارِ عُنْبَةَ، وَمَاتَ سُعُودٌ فِي الرِّيَاضِ سَنَةَ (١٢٩٠ هـ)، وَتَوَلَّى بَعْدَهُ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالِدُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّهِيرِ، وَجَدَ الْمَلِكُ سُعُودَ الْحَالِي، وَلَكِنْ أَبْنَاءُ أَخِيهِ سُعُودٌ أَنْتَفَضُوا عَلَيْهِ، وَطَرَدُوهُ مِنَ الرِّيَاضِ، فَالْتَجَأَ إِلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي دِيَارِ عُنْبَةَ، لَاجِئٌ إِلَى لَاجِئٍ، وَاسْتَعْلَى عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْخِلَافَ، وَأَسْرَعَ إِلَى الرِّيَاضِ بِمُعَاوَنَةِ بَعْضِ الْعُرَبَانِ، فَجَلَّى عَنْهَا أَوْلَادَ سُعُودٍ قَبْلَ وُصُولِهِ.

وَمَا اسْتَقَرَّ فِيهَا، حَتَّى هَاجَمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ، وَدَارَتْ بَيْنَهُمَا مِعَارِكٌ طَاحِنَةٌ، فَأَسْتَنْجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَبْنِ رَشِيدِ أَمِيرِ حَائِلٍ، وَقَبِلَ أَنْ تَصِلَ النَّجْدَةَ مِنْهُ تَغْلِبَ مُحَمَّدٌ عَلَى عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَدَخَلَ الرِّيَاضَ، وَسَجَنَ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَمْ يَطْلُ الْأَمْدَ، حَتَّى وَصَلَ ابْنُ رَشِيدٍ، فَفَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ، وَأَخْرَجَ ابْنَ رَشِيدَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السِّجْنِ، وَلَكِنْ لَمْ يُرْجِعْهُ إِلَى الْحُكْمِ، بَلْ عَهْدَ بِهِ إِلَى أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي كَانَ قَدْ تَوَلَّى الْإِمَارَةَ بَعْدَ أَخِيهِ سُعُودٍ، وَقَفَلَ ابْنُ رَشِيدٍ رَاجِعًا إِلَى حَائِلٍ بَعْدَ أَنْ تَرَكَ فِي الرِّيَاضِ مَنْدُوبًا مِنْ قَبْلِهِ يُرَاقِبُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَأَسْمَ هَذَا الْمَنْدُوبِ سَالِمُ السَّبْهَانَ، وَبِهَذِهِ الْحَادِثَةِ أَصْبَحَ ابْنُ رَشِيدٍ سَيِّدَ نَجْدٍ وَالْمُسَيْطِرَ عَلَيْهَا.

وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْضَلٍ سَنَةَ (١٣٠٧ هـ) <sup>(١)</sup>.

### عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ فَيْضَلٍ:

هُوَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِمَارَةَ أَيَّامًا بَعْدَ أَخِيهِ سُعُودٍ، وَهُوَ الَّذِي طَرَدَهُ ابْنُ أَخِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ سُعُودٍ، وَهُوَ الَّذِي أَقَامَ ابْنَ رَشِيدٍ ثَانِيَةً وَهُوَ أَيْضًا وَالِدُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّهِيرِ.

(١) أنظر، كَشَفَ الْأَرْتِيَابِ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ «لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمِينِ: ٥٠، آراء

عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْوَهَابِيَّةِ: ٥٧ - ٩٠.

أَشْرَنَا إِلَى أَنْ أَبْنِ رَشِيدَ أَقَامَ مَنْدُوبًا وَرَقِيبًا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْمَنْدُوبِ الرَّقِيبِ وَهُوَ سَالِمُ السَّنْبَهَانِ، فَسَجَنَهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سَجَنَهُ، لِأَنَّهُ حَاوَلَ اغْتِيَالَهُ بِأَمْرِ أَبْنِ رَشِيدٍ، وَمَهْمَا يَكُنْ، فَقَدْ تَوَجَّهَ أَبْنِ رَشِيدٍ إِلَى الرَّيَاضِ، وَأَطْلَقَ سَرَاحَ السَّجِينِ.

وَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُوَّةَ أَبْنِ رَشِيدٍ بَنَجْدَ أَشْعَرَ أَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَمَّا أَنْ يُحَارِبَ أَبْنِ رَشِيدٍ، وَأَمَّا أَنْ يَخْضَعَ لَهُ كَمُوظِفِ عِنْدَهُ.. وَلَا طَاقَةَ لَهُ عَلَى الْأَوْلَى، وَلَا تُطِيعَهُ نَفْسُهُ عَلَى الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَبْتَقِ أَمَامَهُ إِلَّا الرَّحِيلَ.. وَهَكَذَا فَعَلَ.. رَحَلَ عَنْ نَجْدٍ بِأَهْلِهِ سَنَةَ (١٣٠٩ هـ)، وَظَلَّ مُتَنَقِّلًا فِي الْأَمْصَارِ.. فَذَهَبَ أَوْلًا إِلَى الْإِحْسَاءِ، ثُمَّ إِلَى الْكُوَيْتِ، ثُمَّ إِلَى قَبَائِلِ بَنِي مُرَّةٍ بِقُرْبِ الرَّبْعِ الْخَالِيِّ، ثُمَّ إِلَى قَطْرِ، وَمِنْهَا عَادَ إِلَى الْكُوَيْتِ، وَأَسْتَقَرَّ فِيهَا مَعَ عَائِلَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَكَانَ عُمُرُ وَلَدِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آنَذَاكَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ.

وَعَيَّنَ لَهُ أَمِيرُ الْكُوَيْتِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ مُرْتَبًا إِلَى أَنْ خَصَّصَتْ لَهُ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ سِتِينَ لِيرًا عُثْمَانِيَّةً فِي الشَّهْرِ، فَقَطَعَ أَبْنِ الصَّبَاحِ عَنْهُ الْمُرْتَبَ، وَعَاشَ هُوَ وَأَفْرَادُ عَائِلَتِهِ فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ<sup>(١)</sup>.

### الملك عبد العزيز أو الأسطورة:

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِالْمَلِكِ مِنَ السُّعُودِيِّينَ... كَانَتْ الشَّمْسُ مُنْذُ الْقَدِيمِ كَمَا نَرَاهَا الْيَوْمَ تَطْلُعُ مِنَ الشَّرْقِ، وَتَسْتَوَارِي فِي الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يُصَادَفْ فِي يَوْمٍ أَنْ أَشْرَقَتْ حَيْثُ تَغِيبُ، أَوْ غَابَتْ حَيْثُ تُشْرَقُ، أَمَّا

(١) أنظر، آراء علماء السنة في الوهاية: ٧٤ - ٩١، الفجر الصادق لصدقي الزهاوي: ٧٥ - ٩٠ طبعة

مصر سنة ١٣٢٣ هـ.

الأحداث التي تقع بين الشروق والغروب فهي كل يوم، بل كل ساعة في شأن.. فور وغور، وصعود ونزول.. لا قاعدة، ولا ظابط، ولا مقياس ينظم كل شيء، ولا يشد عنه شيء.. ترى النجاح منك قاب قوسين أو أدنى، وإذا أنت في الأرض، والنجاح في السموات العلى، وترى نفسك غريباً تتقاذفك الأمواج، وأنت ستلفظ النفس الأخير، وإذا بك على اليابسة تتنفس الصعداء فرحاً وسروراً.

وترى هذا يزحف كالسلاحفة، وينطلق ذاك إلى المريح، وبين طرفه عين وأنتباهتها ترى الزاحف في الطبيعة، والسابق جماد لا يستطيع الحراك. ومهما شككت فإني لا أشك أبداً أن الحكمة من ذلك أن لا يبأس الضعيف، فيذل ويخضع للقوي، وأن لا يطغى القوي فيتحكم بالضعفاء، وأن لا يحزن الفاقد، ولا يفرح الواحد، وأن يضع الجميع نصب أعينهم أن الغالب قد يصير مغلوباً، والمغلوب غالباً.. والتأريخ وحده يعطينا الدرس الصحيح، لا النظريات ولا الفلسفات<sup>(١)</sup>.

وإليك هذا الدرس من التأريخ القريب: لقد أسترجع الفتى البالغ من العمر (٢٠) عاماً ما كان لأبائه وأجداده، وهذا الفتى هو عبد العزيز الأجيء وأبوه عبد الرحمن في الكويت، أسترجع ملك الآباء والأجداد، ولكن لا بالمال، ولا

(١) ومن هنا أو من إيماناً لا يشوبه ريب بأن إسرائيل ستمحى من الوجود، وإن بلغت من القوة ما بلغت، وأزرها الغرب والشرق، وهل في قول الله ريب: «ضربت عليهم الذلة أين ما تقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وبأءو بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأم نبياءً بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» آل عمران: ١١٢. ثم كيف تعيش دولة مبدأها وشعارها: «ما دمت فليهلك العالم كله»؟ (منه).

بالجيوش ، وَلَا بِالْإِتْنَخَابِ ، وَلَا بِتَأْلِيفِ الْأَحْزَابِ ، وَإِعْلَانِ الشَّعَارَاتِ الْمُغْرِبِيَّةِ ، وَلَا بِالْأَضْرَابِ وَالْمُظَاهِرَاتِ ، وَلَا بِتَغْيِيرِ الزَّمَنِ بِسَبَبِ حَرْبِ عَالَمِيَّةٍ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ بِأَسْطُورَةٍ ، هَذَا مُوجِزُهَا :

كَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَجْنَيْنِ عِنْدَ الشَّيْخِ مُبَارَكِ أَمِيرِ الْكُؤَيْتِ ، وَذَاتَ يَوْمٍ جَاءَ الْفَتَى عَبْدُ الْعَزِيزِ إِلَى الشَّيْخِ مُبَارَكِ ، وَقَالَ لَهُ : أُرِيدُ أَنْ أَنْقِذَ نَجْدًا مِنْ ابْنِ رَشِيدٍ ، فَهَلْ تُسَاعِدُنِي بِالْمَالِ وَالْعِتَادِ ؟ .

وَسَخَّرَ الشَّيْخُ مِنَ الْفَتَى ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَصْدَمَهُ ، فَأَعْطَاهُ مِئْتَيْ رِيَالٍ ، وَثَلَاثِينَ بُنْدُقِيَّةً ، وَأَرْبَعِينَ جَمَلًا ، فَأَخَذَهَا وَمَضَى هُوَ وَبَعْضُ أَرْحَامِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ عَدَدَ الْجَمْعِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا .. وَكَانُوا يَسِيرُونَ لَيْلًا ، وَيَتَوَارُونَ نَهَارًا ، وَإِذَا أَحْتَا جُؤَالًا إِلَى الطَّعَامِ أَخْتَطَفُوا شَاةً أَوْ بَعِيرًا مِنْ هُنَا وَهُنَا ، وَظَلُّوا يُوَاصِلُونَ السَّيْرَ إِلَى أَنْ بَلَّغُوا الرِّيَاضَ لَيْلًا ، وَهُمْ أَهْلُهَا ، وَأَعْرَفَ النَّاسُ بِمَا فِيهَا ، وَمِنْ فِيهَا ، فَتَسَلَّقُوا الْحَائِطَ إِلَى مَنْزِلِ الْحَاكِمِ الرَّشِيدِيِّ عَجْلَانَ ، وَطَافُوا فِي أَنْحَائِهِ ، وَبَدَأُوا بِالخَدَمِ ، فَأَلْقَوْا الْقَبْضَ عَلَيْهِمْ ، وَشَدُّوا وَثَاقَهُمْ ، وَأَقْتَحَمَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنْدُقِيَّتَهُ حِجْرَةَ الْحَاكِمِ ، فَوَجَدَ زَوْجَةَ عَجْلَانَ وَأَخْتَهَا ، وَلَمْ يَجِدْ عَجْلَانَ .

وَلَمَّا سَأَلَهُمَا عَنْهُ قَالَتَا : أَنَّهُ يَبِيتُ فِي الْحِصْنِ الْمُجَاوِرِ لِلْبَيْتِ ، وَكَانَ الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ ، فَأَسْبَغَ الْقَوْمُ الْوُضُوءَ ، وَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ صَلَاةَ الصُّبْحِ جَمَاعَةً فِي بَيْتِ عَجْلَانَ ، ثُمَّ جَلَسُوا فِي الْبَيْتِ كَانْتَهُمْ أَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ .. وَمَا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى فُتِحَ بَابُ الْحِصْنِ ، وَحَاوَلَ الْمُهَاجِمُونَ أَقْتِحَامَهُ ، وَأَغْتِيَالَ الْحَاكِمِ ، وَإِذَا بِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْحِصْنِ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَيْتِهِ ، فَأَسْتَقْبَلَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِرِصَاةٍ أَصَابَتْهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلِهِ ، وَلَكِنْ ابْنُ جَلْوِيِّ السُّعُودِيِّ أَجْهَزَ عَلَيْهِ ، وَأَرْدَاهُ قَتِيلًا ، وَذَبَحَ الْمُهَاجِمُونَ

عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ حَامِيَةِ الْحَاكِمِ.

وَمَا شَاعَ خَبْرَ هَذِهِ الْمَفْجَأَةِ فِي الْمَدِينَةِ، حَتَّى اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ الذُّهُولُ، وَخَافُوا سُوءَ الْعَاقِبَةِ، فَسَارَعُوا إِلَيَّ تَقْدِيمَ الْوَلَاءِ وَالطَّاعَةِ.. وَذَلِكَ فِي (٣ سُؤَالَ سَنَةِ ١٣١٩ هـ. الْمُوَافِقِ ١٥ كَانُونِ الثَّانِي سَنَةِ ١٩٠٢ م). وَنُقِلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدَهُ مِنَ الْكُوَيْتِ إِلَى الرَّيَّاضِ، وَاحْتَفِظَ الْوَالِدُ بِلَقَبِ إِمَامٍ، وَالْوَلَدُ بِرِئَاسَةِ الْحُكُومَةِ، وَقِيَادَةِ الْجَيْشِ، وَانْتَقَلَ مِنْ نَصْرِ إِلَى نَصْرِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَشِيدٍ وَأَسْتَتَبَ لَهُ الْأَمْرَ بِنَجْدٍ، وَأَخَذَ الْأِحْسَاءَ، وَالْقَطِيفَ، وَالْحِجَازَ، وَعَسِيرَ، وَمَاتَ أَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَنَةَ (١٩٢٨ م)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ (٧٨) عَامًا، مَاتَ بَعْدَ أَنْ رَأَى وَلَدَهُ مَلِكًا عَلَى جَمِيعِ الْأَرْضِ الْوَاقِعَةِ الْآنَ تَحْتَ سَيْطَرَةِ حَفِيدِهِ سُعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَكَمَا كَانَ ابْنُ رَشِيدٍ حَلِيفًا مُخْلِصًا لِلْأَتْرَاكِ، فَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ حَلِيفًا دَائِمًا، وَصَدِيقًا وَفِيًّا لِلْإِنْجِلِيزِ، فَكَانَ يَذْكُرُهَا وَيَشْكُرُهَا فِي خُطْبِهِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا مِثَالٌ مِنْ أَقْوَالِهِ بِحَقِّ الْإِنْجِلِيزِ، جَاءَ فِي خُطْبَةِ أَلْفَاها بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ عَامَ (١٣٦٢ هـ)، قَالَ:

« وَلَا يَفُوتَنِي فِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَنْ أَتَمَثَّلَ بِأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، فَأَثْنَى عَلَى الْجُهُودِ الَّتِي قَدَّمَتَهَا الْحُكُومَةُ الْبَرِيطَانِيَّةُ بِتَقْدِيمِ بَوَاحِرِ الْحُجَّاجِ، وَتَسْهِيلِ سَفَرِهِمْ، كَمَا أَثْنَى عَلَى مُسَاعَدَتِهَا، وَمُسَاعَدَةِ الْحُلَفَاءِ الْقِيَمَةِ، وَمَتَابَعَتِهِمْ تَنْمِيمِ تَمْوِينِ الْبِلَادِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الْأَهَالِي مِنْ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ سِيرَةَ الْبَرِيطَانِيِّينَ مَعَنَا طَبِيعَةٌ مِنْ أَوَّلِ الزَّمَنِ إِلَى آخِرِهِ.»

وَيَعْلَمُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ أَنَّ الْإِنْجِلِيزِ وَالْحُلَفَاءَ، وَأَيَّةَ دَوْلَةٍ اسْتِعْمَارِيَّةٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا بِقُصْدِ الْخَيْرِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِذَا فَعَلَتْ مَعَ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ مَا يَبْدُو كَذَلِكَ

فَإِنَّمَا تَتَّخِذُ مِنْهُ وَسِيلَةً إِلَى التَّسْرِبِ إِلَى أَسْوَاقِهِ، وَالسَّيْطَرَةَ عَلَى مُقَدَّرَاتِهِ.. أَنْ  
 الإِسْتِعْمَارَ يُنَافِقُ وَيَتَصَنَّعُ، لِيَمْتَصَّ دِمَاءَ الشُّعُوبِ...  
 وَغَرِيبٌ أَنْ تُخْفِيَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ عَلَى الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنْ يَقُولَ، وَهُوَ  
 الْوَهَابِيُّ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، حَتَّى فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ عَجَلَانَ.. غَرِيبٌ أَنْ  
 يَقْرَنَ شُكْرَ اللَّهِ بِشُكْرِ الْإِنْجِلِيزِ، وَيَقُولَ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ - أَيِ الْإِنْجِلِيزِ - لَمْ  
 يَشْكُرِ اللَّهَ.. هَذَا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَهَابِيَّةَ - كَمَا قَدَّمْنَا - يَقُولُونَ بِفَسَادِ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ  
 الْعِبَادَاتِ إِنْ أُدِّيتْ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ وَليِّ، لِأَنَّهَا، وَالْحَالُ هَذِهِ، تَكُونُ مَشُوبَةً بِعِبَادَةِ  
 صَاحِبِ الْقَبْرِ، أَوْ تُؤَدِّي إِلَيْهَا بَزَعْمِهِمْ.. إِذَنْ، كَيْفَ رَبَطَ الْمَلِكُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شُكْرَ اللَّهِ  
 بِشُكْرِ الْإِنْجِلِيزِ، بِحَيْثُ لَا يُقْبَلُ الْأَوَّلُ بِدُونِ الثَّانِي؟. وَبَعْدَ أَنْ ضَعَفَ الْإِنْجِلِيزِ حَلَّ  
 مَحَلَّهُمُ الْأَمْرِيكِيِّينَ. وَدَامَ حُكْمُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٦٤ سَنَةً مِنْ سَنَةِ ١٣٠٩ هـ إِلَى سَنَةِ  
 ١٢٧٣ هـ).

وَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَعْدَهُ أَوْلَادَهُ سُعودٌ ثُمَّ فَيُصَلِّ فَخَالِدٌ فَفَقَّهَ الْمَلِكُ الْحَالِي (١).

(١) انظر، مصادر هذا الفصل: كَشَفَ الْإِزْتِيَابِ فِي أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ « لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحْسِنِ  
 الْأَمِينِ، وَتَأْرِيخِ نَجْدِ لِعَبْدِ اللَّهِ فَيْلِسِيِّ نَشْرَتُهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتِ، وَتَأْرِيخِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ لِأَمِينِ  
 سَعِيدِ، وَالْإِمَامِ الْعَادِلِ: ج ١ و ٢ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ الْخَطِيبِ، وَتَأْرِيخِ الْكُوَيْتِ السِّيَاسِيِّ: ج ١ و ٢ و ٣ لِلْحُسَيْنِ  
 خَلْفِ الشَّيْخِ خَزَعَلِ، السَّلْفِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْكَثِيرِيِّ، عُنْوَانُ الْمَجْدِ. (مِنْهُ ﷺ).





## تبرير لا اعتذار

كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ صَفَحَاتِ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّمَا كَتَبْتُهَا بِنِيَّةِ الدَّفَاعِ لَا الْهَجُومِ، وَبِقَصْدِ الْوَفَاءِ لِلْإِسْلَامِ، لَا بِقَصْدِ الْحَرْبِ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ، كَمَا هُوَ شَأْنِي مَعَ كُلِّ مَنْ أَفْتَرَى وَتَهْجَمُ.. وَمَا أَنَا وَلَمَّا أَعْتَقَدَهُ مُحَمَّدٌ عَبْدَ الْوَهَّابِ، وَغَيْرَ مُحَمَّدَ عَبْدَ الْوَهَّابِ، فَإِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَقِيدَتَهُ، وَتَقَافَتَهُ، وَسَلُوكَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْمَسْئُولُ عَمَّا يُدِينُ وَيَفْعَلُ، وَلَا يَحِقُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَنْفَحِصَ عَنْ نَوَايَا أَيِّ إِنْسَانٍ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مَا دَامَتْ لَا تُعْنِي أَحَدًا سِوَاهُ، وَلَا تَتَّصِلُ بغيرِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

وَأُقْسِمُ أَنَّي مَا أَرَدْتُ مِنْ رَدِّ دِي السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ أَنْ أَحْمِلَ مُعَانِدًا عَلَيَّ عَقِيدَةَ الشَّيْبَعِ، بَلْ كَتَبْتُ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي أَرَدَّ عَلَيْهِ لَنْ يَتَخَلَّى عَنِ أَخْطَائِهِ الْمُتَزَمِّتَةِ الْمُورُوثَةِ، وَإِنَّمَا هَدَفِي الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ أَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَعَلَيَّ كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ الدَّسَّ وَالْإِفْتِرَاءَ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّي لَهُ بِالْمَرَصَادِ، وَأَنَّهُ لَنْ يَجِدَ إِلَى الْهَرَبِ وَالنَّجَاةِ مِنْ سَبِيلٍ.

مَالِي وَلِمُحَمَّدَ عَبْدَ الْوَهَّابِ، وَعَقِيدَتَهُ وَدَعْوَتَهُ، بِخَاصَّةٍ بَعْدَ أَنْ أَقْدَمَ عَلَيَّ مَا قَدِمَ؟ ...

مَا شَأْنِي وَشَأْنُهُ لَوْلَا قَوْلُهُ: «وَسَبَبَ الرَّافِضَةَ - يُرِيدُ الشَّيْعَةَ - حَدَثَ الشُّرْكَ

وَعِبَادَةَ الْقُبُورِ.. وَأَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الثَّنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فَرَقَةً» (١).

وَقَوْلَ حَفِيدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «وَالْقَتْلَ لَمَنْ عَانَدَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَتَّبِعْ» (٢).

بِهَذَا الصُّورَةَ أَبْرَزَ الشَّيْخَةُ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَنَّهُمْ سَبَبُ الشُّرْكِ، وَأَسْوَأُ مِنْ  
الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ.. وَبِالْقَتْلِ حَكَمَ عَلَيْهِمْ حَفِيدُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.. وَأَنِّي عَلَيَّ يَقِينٌ بَأَنَّ  
كُلًّا مِنَ الْجَدِّ وَالْحَفِيدِ لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا وَاحِدًا، وَلَا صَفْحَةً مِنْ كِتَابِ لِلشَّيْخَةِ، وَلَا  
اجْتَمَعَ مَعَ عَالِمٍ مِنْهُمْ أَوْ جَاهِلٍ، شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ مَنْ أَفْتَرَى وَتَهْجَمَ.

وَلَوْ أَسَدَلِ السَّتَارَ عَلَيَّ قَوْلَ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَنْطَوَى مَعَ الْأَيَّامِ لَكُنَّا  
مَعْدُورِينَ فِي تَجَاهُلِهِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْ أَخْطَائِهِ...

أَمَّا وَقَدْ صَارَ عَقِيدَةً رَاسِخَةً، وَمَثَلًا أَعْلَى لِلدِّينِ وَالْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْوَهَّابِيَّةِ،  
وَأَنْعَكَسَ فِي نَظَرَاتِهِمْ وَآرَائِهِمْ فِي الشَّيْخَةِ، لِأَلْشَيْءِ الْإِلَّاهِيِّ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَيَّ لِسَانِ مُحَمَّدِ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَحَفِيدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَّا وَالْحَالُ هَذِهِ، فَإِنَّ السُّكُوتَ وَالتَّجَاهُلَ  
رُبَّمَا يُعَدُّ اعْتِرَافًا ضَمِينًا بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ عِلْمٌ لَا جَهْلٌ، وَعَدْلٌ لَا تَحَامُلٌ.. وَكَيْفَ  
نَسْتَسَلِمُ لِلْكَذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ، وَلَا نَرُدُّ بِقُوَّةٍ وَعَزْمٍ، وَلَدِينَا الْقِيَمَاتُ الَّتِي تَصْدُقُ  
الْمُهَاجِمِينَ وَالْمُفْتَرِينَ؟..

وَبَعْدَ، فَإِنَّ مَنْ يَقْرَأُ كِتَابَ التَّوْحِيدِ، أَوْ يُنْجِلُ الْوَهَّابِيَّةَ عَلَيَّ الْأَصْحَحَ يَرَاهُ مُتَحَمًّا  
بِالْتَّرْتُّةِ بِالشُّرْكِ، وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنَ  
الْعَنَاقِينِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ «مِنَ الشُّرْكِ لِبَسِّ الْخَيْطِ وَالْحَلَقَةِ.. مِنْ  
الشُّرْكِ النُّذْرِ لِعَبْرِ اللَّهِ.. مِنْ الشُّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةِ بِعَبْرِ اللَّهِ.. مِنْ الشُّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةِ بِعَبْرِ

(١) أَنْظِرْ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ: ٥٧ مِنَ الرَّسَائِلِ النَّسْعِ طَبْعَةٌ (١٩٥٧م). (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظِرْ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِحَفِيدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٤٧٩ طَبْعَةٌ (١٦٥٧هـ). (مِنْهُ ﷺ).

الله...» وَمِنْ أَقْوَالِهِ: «الطَّيْرَةَ شِرْكَ.. لَعْنَةُ زُورَاتِ الْقُبُورِ.. لَعْنَةُ سَرَاجِهَا» (١)...  
 وَبَعْدَ، فَإِذَا كَانَ «بِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشَّرْكَ، وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ» فَمَنْ هُوَ  
 السَّبَبُ يَا تَرِي - لِهَذَا الشَّرْكَ الْمُتْرَاكِمِ وَاللَّعْنَاتِ الْمُكَدَّسَةِ فِي كَلَامِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ  
 الْوَهَّابِ؟ .. حَقًّا أَنْ صَاحِبَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ يَسْتَحِقُّ شَهَادَةَ الدَّكْتُورَاهِ فِي  
 التَّكْفِيرِ (٢).

(١) لَعْنَةُ الزُّورَاتِ وَالسَّرَاجِ جَاءَتْ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الْمَطْبُوعِ مَعَ الرَّسَائِلِ السَّع: ٥٩ طَبْعَةٌ (١٩٥٧م).  
 (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظِرْ، كَشْفَاءِ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْامِ لَتَقِي الدِّينَ السُّبْكِي، الدُّرَّةَ الْمُضِيئَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ  
 لِلسُّبْكِي أَيْضًا، الْمَقَالَةَ الْمَرْضِيَّةَ لِقَاضِي قُضَاةِ الْمَالِكِيَّةِ تَقِي الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْنَائِي، نَجْمُ الْمُهْتَدِي  
 وَرَجْمُ الْمُتَّقِدِي لِلْفَخْرِ ابْنِ الْمُعَلِّمِ الْقَرَشِيِّ، دَفَعِ الشُّبُهَةَ لَتَقِي الدِّينِ الْحُصْنِيِّ، التُّحْفَةُ الْمُخْتَارَةُ فِي الرَّدِّ  
 عَلَى مُنْكَرِ الزِّيَارَةِ لِتَاجِ الدِّينِ الْفَاكَهَانِيِّ الْمُتَوَفَّى ٨٣٤هـ، وَتَأَلِيفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ  
 الْفَاسِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٢٢٩هـ، الصَّوَاعِقُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ، الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ،  
 طَبْعَةٌ ١٣٠٦هـ، الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ لِابْنِ حَجَرَ، الْمَوَاهِبُ الدِّينِيَّةُ لِلْقَسْطَلَانِيِّ، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ،  
 تَكْمَلَةُ السَّيْفِ الصَّقِيلِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ زَاهِدِ الْكَوْتَرِيِّ، الدَّلَائِلُ الْمُبَيِّنَةُ فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، الرَّوْضُ  
 الْفَائِقُ، تَمْيِيزُ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ، كَشْفُ الْحَفَاءِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجِرَاحِيِّ الْعَجَلُونِيِّ الْمُتَوَفَّى  
 ١١٦٢هـ.



## الفهارس الفنية العامة

١ - فَهْرَسُ الآيَاتِ

٢ - فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

٣ - فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ



## فهرس الآيات

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
<b>البقرة</b>		
﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ فَلَا عُدُونَ ﴾	١٩٠-١٩٣	١٥٢ و ١٨٢
﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾	٢٥٧	٣٨
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾	٢٥٦	١٥٢
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	١٧٢
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾	٢٨٥	١٧٢
﴿ هُنَّ لِبَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَّهُنَّ ﴾	١٨٧	١٦٩
﴿ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾	١١٥	١٦٦
﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾	١٢٠	١١٤
﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	١٩٣	١٥٣
﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ ﴾	١٩٠	١٥٣

### آل عمران

﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ﴾	١٥٣	١٨
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٢٦

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	١٩	١٠٥
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ ﴾	١٤٤	١٨١
﴿ وَإِنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾	١٨٧	١٩٤
﴿ ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَ أَئِنَّ مَا تُكْفِرُونَ إِلَّا بِحَبْلِ مِنْ اللَّهِ وَحَبْلِ ﴾	١١٢	٢٦٠

### النِّسَاءُ

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقِفُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾	٧٥	١٥٢
﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	٥٩	٢٠٧
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	٩٥	١٠٨
﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	٥٩	٣٧

### الْمَائِدَة

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٦	١٧٣
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ ﴾	٣٣	٢٠٨
﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾	١١٦	١٦٦
﴿ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	٧٦	١٦٦
﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾	٦٤	١٦٥
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	٤٤	١٠١
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾	٣	٣٩
﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾	٦٧	٤٢



الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾	٦٧	٢٨
﴿ يَصْحَبِي السَّجْنِ ﴾	٣٩	١٨٢

### الأنعام

﴿ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	١٣	١٦٦
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾	١١٢	١٥٣
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ ﴾	١١	١٥١

### الأعراف

﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾	٥٤	١٦٦
﴿ وَيَجْلُ لِهِمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَلَاتِ ﴾	١٥٧	٣٧
﴿ أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٤٣	٢٩

### الأنفال

﴿ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	٦١	١٦٦
--------------------------------	----	-----

### التوبة

﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾	٣٦	١٥٢
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ ﴾	٧١	٤٣
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾	١٢٨	١٤٢

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَةَ
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	١١٩	١٨٢
﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ﴾	٣٢	١٨٦
﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	١٩٥
﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ﴾	٦	١٣١
﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾	١١	١٠٨
﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾	٥	١٠٨

### يُونُس

﴿قُلْ ءَللَّهُ أَذِنٌ لَّكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	٥٩	١٩٦
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ﴾	٥	٢١٩
﴿وَسَلِّ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ﴾	٨٢	١٦٨
﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾	٣	١٦٦
﴿أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٠	١٥١

### هُود

﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾	٣٧	١٦٦
--------------------------------------	----	-----

### يُوسُف

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٢	١٦٨
﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي﴾	٣٥	١٨٦

الصفحة	رقمها	الآية
٤٤	٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾

## الرَّعْدُ

٩٠	٢٥	﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ﴾
١٩٩	٣٩	﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾
١٦٦	٢	﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾

## الْحَجْرُ

١٩٦	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
-----	---	---

## النَّحْلُ

١٩	١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
١٩٤ و ١٩٦	٤٣	﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

## الْإِسْرَاءُ

١٤٣	٢٠	﴿ كَلَّا نُمَدِّهُ هُوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ﴾
١٦٨	٧٧	﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴾

## سُورَةُ طه

٢٠٣	٤٦	﴿ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾
-----	----	--

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
<b>الأنبياء</b>		
﴿ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٧	١٩٤ و ١٩٦
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	١٤٨

### الحج

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنِ اتَّخَذُوا آلِهَةً غَيْرَ اللَّهِ عَلَىٰ غُلُوٍّ كَثِيرٍ ﴾	٣٩ - ٤٠	١٥٢
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾	٥	٢١٩

### النور

﴿ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾	٣٥	٩٤
﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾	٤٠	٩٥

### الفرقان

﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾	٥٩	١٦٦
-------------------------------------	----	-----

### النمل

﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾	١٤	٥٥
--	----	----

### السجدة

﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾	٤	١٦٦
-------------------------------------	---	-----

الصفحة	رقمها	الآية
<b>الأحزاب</b>		
٨٩	٥٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا﴾
١٤٢	٤٣	﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾
١٤٥	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

**فاطر**

١٥٠	٤٥	﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى﴾
-----	----	---

**يس**

٢٠٣	٢٠	﴿قَالَ يَقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾
-----	----	--

**الصافات**

٢٠٠	١٠٥ - ١٠٤	﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَا بَرَهَيْمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي﴾
١٥٣	٣٥	﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾

**سورة ص**

١٥٤	٥	﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
-----	---	---

**الرؤم**

١٦٨	٤٤	﴿قُلْ لِلَّهِ الشُّفَعَةُ جَمِيعًا﴾
-----	----	-------------------------------------

الصَّفْحَة	رَقْمَهَا	الآية
١٦٨	٦٦	﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾

### غافر

١٠١	٦٠	﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾
-----	----	---------------------------------

### الشورى

١٦٣	٢٣	﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾
-----	----	---

### الجنات

٢١٩	٣	﴿ إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾
-----	---	--

### الأحقاف

١٥٢	٣٥	﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾
-----	----	--

### محمّد

٩٠	٢٣ - ٢٢	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا ﴾
----	---------	--

### الفتح

١٨٣	٢٩	﴿ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ ﴾
-----	----	---

١٤٥	١٠ - ٩	﴿ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾
-----	--------	---

الصَّفْحَة	رَقْمَهَا	الآيَة
١٨٤	٢٩	﴿رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾

### الْحُجْرَاتِ

١٨٣	١٥	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا﴾
-----	----	---

### الدَّارِيَاتِ

١٠٥	٣٦ - ٣٥	﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا﴾
١٥١	٢١	﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾

### الْحَدِيدِ

١٦٦	٤	﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾
-----	---	------------------------------------

### الْمُجَادِلَةِ

٢١٢	١٩	﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ﴾
١٤٣	٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ﴾

### الْمُمْتَحِنَةِ

١٥٣	٨	﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يَفْتٰكُمُ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ﴾
-----	---	---

### الطَّلَاقِ

٣٧	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
----	---	---------------------------------------

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
<b>الْمَلِك</b>		
﴿ءَأْمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾	١٧	١٦٦
<b>الْقَلَم</b>		
﴿عَتَلِم بَعْدَ ذَلِكَ رَبِّيم﴾	١٣	٢٤٧
<b>الْغَاشِيَة</b>		
﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾	٢٢	١٥٢ و ١٥٣
<b>الْفَجْر</b>		
﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾	٢٢	١٦٦
<b>الزُّلْزَلَة</b>		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ﴾	٧ - ٨	٢١٤
<b>الْقِيَامَة</b>		
﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾	٢٢ - ٢٣	١٦٦
<b>الْجِنِّ</b>		
﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	١٨	٢٢٣



## فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

الصَّفْحَة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
١٨	لَكِنْ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ
١٩	لَوْلَا أَنْ تَحْزَنَ صَفِيَّةٌ أَوْ تَكُونَ سُنَّةَ بَعْدِي
٢٠	يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَسَدَ اللَّهِ، وَأَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ
٢٠	حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
٢١	لَقَدْ نَهَبْتُمْ فِيهَا عَرِيضَةَ
٢١	أَهْلِ مَكَّةَ أَدْرِي بِشُعَابِهَا
٢٢	مَا أَكْثَرَ الضَّجِيجِ، وَأَقَلَّ الْحَجِيجِ
٣٠	اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ، يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ
٣٠	يَا مَنْ عَفُوهُ أَكْثَرُ مِنْ نِقْمَتِهِ
٣٠	لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعاً
٣٠	يَا هَذَا صَيِّقْتَ وَاسِعاً
٣٢	أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي تُوَصَّلُ إِلَيَّ اللَّهُ بَعْدَ
٣٨	مَنْ وَسَّعَ عَلَيَّ عِيَالَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
٣٩	مِنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِي مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ
٤٠	أَسْتَعِينُوا بِالنَّسْلَانِ إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعَى فَأُجِيبَ

## الصَّفْحَةُ

## طَرَفُ الْحَدِيثِ

- ٤٠ ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَّقَصْتَهُ
- ٤١ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
- ٥٤ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ
- ٦١ يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ
- ٦١ هَلَّاكَ فِي رَجُلَانِ: مُجِبُّ غَالٍ
- ٦٢ سَيَهْلِكُ فِي صِنْفَانِ: مُجِبُّ مُفْرِطٍ يَذْهَبُ بِهِ الْحُبُّ
- ٦٣ لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آتَخَذَنِي
- ٦٣ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي، لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ
- ٦٣ يَا عَلِيُّ مِثْلُكَ فِي أُمَّتِي مِثْلُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ
- ٦٣ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنِّي أَشْفَقُ أَنْ يَقُولَ طَوَائِفُ
- ٦٣ لِأَخَذُوا تَرَابَ نَعْلَيْكَ، وَفَضَلَ وَضُوئِكَ يَسْتَشْفُونَ بِهِ
- ٦٥ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٦٥ تَبَايَعُونَ لِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
- ٦٨ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ
- ٧٧ إِنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الدِّينِ إِذَا قَبِلْتَ قَبِلَ
- ٧٨ النَّاسُ ثَلَاثَةً: فَعَالِمِ رَبَّانِيٍّ، وَمُتَعَلِّمِ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ
- ٧٨ يَا كُمَّيلُ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ
- ٧٨ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِإِمَامَةٍ
- ٨٤ يَا مُعَاوِيَةَ لَا تَدْعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٩٣ بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٩٦	أَخْتَلَفَ أُمَّتِي رَحْمَةً؟
٩٧	يَأْبَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ
٩٨	أَتُقُونِي بِدَوَاةٍ وَقُرطَاسٍ
٩٨	إِغْسَلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ
٩٨	هُنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ
٩٨	أَتُونِي بِكَتْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلَانِ بَعْدِي
٩٨	هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ
١٠١	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
١٠١	أَدْعُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَلَا أَدْعُوا الْمَلَائِكَةَ
١٠٤	فَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ
١٠٥	إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ
١٠٥	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ
١٠٥	وَالْإِنْصَافَ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذَلَ السَّلَامِ
١٠٦	يَا سُلَيْمَانَ أَتَدْرِي مَنْ الْمُسْلِمُ؟
١٠٦	لَأَنْسِبَنَّ الْإِسْلَامَ بِسَبْتِ لَمْ يَنْسُبْهَا أَحَدٌ قَبْلِي الْإِسْلَامُ
١٠٧	إِنَّ مَعَاوِيَةَ وَرَهْطَهُ لَيْسُوا بِأَصْحَابِ دِينٍ
١٠٦	لَا نَمْنَعُهُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا مِنَ الْفِيءِ
١٠٨	إِنَّمَا أَصْبَحْنَا نُقَاتِلُ إِخْوَانَنَا فِي الْإِسْلَامِ
١٠٩	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا
١٠٩	أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟

## الصَّفْحَة

## طَرَفَ الْحَدِيثِ

- ١١٠ مَنْ مَاتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ
- ١١٠ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
- ١١٠ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ١١٠ مَاذَا يَجِدُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ حَضْرَةِ
- ١١١ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصِمَ مَالَهُ
- ١١١ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
- ١١٢ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ
- ١١٢ الْمُسْلِمُونَ يَتَوَارَثُونَ عَلَى اخْتِلَافٍ
- ١١٢ لَا يُقَامُ الْحَدَّ عَلَى أَحَدٍ إِذَا سَلِمَ
- ١١٢ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ دَخَلَ
- ١٢١ يَا أَهْلَ الْقَلْبِ بِئْسَ عَشِيرَةَ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ
- ١٢٢ هُوَ لَاءٌ بِالْأَمْسِ كَانُوا مَعَنَا وَالْيَوْمَ فَارُقُونَا
- ١٢٤ مَنْ زَارَنِي، وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ
- ١٢٤ وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي
- ١٢٤ وَمَنْ حَجَّ، وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي
- ١٣١ فُتِنَتِ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
- ١٣٢ أَنْ فُتِنَتِ تَكُونُ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ فِيهَا بَدَنُهُ
- ١٣٣ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ
- ١٣٣ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا
- ١٣٣ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ

## الصَّفْحَةُ

## طَرَفُ الْحَدِيثِ

- ١٣٣ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ
- ١٤٢ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ
- ١٤٢ أَشْفَعُ لِأُمَّتِي حَتَّى يُنَادِيَ رَبِّي تَبَارَكَ تَعَالَى
- ١٤٢ وَصِلْتِكَ رَحِمَ، وَجُزَيْتَ خَيْرًا يَا عَمَّ
- ١٤٢ أَمْ وَاللَّهِ لِأَشْفَعَنَّ لِعَمِّي شَفَاعَةَ يَعْجَبُ مِنْهَا أَهْلُ الثَّقَلَيْنِ
- ١٤٢ لَوْ وَضِعَ إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ فِي كِفَّةِ مِيزَانِ
- ١٤٢ إِنْ شَكَكْتَ فِي إِيمَانِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ مَصِيرُكَ النَّارَ
- ١٤٣ وَالْأَبْتَاهُ! وَالْأَبَا طَالِبَاهُ! وَاحْزَنَاهُ عَلَيْكَ يَا عَمَّاهُ!
- ١٤٣ وَاعْجَبْنَا كُلَّ الْعَجَبِ، أَيَطَعُونُ عَلَى أَبِي طَالِبٍ
- ١٤٩ هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟
- ١٥٣ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا
- ١٥٦ إِلَهِي فَمَنْ حَاوَلَ سَدَّ خَلَّتِهِ مِنْ عِنْدِكَ
- ١٥٧ إِلَهِي لَا تُخَيِّبْ مَنْ لَا يَجِدُ مُعْطِيًا غَيْرَكَ
- ١٥٧ أَللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ صَرَفْتَ عَنِّي وَجْهَكَ الْكَرِيمَ
- ١٥٧ إِلَهِي خَابَ الْوَافِدُونَ عَلَى غَيْرِكَ، وَخَسِرَ
- ١٥٧ فَتَبَارَكْتَ، وَتَعَالَيْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
- ١٥٨ عَظُمَ الْخَالِقِ فِي أَنْفُسِهِمْ فَصَغُرَ مَا دُونَهُ
- ١٥٨ إِلَهِي مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ؟! وَمَاذَا فَقَدَ
- ١٦٠ وَيَلِكُمْ مَا تَقُولُونَ؟
- ١٠٨ و١٦٣ فَإِذَا طَمِعْنَا فِي خِصْلَةٍ يَلُمُّ اللَّهُ بِهَا شَعْنَنَا

الصفحة	طَرَفَ الْحَدِيثِ
١٦٣	وَتَدَّانِي بِهَا إِلَى الْبَقِيَّةِ
١٩٣	أَفْتَرَقَتِ الْيَهُودَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً
١٦٤ و ١٤٦	رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةَ أَشْيَاءَ
١٦٥	لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ
١٦٥	مِنْ قَذْفٍ مُؤْمِنًا بِالْكَفْرِ فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَهُ
١٧٠	تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ
١٧٢	لِبَطَلِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ
١٧٢	إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ عِبَادَهُ تَخْيِيرًا
١٧٤	لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ
١٨٣	يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي
١٨٣	لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا أَرَى أَحَدًا يُشْبِهُهُمْ مِنْكُمْ
١٨٤	أَيْنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكِبُوا الطَّرِيقَ وَمَضُوا عَلَى الْحَقِّ؟
١٨٥	أَلَلَّهُمْ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ
١٨٦	مَنْ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةِ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ
١٨٨	لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ
١٨٨	أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟
١٨٩	أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ أَهْلَ
١٩٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُونَ، حَتَّى يُحِبُّوكُمْ
١٩٠	إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِبْرَاهِيمَ وَأَتَّخَذَهُ
١٩٠	إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى كَنَانَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ

## الصَّفْحَةُ

## طَرَفَ الْحَدِيثِ

١٩٢

لَا تَرَى الْجَاهِلَ إِلَّا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا

١٩٨

لَوْ جَلَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ فَمِّ أَبِي الْقَاسِمِ

١٩٨

حُبُّكَ إِيمَانٌ وَبُغْضُكَ نِفَاقٌ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُحِبُّكَ

١٩٨

طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ، وَصَدَّقَ فِيكَ، وَوَيْلَ لِمَنْ أَبْغَضَكَ

١٩٩

أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ

٢٠٣

أَيُّنَ أَصْحَابِ مَدَائِنِ الرَّسِّ الَّذِينَ قَتَلُوا النَّبِيَّيْنَ

٢٠٦

وَإِنِّي لَمْ أُخْرَجْ بَطْرًا، وَلَا أَشِيرًا

٢٠٨

مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا جَائِرًا يَسْخَطُ اللَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ

٢٠٩

لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

٢٠٩

يَا صَفْوَانَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئًا

٢١١

لَيْسَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُكَ عَلَيْهِ

٢١٢

وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ

٢١٥

أَنَّ اللَّهَ عَرِشًا لَا يَسْكُنُ تَحْتِ ظِلِّهِ إِلَّا مَنْ

٢٢٠

الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ

٢٢٢

أَنَّ مَحْضَ الإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤١

خِيَارَ النَّاسِ مِنَ أَنْفَعِ النَّاسِ لِلنَّاسِ

٢٤٧

إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ





## فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ

١. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَيِّ الْقَيُّومِ.

### مَرْفُ الْأَلْفِ

٢. الْإِبَانَةُ عَنِ أُصُولِ الدِّيَانَةِ، لِابْنِ بَطَّةِ الْفَلَكي، دِمَشْقَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى.
٣. الْإِبَانَةُ عَنِ أُصُولِ الدِّيَانَةِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَشْعَرِيِّ، طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٣٥٩ هـ، وَطَبَعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْبَيَانَ دِمَشْقَ ١٤٠١ هـ.
٤. الْإِتْحَافُ بِحُبِّ الْأَشْرَافِ، لِلشَّيْبَرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١١٧٢ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدَ جَابِرٍ، الْمَطْبَعَةُ الْهِنْدِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ ١٢٥٩ هـ وَطَبَعَةُ - مَصْرَ ١٣١٣ هـ وَأَعِيدَ طَبَعَهُ فِي - إِيْرَانَ ١٤٠٤ هـ.
٥. إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، لِأَبِي الْفَيْضِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الزَّيْدِيِّ، طَبَعَةُ دَارِ الْفِكْرِ - بَيْرُوتَ.
٦. إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، لِأَبِي حَامِدِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ (ت ٥٠٥ هـ ق)،

تَحْقِيق: كَامِل الدَّمِيَاطِيِّ - مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَابِيِّ - مَصر ١٢٢١ هـ.

٧. إِسْعَاف الرَّاغِبِينَ فِي سِيرَةِ الْمُصْطَفَى وَأَهْلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِينَ (بِهَامِش نُور الْأَبْصَار)، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّبَّانِ، طَبْعَ الْعُثْمَانِيَّةِ.

٨. أَبُو سُفْيَانَ شَيْخِ الْأُمَوِيِّينَ، مُحَمَّدَ السَّبَاعِي الْحَفْنََاوِي تَأْرِيخِ صُدُورِهِ سَنَةَ (١٩٥٩ م).

٩. أَنْقَاذ الْبَشَرِ مِنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ، إِلَى رَسَائِلِ الشَّرِيفِ مُرَاجَعَةَ أَحْمَدِ الْحُسَيْنِيِّ.

١٠. أَقْتَضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ.

١١. الْأَجْتِهَادُ وَالْتَقْلِيدُ، بِدَايَةٍ وَتَطَوُّرًا، مُحَاوَلَةٌ لِفَهْمِ جَدِيدِ عَلِيِّ الصَّعِيدِ الْأُصُولِيِّ الْمُقَارَنِ الْغَرِيرِيِّ.

١٢. الْأَثَارُ الْبَاقِيَّةُ عَنِ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْبَيْرُونِيِّ. طَبْعَةُ لَيْبِكِ عَامَ ١٩٢٣ م.

١٣. أَرْجَحُ الْمَطَالِبَ لِلْأَمْرَتَسْرِيِّ، طَبْعَةُ لَاهُورِ.

١٤. الْإِرْشَادُ الْهَادِي إِلَى مَنْظُومَةِ الْهَادِي فِي الْعَقَائِدِ الرَّيْدِيَّةِ لِابْنِ الْوَزِيرِ.

١٥. إِرْشَادُ السَّارِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَسْطَلَانِيِّ الْأَصْلِ الْمَصرِيِّ، الشَّافِعِيِّ، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ عَامَ (١٣٢٥ هـ).

١٦. الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ، لِأَحْمَدِ بْنِ دَاوُدِ الدَّيْنُورِيِّ (أَبُو حَنِيفَةَ ت ٢٨٢ هـ) تَحْقِيق: عَبْدُ الْمُنْعَمِ عَامِرٍ. طَبْعَةُ دَارِ الْمَسِيرَةِ - بَيْرُوتَ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ

العربية سنة (١٩٦٠ م).

١٧. الإختصاص، المنسوب لمحمد بن محمد ابن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد، نشر جماعة المدرسين. قم: إيران.

١٨. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (المعروف بمعجم الأدباء) ياقوت الحموي. طبعة مرجليوت. مصر ١٩٠٧ / ١٩٢٥ م.

١٩. أسباب النزول، أبي الحسن علي بن أحمد ابن محمد الواحدي. (ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م) وبهامشه الناسخ والمنسوخ لهبة الله سلامة. عالم الكتب. بيروت: لبنان.

٢٠. الإسلام والنصرانية، الشيخ محمد عبده، الطبعة الثامنة.

٢١. الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، عبدالله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: علي نويهض. طبعة بيروت.

٢٢. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبدالله بن محمد القرطبي أبو عمر المشهور بأبن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: علي محمد معوض دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. وتحقيق علي البجاوي. طبعة القاهرة وبهامش الإصابة.

٢٣. الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، وطبعة مؤسسة الحلبي مصر ١٣٧٨ هـ.

٢٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني المعروف بأبن الأثير الجزري

(ت ٦٣٠ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ إِبرَاهِيمَ، طَبْعَةٌ - الْقَاهِرَةُ ١٣٩٠ هـ، وَطُبِعَ بِالْأُفْسْتِ فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْحَاجِّ رِيَّاضِ، وَطُبِعَ الْمَطْبَعَةُ الْوَهَابِيَّةُ بِمَصْرَ.

٢٥. أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي نَجَاةِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَحْمَدَ زَيْنِي دَحْلَانَ (ت ١٣٠٤ هـ ق)،

طَبْعَةٌ - مَصْرَ ١٣٠٥ هـ وَطُبِعَ دَارَ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بِيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ.

٢٦. أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي أَحَادِيثِ مُخْتَلَفَةِ الْمَرَاتِبِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ دَوَيْشِ الْحَوْتِ

الْبَيْرُوتِيِّ، دَارَ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ١٣٩١ هـ، وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى - مَصْرَ ١٣٥٥ هـ، طَبْعَةٌ

مَصْرَ ١٤١٦ هـ، طَبْعَةٌ دَارَ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ بِيْرُوتَ ١٤٠٨ هـ.

٢٧. أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ

الْبَجْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٣٣ هـ ق)، طَبْعَةٌ - مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ ١٣٢٤ هـ وَطُبِعَ دَارَ إِحْيَاءِ

التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٣٢٨ هـ.

٢٨. الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ

الرَّسِّيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَكَذَلِكَ شَرَحَ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ

يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَرَسَائِلَ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ (مَخْطُوطٌ) أَيْضًا.

٢٩. الْإِسْلَامُ وَالْحَضَارَةُ الْعَرَبِيَّةُ. مُحَمَّدُ كُرْدُ عَلِيٍّ. طَبْعَةٌ مَصْرَ سَنَةَ

(١٩٣٤ - ١٩٣٦ م).

٣٠. أَصُولُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ عُمَارَهُ.

٣١. الْأَصُولُ الْخَمْسَةُ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالرَّسِيِّ (ضَمِنَ مَجْمُوعَ

رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ) (مَخْطُوطٌ).

٣٢. الْأَصُولُ الثَّمَانِيَّةُ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ أَبْنُ الإِمَامِ الحَسَنِ بْنِ الإِمَامِ الحَسَنِ بْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (ت ٢٨٤ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمُودِ العَزِيِّ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

٣٣. الأَصْبَاحُ عَلِيُّ المَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ المَلِكِ الفَتَّاحِ، الإِمَامِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ المُوَيْدِيِّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ شَائِمٍ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

٣٤. أَضْوَاءُ عَلِيِّ السُّنَّةِ المَحْمَدِيَّةِ، أَوْ دِفَاعٌ عَنِ الحَدِيثِ، مَحْمُودُ أَبُو زَيْدٍ، مَنَشُورَاتُ مَوْسَسَةِ الأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ بِيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الخَامِسَةُ. وَطَبَعَةُ دَارِ المَعَارِفِ بِمِصْرَ.

٣٥. آراءُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الوَهَابِيَّةِ، السَّيِّدِ مُرْتَضَى الرِّضْوِيِّ.

٣٦. الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ لِلسَّيِّدِ أَبُو زُهْرَةَ.

٣٧. الأِكْمَالُ. عَلِيُّ هِبَةُ اللَّهِ أَبْنُ مَاكُولِ (ت ٤٧٥ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعْلَمِيِّ الأَيْمَانِيِّ وَنَافِيهِ العَبَّاسِ. طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ ١٩٦٧ م، طَبَعَةُ القَاهِرَةِ.

٣٨. أَعْلَامُ النِّسَاءِ، عُمَرُ رِضَا كحَالَةِ سَنَةِ (ت ١٤١٣ هـ) مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ.

٣٩. الإِمَامُ زَيْدُ حَيَاتِهِ وَعَصْرِهِ وَآرَاؤُهُ وَفِقْهُهُ. مُحَمَّدُ أَبُو زُهْرَةَ. المَكْتَبَةُ الإِسْلَامِيَّةُ. بِيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٤٠. الإِمَامُ العَادِلُ لِعَبْدِ الحَمِيدِ الخَطِيبِ.

٤١. إِمْتَاعُ الأَسْمَاعِ. لِلْمَقْرِيزِيِّ. طَبَعَةُ القَاهِرَةِ (١٩٤١ م) المَجْلَدُ

الأَوَّلُ. تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الحَمِيدِ، مَنَشُورَاتُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بِيضُونِ بِيْرُوتَ.

٤٢. الأِشْرَافُ عَلِيُّ فَضْلِ الأَشْرَافِ، لِإِبْرَاهِيمِ الحَسَنِ الشَّافِعِيِّ السَّمْهُودِيِّ

- المدنيّ تحقيق: سامي الغريري، طبع دار الكتاب الإسلامي .
٤٣. الإصابة في تمييز الصحابة، مُحَمَّد بن حبيب البغدادي. طبعة مولاى عبد الحفيظ. القاهرة (١٣٢٨ هـ).
٤٤. الإصابة في تمييز الصحابة، (بهامش الاستيعاب لابن عبد البر). أحمد ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ). دار العلوم الحديثة. وطبعات أخرى لاحقة.
٤٥. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال... خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد ابن عليّ بن فارس، أيلول سبتمبر ١٩٩٢ م دار العلم بيروت - لبنان.
٤٦. أعيان الشيعة، مُحسن بن عبد الكريم العاملي (ت ١٣٧١ هـ). تحقيق وإخراج حسن الأمين. دار المعارف للمطبوعات. بيروت. لبنان.
٤٧. أنصار السنة بالقاهرة مُحبّ الدين بن أبي الفتح مُحَمَّد بن عبد القادر بن صالح الخطيب (١٣٨٩ - ١٣٠٣ هـ - ١٩٦٩ م - ١٨٨٦ م).
٤٨. الأغاني، لأبي الفرج الإصهاني (ت ٣٥٦ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين دار الكتب المصريّة، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ، وكذا طبعة دار الفكر بيروت عام (١٤١٢ هـ).
٤٩. أمالي المرتضى. عليّ بن الحسين العلوي. طبعة مصر عام ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م بتحقيق / مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم. دار الكتاب العربي - بيروت. لبنان.
٥٠. أمالي الشيخ الطوسي، لأبي جعفر مُحَمَّد ابن الحسن الطوسي منشورات المكتبة الأهلية، اوفسيت مكتبة الداوري، قم - إيران، والمطبعة الإسلامية، طهران ١٤٠٤ هـ وطبعة مؤسسة البعثة دار الثقافة قم ١٤١٤ هـ.

- ٥١ . الأَمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت ٢٧٦ هـ ق) ، مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى بَابِي الْحَلْبِيِّ ، مَضْر ١٣٨٨ هـ .
- ٥٢ . السِّيَرَةُ الْحَلْبِيَّةُ (إِنْسَانُ الْعِيُونِ فِي سِيرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ) ، عَلِيِّ بْنِ بُرْهَانَ الشَّافِعِيِّ الْحَلْبِيِّ ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٤٠٠ هـ .
- ٥٣ . الْأَنْسَابُ ، عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدَ السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ) . طَبْعَةُ لَيْدِن . وَتَحْقِيقٌ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيِّ الْيَمَانِيِّ . طَبْعَةُ - بَيْرُوتَ . الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م دَارُ الْجَنَانِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ .
- ٥٤ . أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الْبَلَاذِرِيِّ ، (ت ٢٧٩ هـ ق) ، تَحْقِيقٌ : كَمَالُ الْحَارِثِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْخَانَجِيِّ - مَضْر ١١٢٥ هـ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُشْتَى بَغْدَادَ ١٣٩٦ هـ ، وَتَحْقِيقٌ الْمَحْمُودِيِّ ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتَ .
- ٥٥ . إِيمَانُ أَبِي طَالِبِ الْمَعْرُوفِ بِكِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبِ لِابْنِ فَخَّارٍ .

### مَزَفُ الْبَاءِ

- ٥٦ . الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ ، لِأَبِي الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ الدَّمَشْقِيِّ ، تَحْقِيقٌ : عَلِيِّ شَيْبَرِيِّ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ ، (١٤٠٩ هـ) ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ مَضْر عام ١٣٥١ هـ .
- ٥٧ . الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَرِّ الْكِنَانِيِّ (ت ١٣١٢ هـ) . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٥١ - ١٣٥٨ هـ) .

٥٨. البِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ، الْمَنْسُوبُ إِلَى أَبِي زَيْدٍ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ الْبَلْخِيِّ، وَهُوَ لِمُطَهَّرِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ (ت ٥٠٧ هـ) مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّيْنِيَّةِ، وَتَحْقِيقٌ: كَلَمَانَ هُوَازَ طَبْعَةً بَارِيسَ ١٩٠٣ وَمَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ١٤٠٦ هـ.
٥٩. الْبِحَارُ، لِلْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ. طَبْعَةُ سَنَةِ (١٤١٢ هـ). مُؤَسَّسَةُ الْوَفَاءِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ، وَأَيْضاً طَبْعَةُ إِيرَانَ، طَبْعَةُ سَنَةِ (١٣٩٤ هـ) إِيرَانَ.
٦٠. بِشَارَةُ الْمُصْطَفَى لِشَيْعَةِ الْمُرتَضَى، عَمَادُ الدِّينِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ، الْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ، النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٣٨٣ هـ وَنَشَرُ مَطْبَعَةُ الْخَانَجِي مَضْرُوبٌ ١٤٠٠ هـ.
٦١. الْبُلْدَانَ، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْفَقِيهِ، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، طَبْعَةُ لَيْدَنَ.
٦٢. الْبَيَانَ وَالتَّبْيِينَ، لَعَمْرُو بْنِ بَحْرِ الْجَاحِظِ، (ت ٢٥٥ هـ ق)، شَرَحَ حَسَنَ السُّنْدُوبِيِّ، نَشَرُ دَارِ الْجَاحِظِ ١٤٠٩ هـ، وَمَطْبَعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ الْقَاهِرَةَ ١٣٦٦ هـ وَطَبْعَةُ دَارِ الْوَعْيِ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ.
٦٣. بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، لَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ الشَّهَارِيِّ الصَّنْعَانِيِّ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ الْحَوْثِيِّ، طَبْعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ ابْنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَّةِ.
٦٤. بُلُوغُ الْمَآرِبِ فِي نَجَاةِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ، لِسُلَيْمَانَ الْأَزْهَرِيِّ، تَحْقِيقُ الْغُرَيْرِيِّ.
٦٥. الْبَيَانَ وَالتَّبْيِينَ عُمَرُو بْنُ بَحْرِ الْجَاحِظِ، طَبْعَةُ دَارِ الْوَعْيِ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ،



- طَبْعَةٌ أُخْرَى بِتَحْقِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، طَبْعَةٌ مَصْرٌ.
٦٦. بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ الْقُمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ قَرُوحٍ، طَبْعَةٌ دَارُ صَادِرِ بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ.
٦٧. بُعْيَةُ الطَّالِبِ لِكَمَّالِ الدِّينِ أَبِي الْعَدِيمِ الْحَنْفِيِّ (مَخْطُوطٌ).

### مَرْفُ التَّاءِ

٦٨. تَاجُ الْعُرُوسِ فِي جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيِّ. طَبْعَةٌ مَصْرٌ.
٦٩. تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحِ الْعَرَبِيَّةِ. لِلجَوْهَرِيِّ. طُبِعَ عَامَ ١٢٨٢ هـ. مَصْرٌ (مُجَلَّدَانِ).
٧٠. تَارِيخُ آدَابِ اللُّغَةِ. لِمُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ.
٧١. التَّارِيخُ. خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ (ت ٢٤٠ هـ). تَحْقِيقُ أَكْرَمِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ. طَبْعَةٌ دِمَشْقَ (١٩٧٧م).
٧٢. تَارِيخُ الْفِرْقَةِ الزَّيْدِيَّةِ لِلدُّكْتُورَةِ فَضِيلَةَ عَبْدِ الْأَمِيرِ الشَّامِيِّ.
٧٣. تَارِيخُ الْجَبْرَتِيِّ، أَخَذَ بِالْوَاسِطَةِ.
٧٤. تَارِيخُ الدَّوْلَةِ السَّعُودِيَّةِ، لِأَمِينِ سَعِيدٍ.
٧٥. تَارِيخُ نَجْدِ عَبْدِ اللَّهِ فِيْلِيْبِيِّ، نَشَرَتْهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتَ.
٧٦. تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، (بِالْأَلْمَانِيَّةِ)، لِكَارْلِ بْرُوكْلَمَانِ، تَرْجَمَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْحَلِيمِ النَّجَّارِ، الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ دَارُ الْمَعَارِفِ الْقَاهِرَةِ، وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ الْآخَرُ، تَرْجَمَهَا، الدُّكْتُورُ يَعْقُوبُ بَكْرٌ، وَالدُّكْتُورُ رَمْضَانَ تَوَّابٌ.
٧٧. تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرَ الْعَبَّاسِيِّ الْمَعْرُوفِ

- بِالْيَعْقُوبِيِّ، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ ١٣٥٤ هـ.
٧٨. تَبْدِيدُ الظَّلَامِ وَتَنْبِيهِ النَّيَامِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَّهَانَ مُعَاوِرٌ، طُبِعَ عِدَّةُ طَبَعَاتٍ مِنْهَا عَامَ (١٩٨١ م)، دَارُ الْجَبَلِ مَصرَ.
٧٩. تَدْرِيبُ الرَّاوي، السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الوَهَابِ عَبْدِ اللُّطِيفِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٣٩٩ هـ، دَارُ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، بَيْرُوتَ.
٨٠. تَسْدِيدُ القُوسِ لِلحَافِظِ أَبِي حَجَرَ، المَطْبُوعُ مَعَ فُرْدُوسِ الْأَخْبَارِ، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ.
٨١. تَشْبِيهُ إِمَامَةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلإِمَامِ يَحْيَى الهَادِي (مَخْطُوطٌ) بِالجَامِعِ الكَبِيرِ، مَجْمُوعٌ (٢٤) تَحْتَ رَقْمِ «٤١٤».
٨٢. تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ المَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ المَوْضُوعَةِ، لِابْنِ عَرَاقِ الكِنَانِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٠١ هـ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.
٨٣. التَّدْوِينُ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ.
٨٤. تَأْرِيخُ كَرْبَلَاءَ، أُخِذَ بِالْوَاسِطَةِ.
٨٥. تَأْرِيخُ بَغْدَادَ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ السَّعَادَةِ مَصرَ.
٨٦. التَّأْرِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (ت ٢٣٣ هـ)، رِوَايَةُ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ. تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ نُورٌ سَيْفٌ. طَبْعَةُ مَكَّةِ المُكْرَمَةِ ١٩٧٩ م.
٨٧. التَّأْرِيخُ الكَبِيرُ لِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ البُخَارِيِّ، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ.
٨٨. التَّأْرِيخُ الصَّغِيرُ، لِالإِمَامِ البُخَارِيِّ، تَصْوِيرُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ.
٨٩. تَأْرِيخُ جُرْجَانَ. لِلسَّهْمِيِّ حَمْزَةَ بْنِ يُوْسُفَ (ت ٤٢٧ هـ). طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ

الدِّكْنُ ٣٦٩ / ١٩٥٠ م.

٩٠. تَأْرِيخُ أَبِي خُلْدُونِ، الْمُسَمَّى التَّأْرِيخَ أَوْ الْعِبْرَ وَدِيَوَانَ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبْرِ.  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ خُلْدُونِ (ت ٨٠٨ هـ)، طَبْعَةٌ دَارِ الْكِتَابِ  
الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٩٧١ هـ.

٩١. تَمْيِيزُ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ أَخْذٌ بِالْوَاسِطَةِ.

٩٢. التُّحْفَةُ الْمُخْتَارَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِ الرِّيَازَةِ لِتَاجِ الدِّينِ الْفَاكْهَانِيِّ الْمُتَوَفَّى  
٨٣٤ هـ، وَتَأْلِيفُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْفَاسِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٢٢٩ هـ.

٩٣. تَطْهِيرُ الْفُؤَادِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَيْخِتِ الْحَنْفِيِّ.

٩٤. تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّبْوَطِيِّ (ت ٩١١ هـ)، تَحْقِيقُ  
مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةِ، ١٩٥٩ م) طَبْعَةٌ دَارِ السَّعَادَةِ مَصْرَ عَامِ  
(١٤١٦ هـ).

٩٥. تَأْرِيخُ الْخَمِيسِ فِي أَحْوَالِ أَنْفَسِ نَفِيسٍ، لِحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
الدِّيَارِبَكْرِيِّ (ت ٩٦٦ هـ)، طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةِ ١٢٨٣ هـ.

٩٦. تَأْرِيخُ دِمَشْقَ، حَمْرَةُ بْنُ أَسَدِ الْقَلَانِسِيِّ (ت ٥٥٥ هـ). طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ عَامِ  
(١٩٠٨ م).

٩٧. تَأْرِيخُ دِمَشْقَ، عَلِيِّ بْنِ الْحُرِّ بْنِ عَسَاكِرَ (ت: ٥٧١ هـ). طَبْعَةٌ دِمَشْقَ  
١٩٥٤ - ١٩٥٤ م. طَبْعَةٌ (١٩٨٢ م).

٩٨. تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ) مَكْتَبَةُ  
الْقُدْسِيِّ الْقَاهِرَةِ (١٣٦٨ هـ تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةِ ١٩٧٧ م).

٩٩. تَأْرِخِ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِي وَالِدِّينِي وَالثَّقَافِي وَالْإِجْتِمَاعِي، الدُّكْتُورُ حَسَنُ إِبرَاهِيمِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ بَيْرُوتَ ١٤٠١ هـ.
١٠٠. تَأْرِخِ الْإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، لَشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ ق)، تَحْقِيقُ: عُمَرُ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمَرِيٌّ، طَبْعَةُ دَارِ الرَّائِدِ الْعَرَبِيِّ - الْقَاهِرَةِ ١٤٠٥ هـ، وَنَشْرُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ ١٤١١ هـ وَطَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ ١٣٥٤ هـ.
١٠١. التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ وَبِالصَّالِحِينَ طَبْعُ إِسْتَنْبُولَ عَامَ ١٩٨٤ م.
١٠٢. تَوْضِيحُ الدَّلَائِلِ لِشَهَابِ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ (مَخُوطٌ) مَكْتَبَةُ الْمَلِيِّ بِفَارَسِ.
١٠٣. تَكْمَلَةُ السَّيْفِ الصَّقِيلِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ زَاهِدِ الْكُوَثْرِيِّ.
١٠٤. تَأْرِخِ الطُّبْرِيِّ تَأْرِخِ الرُّسُلِ وَالْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطُّبْرِيِّ (... - ٣١٠ هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبرَاهِيمُ دَارُ الْمَعَارِفِ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٠ م) طَبْعَةُ أَوْرَبَا، طَبْعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ مَصر.
١٠٥. تَأْرِخِ ابْنِ عَسَاكِرَ (تَأْرِخِ دِمَشَقِ)، الْأَجْزَاءُ الَّتِي حَقَّقَهَا الْمُحْمُودِيُّ، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَالْإِمَامِ الْحَسَنِ وَالْإِمَامِ الْحُسَيْنِ.
١٠٦. تَأْرِخِ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ (أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)، لِعُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ. تَحْقِيقُ: فَهِيمُ مُحَمَّدِ شَلْتُونِ. دَارُ التَّرَاثِ وَالِدَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ ١٩٩٠ م بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ.
١٠٧. تَثْبِيْتُ الْإِمَامَةِ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى الْهَادِي، مَوْجُودٌ تَحْتَ رَقْمِ (٢٠٦) مِنْ الْمُتَحَفِ الْبَرِيطَانِيِّ.
١٠٨. تَثْبِيْتُ دَلَائِلِ الثُّبُوتِ، لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَلَائِينَ لِلْعِلْمِ

بَيْرُوت ١٤٠٢ هـ.

١٠٩. التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ، أَشْوَاقُ أَحْمَدَ مَهْدِي غَالِس، مَكْتَبَةُ مَدْبُولِي، الْقَاهِرَةَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى سَنَةَ (١٤١٧ هـ).

١١٠. التَّعْظِيمُ وَالْمِنَّةُ، مَطْبَعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ.

١١١. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ. عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْذِرِي (ت ٦٥٦ هـ). تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى عِمَارَةَ. بَيْرُوت (١٩٦٨ م).

١١٢. تَفْسِيرُ الْكَشَافِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

١١٣. التَّنْبِيْهِ وَالْأَشْرَافِ. لِلْمَسْعُودِيِّ. طَبَعَةُ مُصَوَّرَةَ عَنِ الطَّبَعَةِ الْأُورُوبِيَّةِ. مَكْتَبَةُ خَيَّاطِ عَامِ ١٩٦٥ م. بَيْرُوت - لُبْنَانِ، وَكَذَا طَبَعَةُ دَارِ الصَّاوِي - مِصْرَ سَنَةَ (١٣٦٦ هـ).

١١٤. تَحْذِيرُ الْعَبْقَرِيِّ مِنْ مُحَاضِرَاتِ الْخُضْرِيِّ أُخْذَ بِالْوَاسِطَةِ.

١١٥. تُحْفُ الْعُقُولِ، لِأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرَّانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ شُعْبَةَ، مُؤَسَّسَةَ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ - قُمْ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٤ هـ، وَإِنْتِشَارَاتُ جَامِعَةِ مُدْرَسِيْنَ، وَطَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٦ هـ.

١١٦. التَّذْكَرَةُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَكْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (أَبْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْفِيِّ)، طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكَنِ.

١١٧. تَذْكَرَةُ الْحَفَاطِ، مُحَمَّدُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـق)، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ السَّقَا، طَبَعَةُ - الْقَاهِرَةَ ١٤٠٠ هـ، طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكَنِ ١٣٨٧ هـ طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ مَكْتَبَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ.

١١٨. تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ (تَذَكْرَةُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ)، لِيُوسُفَ بْنِ فَرْعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِسِبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ ثُمَّ الْحَنْفِيِّ، نَزِيلِ دِمَشْقَ (ت ٦٥٤ هـ)، طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ الثَّانِيَّةِ ١٤٠١ هـ، طَبْعَةٌ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، طَبْعَةٌ مِصْرَ.

١١٩. تَرْجَمَةُ الْأِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ الْقِسْمِ الْغَيْرِ الْمَطْبُوعِ، لِابْنِ سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ (٢٣٠ هـ). تَحْقِيقٌ: السَّيِّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ. نَشْرُ مَوْسَسَةِ آلِ الْبَيْتِ لِأَحْيَاءِ التُّرَاثِ. ١٤١٥ هـ.

١٢٠. تَرْجَمَةُ الْأِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ تَارِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ (٥٧١ هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ. مَوْسَسَةُ الْمَحْمُودِيِّ. (١٤٠٠ هـ).

١٢١. تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعَانِي، لِأَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْأَلُوسِيِّ، طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ الْمُتْنَى بَعْدَادَ ١٣٩٦ هـ.

١٢٢. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، (ت ٧٧٤ هـ). طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ دَارِ الْمَعْرِفَةِ ١٤٠٧ هـ، طَبْعَةٌ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبْعَةٌ دَارِ صَادِرِ.

١٢٣. تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ، (أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ)، لِأَبِي سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ الشَّيرَازِيِّ الْبَيْضَاوِيِّ، طَبْعَةٌ دَارِ النَّفَاسِ ١٤٠٢ هـ، وَطَبْعَةٌ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ - مِصْرَ.

١٢٤. تَفْسِيرُ الثَّلَعِيِّ (الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ فِي التَّفْسِيرِ)، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيسَابُورِيِّ، (ت ٤٣٧ هـ)، مَطْبُوعُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَجَرِ، وَ(مَخْطُوطٌ) فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ الْعَامَّةِ.

١٢٥. تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ، لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ، طَبْعَةٌ

القاهرة ١٣٦٤ هـ.

١٢٦. تَفْسِيرُ الْحَبْرِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَبْرِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ٢٦٨ هـ)، تَوْزِيعُ رِئَاسَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالِدَّعْوَةِ الرِّيَاضِ. ١٢٧. تَفْسِيرُ الْخَازَنِ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْخَازَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (ت ٧٢٥ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ - بَيْرُوت ١٤٠٩ هـ، وَطَبْعَةُ مِصْرَ ١٤١٥ هـ دَارُ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ الْكُبْرَى. ١٢٨. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَسِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ اللَّطِيفِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٨٠ هـ).

١٢٩. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوت ١٤١٥ هـ، وَمَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ الْهُنْدِ ١٣١٥ هـ، النَّاشِرُ، دَارُ صَادِرِ بَيْرُوت - مِصْرُ مِنْ طَبْعَةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرَأَبَاد - الْهُنْدِ ١٣٢٥ هـ.

١٣٠. تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ لِابْنِ عَسَاكِرَ، الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ رَيْدَرَانَ. دَارُ الْمَسِيرَةِ بَيْرُوت: لُبْنَان.

١٣١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (الْمُتَوَفَّى ٤٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ الْحُجَّةِ السَّيِّدِ حَسَنِ الْخَرَسَانِ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، بَيْرُوت دَارُ الْأَضْوَاءِ عَامَ (١٤٠٦ هـ).

١٣٢. تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ (ت ٦٧٦ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٤٩ هـ).

١٣٣. تَهْدِيْبُ الْكَمَالِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزِي (ت ٧٤٢ هـ). طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ دِمَشْقَ، وَمَطْبَعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ.

١٣٤. تَهْدِيْبُ الْمَقَالِ فِي تَنْقِيحِ كِتَابِ الرَّجَالِ لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ النَّجَاشِيِّ، لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الْأَبْطَاحِيِّ.

١٣٥. تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّنْعَانِيِّ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى.

١٣٦. تَطْهِيرُ الْجِنَانِ فِي هَامِشِ الصَّوَاعِقِ، مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ.

### مَرْفُ النَّاءِ

١٣٧. الثُّغَاتِ، لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ الْبَسْتِيِّ، (٣٥٤ هـ) الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ، الْهِنْدِ، عَامَ ١٣٦٩ هـ.

١٣٨. ثَمَارُ الْقُلُوبِ فِي الْمُضَافِ وَالْمَنْسُوبِ. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيِّ. طَبْعَةُ مَصْرَ سَنَةِ ١٣٢٦ هـ.

١٣٩. ثَوْرَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. لِنَاجِي حَسَنِ. طَبْعَةُ بَغْدَادَ ١٣٦٦ هـ مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ.

١٤٠. الثَّمَرُ الدَّانِي لِلْأَبِي الْأَزْهَرِيِّ.

١٤١. تَيْسِيرُ الْمَطَالِبِ فِي تَرْتِيبِ أَمْالِي السَّيِّدِ أَبِي طَالِبِ (مَخْطُوطٌ).



## مَرْفُ الْمِيهِ

١٤٢ . جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مَجْدِ الدِّينِ الْمُبَارَكِ  
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، (ت ٦٠٦ هـ) طَبْعَةٌ  
الْفَجَّالَةِ مَصر ١٤٠٦ هـ .

١٤٣ . جَامِعُ الْبَيَانِ عَن تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ  
(الْمُتَوَفَّى ٣١٠ هـ) .

١٤٤ . الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ) ، لِأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ  
التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٩٧ هـ) تَحْقِيقٌ : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، بَيْرُوتِ .

١٤٥ . الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ) بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ ، لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ  
مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيشَابُورِيِّ (ت ٢٦١ هـ ق) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي ، دَارُ  
الْحَدِيثِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ .

١٤٦ . الْجَامِعُ الصَّغِيرُ ، فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ جَلَّالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السَّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ ق) ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٣٦٥ هـ .

١٤٧ . الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ  
(ت ٦٧١ هـ) ، طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ الْقَدِيمَةِ مَصر . ، وَالطَّبْعَةُ الْأُولَى ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ  
العَرَبِيِّ ، نَاصِحِيحُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَلِيمِ الْبَرْدُونِيِّ .

١٤٨ . جَرِيدَةُ الْقِبْلَةِ ، مُحَبِّ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ  
الْخَطِيبِ (١٣٨٩ - ١٣٠٣ هـ - ١٩٦٩ م - ١٨٨٦ م) .

١٤٩ . جَرِيدَةُ الزَّمَانِ ، بَيْرُوتِ (١٢/١/١٩٧٠ م) .

- ١٥٠ . جَرِيدَةُ الْحَيَاةِ الْبَيْرُوتِيَّةِ (١٠/١/١٩٧٠ م).
- ١٥١ . الْجَذُورُ التَّارِيخِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ لِلْغُلُوِّ وَالْغُلَاةِ سَامِي الْغُرَيْرِي .
- ١٥٢ . الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمُنْذِرِ (ت ٣٢٧ هـ) . تَحْقِيقٌ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيُّ الْيَمَانِيُّ . حَيْدَرُ آبَاد .
- ١٥٣ . جَوَاهِرُ الْعِقْدِينَ فِي فَضْلِ الشَّرَفَيْنِ شَرَفِ الْعِلْمِ الْجَلِيِّ وَالنَّسَبِ الْعَلِيِّ ، لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ السَّمْهُودِيِّ (٨٤٤ - ٩١١ هـ) ، تَحْقِيقٌ : الدَّكْتُورُ مُوسَى بِنَايَ الْعَلِيلِيِّ ، مَطْبَعَةُ الْعَانِي بَغْدَادَ ١٤٠٥ هـ ، نَشْرُ وَرَازَةَ الْأَوْقَافِ الْعِرَاقِيَّةِ .
- ١٥٤ . الْجَمَلُ ، لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ . طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ . النَّجْفُ الْأَشْرَفُ . الْعِرَاقُ . سَنَةٌ (١٣٨١ هـ . ق) .
- ١٥٥ . جَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ (ت : ٦٥٥ هـ) . تَحْقِيقٌ : عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٢ م) .

### مَزَفُ الْمَاءِ

- ١٥٦ . الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَاوَرِدِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى مَصرَ ، ١٣١٩ هـ .
- ١٥٧ . الْأَحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ، لِعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، دَارُ الْحَدِيثِ ، الْقَاهِرَةُ ، ١٤٠٤ هـ ، طَبْعَةُ ١ .
- ١٥٨ . الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ، لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمْدِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ١٤٠٤ هـ ، تَحْقِيقٌ : الدَّكْتُورُ سَيِّدُ الْجُمَيْلِيِّ .

١٥٩. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ الْغَزِيِّ، عَلَى مَتْنِ الشَّيْخِ أَبِي شَجَاعٍ، مَنُشُورَاتِ الْمَكْتَبِ الْعَالَمِيِّ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ، دَارُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ بِيْرُوتَ ١٣٨١ هـ.
١٦٠. حَاشِيَةُ الْبَجِيرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ النَّهْجِ لِمُحَمَّدِ عَلِيِّ الْبَجِيرَمِيِّ، الْمَطْبَعَةُ الْهِنْدِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ مَصْرُ ١٣١٣ هـ.
١٦١. حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لِابْنِ عَابِدِينَ، الْمَطْبَعُ الْمُصْطَفَائِيُّ، لَكْهَنُو.
١٦٢. الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاكِمِ التَّيْشَابُورِيِّ (ت ٤٠٥ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.
١٦٣. الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأُئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدِ حَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِيِّ التَّمِيمِيِّ الْوَادِعِيِّ، مَطْبُوعٌ، وَمَخْطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ آلِ كَاشَفِ الْغِطَاءِ بِرَقْمِ «٧١٣»، وَمُصَوَّرَةٌ عَنْ مَخْطُوطَةٍ نُسَخَتْ سَنَةَ (١٣٥٧ هـ). دَارُ أُسَامَةَ دِمَشْقَ ١٤٠٥ هـ.
١٦٤. الْحُورُ الْعَيْنُ. سَعِيدُ نَشْوَانَ الْحَمِيرِيِّ (١١٧٧ م). تَحْقِيقٌ: كَمَالُ مُصْطَفَى دَارِ آزَالِ بِيْرُوتَ، وَالْمَكْتَبَةُ الْيَمِينِيَّةُ صَنْعَاءَ ١٩٨٥ م.
١٦٥. حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَبُو نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيُّ (الْمُتَوَفَّى ٤٣٠ هـ).
١٦٦. الْحُصُونُ الْمَنِيعَةُ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحْسَنِ الْأَمِينِ.
١٦٧. حَيَاةُ الصَّحَابَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ الْيَاسِ الْهِنْدِيِّ، طَبْعٌ لِأَهْوَرَ.
١٦٨. حَيَاةُ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى، مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِيِّ (ت ٨٠٨ هـ). طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - بِيْرُوتَ.

١٦٩. الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي السِّيُوطِي .

١٧٠. الْحَيَوَان، لِلجَّاحِظ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٣٦٥ هـ، وَكَذَا طَبْعَةُ الْحَلِيبِيِّ مِنَ سَنَةِ (١٣٥٧ هـ).

### مِرْف الْفَاء

١٧١. الْخِلَافُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ، (ت ٤٦٠ هـ)، مَطْبَعَةُ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْلَمِيِّ ١٣٩٥ هـ.

١٧٢. الْخُطُوطُ الْعَرِيضَةُ مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الْخَطِيبِ (١٣٨٩ - ١٣٠٣ هـ - ١٩٦٩ م - ١٨٨٦ م).

١٧٣. الْخَرَائِجُ وَالْجَرَائِحُ، لِأَبِي الْحُسَيْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ الْمَعْرُوفِ بِقُطْبِ الدِّينِ الرَّائِدِيِّ (ت ٥٧٣ هـ)، تَحْقِيقٌ وَنَشْرٌ: مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُمْ، ١٤٠٩ هـ.

١٧٤. خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ضَمْنُ الشُّنَنِ، الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ (٣٠٣ هـ) دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ .

١٧٥. خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ .

١٧٦. الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى (كَفَايَةُ الطَّالِبِ اللَّيْبِيِّ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيبِ)، جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ. طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ .

١٧٧. خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ (رِجَالُ الْعَلَامَةِ الْجَلِيِّ)، لَجَمَالِ الدِّينِ

أَبِي مَنْصُورِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُطَهْرِ الْحَلِيِّ (ت ٧٢٦ هـ)، تَصْحِيحُ مُحَمَّدٍ صَادِقِ بَحْرِ الْعُلُومِ، مَنَشُورَاتِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٠٢ هـ.  
١٧٨. خِطَابُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْفَاهُ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ سَنَةَ ١٣٥٥ هـ

### مَزَفُ الدَّالِّ

١٧٩. دَائِرَةُ مَعَارِفِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ، مُحَمَّدٌ فَرِيدٌ وَجَدِي. دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ.  
١٨٠. دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، نَقَلَهَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ مُحَمَّدٌ ثَابِتُ الْفَنْدِيِّ وَآخَرُونَ. دَارُ الْمَعْرِفَةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.  
١٨١. الدَّلَائِلُ الْمُبَيِّنَةُ فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ. أُخِذَ بِالْوَاسِطَةِ.  
١٨٢. الدَّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلشُّبْكِيِّ.  
١٨٣. الدَّرُّ الْمَنْشُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هـ).  
دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ.  
١٨٤. دَلَائِلُ التُّبُوءَةِ، أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ (ت ٤٣٠ هـ). نَشْرُ دَارِ الْوَعِيِّ - حَلَبَ (١٣٩٧ هـ).  
١٨٥. دَفَعُ الشُّبُهَةِ لِتَقِيِّ الدِّينِ الْحُصْنِيِّ، أُخِذَ بِالْوَاسِطَةِ.  
١٨٦. دَلَائِلُ التُّبُوءَةِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبِهْقِيُّ (٤٥٨ هـ) نَشْرُ دَارِ الْوَعِيِّ حَلَبَ ١٣٩٧ هـ.  
١٨٧. الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ لِزَيْنِيِّ دَحْلَانَ.  
١٨٨. دُولُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ: (ت ٧٤٨ هـ). تَحْقِيقُ:

- فَهِيمٌ مُحَمَّدٌ شَلْتُوتٌ وَمُحَمَّدٌ مُصْطَفَىٰ إِبْرَاهِيمَ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٤ م) .
- ١٨٩ . الدِّيَابِجُ الْمُذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ الْمَذْهَبِ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَرْحُونَ (ت ٧٩٩ هـ) . تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ الْأَحْمَدِيُّ أَبُو النَّوْرِ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٥١ هـ) .

### مَرْفُ الْهَاءِ

- ١٩٠ . الْهَاشِمِيَّاتُ وَالْعُلُوِّيَّاتُ ، قَصَائِدُ الْكُمَيْتِ ، وَأَبْنُ أَبِي الْحَدِيدِ
- ١٩١ . الْهِدَايَةُ الْكُبْرَى ، لِحُسَيْنِ بْنِ حَمْدَانَ لِلْخُصْيَبِيِّ «٣٥٨ هـ» ، طُبِعَ سَنَةَ ١٤٠٦ هـ ، مُؤَسَّسَةُ الْبَلَاغِ .

### مَرْفُ الدَّالِ

- ١٩٢ . الذَّرِيَّةُ الطَّاهِرَةُ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْلَابِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَتَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ جَوَادُ الْجَلَالِيِّ ، مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ ١٤٠٧ هـ .
- ١٩٣ . ذَخَائِرُ الْعُقْبِيِّ فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى ، لِمُحَبِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيرِ بِالْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ ، (ت ٦٩٤ هـ ق) ، نَشَرَهُ حُسَامُ الدِّينِ الْقُدْسِيُّ بِالْقَاهِرَةِ ١٣٥٦ هـ .

### مَرْفُ الرَّاءِ

- ١٩٤ . رِسَالَةٌ كَشَفُ الشُّبُهَاتِ ، وَرِسَالَةٌ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وَرِسَالَةٌ هَذِهِ أَرْبَعُ قَوَاعِدَ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُؤَسَّسِ مَذْهَبِ الْوَهَابِيَّةِ
- ١٩٥ . رِسَالَةٌ كَشَفُ الشُّبُهَاتِ لِلسَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ طَبْعَةُ بُولَاقَ ، وَالْهِنْدُ ،

وَالْمَنَارِ.

١٩٦. الرَّسَالَةُ الْوَاسِطِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ التَّسْعِ.

١٩٧. الرَّسَالَةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤ هـ)، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ.

١٩٨. رِبْعُ الْأَبْرَارِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّمْخَشَرِيِّ (ت ٥٣٨ هـ).

١٩٩. الرَّؤُوسُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ.

٢٠٠. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ النَّجَاشِيِّ تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ جَوَادُ النَّائِنِيُّ طَبْعَةٌ دَارُ الْأَضْوَاءِ بَيْرُوتَ.

٢٠١. رَشْفَةُ الصَّادِي مِنْ بَحُورِ فَضَائِلِ بَنِي الْهَادِي، لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ الْعَلَوِيِّ، الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، طَبْعُ مِصْرَ ١٣٠٣ هـ.

٢٠٢. صَحِيفَةُ الْإِمَامِ الرَّضَا.

٢٠٣. الرَّؤُوسُ الْأَنْفُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّهَيْلِيِّ (٥٨١ هـ) تَحْقِيقٌ طَهُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدٌ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.

٢٠٤. رَدُّ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبِيِّ.

٢٠٥. الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ فِي فَضَائِلِ الْعَشْرَةِ، لِمُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ت ٦٩٤ هـ ق)، طَبْعَةُ بَيْرُوتَ ١٤٠٣ هـ، وَطَبْعَةُ ثَانِيَةِ فِي مِصْرَ، وَدَارُ الْغَرْبِ

الْإِسْلَامِيِّ بَيْرُوتَ ١٩٩٦ م، تَحْقِيقٌ: عَيْسَى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ مَانِعُ الْحَمِيرِيِّ.

## مَزَف الزَّاي

٢٠٦. زاد المَسِير فِي عِلْم التَّفْسِير لَعَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ البَغْدَادِيِّ (٥٠٨ هـ) المَكْتَب الإِسْلَامِيّ بِيَرُوت .
٢٠٧. زاد المَعَاد فِي هَدْي خَيْر العِبَاد . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ القِيمِ (ت ٧٥١ هـ) . تَحْقِيق : شُعَيْب الأَرْنَائِطُ وَعَبْد القَادِر الأَرْنَائِطُ . طَبْعَةٌ بِيَرُوت .
٢٠٨. الزُّهْد ، الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١ هـ) . طَبْعَةٌ دَار الكُتُب العِلْمِيَّة - بِيَرُوت .
٢٠٩. زُهر الأَدَبِ وَثَمَر الأَلْبَاب . إِبرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الحُصْرِيِّ القَيْرَوَانِيِّ (ت ٤٥٣ هـ) . تَحْقِيق : مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ . طَبْعَةٌ القَاهِرَةِ ١٩٥٣ م .
٢١٠. الزَّيْدِيَّة ، الدُّكْتُور أَحْمَدُ مُحَمَّدُ صُبْحِي . النَّاشِر : الزُّهْرَاءُ للإِعْلَامِ العَرَبِيِّ . القَاهِرَةِ - مِصْر .
٢١١. الزَّيْدِيَّة قِرَاءَةٌ فِي المَشْرُوع ، وَبَحْث فِي المُكُونَاتِ لَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ حَمِيدِ الدِّينِ ، مَرَكَزُ الرَّائِدِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالبَحْوثِ الطَّبْعَةُ الأُولَى عَام (١٤٢٤ هـ) .

## مَزَف السَّيْنِ

٢١٢. السَّابِقُ وَالأَّحِقُ لِابْنِ الخَطِيبِ ، طَبْعَةٌ دَارِ طِبِيَّةِ الرِّيَاضِ
٢١٣. سُبُلُ السَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ المَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدَلَةِ الأَحْكَامِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الكَحْلَانِيِّ ثُمَّ الصَّنْعَانِيِّ اليمَنِيِّ ، مَطْبَعَةٌ مُصْطَفَى البَابِيِّ الحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ



بِمَصْرَ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ١٣٧٩ هـ.

٢١٤. سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، لَصَّالِحِ الشَّامِيِّ. طَبَعَةُ مَصْرَ.

٢١٥. سِرِّ السَّلْسَلَةِ الْعَلَوِيَّةِ (مَخْطُوطٌ)، حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ.

٢١٦. سَفِينَةُ الْبَحَارِ، الْمُسَمَّي سَفِينَةُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ وَمَدِينَةُ الْحُكْمِ وَالْآثَارِ. عَبَّاسٌ

أَبْنُ مُحَمَّدٍ رِضَا الْقُمِيِّ. طَبَعَةُ النَّجَفِ سَنَةَ ١٣٥٥ هـ.

٢١٧. السَّلَفِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْكَنْبَرِيِّ.

٢١٨. السَّقِيفَةُ (أَوْ) أَيْمَةُ الشَّيْخَةِ، سَلِيمُ بْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ الْهَلَالِيِّ الْعَامِرِيِّ

(الْمُتَوَفَّى ٩٠ هـ). طَبَعَةُ مَوْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ. بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.

٢١٩. السُّنَّةُ لِأَبْنِ أَبِي عَاصِمٍ، تَحْقِيقُ الْأَلْبَانِيِّ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، الطَّبَعَةُ

الثَّانِيَّةُ، «١٤٠٥ هـ».

٢٢٠. السُّنَنُ الْكُبْرَى، لِأَبِيِّ بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ

(ت ٤٥٨ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ أَحْيَاءِ الثَّرَاثِ

الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ ١٤٠٥ هـ. وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ

الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوتُ ١٤١٤ هـ مَصُورَةٌ مِنْ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ،

حَيْدَرِآبَادِ الدِّكْنِ ١٣٥٣ هـ.

٢٢١. سُنَنُ أَبْنِ مَاجِهٍ، لِأَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدِ أَبْنِ مَاجِهِ الْفَزْرَوِينِيِّ

(ت ٢٧٥ هـ)، تَحْقِيقُ: فُوَادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دَارُ أَحْيَاءِ الثَّرَاثِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ

الْأُولَى ١٣٩٥ هـ. وَنَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ، طَبَعَةُ - بَيْرُوتُ ١٣٧١ هـ.

٢٢٢. سُنَنُ التَّرْمِذِيِّ، لِأَبِيِّ عِيْسَى مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

- (ت ٢٩٧ هـ) تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، بَيْرُوتَ .
٢٢٣. سُنَنُ الدَّارِ قُطْنِي، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ البُعْدَايِيِّ المَعْرُوفِ بِالدَّارِ قُطْنِي، (ت ٢٨٥ هـ) تَحْقِيقُ: أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ آبَادِي، عَالَمُ الكُتُبِ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤٠٦ هـ، طَبَعَةُ بُولَاقَ بِالقَاهِرَةِ .
٢٢٤. سُنَنُ التَّسَائِي، الحَافِظُ المَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٠٣ هـ). طَبَعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ .
٢٢٥. سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، لِأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الأَزْدِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، إِعْدَادُ وَتَعْلِيقُ: عَزَّتُ عَبْدِ الدَّعَّاسِ، طَبَعَةُ دَارِ الحَدِيثِ الطَّبَعَةُ الأُولَى - جِمص ١٣٨٨ هـ وَطَبَعَةُ مُصْطَفَى البَابِيِّ - مَصرَ ١٣٩١ هـ .
٢٢٦. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ١٣٧٤ م). تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ تَحْتَ إِشْرَافِ: شُعَيْبِ الأَرْنَأُوْطِ. مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ .
٢٢٧. السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِأَبِي مُحَمَّدَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هِشَامِ بْنِ أَيُّوبِ الحَمِيرِيِّ، (ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى السَّقَا، وَإِبْرَاهِيمَ الأَنْبَارِيِّ، وَعَبْدَ الحَفِيظِ شَلْبِيِّ، مَكْتَبَةُ المُصْطَفَى، قُمَ، الطَّبَعَةُ الأُولَى ١٣٥٥ هـ .
٢٢٨. الشَّافِي - فِي الجَوَابِ عَلَى الرِّسَالَةِ الخَارِقَةِ لِلفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي القَبَائِلِ، تَأْلِيفُ الإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْرَةَ الحَسَنِيِّ (٥٦١ - ٦١٤). الطَّبَعَةُ الأُولَى ١٩٨٩ م. مَنشُورَاتُ مَكْتَبَةِ اليَمَنِ الكُبْرَى، اليَمَنِ - صَنْعَاءَ .
٢٢٩. السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ الحَلِيبِيَّةِ، لِأَحْمَدَ بْنِ زَيْنِي بْنِ أَحْمَدَ دَحْلَانَ

(ت ١٣٠٤ هـ) طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٤٠٨ هـ .

### مَرْفُ الشُّنَيْنِ

٢٣٠. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، لِأَبِي الْفَلَاحِ عَبْدِ الْحَيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (ت ١٠٨٩ هـ ق)، تَحْقِيقُ: الْأَرْنَائِطُ، طَبْعَةُ - بَيْرُوتَ، وَدِمَشْقَ ١٤٠٩ هـ، وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ الْقُدْسِيِّ، الْقَاهِرَةَ ١٣٥٠ هـ .

٢٣١. شَرْحُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ، لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ نُجَيْمِ الْمَصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ .

٢٣٢. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٦ هـ، طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَصْرَ ١٤٠٣ هـ .

٢٣٣. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ؛ لِلخُوَيْيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ ١٤٠٦ هـ .

٢٣٤. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ت ٦٥٦ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ، طَبْعَةُ - بَيْرُوتَ ١٤٠٩ هـ .

٢٣٥. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ (ت: ٦٥٥ هـ). طَبْعَةُ بَيْرُوتَ (١٣٧٤ هـ). وَبِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ. طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - مَصْرَ .

٢٣٦. شَرْحُ شَافِيَةِ أَبِي فِرَاسٍ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ وَمَثَالِ بَنِي الْعَبَّاسِ، طَبْعَةُ الْهِنْدِ .

٢٣٧. شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةَ فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ)، بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، مِيكَرُوفِيلْمَ رَقْمَ (٣٠٧٢٨) .

٢٣٨. الشُّعْر وَالشُّعْرَاء . عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ (ت ٢٧٦ هـ) . تَحْقِيقٌ : أَحْمَدُ شَاكِرٌ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٦ م) .
٢٣٩. الشُّفَاء بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى ، لِقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْيَحْصَبِيِّ ، أُنْدَلِسِيِّ الْأَصْلِ ، (٤٩٦ هـ - ٥٤٤ هـ) طَبْعَةُ بَيْرُوت .
٢٤٠. شَرْحُ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ . أَخَذَ بِالْوَاسِطَةِ .
٢٤١. شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِقَوَاعِدِ التَّفْضِيلِ ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ (مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ ، وَالْمُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ ٤٧٠ هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ ، مُؤَسَّسَةُ الطَّبَعِ وَالنَّشْرِ ، طَهْرَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤١١ هـ .

### مَرْفُ الصَّادِ

٢٤٢. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْجَعْفِيَّ الْبُخَارِيَّ ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُصْطَفَى دَيْبُ الْبَغَا ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ ، بَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤١٠ هـ ، وَمَطْبَعَةُ الْمُصْطَفَائِيِّ ١٣٠٧ هـ .
٢٤٣. شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، لِمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٥٥ هـ ق) ، مَطْبَعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مِصْرَ ١٣٧٦ هـ .
٢٤٤. صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ ، لِعَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ ، (ت ٢٩٧ هـ ق) ، طَبْعَةُ بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ . مَطْبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ .

- ٢٤٥ . الصَّحِيحُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ﷺ ، السَّيِّدِ جَعْفَرٍ مُرْتَضَى الْعَامِلِيِّ . دَارُ الْهَادِي دَارُ السَّيْرَةِ . بَيْرُوت - لُبْنَانُ .
- ٢٤٦ . صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ ، لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الْجَوَازِيِّ (٥٩٧ هـ) . مَوْسَسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ . بَيْرُوت : لُبْنَانُ . وَبِتَحْقِيقِ : مَاخُورِيِّ قَلْعَجِيِّ .
- ٢٤٧ . الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ ، لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْثَمِيِّ (٩٧٤ هـ) . تَحْقِيقُ : عَبْدِ الْوَهَّابِ اللَّطِيفِ . مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ .
- ٢٤٨ . الصَّوَاعِقُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ ، الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، طَبْعَةٌ ١٣٠٦ هـ .
- ٢٤٩ . الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

### مَرْفُ الْمَصَادِرِ

- ٢٥٠ . ضُحَى الْإِسْلَامِ ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ أَمِينُ الْمَصْرِيِّ ، (الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ)
- ٢٥١ . الضَّوءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢ هـ ق) ، نَشْرُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ بَيْرُوتَ ، وَدَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ بَيْرُوتَ ، وَمَطْبَعَةُ الْقُدْسِيِّ - مِصْرَ ١٣٥٢ هـ .

### مَرْفُ الطَّاءِ

- ٢٥٢ . طَبَقَاتُ أَعْلَامِ الشِّيْعَةِ ، لِلشَّيْخِ آقَا بُزْرُكِ الطَّهْرَانِيِّ ، مَوْسَسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانِ ، قُمْ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .

- ٢٥٣ . الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْوَاقِدِيِّ الزُّهْرِيِّ (ت ٢٣٠ هـ)، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ، طَبْعَةٌ أَوْرِبَا، طَبْعَةٌ لَيْدَن.
- ٢٥٤ . الطَّبُّ النَّبَوِيُّ لِابْنِ الْقَيْمِ
- ٢٥٥ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ، لِأَبِي يَعْلَى، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِيِّ، مَطْبَعَةُ السَّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.
- ٢٥٦ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ السَّبْكِيِّ (ت ٧٧١ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدُ الْحُلُو، وَمَحْمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَاحِي، دَارُ أَحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. وَطَبْعَةٌ عَيْسَى الْبَابِيِّ - مِصْرَ ١٣٨٣ هـ.
- ٢٥٧ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، لِأَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣٩٣ هـ)، طَبَعَ دَارُ الرَّائِدِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠١ هـ.
- ٢٥٨ . طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِشَمْسِ الدِّينِ الْجَزْرِيِّ، طَبْعَةُ السَّعَادَةِ مِصْرَ ١٩٣٢ م.
- ٢٥٩ . طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِعَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ هِدَايَةِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ الْخَيْرِيِّ (ت ٩٦٧ هـ) (مَخْطُوطٌ).
- ٢٦٠ . طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ)، أُخْذَ بِالْوَاسِطَةِ.

### مَرْفَعُ الْعَيْنِ

- ٢٦١ . الْعِبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ. الذَّهَبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ (ت ٧٤٨ هـ). بَتَحْقِيقِ: الدُّكْتُورِ. صَلاَحِ الدِّينِ الْمُنْجِدِ. بَتَحْقِيقِ: فُوَادِ السَّيِّدِ. طَبْعَةُ الْكُوَيْتِ

- (١٩٦٠ - ١٩٦٩ م).
٢٦٢. العَقِيدَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي الْإِسْلَامِ، اجْناسُ جُولدِ تَسِيهِرِ.
٢٦٣. العَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ فِي اللَّهِ لِلنَّابِلْسِيِّ.
٢٦٤. الْعِقْدُ الْفَرِيدُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلِسِيِّ (ت ٣٢٨ هـ). دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بِيْرُوتُ: لُبْنَانُ. وَبِتَحْقِيقِ أَحْمَدِ أَمِينٍ وَجَمَاعَةٍ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ. وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ سَعِيدِ الْعَرِيَّانِ.
٢٦٥. عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُنتَرَعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ، الشَّرْفِيِّ.
٢٦٦. الْعَرَائِسُ لِلثَّعَالِبِيِّ طَبْعَةٌ بِمِيبِي.
٢٦٧. الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١ هـ). تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ طَلَعْتُ فُورَجُ بِيَكْتُ وَدَاوُدُ إِسْمَاعِيلُ جِرَاحُ أَوْغَلِي. طَبْعَةُ أَنْقَرَه (١٩٦٣ م).
٢٦٨. الْعِلَلُ، لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ (ت ٢٩٧ هـ)، (مَخْطُوطٌ).
٢٦٩. عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِابْنِ السَّنِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الثَّرَاتِ بِالْقَاهِرَةِ، وَدَارُ الْجَيْلِ.
٢٧٠. عُمْدَةُ الطَّالِبِ فِي أَنْسَابِ آلِ أَبِي طَالِبٍ، لِابْنِ عَنَبَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ جَمَالِ الدِّينِ الْحُسَيْنِيِّ (ت ٨٢٨ هـ)، الْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ النَّجْفِيَّةُ الْأَشْرَفِيَّةُ عَامَ ١٣٨٠ هـ.
٢٧١. عُيُونُ الْأَثَرِ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ت ٧٣٤ هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بِيْرُوتُ ١٤٠١ هـ، طَبْعَةُ الْقُدْسِيِّ ١٣٥٦ هـ.

٢٧٢. عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عليه السلام، لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الصَّدُوقِ (ت ٣٨١ هـ)،، مَنْشُورَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْحَيْدَرِيَّةِ، النَّجْفِ الْأَشْرَفِ.

٢٧٣. عُيُونُ الْأَخْبَارِ وَفُئُونِ الْآثَارِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ (ت ٢٧٦ هـ)، طَبْعُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَطَبْعُ قَدِيمٍ.

٢٧٤. عُنْوَانُ الْمَجْدِ. أَخَذَ بِالْوَاسِطَةِ.

٢٧٥. عُيُونُ الْأَخْبَارِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ. طَبْعَةُ الْمَوْسَسَةِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَامَةِ. سَنَةِ ١٣٩٢ هـ.

### مَرْفُ الْغَيْنِ

٢٧٦. الْغَارَاتِ، لِأَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ، مَنْشُورَاتِ أَنْجْمِنِ آثَارِ مَلِّي - طَهْرَانَ.

٢٧٧. الْغَدِيرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَدَبِ، عَبْدُ الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ الْأَمِينِيُّ النَّجْفِيُّ. ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٢٧٨. غَايَةُ الْمَرَامِ، لَهُاشِمُ الْبَحْرَانِيُّ، طَبْعُ دَارِ الْقَامُوسِ.

### مَرْفُ الْفَاءِ

٢٧٩. الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ، لِلْإِمَامِ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبِ يَحْيَى ابْنِ الْحُسَيْنِ أَبِي هَارُونَ الْهَارُونِيِّ الْحَسَنِيِّ، تَحْقِيقٌ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ



- مُحَمَّدُ الْمُؤَيَّدِي، وَهَادِي بن حَسَن بن هَادِي الْحَمَزَاوي، مَنْشُورَات مَرَكَز أَهْل  
الْبَيْتِ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْيَمَنُ صَعْدَةَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى عَامَ (١٤٢٢ هـ).
٢٨٠. الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ لِابْنِ حَجَرَ (٩٧٤ هـ).
٢٨١. فَجْرُ الْإِسْلَامِ، الدَّكْتُورُ أَحْمَدُ أَمِين، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، الْفَجَّالَةُ الْجَدِيدَةُ.
٢٨٢. الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى عَلِيٍّ وَبَنُوهُ، لِلدَّكْتُورِ طَهْ حُسَيْنٍ، طَبَعُ دَارِ الْهَلَالِ.
٢٨٣. فِتْنَةُ الْوَهَابِيَّةِ لِزَيْنِي دَخْلَانَ.
٢٨٤. فَتْحُ الْمَجِيدِ لِحَفِيدِهِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، وَالرَّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ التَّسْعُ: ٤٥ وَمَا  
بَعْدَهَا طَبَعَةُ (١٩٥٧ م).
٢٨٥. فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ ابْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ  
(ت ٢٤٥ هـ). طَبَعَةُ بُولَاقِ (١٣٠١ هـ). طَبَعَةُ السَّلْفِيَّةِ (١٣٩٠ هـ).
٢٨٦. فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ طَبَعَةُ ١٩٥٧ م.
٢٨٧. فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ ابْنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَجَرَ  
الْعَسْقَلَانِيِّ، (ت ٨٥٢ هـ ق)، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، وَالْمَطْبَعَةُ  
السَّلْفِيَّةُ مَصرَ ١٣٨٠ هـ، وَتَحْقِيقُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَازٍ - الْقَاهِرَةَ ١٣٩٨ هـ.
٢٨٨. الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَصُدُقِي الرَّهَّائِيِّ، طَبَعَةُ مَصرَ سَنَةَ ١٣٢٣ هـ.
٢٨٩. فَضْلُ الْأَعْتَرَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَرَلَةِ.
٢٩٠. أَلْفَتْحُ الْقَدِيرِ (تَفْسِيرُ)، لِمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشُّوكَانِيِّ، (ت ١٢٥٠ هـ)، دَارُ  
إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ ١٤٠٣ هـ.
٢٩١. الْفَتْوحُ، أَحْمَدُ بنِ أَعْتَمِ الْكُوفِيِّ. أَجْزَاءُ. دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْحَيْدَرِيَّةِ.

التَّجْف ١٩٦٢ م / ١٣٨٢ هـ.

٢٩٢. فُتُوح الْبُلْدَان، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلَاذِرِيُّ (ت ٢٧٩ هـ). تَحْقِيق: رِضْوَانُ مُحَمَّدِ بْنِ رِضْوَانَ. السَّعَادَةُ، الْقَاهِرَةُ (١٩٩ م)، وَكَذَا طَبْعَةُ (١٣١٩ هـ).

٢٩٣. الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ لِلْبَغْدَادِيِّ.

٢٩٤. الْفَخْرِيُّ فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِينَ، لِلسَّيِّدِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ أَبِي طَالِبِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْحُسَيْنِ. تَحْقِيق: السَّيِّدُ مَهْدِي الرَّجَائِيِّ. مَكْتَبَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمَرْعَشِيِّ. قَم (١٩٨٩ م / ١٤٠٩ هـ).

٢٩٥. الْفُرْدُوسُ بِمَا تُورِ الْخِطَابُ، لِأَبِي شَجَاعِ شِيرَوِيهِ بْنِ شَهْرْدَارِ بْنِ شِيرَوِيهِ بْنِ فَنَا حُسْرُو الدَّيْلَمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ (الْكِيَا) (ت ٥٠٩ هـ ق)، تَحْقِيق: السَّعِيدُ بْنُ بَسِيوْنِي زَعْلُولِ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ، وَ ١٤١٩ هـ.

٢٩٦. فَرَائِدُ السُّمَطِينِ فِي فِضَائِلِ الْمُرْتَضَى وَالْبَتُولِ وَالسَّبْطِينِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِأَبِرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيِّ الْحَمُودِيِّ، (ت ٧٢٢ أَوْ ٧٣٠ هـ ق)، تَحْقِيق: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ، طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الْمَحْمُودِيِّ بَيْرُوتَ ١٣٩٨ هـ.

٢٩٧. الْفِقْهُ الْمَنْسُوبُ لِلْإِمَامِ الرِّضَا عليه السلام، مَوْسَسَةُ آلِ الْبَيْتِ عليهم السلام لِأَحْيَاءِ التُّرَاثِ، قَم، نَشْرُ الْمَوْتَمَرِ الْعَالَمِيِّ لِلْإِمَامِ الرِّضَا عليه السلام - مَشْهَدُ الْمُقَدَّسِ طَبْعَةُ (١٤٠٦).

٢٩٨. فَيْضُ الْقَدِيرِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ، (ت ١٢٥٠ هـ)، طَبْعُ دَارِ الصَّحَابَةِ.

٢٩٩. فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِأَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ

- الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِيِّ (ت ١٠٣١ هـ ق)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٣٥٦ هـ.
٣٠٠. الفُصُولُ الْمُهِمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ. عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ (٨٥٥ هـ). مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ - بَيْرُوت. (١٤٠٨ هـ)، وَكَذَا طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ - النَّجْفِ. الْعِرَاقِ عَامَ (١٣٨١ هـ)، وَكَذَا طَبَعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ قُمْ.
٣٠١. الفَضَائِلُ، لِأَبِي الْفَضْلِ سَدِيدِ الدِّينِ شَاذَانَ بْنِ جَبْرِيلِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْقُمِيِّ (ت ٦٦٠ هـ)، طَبَعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتِ ١٤٠٦ هـ، وَالْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ النَّجْفِ الْأَشْرَفُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٣٣٨ هـ.
٣٠٢. الْفَقِيهَ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ)، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الصَّدُوقِ (ت ٣٨١ هـ)، طَبَعَةُ مُؤَسَّسَةِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ قُمْ. مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ - بَيْرُوت، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ ١٤٠٠ هـ.
٣٠٣. فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (٢٤١ هـ)، تَحْقِيقٌ: وَصِي اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبَّاسٍ، دَارِ الْعِلْمِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٠٣ هـ، وَطَبَعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى السَّعُودِيَّةِ.
٣٠٤. فَضَائِلُ الْخَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابِ السُّتَّةِ، لِمُرْتَضَى الْحُسَيْنِيِّ الْفَيْرُوزِ آبَادِي، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، بَيْرُوت، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ١٩٧٣ م.
٣٠٥. الْفُصُولُ اللَّوَلُويَّةُ فِي أُصُولِ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى الصَّنْعَانِيِّ الشَّهِيرِ بِالْوَزِيرِيِّ الزَّيْدِيِّ، مَخْطُوطٌ رَقْمَ (١٩٥).
٣٠٦. الْفَصْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ، عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزَمٍ (ت ٤٥٦ هـ). طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٢١ هـ).

٣٠٧. فِي ظِلَالِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُحَاوَلَةٌ لِفَهْمِ جَدِيدِ شَرْحِ مُغْنِيَّةٍ، بِتَحْقِيقِ سَامِي الْغُرَيْرِي.

### مَرْفُ الْغَاءِ

٣٠٨. الْفَهْرَسْتُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّدِيمِ، تَحْقِيقٌ: نَاهِدِ عَبَّاسِ عُثْمَانَ، نَشْرُ دَارِ قُطْرِي أَبِي الْفَجَاءَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى الدَّوْحَةَ - قَطْر ١٩٨٥ م.
٣٠٩. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِ آبَادِي، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ الْقَاهِرَةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٩٥٢ م.
٣١٠. الْقَامُوسُ، لِمُحَمَّدِ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ (ت ١٢٠٥ هـ ق)، طَبَعَةُ دَارِ أَحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت ١٤٠٥ هـ.

### مَرْفُ الْقَافِ

٣١١. الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْفَلَانِيِّ، إِدَارَةُ تَرْحَابِ السُّنَّةِ، بَاكِسْتَانِ، الْمَكْتَبَةُ الْأَعْدَادِيَّةُ، مَكَّةَ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ «١٤٠٢ هـ».
٣١٢. قِصَّةُ الْحَضَارَةِ لـ«ول ديورانت»: الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ.

### مَرْفُ الْكَافِ

٣١٣. الْكَافِي (الْأُصُولُ)، الْمَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. عَامَ (١٣٨٨ هـ ق). طَهْرَانَ، ثُمَّ طَبَعَ سَنَةَ (١٣٧٧ هـ ق) الْحَيْدَرِي. طَهْرَانَ - إِيرَانَ.
٣١٤. الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْكَرَامِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ

عبد الكريم الشيباني المعروف بأبن الأثير (ت ٦٣٠ هـ). عُنِيَ بِمِرَاجَعَةِ أُصُولِهِ :  
نُحْبَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ . دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ . بَيْرُوت - لُبْنَانُ .

٣١٥ . كَنْزُ الْعُمَالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ الْمُتَّقِيِّ ابْنِ حُسَامِ  
الدِّينِ الْهِنْدِيِّ (ت ٩٧٥ هـ) ، تَصْحِيحُ صَفْوَةِ السَّقَا ، مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ -  
بَيْرُوت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٧ هـ ، وَطَبَعُ دَارِ الْوَعْيِ حَلَبَ ١٣٩٦ هـ .

٣١٦ . كَشَفُ الْخَفَاءِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجِرَاحِيِّ الْعَجْلُونِيِّ الْمُتَوَفَّى ١١٦٢ هـ .

٣١٧ . كَشْفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْامِ لِتَقِيِّ الدِّينِ الشُّبْكِيِّ .

٣١٨ . كَشَفُ الْعُمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمَّةِ ، لِعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْإِرْبَلِيِّ (ت ٦٨٧ هـ) ،

تَصْحِيحُ هَاشِمِ الرَّسُولِيِّ الْمَحَلَاتِيِّ ، دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ ، بَيْرُوت ، الطَّبْعَةُ  
الْأُولَى ١٤٠١ هـ ، طَبْعَةُ تَبْرِيزِ بَدُونِ تَارِيخِ .

٣١٩ . كِتَابُ أَنْبَسِ الذَّاكِرِينَ ، وَنَزْهَةِ الْعَارِفِينَ ، وَرَوْضَةِ الْعَارِفِينَ .

٣٢٠ . كِتَابُ التَّوَابِينِ لِابْنِ قُدَامَةَ

٣٢١ . كِتَابُ الْإِيْمَانِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ .

٣٢٢ . كِتَابُ «اللُّمَعِ» لِلْأَشْعَرِيِّ .

٣٢٣ . كِتَابُ آلِ مُحَمَّدٍ لِحَسَامِ الدِّينِ الْمَرْدِيِّ الْحَنْفِيِّ (نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ حَصَلَتْ

عَلَيْهَا مِنْ مَكْتَبَةِ الْقَاهِرَةِ) .

٣٢٤ . كَشَفُ الْمَرَادِ ، لِحَمَالِ الدِّينِ أَبِي مَنْصُورِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

الْمُطَهَّرِ الْجَلِيِّ (ت ٧٢٦ هـ) طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ ، وَدَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ بَيْرُوت .

## مَرْفُ اللَّامِ

٣٢٥. اللُّبَابُ ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مَجْدِ الدِّينِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، (ت ٦٠٦ هـ) ، طَبْعَةٌ بُولَاقَ .
٣٢٦. لُبَابُ التَّقْوَلِ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ) ، طَبْعَةٌ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ .
٣٢٧. لِسَانُ الْعَرَبِ ، لِأَبِي الْفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمِ بْنِ مَنْظُورِ الْأَفْرِيقِيِّ الْمَضْرِيِّ ، (ت ٧١١ هـ ق) ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ ١٤١٠ هـ .
٣٢٨. لِسَانُ الْمِيزَانِ ، لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ ق) ، تَحْقِيقٌ : عَادِلُ أَحْمَدَ عَبْدَ الْمَوْجُودِ ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدَ مُعَوِضَ ، طَبْعَةٌ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٦ هـ .

## مَرْفُ الْمِيهِ

٣٢٩. مُنْتَهَى الْأَمَالِ لِلشَّيْخِ عَبَّاسِ الْقُمِّيِّ .
٣٣٠. مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ سَالِمِ الصَّنْعَانِيِّ ، طَبْعَةٌ دَارُ الصَّحَابَةِ ١٤١٢ هـ . طَهْرَانُ دَارِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .
٣٣١. مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ ، بَيْرُوتَ مَنْشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةَ ١٩٦٦ م .
٣٣٢. مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ ، لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدِ الطَّيَالِسِيِّ (ت ٢٠٤ هـ ق) ، طَبْعَةٌ دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ .

٣٣٣. الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ السَّبْطِيِّ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٤٨، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَوْثِيِّ، طَبَعَ مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَّةِ.

٣٣٤. مَصَابِيحُ السُّنَّةِ، الْبَغْوِيُّ الشَّافِعِيُّ، طَبَعَ مُحَمَّدُ عَلِيُّ صَبِيحٍ.

٣٣٥. مَطَالِبُ السُّؤُولِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ، لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٥٤ هـ)، النَّجْفُ الْأَشْرَفُ، وَنُسْخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ قُمْ.

٣٣٦. الْمَعَارِفُ، لِأَبِي مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ قَتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت ٢٧٦ هـ ق)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ ثُرُوتَ عُكَّاشِهِ: مَنَشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٥ هـ.

٣٣٧. مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، لِمُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ الْبَغْوِيِّ (ت ٥١٦ هـ ق)، تَحْقِيقُ: خَالِدِ مُحَمَّدِ الْعَكِّ، وَمَرْوَانَ سَوَّارَ، نَشَرُ دَارَ الْمَعْرِفَةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ - بَيْرُوتُ ١٤٠٧ هـ.

٣٣٨. مَعَالِمُ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَعَارِفُ الْأَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْفَاطِمِيَّةِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَقِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْأَخْضَرِ الْجَنَابِذِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (٥٢٤ - ٦١١ هـ)، (مَخْطُوطٌ)، وَمَطْبُوعٌ فِي بَيْرُوتُ ١٤٠٧ هـ.

٣٣٩. مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَغَازِيِّ (ت ٦٢٦ هـ ق)، طَبَعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ - بَغْدَادُ ١٣٥٥ هـ.

٣٤٠. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَهَابِ الدِّينِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيِّ

- الرُّومِيَّ (ت ٦٢٦ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى ١٣٩٩ هـ ق.
٣٤١. الْمَوَاهِبُ الدُّنْيَا لِلْقُسْطَلَانِي، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمِيْمَنِيَّةِ عَامَ (١٣٢٥ هـ).
٣٤٢. مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، مَحْمُودُ عَبَّاسِ الْعَقَادِ، طُبِعَ بِمَطْبَعِ مَوْسَسَةِ دَارِ الْهَلَالِ.
٣٤٣. الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطِيرِ اللُّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عُثْمَانُ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠١ هـ.
٣٤٤. الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ (٣٦٠ هـ). مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤٠٧ هـ). قَامَ بِإِخْرَاجِهِ: إِبرَاهِيمُ مُظْفَرٌ وَآخَرُونَ. تَحْتَ إِشْرَافِ: مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - مَصْرَ.
٣٤٥. الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطِيرِ اللُّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ: طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الْحَسَنِ بْنِ إِبرَاهِيمِ الْحُسَيْنِيِّ، دَارُ الْحَرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةَ، ١٤١٥ هـ.
٣٤٦. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَحْمَدَ اللُّخْمِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ: حَمْدِي عَبْدُ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٤ هـ.
٣٤٧. الْمِعْيَارُ وَالْمَوَازِنَةُ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيِّ (ت ٢٤٠ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ.
٣٤٨. مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي عَلِيِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨ هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتَ ١٤١٩ هـ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.



- ٣٤٩ . مُقَدِّمَةُ أَبِي خُلْدُونَ ، لِأَبْنِ خُلْدُونَ الْمَغْرِبِيِّ (ت ٨٠٨ هـ) ، دَارُ الْجَبَلِ بَيْرُوت .
- ٣٥٠ . مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ ، لِأَبِي جَعْفَرِ رَشِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَهْرِ أَشُوبِ الْمَازَنْدَرَانِيِّ (ت ٥٨٨ هـ) ، الْمَطْبَعَةُ الْعِلْمِيَّةُ قُمْ ، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ .
- ٣٥١ . مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ الْقَاضِي (ت ٣٠٠ هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ ، مَجْمَعُ أَحْيَاءِ الشَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، قُمْ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ .
- ٣٥٢ . مَنَاقِبُ الْمَغَازِلِيِّ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْمَغَازِلِيِّ (ت ٤٨٣ هـ) ، إِعْدَادٌ : مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ ، دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، طَهْرَانَ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٢ هـ .
- ٣٥٣ . مَنَشُورُ نَشْرُهُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ ١٩٤٣ م .
- ٣٥٤ . مَآثِرُ الْإِنَافَةِ فِي مَعَالِمِ الْخِلَافَةِ ، لِأَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْقَشَنْدِيِّ (ت ٨٢١ هـ) تَحْقِيقٌ : عَبْدِ السَّتَارِ فَرَّاجٍ ، طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ بَيْرُوت .
- ٣٥٥ . الْمِئَةُ الْمُخْتَارَةُ ، لِعَمْرُو بْنِ بَحْرِ الْجَاحِظِ بْنِ مَحْبُوبِ الْكِنَانِيِّ اللَّيْثِيِّ (ت ٢٥٥ هـ) .
- ٣٥٦ . الْمَبْسُوطُ ، لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلِ شَمْسِ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ ، دَارُ الدَّعْوَةِ ، إِسْتَنْبُولَ ، تُرْكِيَا .
- ٣٥٧ . الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْمُحَلِّيِّ بِالْآثَارِ ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوت .
- ٣٥٨ . الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، التَّوْوِيِّ ، مَطْبَعَةُ الْعَاصِمَةِ ، الْقَاهِرَةَ .
- ٣٥٩ . مَوَارِدُ الظُّمَّانِ إِلَى زَوَائِدِ أَبِي حَبَّانٍ ، لِلْهَيْثَمِيِّ ، تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

حَمْرَةَ، دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .

٣٦٠. مُسْنَدُ الشَّهَابِ، الْقُضَاعِي، تَحْقِيقُ فَارُوقِ حِمَادَةَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ

١٤٠٦ هـ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ .

٣٦١. الْمُخْتَصَرُ فِي أَحْبَارِ الْبَشَرِ، (تَأْرِيخُ أَبِي الْفِدَاءِ)، لِعِمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلِ أَبُو

الْفِدَاءِ، (ت ٧٣٢ هـ ق)، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْقُدْسِيِّ، طَبَعَةُ - الْقَاهِرَةَ ١٤٠٨ هـ، طَبَعَةُ إِدَارَةِ

تَرْحَابِ السُّنَّةِ - بَاكِسْتَانَ، الْمَكْتَبَةُ الْإِعْدَادِيَّةُ .

٣٦٢. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ (ت ٨٠٧ هـ ق)،

تَحْقِيقُ: عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدَ دَرَوِيْشَ، طَبَعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوتَ ١٤١٢ هـ ق)،

مُصَوَّرَةٌ عَنْ طَبَعَةِ الْقُدْسِيِّ ١٣٨٩ هـ ق، طَبَعَةُ - الْقَاهِرَةَ الثَّانِيَّةُ بِدُونِ تَأْرِيخِ .

٣٦٣. مَجَلَّةُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ تَأْرِيخُ وَاحِدِ رَيْبِيعِ الْآخِرِ (١٣٨٠ هـ).

٣٦٤. مَجَلَّةُ التَّمْدُنِ الْإِسْلَامِيِّ تَصَدَّرُ بِدِمَشْقِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الْخَطِيبِ (١٣٨٩ - ١٣٠٣ هـ - ١٩٦٩ م - ١٨٨٦ م).

٣٦٥. مَجَلَّةُ الْعِرْفَانِ عَدَدُ تَشْرِينِ الثَّانِي (١٩٦٠ م).

٣٦٦. مَجَلَّةُ الْمُرْشِدِ الْعَدَدُ ١٠ / الْمَجْلَدُ ٢ / ٣٨٨.

٣٦٧. مَجَلَّةُ الشَّهَابِ بَيْرُوتَ (١٩٧٠ / ١ / ١٥ م).

٣٦٨. مُخْتَصَرُ التَّدْكِرَةِ لِلشَّعْرَانِي، دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ .

٣٦٩. الْمَجَالِسُ السَّنِيَّةُ، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ الْعَامِلِي، طَبَعَةُ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ .

٣٧٠. مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَأَخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ. لِلْأَشْعَرِيِّ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ

(٩٣٥ / ٣٢٤). تَحْقِيقُ: هَلْمُونِ رَيْتِرَ . سِلْسِلَةُ النُّشْرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِرَانْزِ شَتَايْنِرِ

ميسبادان .

٣٧١ . مَدَافِعُ الْفُقَهَاءِ (التَّطَرُّفُ بَيْنَ فُقَهَاءِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْخَلْفِ لِصَالِحِ الْوَرْدَانِيِّ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى .

٣٧٢ . مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ .

٣٧٣ . الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ .

٣٧٤ . الْمَحَاسِنُ ، لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ (ت ٢٨٠ هـ) ، تَحْقِيقٌ : السَّيِّدُ مَهْدِي الرَّجَائِي ، الْمَجْمَعُ الْعَالَمِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - قُمْ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٣ هـ

٣٧٥ . مُحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ ، الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ ، طَبَعَةُ بَيْرُوت .

٣٧٦ . الْمَذَاهِبُ وَالْفِرَقُ الْكَلَامِيَّةُ .

٣٧٧ . الْمُحْتَضَرُ ، الْحَسَنُ بْنُ سَيْلَمَانَ الْجَلِي ، طَبَعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ .

٣٧٨ . مِصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهَ ، الْبُوصَيْرِيُّ ، تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ الْمُتَّقِي الْكَشْنَائِيُّ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ «١٤٠٣ هـ» ، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ بَيْرُوت .

٣٧٩ . الْمُحَلِّيُّ ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ ، دَارُ الْفِكْرِ .

٣٨٠ . مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيِّ (ت ٣٤٦ هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ - الْقَاهِرَةُ ١٣٨٤ هـ .

٣٨١ . مَسَارُ الشَّيْعَةِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ النَّعْمَانَ الْعَكْبَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ ، (ت ٤١٣ هـ) ، طَبَعَةُ بَيْرُوت .

٣٨٢ . مُصْبَاحُ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدَ الرَّصَّاصِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً) وَمَخْطُوطًا).

٣٨٣. الْمُنِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحْلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى.

٣٨٤. مِئْنَةُ الْمَعْبُودِ فِي تَهْذِيبِ مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ.

٣٨٥. مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ، لِلشَّيْخِ الْمِيرْزَا حُسَيْنِ النَّوْرِيِّ، طَبْعَةُ طَهْرَانَ نَاصِرِ خَسْرُو.

٣٨٦. الْمُسْتَدْرَكُ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ التَّيْسَابُورِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١١ هـ، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَاد.

٣٨٧. مَاضِي النَّجْفِ أَخْذًا بِالْوَاسِطَةِ.

٣٨٨. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، لِمُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ الدَّرَوِيشِ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - بَيْرُوتَ ١٤١٤ هـ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى السُّعُودِيَّةِ، طَبْعَةُ دَارِ الْعِلْمِ ١٤٠٣ هـ.

٣٨٩. الْمُصَنَّفُ، عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ (٢١١ هـ). تَحْقِيقُ: حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ. مَنَشُورَاتُ الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ، طَبْعَةُ بَيْرُوتَ سَنَةِ (١٣٩٠ هـ) وَمَا بَعْدَهَا.

٣٩٠. الْمَقَامَةُ السُّنْدُسِيَّةُ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ.

٣٩١. الْمَعَاذِي، لِمُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ الْوَاقِدِيِّ الزُّهْرِيِّ، (ت ٢٣٠ هـ)، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورِ مَارْسُونِ جُونِسَ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، بَيْرُوتَ، وَطَبْعَةُ مِصْرَ، الدَّارُ الْعَامِرَةُ.

٣٩٢. الْمُغْنِي، لِأَبِي مُحَمَّدٍ مُوْفِقِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِي (ت ٦٢٠ هـ)، دَارِ الكِتَابِ العَرَبِي بَيْرُوتَ ١٣٥٩ هـ، طَبْعَةُ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ.

٣٩٣. الْمُغْنِي، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِي، عَلِيٍّ مُخْتَصِرٍ لِأَبِي الفَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الخَرَقِي مَطْبَعَةُ المَنَارِ - مَصرَ ١٣٤٢ هـ.

٣٩٤. مُغْنِي المَحْتَاكِجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ، الشَّرْحُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّرْبِينِي الهَجْرِي، دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِي، بَيْرُوتَ.

٣٩٥. المِللُ والنُّحْلُ، لِأَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ القَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِي البَغْدَادِي (ت ٤٢٩ هـ)، تَحْقِيقٌ: البِيرِ نَصْرِي نَادِرٍ، طَبْعَةُ دَارِ المَشْرِقِ، بَيْرُوتَ ١٩٧٠ م.

٣٩٦. المِللُ والنُّحْلُ، لِأَبِي أَلْفَتَحٍ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الشَّهْرِسْتَانِي (ت ٥٤٨ هـ) عَلِيٍّ هَامِشِ (الفَصْلُ)، لِابْنِ حَزْمِ الطَّاهِرِي، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، أَفْسَتْ، دَارِ المَعْرِفَةِ بَيْرُوتَ.

٣٩٧. مَقَاتِلُ الطَّالِبِيَّينِ، أَبُو الفَرَجِ عَلِيٌّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ القَرَشِي الأَصْبَهَانِي الأُمُورِي (٢٨٤ - ٣٥٦ هـ). شَرْحٌ وَتَحْقِيقٌ: السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَقَرٍ. مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِي. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٣٩٨. مَقْتَلُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَصْرَعُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِكربلاءَ (المُشْتَهَرُ: مَقْتَلُ أَبِي مِخْنَفٍ)، أَبُو مِخْنَفٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى. مَكْتَبَةُ العُلُومِ العَامَةِ. البَحْرَيْنِ. مَكْتَبَةُ الخَيْرِ. صَنْعَاءَ - ج. ي. (مُصَوَّرٌ عَنِ أَصْلِ مَخْطُوطٍ) يَقَعُ فِي (١٤٤) صَفْحَةٍ.

٣٩٩. مقتل الحسين، لموفق بن أحمد المكي الخوارزمي الحنفي (ت ٥٦٨ هـ)، تحقيق: محمد السماوي، مكتبة المفيد، قم، وطبع مطبعة الزهراء ع.
٤٠٠. المقالة المرضية لقاضي قضاة المالكية تقي الدين أبي عبد الله الأحنائي.
٤٠١. منتخب كنز العمال، علي بن حسام الدين ابن عبد الملك (٨٨٥ - ٩٧٥ هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
٤٠٢. موسوعة الملل والنحل، أبي الفتح الشهرستاني عام ١٩٨١ م. بدون ذكر لإسم الدار الناشر.
٤٠٣. مودة القربي، للسيد علي بن شهاب الدين الحسيني العلوي الشافعي الهمداني، طبع ١٩٩٠ م.
٤٠٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٩٦٣ م، وطبع القاهرة ١٣٢٥ هـ، دار الفكر بيروت.
٤٠٥. الميزان في تفسير القرآن، لمحمد حسين الطباطبائي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.
٤٠٦. ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: علي البجاوي. طبعة القاهرة (١٩٦٣ م).
٤٠٧. موسوعة الأديان في العالم / الفرق الإسلامية.

## مَزَفُ الدُّونِ

٤٠٨. النّهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السّعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بأبن الأثير الشّيباني الشّافعي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: ظاهر أحمد الزّاوي، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة ١٣٦٧ هـ.

٤٠٩. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام الدّكتور عليّ سامي النّشار.

٤١٠. نشأة مذهب الحشوية وتطوره. أخذ بالواسطة.

٤١١. نجم المهتدي ورّجم المقتدي للفخر ابن المعلّم القرشي.

٤١٢. نزهة المجالس ومُنْتخَبُ النّفائس، لعبد الرّحمن بن عبد السلام الصّفوري الشّافعي، القاهرة.

٤١٣. نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار، لمؤمن بن حسن مؤمن الشّبلنجي (ت ١٢٩٨ هـ)، طبعة دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

٤١٤. النزاع والتّخاصم فيما بين بني أميّة وبني هاشم، تحقيق: حسين مؤنس القاهرة دار التّعارف سنة ١٩٨٨ م.

٤١٥. نسب قرّيش، لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزُّبيري (١٥٦ - ٢٣٦ هـ). عني بنشره. إيفي بروفنسال. دار المعارف - القاهرة.

٤١٦. النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لابن شاهين.

٤١٧. نظم دُرر السُّمَطِينِ فِي فِضَائِلِ الْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى وَالْبُتُولِ وَالسَّبْطِينِ، جمال الدّين مُحَمَّدُ ابْنِ يُوسُفِ الزُّرَنْدِي، (٦٩٣ - ٧٥٠ هـ)، طبعة بيروت، دار

الثقافة للكتاب العربي ١٤٠٩ هـ.

٤١٨. نَصْبُ الرَّايَةِ؛ عبد الله بن يوسف الزُّيَلَعِي (ت ٧٦٢ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٣٨ م).

### مَرْفُ الْوَاوِ

٤١٩. الْوَفَاءُ بِأَخْبَارِ الْمُصْطَفَى، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ. طَبْعَةُ ١٣٩٥ م. مطبعة السعادة. مصر.

٤٢٠. الْوَاْفِي بِالْوَفِيَّاتِ، لَصَفِيِّ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ أَبِيكَ الصَّفْدِيِّ، دَارُ النَّشْرِ

فرانزشتانيز - قيسبادان.

٤٢١. وَقَعَةُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ عَبْدُ السَّلَامِ

هَارُونَ، الْقَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ قَم ١٣٨٢ هـ.

٤٢٢. نَقْضُ الْمَنْطِقِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، طَبْعَةُ (١٩٥١ م).

### مَرْفُ الْيَاءِ

٤٢٣. يَنْابِيعُ الْمَوَدَّةِ لِدَوِيِّ الْقُرْبِيِّ، لِسُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْقَنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت

١٢٩٤ هـ)، تَحْقِيقٌ: عَلِيِّ جَمَالِ أَشْرَفِ الْحُسَيْنِيِّ، طَبْعَةُ أُسُوةِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى - قَم

١٤١٦ هـ، وَالطَّبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ.

٤٢٤. يَوْمُ الْإِسْلَامِ، أَحْمَدُ أَمِينُ الْمَصْرِيِّ، طَبْعَةُ ١٩٥٨ م.





مكتبة تخصصية للرد على الوهابية

شابك ٥-١٨٥-٤٦٥-٩٦٤